بنیاد پژوهش‌های اسلامی
آستان قدس رضوی

سنن النبی صلی الله علیه وآله

علاء

الطبعة الثالثة



الجزء الثانی

کتاب الطهارة - کتاب الصلاة

إشراف
الأستاذ کاظم مدیر شانه چی

قسم الحدیث فی مجمع البحوث الإسلامیة


بسم الله الرحمن الرحيم


الناشر النموذجي
في معرض طهران الدولي السابع للكتاب
١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

سُنَنُ النَّبِيِّ ﷺ

إعداد

قسم الحديث في مجمع البحوث الإسلامية

الجزء الثاني

كتاب الطهارة والصلاة

شبكة الفكر
alfeker.net

إشراف

الأستاذ كاظم مدير شانه چي

سنن النبيﷺ / اعداد قسم الحديث في مجمع البحوث الإسلاميّة؛ اشراف كاظم مدير شانه‌چي. . مشهد: مجمع البحوث الإسلاميّة، ١٤٢٤ق. = ١٣٨٢ش.
٢ ج.
ISBN 10 Vol Set 978-964-444-032-8
ISBN 978-964-444-901-7 (ج٢)
فهرست‌نويسى بر اساس اطلاعات فيپا.
فهرستنويسي بر اساس جلد چهارم: ١٤١٩ق. = ١٣٧٧ش.
كتابنامه.
مندرجات: ج١. الطهارة. ج٢. الطهارة، . الصّلاة. ج٣. الصّلاة. ج٤. الصّلاة. ج٥. الصّلاة. . العتكاف. ج٦. الحج ج٧. الجهاد. . الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ج٨ . التجارة. النكاح. ج٩. النكاح. الأطعمة والأشربة. ج١٠. الغصب. . الديات.
١. سنت نبوي. ٢. محمدﷺ، پيامبر اسلام، ٥٣ قبل از هجرت . ١١ق. ٣. مستحب (فقه). ٤. احاديث شيعه . . قرن ١٤. الف. مدير شانه‌چي، كاظم ١٣٠٦-١٣٨١. ب. بنياد پژوهشهاي اسلامي. ج. بنياد پژوهشهاي اسلامي. گروه حديث.
٨٥ س / ٤٦ / ٢٤ BP ٢٩٧/٩٣
كتابخانهٔ ملى ايران ٧٨م-١٦٠٠٦



سنن النبيﷺ ج ٢

كتاب الطهارة والصلاة

إعداد: قسم الحديث في مجمع البحوث الإسلاميّة

الطبعة الثالثة ١٤٤٠ق / ١٣٩٧ش
١٠٠ نسخة . وزيري/ الثمن: ٣٥٠٠٠٠ ريال إيرانيّ
الطباعة: مؤسّسة الطّبع والنشر التّابعة للآستانة الرضويّة المقدّسة

مجمع البحوث الإسلاميّة، ص.ب ٣٦٦-٩١٧٣٥
هاتف و فاكس وحدة المبيعات في مجمع البحوث الإسلاميّة: ٣٢٢٣٠٨٠٣
معارض بيع كتب مجمع البحوث الإسلاميّة، (مشهد) ٣٢٢٣٣٩٢٣، (قم)٣٧٧٣٣٠٢٩

www.islamic-rf.ir info @islamic-rf.ir

حقوق الطبع محفوظة للناشر

تذكرة

١ ـ الأحاديث المستخرجة في هذا الكتاب ـ سنن النّبيّ صلى الله عليه وآله ـ قد جمعت من كتاب وسائل الشّيعة ـ الطّبعة الإسلاميّة ـ ١٤٠٣هـ . ق . وكتاب مستدرك الوسائل ـ طبعة مؤسّسة آل البيت عليهم السلام ـ ١٤٠٧ هـ . ق .

٢ ـ الوسائل ـ ط الإسلاميّة ـ : نعني به وسائل الشّيعة طبعة المكتبة الإسلاميّة ١٤٠٣ هـ. ق .

٣ ـ الوسائل ـ ط المؤسّسة ـ : نعني به وسائل الشّيعة لمؤسّسة آل البيت عليهم السلام ١٤٠٩ هـ. ق .

٤ ـ المستدرك ـ ط الحجريّة ـ : نعني به مستدرك الوسائل الطّبعة الحجريّة للمكتبة الإسلاميّة ١٣٨٢ هـ . ق .

٥ ـ المستدرك ـ ط المؤسّسة ـ : نعني به مستدرك الوسائل لمؤسّسة آل البيت عليهم السلام ١٤٠٧ هـ . ق .

٦ ـ اللّسان : نعني به لسان العرب لابن منظور .

٧ ـ المجمع : نعني به مجمع البحرين لفخر الدّين الطّريحيّ .

أبواب غسل الميّت

الباب الأوّل

وجوبه

١ ـ **التّهذيب** : بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن الحارث بن يعلى بن مرّة، عن أبيه، عن جدّه (في حديث) قال : لمّا قبض رسول الله ﷺ سمعنا صوتاً في البيت : أنّ نبيّكم طاهر مطهّر فادفنوه ولا تغسّلوه، قال : فرأيت عليّاً عليه السلام رفع رأسه فزعاً فقال : اخسأ عدوّ الله، فإنّه أمرني بغسله وكفنه ودفنه وذا سنّة، قال : ثمّ نادى منادٍ آخر غير تلك النّغمة يا عليّ بن أبي طالب، استر عورة نبيّك ولا تنزع القميص.

٢ ـ **عوالي اللّآلىء** : عن فخر المحقّقين قال : قال النّبيّ ﷺ : فرض على أُمّتي غسل موتاها، والصّلاة عليها، ودفنها.

٣ ـ **الخرائج والجرائح** : روى سعد، عن الحسن بن عليّ الزّيتونيّ، عن أحمد بن

أبواب غسل الميّت

الباب الأوّل

١ ـ الوسائل ٢:٦٧٨/٢؛ التّهذيب ١:٢٦٨/١٥٣٥.

٢ ـ المستدرك ٢:١٦٥/٣؛ العوالي ٢:٢٢٢/٢٩.

٣ ـ المستدرك ٢:١٦٥/١؛ الخرائج : ٢١٠.

هلال، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختريّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لأمير المؤمنين عليه السلام: إذا أنا متّ فغسّلني وكفّنّي.

الباب الثّاني
كيفيّة غسل الميّت وجملة من أحكامه

١ ـ **التّهذيب**: بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن الحسين اللّؤلؤيّ، عن أبي داود المنشد، عن سلامة، عن مغيرة مؤذّن بني عديّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: غسّل عليّ بن أبي طالب عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وآله بدأه بالسّدر، والثّانية بثلاثة[1] مثاقيل من كافور ومثقال من مسك، ودعا بالثّالثة بقربة مشدودة الرّأس فأفاضها عليه، ثمّ أدرجه عليه السلام.

٢ ـ **المختلف**: نقلاً عن ابن أبي عقيل أنّه قال: تواترت الأخبار عنهم عليهم السلام أنّ عليّاً عليه السلام غسّل رسول الله صلى الله عليه وآله في قميصه ثلاث غسلات.

٣ ـ **دعائم الإسلام**: عن عليّ عليه السلام أنّه قال: لمّا أوصى إليّ رسول الله صلى الله عليه وآله أن أُغسّله ولا يغسّله معي أحد غيري، قلت: يا رسول الله، إنّك رجل ثقيل البدن لا أستطيع أن أُقلّبك وحدي، فقال لي: إنّ جبرئيل عليه السلام معك يتولّاني[1]، قلت: فمن يناولني الماء؟ قال: يناولك الفضل، وقل له: فليغطّ عينيه، فإنّه لا ينظر إلى عورتي أحد غيرك إلّا ذهب بصره. قال أبو جعفر عليه السلام: فكان الفضل[2] يناوله الماء وقد عصب عينيه، وعليّ عليه السلام وجبرئيل

الباب الثّاني

١ ـ الوسائل ٢: ١١/٦٨٤؛ التّهذيب ١: ١٤٦٤/٤٥٠.

(١) الوسائل ـ ط المؤسّسة ـ: ثلاثة.

٢ ـ الوسائل ٢: ١٤/٦٨٥؛ المختلف: ٤٤.

٣ ـ المستدرك ٢: ١/١٦٦؛ الدّعائم ١: ٢٢٨؛ عنه في البحار ٨١: ٢٧/٣٠٦.

(١) الدّعائم: يتولّى غسلي.

(٢) وفيه: وكان الفضل بن العبّاس.

يغسّلانه صلّى الله عليهم أجمعين، قال: وغسّله[٣] ثلاث غسلات: غسلة بالماء والحُرُض[٤] (والسّدر)[٥]، وغسلة بماء فيه ذَرِيرة[٦] وكافور، وغسلة بالماء محضاً وهي آخرهنّ.

الباب الثّالث
وجه غسل الميّت

١ ـ **الجعفريّات**: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام أنّه سئل: ما بال الميّت يغسّل؟ فقال: النّطفة الّتي خلق منها، يمنى بها.

٢ ـ **دعوات الرّاونديّ**: عن أبي ذرّ قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله: واغسل الميّت يتحرّك قلبك، فإنّ الجسد الخاوي عظة بالغة.

الباب الرّابع
وجوب تغسيل من مات في الماء
واستحباب وضوء الميّت قبل الغسل

١ ـ **التّهذيب**: بإسناده عن عليّ بن الحسين، عن محمّد بن أحمد بن عليّ، عن

(٣) وفيه: غسّله عليّ.

(٤) الحُرُض: الأُشنان تُغْسَل به الأيدي على أثر الطّعام (اللّسان: حرض).

(٥) ليس في الدّعائم.

(٦) الذّريرة: فُتاتٌ من قَصَبِ الطّيب الّذي يُجاءُ به من بلد الهند (اللّسان: ذرر).

الباب الثّالث

١ ـ المستدرك ٢: ٢/١٧٠؛ الجعفريّات: ٢٣٦.

٢ ـ المستدرك ٢: ٣/١٧٢؛ الدّعوات: ١٢٨.

الباب الرّابع

١ ـ الوسائل ٢: ٤/٦٨٧؛ التّهذيب ١: ٩٨٩/٣٣٨.

الحسين بن يزيد، عن السّكونيّ، عن أبي عبد الله، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه كان يقول: الغريق يُغسّل.

[١٤٠٠] ٢ ـ وفيه: بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن يحيى المعاذيّ، عن محمّد بن عبد الحميد، عن محمّد بن حفص، عن حفص بن غياث، عن ليث، عن عبد الملك، عن أبي بشير، عن حفصة بنت سيرين، عن أُمّ سليمان، عن أُمّ أنس بن مالك أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إذا توفّيت المرأة فأرادوا أن يغسّلوها فليبدؤوا ببطنها، فلتمسح مسحاً رفيقاً إن لم تكن حبلى، فإن كانت حبلى فلا تحرّكيها، فإذا أردت غسلها فابدَئِي بسفليها فألقي على عورتها ثوباً ستيراً، ثمّ خذي كرسفة فاغسليها فأحسني غسلها، ثمّ أدخلي يدك من تحت الثّوب فامسحيها بكرسف ثلاث مرّات وأحسني مسحها قبل أن توضّئيها، ثمّ وضّئيها بماء فيه سدر... (الحديث).

الباب الخامس
استحباب كتم الغاسل ما يرى من الميّت إلى أن يدفن وعدم جواز إظهار ما يشينه

١ ـ **عقاب الأعمال**: بإسناده، عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال (في خطبة طويلة): من غسّل ميّتاً فأدّى فيه الأمانة كان له بكلّ شعرة منه عتق رقبةٍ، ورفع له مائة درجة، قيل: يا رسول الله، وكيف يؤدّي فيه الأمانة؟ قال: يستر عورته ويستر شينه، وإن لم يستر عورته وشينه حبط أجره وكشفت عورته في الدّنيا والآخرة.

٢ ـ **دعائم الإسلام**: عن عليّ عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ما من عبد مسلم غسّل أخاً له مسلمًا فلم يقذره، ولم ينظر إلى عورته، ولم يذكر منه سوءاً، ثمّ شيّعه وصلّى عليه، ثمّ

٢ ـ الوسائل ٢: ٣/٦٨٩؛ التّهذيب ١: ٨٨٠/٣٠٢.

الباب الخامس

١ ـ الوسائل ٢: ٥/٦٩٢؛ العقاب: ٣٤٤.

٢ ـ المستدرك ٢: ٢/١٧٣؛ الدّعائم ١: ٢٢٨؛ عنه في البحار ٨١: ٢٧/٣٠٧.

جلس حتّى يوارى في قبره، إلّا خرج عُطلاً[1] من ذنوبه.

الباب السّادس
استحباب رفق الغاسل بالميّت وجملة من أحكامه

١ ـ **الكافي**: عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ الرّفق لم يوضع على شيء إلّا زانه، ولا نزع من شيء إلّا شانه.

٢ ـ **وفيه**: عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن معاوية بن وهب، عن معاذ بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الرّفق يمن، والخُرق[1] شؤم.

٣ ـ **وفيه**: عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن غياث، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كره أمير المؤمنين عليه السلام أن تحلق عانة الميّت إذا غسّل، أو يقلّم له ظفر أو يجزّ له شعر.

٤ ـ **الفضائل لشاذان بن جبرئيل**: حدّثنا الإمام شيخ الإسلام أبو الحسن بن عليّ بن محمّد المهديّ، بالإسناد الصّحيح: عن الأصبغ بن نباتة، وذكر حديثاً طويلاً في تكلّم الميّت مع سلمان رضي الله عنه ... (إلى أن قال:) فعند ذلك أتاني غاسل فجرّدني من أثوابي، وأخذ في تغسيلي فنادته الرّوح: يا عبد الله، رفقاً بالبدن الضّعيف، فوالله، ما خرجت من عرق إلّا

(١) العَطَل: الخُلوّ من الشّيء، فهو عُطْلٌ وعُطُلٌ (اللّسان: عطل).

الباب السّادس

١ ـ الوسائل ٢: ٣/٦٩٣؛ الكافي ٢: ٦/٩٧.

٢ ـ الوسائل ٢: ٤/٦٩٣؛ الكافي ٢: ٤/٩٧.

(١) الخُرقُ: نقيضُ الرِّفق (اللّسان: خرق).

٣ ـ الوسائل ٢: ٢/٦٩٤؛ الكافي ٣: ٢/١٥٦.

٤ ـ المستدرك ٢: ٣/١٧٤؛ الفضائل: ٩٢.

انقطع، ولا من عضو إلّا انصدع، فوالله لو سمع الغاسل ذلك القول لما غسّل ميّتاً أبداً.

٥ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ الله ليبغض المؤمن الضّعيف الّذي لا رفق له.

الباب السّابع
إنّ المحرم إذا مات فهو كالمحلّ، إلّا أنّه لا يقرب كافوراً ولا غيره من الطّيب ولا يحنّط

١ ـ الكافي: عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب، عن أبي مريم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: توفّي عبد الرّحمن بن الحسن بن عليّ بالأبواء وهو محرم، ومعه الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر وعبد الله وعبيد الله ابنا العبّاس، فكفّنوه وخمّروا وجهه ورأسه ولم يحنّطوه، وقال: هكذا في كتاب عليّ عليه السلام.

٢ ـ التّهذيب: بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن العبّاس بن عامر، عن حمّاد بن عيسى، وعبد الله بن المغيرة، عن ابن سنان، عن عبد الرّحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يموت كيف يصنع به؟ قال: إنّ عبد الرّحمن بن الحسن مات بالأبواء مع الحسين عليه السلام وهو محرم، ومع الحسين عليه السلام عبد الله بن العبّاس وعبد الله بن جعفر، وصنع به كما يصنع بالميّت، وغطّى وجهه ولم يمسّه طيباً، قال: وذلك كان في كتاب عليّ عليه السلام.

[١٤١٠] ٣ ـ و فيه: بإسناده عن عليّ بن الحسين، عن سعد، عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن يونس بن يعقوب، عن أبي مريم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

٥ ـ المستدرك ٢: ٢/١٧٤؛ الجعفريّات: ١٥٠.

الباب السّابع

١ ـ الوسائل ٢: ٨/٦٩٧؛ الكافي ٤: ٣/٣٦٨.

٢ ـ الوسائل ٢: ١/٦٩٦؛ التّهذيب ١: ٩٦٣/٣٢٩.

٣ ـ الوسائل ٢: ٥/٦٩٧؛ التّهذيب ١: ٩٦٦/٣٣٠.

خرج الحسين بن عليّ عليه السلام وعبد الله وعبيد الله ابنا العبّاس وعبد الله بن جعفر ومعهم ابن للحسن يقال له : عبد الرّحمن فمات بالأبواء وهو محرم ، فغسّلوه وكفّنوه ولم يحنّطوه ، وخمّروا وجهه ورأسه ودفنوه .

٤ ـ عوالي اللآلىء : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال في محرم وقصت[١] [به][٢] ناقته فمات : لا تقربوه كافوراً ، فإنّه يحشر يوم القيامة ملبّياً .

٥ ـ المعتبر : عن السّيّد المرتضى في شرح الرّسالة ، عن ابن عبّاس : أنّ محرماً وقصت به ناقته فمات ، فذكر ذلك للنّبيّ صلى الله عليه وآله فقال صلى الله عليه وآله : اغسلوه بماء وسدر ، وكفّنوه ، ولا تمسّوه طيباً ، ولا تخمّروا[١] رأسه ، فإنّه يحشر يوم القيامة ملبّياً .

٦ ـ الجعفريّات : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمّد ، حدّثني موسى قال : حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، في الرّجل يموت وهو محرم ، قال : يغسّل ، ويكفّن ، ولا يغطّى رأسه ، ولا تقربوه طيباً .

قال أبو عبد الله جعفر بن محمّد : وقد سئل أبي عن ذلك ، وذكر له قول عائشة ، فقال عليه السلام : قد مات ابن للحسين بن عليّ عليهما السلام وعبد الله بن العبّاس بن عبد المطّلب ، وعبدالله بن جعفر رضي الله عنهما ـ معه ـ فأجمعوا على أن لا يغطّى رأسه ، ولا يقربوا طيباً .

٤ ـ المستدرك ٢:١٧٧/٦ ؛ العوالي ٤:٤/٦ ؛ سنن ابن ماجة ٢:كتاب المناسك باب ٨٩ المحرم يموت ، ح ٣٠٨٤.

(١) توقّص الفرسُ : عدا عدواً كأنّه ينزو فيه (اللّسان : وقص) .

(٢) أثبتناه من العوالي .

٥ ـ المستدرك ٢:١٧٧/٥ ؛ المعتبر : ٨٩.

(١) التّخمير : التّغطية ، خمّرت المرأة رأسها : سترته وغطّته (اللّسان : خمر) .

٦ ـ المستدرك ٢:١٧٦/٣ ؛ الجعفريّات : ٦٩.

الباب الثّامن
أحكام الشّهيد ووجوب تغسيل كلّ ميّت مسلم سواه

١ ـ التّهذيب : بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ بن الحسين قال : سئل النّبيّ صلى الله عليه وآله عن امرأة أسرها العدوّ فأصابوا بها حتّى ماتت، أهي بمنزلة الشّهيد ؟ قال : نعم، إلّا أن تكون أعانت على نفسها.

٢ ـ وفيه : عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليّ، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا مات الشّهيد من يومه أو من الغد فواروه في ثيابه، وإن بقي أيّاماً حتّى تتغيّر جراحته غُسّل.

٣ ـ الكافي : عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عليّ بن الحكم، عن الحسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن أبان بن تغلب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الّذي يقتل في سبيل الله، أيغسّل ويكفّن ويحنّط ؟ قال : يدفن كما هو في ثيابه إلّا أن يكون به رمق[١] ثمّ مات فإنّه يغسّل ويكفّن ويحنّط ويصلّى عليه، إنّ[٢] رسول الله صلى الله عليه وآله صلّى على حمزة وكفّنه[٣] لأنّه كان قد جرّد.

ورواه الصّدوق بإسناده عن أبان بن تغلب.

ورواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله.

٤ ـ التّهذيب : بإسناده عن عليّ بن الحسين، عن سعد بن عبد الله، عن هارون بن

الباب الثّامن

١ ـ الوسائل ٢: ٦/٦٩٩؛ التّهذيب ٦: ١٦٧/٣٢٠.

٢ ـ الوسائل ٢: ٥/٦٩٩؛ التّهذيب ١: ٩٧٤/٣٣٢.

٣ ـ الوسائل ٢: ٧/٧٠٠؛ الكافي ٣: ١/٢١٠؛ الفقيه ١: ٤٤٧/٩٧؛ التّهذيب ١: ٩٦٩/٣٣١.

(١) الفقيه زيادة : فإن كان به رمق.

(٢) وفيه : لأنّ.

(٣) وفيه زيادة : وحنّطه.

٤ ـ الوسائل ٢: ٤/٦٩٩؛ التّهذيب ١: ٩٦٨/٣٣١ و٣: ١٠٤١/٣٣١ و٦: ٣٢٢/١٦٨؛ الفقيه ١: ٤٤٥/٩٦.

مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن عمّار، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام أنّ عليّاً عليه السلام لم يغسّل عمّار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة وهو المرقال[١]، ودفنهما في ثيابهما، ولم يصلّ عليهما.

وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمّد عليه السلام مثله.

وعنه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن شيخ من ولد عديّ بن حاتم، عن أبيه، عن جدّه عديّ بن حاتم وكان مع عليّ عليه السلام عن عليّ عليه السلام مثله.

ورواه الصّدوق مرسلاً، ثمّ قال: هكذا روي لكنّ الأصل أن لا يترك أحد من الأُمّة بغير صلاة.

وقال الشّيخ: قوله: لم يصلّ عليهما، وَهْمٌ من الرّاوي، لأنّ الصّلاة لا تسقط عنه.

قال: ويجوز أن يكون فيه أنّ العامّة تروي ذلك عن عليّ عليه السلام فخرج هذا موافقاً لهم.

وجزم في موضع آخر بحمله على التّقيّة.

٥ ـ قرب الإسناد: عن السّنديّ بن محمّد، عن أبي البختريّ وهب بن وهب، عن جعفر، عن أبيه، أنّ عليّاً عليه السلام لم يغسّل عمّار بن ياسر ولا [ابن][١] عتبة يوم صفّين ودفنهما في ثيابهما وصلّى عليهما.

٦ ـ مجمع البيان: قال النّبيّ صلى الله عليه وآله في شهداء أُحد: زمّلوهم بدمائهم وثيابهم.

[١٤٢٠] ٧ ـ الفقيه: واستشهد حنظلة بن أبي عامر الرّاهب بأُحد فلم يأمر النّبيّ صلى الله عليه وآله بغسله، وقال: رأيت الملائكة بين السّماء والأرض تغسّل حنظلة بماء المزن[١] في صحاف من فضّة، وكان يسمّى غسيل الملائكة.

(١) المِرْقال بكسر الميم: لقب هاشم بن عتبة الزّهريّ، سُمّي به لشدّة اتّصافه بهذا الوصف، والمرقال أي المسرع (المجمع: رقل).

٥ ـ الوسائل ٢: ١٢/٧٠١؛ القرب: ٦٥.

(١) أثبتناه من الوسائل ـ ط المؤسّسة ـ.

٦ ـ الوسائل ٢: ١١/٧٠١؛ عن المجمع في البحار ٨٢: ٦/٧.

٧ ـ الوسائل ٢: ٢/٦٩٨؛ الفقيه ١: ٤٤٨/٩٧.

(١) المُزن: السّحاب الأبيض، جمع مُزْنة وهي السّحابة البيضاء (المجمع: مزن).

٨ ـ وفيه : عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن إسماعيل بن جابر وزرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : كيف رأيت الشّهيد يدفن بدمائه ؟ قال : نعم في ثيابه بدمائه ولا يحنّط ولا يغسّل ، ويدفن كما هو ، ثمّ قال : دفن رسول الله صلى الله عليه وآله عمّه حمزة في ثيابه بدمائه الّتي أُصيب فيها ، وردّاه النّبيّ صلى الله عليه وآله برداءٍ فقصر عن رجليه فدعا له بإذخر فطرحه عليه ، وصلّى عليه سبعين صلاة ، وكبّر عليه سبعين تكبيرة .

ورواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب إلى قوله : ويدفن كما هو .

٩ ـ وفيه : عنه ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن ابن سنان ـ يعني عبد الله ـ عن أبان بن تغلب قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : الّذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسّل إلّا أن يدركه المسلمون وبه رمق ثمّ يموت بعد ، فإنّه يغسّل ويكفّن ويحنّط ، إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كفّن حمزة في ثيابه ولم يغسّله ، ولكنّه صلّى عليه .

ورواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله .

١٠ ـ الكافي : عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن أبيه ، عن أبي الجوزاء ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن عليّ ، عن آبائه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ينزع عن الشّهيد الفرو ، والخفّ ، والقلنسوة ، والعمامة ، والمنطقة ، والسّراويل ، إلّا أن يكون أصابه دم ، فإن أصابه دم ترك ولا يترك عليه شيء معقود إلّا حلّ .

ورواه الصّدوق مرسلاً .

ورواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب .

ورواه الصّدوق في الخصال عن محمّد بن موسى بن المتوكّل ، عن السّعدآباديّ ، عن أحمد بن محمّد بن خالد مثله .

٨ ـ الوسائل ٢: ٨/٧٠٠ ؛ الكافي ٣: ٢/٢١١ ؛ التّهذيب ١: ٩٧٠/٣٣١ .

٩ ـ الوسائل ٢: ٩/٧٠٠ ؛ الكافي ٣: ٥/٢١٢ ؛ التّهذيب ١: ٩٧٣/٣٣٢ .

١٠ ـ الوسائل ٢: ١٠/٧٠١ ؛ الكافي ٣: ٤/٢١١ ؛ الفقيه ١: ٤٤٩/٩٧ ؛ التّهذيب ١: ٩٧٢/٣٣٢ ؛ الخصال : ٣٣/٣٣٣ .

١١ ـ دعائم الإسلام : عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الشّهيد : إذا قتل في مكانه (فمات)[١] ، دفن في ثيابه ولم يغسّل ، فإن كان به رمق ، ونقل عن مكانه فمات ، غسّل وكفّن .

قال : وقد كفّن[٢] رسول الله صلى الله عليه وآله حمزة في ثيابه الّتي أُصيب فيها ، وزاده بردا[٣] .

١٢ ـ عوالي اللآلىء : روي عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال في شهداء أُحد : زمّلوهم بكُلُومهم[١] ، فإنّهم يحشرون يوم القيامة وأوداجهم تشخب دماً ، اللّون لون الدّم ، والرّائحة رائحة المسك[٢] .

١٣ ـ دعائم الإسلام : عن عليّ صلوات الله عليه قال : لمّا كان يوم بدر فأُصيب من أُصيب من المسلمين ، أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بدفنهم في ثيابهم ، وأن ينزع عنهم الفراء ، وصلّى عليهم .

١٤ ـ عوالي اللآلىء : عن ابن عبّاس قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بقتلى أُحد أن ينزع عنهم الحديد ، والجلود ، وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم .

١٥ ـ دعائم الإسلام : عن عليّ عليه السلام قال : ينزع عن الشّهيد : الفرو ، والخفّ ، والقلنسوة ، والعمامة ، والمنطقة ، والسّراويل ، إلّا أن يكون أصابه دم فيترك ، ولا يترك

١١ ـ المستدرك ٢:١/١٧٨ ؛ الدّعائم ١:٢٩٩ ؛ عنه في البحار ٨٢:٥/٦ .

(١) ليس في الدّعائم .

(٢) الدّعائم : دفن .

(٣) البُرد بالضّمّ والسّكون : ثوب مخطّط ، وقد يقال لغير المخطّط أيضاً (المجمع : برد) .

١٢ ـ المستدرك ٢:٨/١٨٠ ؛ العوالي ٢:١٢٨/٢٠٨ ؛ سنن النّسائيّ ٤: كتاب الجنائز ، وكتاب الجهاد ، باب من كلم في سبيل الله .

(١) الكَلْم : الجُرح ، الجمع كُلُوم وكِلام (اللّسان : كلم) .

(٢) العوالي : والرّيح ريح المسك .

١٣ ـ المستدرك ٢:٢/١٧٨ ؛ الدّعائم ١:٢٢٩ ، باختلاف في اللّفظ ؛ عنه في البحار ٨٢:٥/٦ .

١٤ ـ المستدرك ٢:٩/١٨ ؛ العوالي ١:٢٢٠/١٧٧ ؛ مسند أحمد بن حنبل ١:٢٤٧ ؛ سنن ابن ماجة ١: كتاب الجنائز باب ما جاء في الصّلاة على الشّهداء ، ح ١٥١٥ .

١٥ ـ المستدرك ٢:٤/١٧٩ ؛ الدّعائم ١:٢٢٩ ؛ عنه في البحار ٨٢:٣/٣ .

عليه[١] شيء معقود إلّا حلّ.

١٦ ـ رجال الكشّيّ : عن خلف بن محمّد، عن عبيد بن حميد[١]، عن هاشم بن القاسم، عن شعبة، عن إسماعيل بن أبي خالد قال : سمعت قيس بن أبي حازم قال : قال عمّار بن ياسر : ادفنوني في ثيابي فإنّي مخاصم.

ورواه في دعائم الإسلام : عن عبد الرّحمن[٢] السّلميّ قال : شهدت صفّين مع أمير المؤمنين عليه السلام فنظرت إلى عمّار بن ياسر ... (إلى أن قال :) وقال عمّار مثله، إلّا أنّ فيه : وثيابي.

الباب التّاسع
إنّه إذا خيف تناثر جسد الميّت أجزأ صبّ الماء عليه إن أمكن وإلّا أجزأ تيمّمه

[١٤٣٠] ١ ـ التّهذيب : بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليّ، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام أنّه سئل عن رجل يحترق بالنّار فأمرهم أن يصبّوا عليه الماء صبّاً وأن يصلّى عليه.

ورواه الكلينيّ، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبي الجوزاء مثله.

٢ ـ وفيه : بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي بصير، عن أيّوب بن محمّد

(١) الدّعائم : أصابه دم فإن أصابه دم تُرك ولم يترك عليه.

١٦ ـ المستدرك ٢:١٧٩/٦ و١٧٨/٣، الكشّيّ ١:١٤٣/٦٣، الدّعائم ١:٣٩٢.

(١) المستدرك ـ ط الحجريّة ـ : عبيد بن محمود.

(٢) الدّعائم : عن أبي عبد الرّحمن.

الباب التّاسع

١ ـ الوسائل ٢:٧٠٢/٢ ؛ التّهذيب ١:٣٣٣/٩٧٦ ؛ الكافي ٣:٢١٣/٦.

٢ ـ الوسائل ٢:٧٠٢/٣ ؛ التّهذيب ١:٣٣٣/٩٧٧.

الرّقيّ[١]، عن عمرو بن أيّوب الموصليّ، عن إسرائيل بن يونس، عن أبي إسحاق السّبيعيّ، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليّ، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام قال: إنّ قوماً أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا: يا رسول الله، مات صاحب لنا وهو مجدور فإن غسّلناه انسلخ، فقال: يمّموه.

الباب العاشر
إنّ من وجب رجمه أو قتله قصاصاً ينبغي له أن يغتسل ويتحنّط ويلبس كفنه ويسقط ذلك بعد قتله

١ ـ **الفقيه**: مرسلاً عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: المرجوم والمرجومة يغسّلان ويحنّطان ويلبّسان الكفن قبل ذلك، ثمّ يرجمان ويصلّى عليهما، والمقتصّ منه بمنزلة ذلك يغسّل ويحنّط ويلبّس الكفن (ثمّ يقاد)[١] ويصلّى عليه.

٢ ـ **بحار الأنوار**: ـ عن كتاب مقصد الرّاغب ـ عن إبراهيم بن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن جدّه، عن ابن أبي عمير، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: إنّي زنيت فطهّرني[١]، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: ألك زوجة؟ قال: نعم، ـ وساق الحديث الطّويل ـ... (إلى أن قال:) لمّا ثبت عليه الحدّ بإقراره أربع مرّات أخرجه أمير المؤمنين عليه السلام ثمّ أخذ حجراً فكبّر أربع تكبيرات ثمّ رماه به، ثمّ أخذ الحسن عليه السلام مثله، ثمّ أخذ الحسين عليه السلام مثله، فلمّا مات أخرجه أمير المؤمنين عليه السلام فصلّى عليه ودفنه، فقالوا: يا أمير المؤمنين، لم لا تغسّله؟ قال: قد اغتسل بما

(١) أثبتناه من الوسائل ـ ط المؤسّسة ـ والتّهذيب، وفي الوسائل ـ ط الإسلاميّة ـ: البرقيّ.

الباب العاشر

١ ـ الوسائل ٢: ١/٧٠٣؛ الفقيه ١: ٤٤٣/٩٦.

(١) ليس في الوسائل ـ ط المؤسّسة ـ.

٢ ـ المستدرك ٢: ٢/١٨٢؛ البحار ٨٢: ١٠/١٢.

(١) المستدرك ـ ط الحجريّة ـ: فطهّر.

هو منها طاهر إلى يوم القيامة.

الباب الحادي عشر
عدم تجهيز الميّت الكافر والباغي، وحكم تغسيل الذّمّيّ المسلم إذا لم يحضره غيره، وجواز تغسيل المحرم محرمه وتغسيل الأجنبيّ الميّت الّذي لا يماثله

١ ـ **الاحتجاج**: عن صالح بن كيسان أنّ معاوية قال للحسين: هل بلغك ما صنعنا بحجر بن عديّ وأصحابه وشيعة أبيك؟ فقال عليه السلام: وما صنعت بهم؟ قال: قتلناهم وكفّنّاهم وصلّينا عليهم، فضحك الحسين عليه السلام فقال: خصمك القوم يا معاوية، لكنّا لو قتلنا شيعتك ما كفّنّاهم، ولا صلّينا عليهم، ولا دفنّاهم[1].

٢ ـ **التّهذيب**: بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليّ، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وآله نفر فقالوا: إنّ امرأة توفّيت معنا وليس معها ذو محرم، فقال: كيف صنعتم؟ فقالوا: صببنا عليها الماء صبّاً، فقال: أو ما وجدتم امرأة من أهل الكتاب تغسّلها؟ قالوا: لا، قال: أفلا يمّمتموها[1]؟!

٣ ـ **وفيه**: بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أبي الجوزاء المنبّه بن عبد الله، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليّ، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام (في حديث) قال: إذا مات الرّجل في السّفر... (إلى أن قال:) وإذا كان معه نساء ذوات محرم

الباب الحادي عشر

١ ـ الوسائل ٢: ٧٠٤/٣؛ الاحتجاج: ٢٩٦.

(١) الوسائل ـ ط المؤسّسة ـ والاحتجاج: ولا قبرناهم.

٢ ـ الوسائل ٢: ٧٠٥/٢؛ التّهذيب ١: ١٤٤٣/٤٤٣؛ الاستبصار ١: ٧١٨/٢٠٣.

(١) الوسائل ـ ط الإسلاميّة ـ: أفلا يمّموها.

٣ ـ الوسائل ٢: ٧٠٧/٨؛ التّهذيب ١: ١٤٢٦/٤٤١؛ الاستبصار ١: ٧١١/٢٠١.

يؤزرنه ويصببن عليه الماء صبّاً، ويمسسن جسده ولا يمسسن فرجه.

٤ ـ وفيه: بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أبي الجوزاء المنبّه بن عبد الله، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليّ، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام قال: إذا مات الرّجل في السّفر مع النّساء ليس فيهنّ امرأته ولا ذو محرم من نسائه، قال: يؤزرنه إلى الرّكبتين[1]، ويصببن عليه الماء صبّاً، ولا ينظرن إلى عورته، ولا يلمسنه بأيديهنّ ويطهّرنه ... (الحديث).

وعن المفيد، عن الصّدوق، عن محمّد بن الحسن، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبي الجوزاء مثله.

الباب الثّاني عشر
جواز تغسيل الرّجل زوجته

١ ـ الكافي: عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عبد الرّحمن بن سالم، عن مفضّل بن عمر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: من غسّل فاطمة عليها السلام؟ قال: ذاك أمير المؤمنين فكأنّما استفظعت[1] ذلك من قوله، فقال لي: كأنّك ضقت ممّا أخبرتك به؟ فقلت: قد كان ذلك جعلت فداك، فقال: لا تضيقنّ فإنّها صدّيقة لم يكن يغسّلها إلّا صدّيق، أما علمت أنّ مريم لم يغسّلها إلّا عيسى؟ ... (الحديث).

وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن عبد الرّحمن بن سالم مثله.

٤ ـ الوسائل ٢: ٣/٧١٠؛ التّهذيب ١: ١٤٢٦/٤٤١ و ١٠٠٠/٣٤٢؛ الاستبصار ١: ٧١١/٢٠١.

(١) الوسائل ـ ط الإسلاميّة ـ: ركبتيه.

الباب الثّاني عشر

١ ـ الوسائل ٢: ٦/٧١٤؛ الكافي ٣: ١٣/١٥٩ و ١: ٤/٣٨٢؛ العلل: ١/١٨٤؛ التّهذيب ١: ١٤٢٢/٤٤٠؛ الاستبصار ١: ٧٠٣/١٩٩.

(١) العلل: استضقت، وفي الاستبصار والتّهذيب: استعظمت.

ورواه الصّدوق في العلل عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن عبد الرّحمن بن سالم.

ورواه الشّيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر مثله.

٢ ـ **الفقيه**: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن فاطمة عليها السلام: مَن غسّلها؟ قال: غسّلها أمير المؤمنين، لأنّها كانت صدّيقة لم يكن ليغسّلها[1] إلّا صدّيق.

ورواه ابن شهرآشوب في المناقب: عن أبي الحسن الخزّاز القمّيّ في الأحكام الشّرعيّة، مثله.

[١٤٤٠] ٣ ـ **قرب الإسناد**: عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، أنّ عليّاً غسّل فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله.

٤ ـ **كشف الغمّة**: نقلاً عن كتاب أخبار فاطمة عليها السلام لابن بابويه، عن الحسن ابن عليّ عليه السلام أنّ عليّاً عليه السلام غسّل فاطمة عليها السلام.

٥ ـ **وفيه**: عن أسماء بنت عميس قالت: أوصتني فاطمة عليها السلام أن لا يغسّلها إذا ماتت إلّا أنا وعليّ عليه السلام فغسّلتها أنا وعليّ.

٦ ـ **وفيه**: عن أسماء (في حديث) أنّ عليّاً عليه السلام أمرها فغسّلت فاطمة عليها السلام وأمر الحسن والحسين عليهما السلام يدخلان الماء، ودفنها ليلاً وسوّى قبرها.

٧ ـ **وفيه**: وروي: أنّها أوصت عليّاً عليه السلام وأسماء بنت عميس أن يغسّلاها.

٢ ـ الوسائل ٢: ٧١٧/١٥؛ الفقيه ١: ٨٧/٤٠٢؛ والمستدرك ٢: ٦/١٨٥؛ المناقب ٣: ٣٦٤.

(١) الفقيه: يغسّلها.

٣ ـ الوسائل ٢: ٧١٧/١٦؛ القرب: ٤٣.

٤ ـ الوسائل ٢: ٧١٧/١٧؛ الكشف ١: ٥٠٢.

٥ ـ الوسائل ٢: ٧١٧/١٨؛ الكشف ١: ٥٠٠.

٦ ـ الوسائل ٢: ٧١٧/١٩؛ الكشف ١: ٥٠٠.

٧ ـ الوسائل ٢: ٧١٧/٢٠؛ الكشف ١: ٥٠٣.

٨ ـ **بحار الأنوار** : عن محمّد بن هارون بن موسى التّلعكبريّ، عن أبيه، عن محمّد بن همام ـ رفعه ـ قال : لمّا قبضت فاطمة عليها السلام غسّلها أمير المؤمنين عليه السلام ولم يحضرها غيره، والحسن والحسين عليهما السلام وزينب وأُمّ كلثوم وفضّة جاريتها، وأسماء بنت عميس ... (الخبر).

٩ ـ **وفيه** : عن خطّ الشّيخ محمّد بن عليّ الجبعيّ، نقلاً من خطّ الشّهيد رحمه الله قال : لمّا غسّل عليّ فاطمة عليها السلام قال له ابن عبّاس : أغسّلت فاطمة ؟! قال : أما سمعت قول النّبيّ صلى الله عليه وآله : هي زوجتك في الدّنيا والآخرة ؟.

١٠ ـ **وفيه** : عن بعض كتب المناقب القديمة : عن وهب بن منبّه، عن ابن عبّاس (في حديث) في وفاة فاطمة عليها السلام ... (إلى أن قال :) فلمّا جنّ اللّيل غسّلها عليّ عليه السلام ... (الخبر).

١١ ـ **عيون المعجزات** : روي : أنّ فاطمة عليها السلام توفّيت ... (إلى أن قال :) وتولّى غسلها وتكفينها أمير المؤمنين عليه السلام.

١٢ ـ **دعائم الإسلام** : عن أبي جعفر عليه السلام قال : غسّل عليّ فاطمة عليها السلام وكانت أوصت بذلك إليه.

[١٤٥٠] ١٣ ـ **وفيه** : عن عليّ صلوات الله عليه، أنّه قال : أوصت إليَّ فاطمة عليها السلام أن لا يغسّلها غيري، وسكبت الماء عليَّ أسماء ابنة عميس.

١٤ ـ **الجعفريّات** : أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ ابن أبي طالب عليهم السلام : أنّ فاطمة عليها السلام لمّا ماتت غسّلها عليّ بن أبي طالب عليه السلام وأوصت بذلك

٨ ـ المستدرك ٢:١٨٦/٩ ؛ البحار ٨١:٣١٠/٣١.

٩ ـ المستدرك ٢:١٨٦/١٠ ؛ البحار ٨١:٣٠٠/٢٠.

١٠ ـ المستدرك ٢:١٨٦/١١ ؛ عن بعض كتب المناقب القديمة في البحار ٤٣:٢١٥/٤٤.

١١ ـ المستدرك ٢:١٨٧/١٢ ؛ العيون : ٥٥ ؛ عنه في البحار ٤٣:٢١٢/٤١.

١٢ ـ المستدرك ٢:١٨٤/١ ؛ الدّعائم ١:٢٢٨ ؛ عنه في البحار ٨١:٣٠٧/٢٧.

١٣ ـ المستدرك ٢:١٨٤/٢ ؛ الدّعائم ١:٢٢٨ ؛ عنه في البحار ٨١:٣٠٧/٢٧.

١٤ ـ المستدرك ٢:١٨٧/١٤ ؛ الجعفريّات : ١٦٨.

إليه.

١٥ ـ بحار الأنوار : ـ عن دلائل الإمامة للطّبريّ الإماميّ ـ عن أحمد بن محمّد بن الخشّاب، عن زكريّا بن يحيى، عن ابن أبي زائدة، عن أبيه، عن محمّد بن الحسن، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في خبر يذكر فيه وفاة فاطمة عليها السلام ... (إلى أن قال:) قالت لأمير المؤمنين عليه السلام: إذا توفّيت لا تعلم أحداً إلّا أمّ سلمة وأمّ أيمن وفضّة، ومن الرّجال ابنيّ، والعبّاس، وسلمان، وعمّاراً، والمقداد، وأبا ذرّ، وحذيفة، وقالت: إنّي أحللتك أن[1] تراني بعد موتي، فكن مع النّسوة فيمن يغسّلني[2]، ولا تدفنّي إلّا ليلاً، ولا تعلم أحداً قبري... (الخبر).

١٦ ـ وفيه: ـ عن مصباح الأنوار ـ عن مروان الأصفر: أنّ فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله حين ثقلت في مرضها، أوصت عليّاً عليه السلام فقالت: إنّي أُوصيك أن لا يلي غسلي وكفني سواك، فقال: نعم، فقالت: أُوصيك أن تدفنني ولا تؤذن بي أحداً.

الباب الثّالث عشر
إنّ الميّت يغسّله أولى النّاس به أو من يأمره الوليّ

١ ـ التّهذيب: بإسناده عن عليّ بن الحسين، عن محمّد بن أحمد بن عليّ، عن عبد الله بن الصّلت، عن عبد الله بن المغيرة، عن غياث بن إبراهيم الرّزاميّ، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام أنّه قال: يغسّل الميّت أولى النّاس به.

١٥ ـ المستدرك ٢:٨/١٨٥؛ البحار ٨١:٣٠/٣١٠؛ الدّلائل: ٤٤.

(١) المستدرك ـ ط الحجريّة ـ: من أن.

(٢) وفيه: يغسّلني.

١٦ ـ المستدرك ٢:٥/١٨٥؛ البحار ٨١:٢٤/٣٠٥.

الباب الثّالث عشر

١ ـ الوسائل ٢:١/٧١٨؛ التّهذيب ١:١٣٧٦/٤٣١.

٢ ـ **الفقيه** : قال أمير المؤمنين عليه السلام : يغسّل الميّت أولى النّاس به ، أو من يأمره الوليّ بذلك .

الباب الرّابع عشر
استحباب كثرة الماء في غسل الميّت إلى سبع قِرَب

١ ـ **الكافي** : عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختريّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام : يا عليّ ، إذا أنا متّ فاغسلني بسبع قِرَب من بئر غرس [١] .

ورواه الشّيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله .

ورواه ابن شهرآشوب في مناقبه : عن الصّفوانيّ ـ في الإحن والمحن ـ بإسناده عن إسماعيل بن عبد الله ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام مثله .

ورواه القطب الرّاونديّ في الخرائج : عن جعفر بن إسماعيل الهاشميّ ، عن أيّوب بن نوح ، عن زيد النّوفليّ ، عن إسماعيل بن عبد الله بن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام مثله .

٢ ـ **وفيه** : عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن فضيل [بن] [١] سكّرة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك ، هل للماء

٢ ـ الوسائل ٢:٢/٧١٨ ؛ الفقيه ١:٣٩٤/٨٦ .

الباب الرّابع عشر

١ ـ الوسائل ٢:١/٧١٩ ؛ الكافي ٣:٢/١٥٠ ؛ التّهذيب ١:١٣٩٨/٤٣٥ ؛ الاستبصار ١:٦٨٧/١٩٦ ؛ والمستدرك ٢:٧/١٩١ و ٦/١٩٠ ؛ المناقب ١:٢٣٨ ؛ الخرائج : ٢١٠ .

(١) بئر غرس : بالمدينة المنوّرة بقباء ، وكان النّبيّ صلى الله عليه وآله يستطيب ماءها ويبارك فيه (معجم البلدان ٤:١٩٣) .

٢ ـ الوسائل ٢:٢/٧١٩ ؛ الكافي ١:٧/٢٣٥ و ٣:١/١٥٠ ؛ التّهذيب ١:١٣٩٧/٤٣٥ ؛ الاستبصار ١:٦٨٨/١٩٦ ؛ المستدرك ٢:١/١٨٩ ؛ البصائر : ٣٠٤ .

(١) أثبتناه من جامع الرّواة ٢:٩ .

الّذي يغسّل به الميّت حدّ محدود ؟ قال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال لعليّ عليه السلام : إذا أنا متُّ فاستق لي ستّ قِرَب من ماء بئر غرس فاغسلني [٢] وكفّنّي وحنّطني ، فإذا فرغت من غسلي وكفني وتحنيطي فخذ بمجامع كفني واجلسني ، ثمّ سلني عمّا شئت ، فوالله لا تسألني عن شئ إلّا أجبتك فيه .

وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر مثله ، إلّا أنّه أسقط قوله : الّذي يغسّل به الميّت .

ورواه الشّيخ بإسناده عن سهل بن زياد .

ورواه الصّفّار في بصائر الدّرجات ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطيّ ، عن فضيل بن سكّرة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام و ذكر مثله .

٣ ـ الطّرف : بإسناده عن عيسى بن المستفاد ، عن موسى بن جعفر ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا عليّ ، أضمنت ديني تقضيه منّي [١] ؟ قال : نعم ... (إلى أن قال صلى الله عليه وآله :) فإذا فرغت من غسلي فضعني على لوح وأفرغ عليَّ من بئري [٢] ـ بئر غَرس ـ أربعين دلواً مفتّحة الأفواه .

قال عيسى : أو قال : أربعين قربة ، شككت أنا في ذلك .

قال : ولابن ماجد ـ بسند جيّد ـ عن عليّ عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا أنا متّ فغسّلوني بسبع قرب من بئري ـ بئر غَرس ـ وكانت بقباء ، وكان يشرب منها .

وليحيى : إنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : يا عليّ ، إذا أنا متّ فاغسلني من بئري ـ بئر غَرس ـ بسبع قرب لم تحلل أوكيتهنّ [٣]

وله : عن محمّد الباقر عليه السلام أنّه صلى الله عليه وآله غسّل من بئر يقال لها : بئر غَرس لسعد بن خيثمة ،

(٢) الكافي والتّهذيب : فغسّلني .

٣ ـ المستدرك ٢ : ١٩١/٨ ؛ الطّرف : ٤٢/٢٨ ؛ عنه في البحار ٨١ : ٣٠٤/٢٢ .

(١) البحار : عنّي .

(٢) ليس في الطّرف .

(٣) الوِكاء : كلّ سير أو خيط يشدّ به فم السّقاء أو الوعاء ، والوِكاء : رباط القربة الّذي يشدّ به رأسها (اللّسان : وكي) .

وكان يشرب منها.

٤ ـ **الخرائج والجرائح**: عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطيّ، عن فضل بن سكّرة، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: قال النّبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام: إذا أنا متّ فاستق لي سبع قرب من ماء بئر غرس فغسّلني... (الخبر).

[١٤٦٠] ٥ ـ **بصائر الدّرجات**: عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن جعفر بن إسماعيل بن جعفر الهاشميّ، عن أيّوب بن نوح، عن الحسين بن يزيد النّوفليّ، عن إسماعيل ابن عبد الله بن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: أوصاني النّبيّ صلى الله عليه وآله: إذا أنا متّ فغسّلني بستّ قرب من بئر غرس، فإذا فرغت من غسلي فأدرجني في أكفاني، ثمّ ضع فاك في فمي، قال: ففعلت، وأنبأني بما هو كائن إلى يوم القيامة.

٦ ـ **الخرائج والجرائح**: عن سعد بن عبد الله في بصائره، عن أبي إسحاق إبراهيم ابن محمّد بن سعيد الثّقفيّ الإصفهانيّ قال: حدّثنا عباد بن يعقوب الأسديّ قال: حدّثناالحسين بن عليّ بن زيد، عن إسماعيل بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب،عن أبيه قال: قال عليّ بن أبي طالب عليه السلام: أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله إذا توفّي أن أستقي سبع قرب من بئر غرس فأُغسّله بها... (الخبر).

٧ ـ **وفيه**: عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن محمّد الثّقفيّ، قال: حدّثنا إبراهيم بن صالح الأنماطيّ، قال: حدّثنا الحسين بن زيد بن عليّ بن الحسين، عمّن حدّثه، عن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، قال عليّ عليه السلام: قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا أنا متّ فغسّلني بسبع قرب من بئر غرس، غسّلني بثلاث قرب غسلاً، وسنّ[1] عليَّ

٤ ـ المستدرك ٢: ١٩٠/٥؛ الخرائج: ٢١٠.

٥ ـ المستدرك ٢: ١٨٩/٢؛ البصائر: ٣٠٤.

٦ ـ المستدرك ٢: ١٨٩/٣؛ الخرائج: ٢٠٩.

٧ ـ المستدرك ٢: ١٩٠/٤؛ الخرائج: ٢١٠.

(١) السّنّ: الصّبّ في سهولة (اللّسان: سنن).

أربعاً سنّاً... (الخبر).

الباب الخامس عشر
نوادر ما يتعلّق بأبواب الغسل

١ ـ **المحاسن**: روي عن أبي عبد الله عليه السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يسير في بعض سيره فقال لأصحابه: يطلع عليكم من بعض هذه الفجاج شخص ليس له عهد بإبليس منذ ثلاثة أيّام، فما لبثوا أن أقبل أعرابيّ قد يبس جلده على عظمه ـ إلى أن ذكر تخلّف الأعرابيّ عن عسكره، وسقوط بعيره وموتها ـ قال: فأمر النّبيّ صلى الله عليه وآله فضربت خيمة فغسّل فيها... (الخبر).

٢ ـ **إعلام الورى**: ـ عن كتاب أبان بن عثمان ـ في سياق غزوة أُحد قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: من ذلك الرّجل الّذي تغسّله الملائكة في سفح الجبل؟ فسألوا امرأته؟ فقالت: إنه خرج وهو جنب ـ وهو حنظلة بن أبي عامر ـ.

٣ ـ **تفسير القمّيّ**: في سياق غزوة أُحد قال: وكان حنظلة بن أبي عامر رجلاً من الخزرج، تزوّج في تلك اللّيلة الّتي كانت في صبيحتها حرب أُحد بابنة عبد الله بن أُبيّ بن سلول دخل بها في تلك اللّيلة، واستأذن رسول الله صلى الله عليه وآله أن يقيم عندها، فأنزل الله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ...﴾[1] (الآية) فدخل حنظلة بأهله ووقع عليها فأصبح وخرج ـ وهو جنب ـ فحضر القتال، فبعث امرأته إلى أربعة نفر من الأنصار، لمّا أراد حنظلة أن يخرج من عندها، وأشهدت عليه أنّه قد واقعها، فقيل لها: لم فعلت ذلك؟ قالت: رأيت في هذه اللّيلة ـ في نومي ـ كأنّ السّماء قد انفرجت

الباب الخامس عشر

١ ـ المستدرك ٢: ١٩٣/٢؛ الخرائج: ١٨؛ البحار ٦٨: ٢٨٢/٣٨.

٢ ـ المستدرك ٢: ١٩٥/٢؛ الإعلام: ٨٤.

٣ ـ المستدرك ٢: ١٩٥/٣؛ تفسير القمّيّ ١: ١١٨.

(١) النّور / ٦٢.

فوقع فيها حنظلة، ثمّ انضمّت، فعلمت أنّها الشّهادة، فكرهت أن لا أُشهد عليه فحملت منه، فلمّا حضر القتال نظر إلى أبي سفيان على فرس يجول بين العسكر، فحمل عليه فضرب عرقوب فرسه فانكشف[٢] الفرس، وسقط أبو سفيان إلى الأرض وصاح: يا معشر قريش، أنا أبو سفيان وهذا حنظلة يريد قتلي، وعدا أبو سفيان ومرّ حنظلة في طلبه فعرض له رجل من المشركين في طعنته فمشى إلى المشرك في طعنه فضربه فقتله، وسقط حنظلة إلى الأرض ـ بين حمزة وعمرو بن الجموح[٣] وعبد الله بن حرام[٤] وجماعة من الأنصار ـ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: رأيت الملائكة يغسّلون[٥] حنظلة بين السّماء والأرض بماء المزن في صحاف من ذهب فكان يسمّى: غسيل الملائكة.

٤ ـ الطّرف: بإسناده عن عيسى بن المستفاد، عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا عليّ، أضمنت ديني تقضيه؟ قال: نعم، قال: اللّهمّ فاشهد، ثمّ قال: غسّلني، ولا يغسّلني غيرك فيعمى بصره، قال عليّ عليه السلام: ولِمَ يا رسول الله؟ قال: كذلك قال جبرئيل عن ربّي، إنّه لا يرى عورتي غيرك إلّا عمي بصره، قال عليّ عليه السلام: فكيف أقوى عليك وحدي؟ قال: يعينك جبرئيل وميكائيل وإسرافيل، وملك الموت وإسماعيل صاحب سماء الدّنيا، قلت: فمن يناولني الماء؟ قال: الفضل بن العبّاس من غير أن ينظر إلى شيء منّي، فإنّه لا يحلّ له ولا لغيره ـ من الرّجال والنّساء ـ النّظر إلى عورتي، وهي حرام عليهم.

وفي البحار: ـ عن مصباح الأنوار ـ عن أحمد بن محمّد بن عيّاش، عن جعفر بن محمّد بن قولويه، عن عبيد الله بن الفضل الطّائيّ ومحمّد بن أحمد بن سليمان، عن محمّد بن إسماعيل بن أحمد بن إسماعيل بن محمّد بن إسماعيل بن جعفر الصّادق عليه السلام عن أبي يوسف

(٢) تفسير القمّيّ: فاكتسعت، و اكْتَسَعَتْ به: أي سقطت من ناحية مؤخّرها ورمت راكبها (النّهاية: كسع).

(٣) المستدرك ـ ط الحجريّة ـ: عمرو بن الجموع.

(٤) تفسير القمّيّ: عبد الله بن خزام.

(٥) المستدرك ـ ط الحجريّة ـ: يغسّل.

٤ ـ المستدرك ٢: ١٩٦/ ٤ و ٥؛ الطّرف: ٤٢؛ عنه في البحار ٨١: ٣٠٤/ ٢٢ و ٢٣؛ مصباح الأنوار: ٢٧٠.

وعن الأزهر بن بسطام[١] والحسن[٢] بن يعقوب، عن عيسى بن المستفاد، مثله.

٥ ـ بحار الأنوار : ـ عن مصباح الأنوار ـ قال: كان في الصّحيفة المختومة الّتي نزلت من السّماء: يا عليّ، غسّلني ولا يغسّلني غيرك، قال: فقلت لرسول الله صلى الله عليه وآله: بأبي أنت وأُمّي، أنا أقوى على غسلك وحدي ؟! قال: بذا أمرني جبرئيل، وبذاك أمره الله عزّ وجلّ، قال: فقلت: وإن لم أقْوَ عليك فأستعين بغيري يكون معي؟ فقال جبرئيل: يا محمّد، قل لعليّ: إنّ ربّك يأمرك أن تغسّل ابن عمّك، فإنّها السّنّة أن لا يغسّل الأنبياء إلّا أوصياؤهم، وإنّما يغسّل كلّ نبيّ وصيّه من بعده وهي من حجج الله عزّ وجلّ لمحمّد صلى الله عليه وآله على أُمّته من بعده، فيما قد اجتمعوا عليه من قطيعة ما أمرهم الله تعالى به.

ثمّ قال النّبيّ صلى الله عليه وآله: واعلم يا عليّ، إنّ لك على غسلي أعواناً هم نعم الأعوان والإخوان، قال عليّ عليه السلام: فقلت لرسول الله صلى الله عليه وآله: من بأبي أنت وأُمّي ؟ قال: جبرئيل وميكائيل وإسرافيل وملك الموت وإسماعيل صاحب سماء الدّنيا أعوان لك، قال عليّ عليه السلام: فخررت لله ساجداً وقلت: الحمد لله الّذي جعل لي أعواناً وإخواناً هم أُمناء الله تعالى.

٦ ـ الطّرف ومصباح الأنوار : بإسنادهما عن عيسى بن المستفاد، عن الكاظم قال: قال عليّ عليه السلام: غسّلت رسول الله صلى الله عليه وآله أنا وحدي ـ وهو في قميصه ـ فذهبت أنزع عنه القميص، فقال جبرئيل: يا عليّ، لا تجرّد أخاك من قميصه، فإنّ الله لم يجرّده، وتؤيّد[١] في الغسل، فأنا[٢] أشركك في ابن عمّك بأمر الله، فغسّلته بالرّوح والرّيحان، والملائكة الكرام الأبرار الأخيار تبشّرني وتمسّك، وأُكلّم ساعة بعد ساعة، ولا أُقلّب منه عضواً ـ بأبي هو وأُمّي ـ إلّا انقلب لي قلباً، إلى أن فرغت من غسله وكفنه[٣].

(١) المستدرك ـ ط الحجريّة ـ: الأزهر بن نظام.

(٢) وفيه: أبي الحسن.

٥ ـ المستدرك ٢: ١٩٧/٥؛ البحار ٨١: ٢٣/٣٠٤؛ المصباح: ٢٧٠.

٦ ـ المستدرك ٢: ١٩٨/٦؛ الطّرف: ٣٣/٤٨ و ٢٨/٤٢؛ المصباح: ٢٨٢؛ عنهما في البحار ٨١: ٢٥/٣٠٥.

(١) المستدرك ـ ط الحجريّة ـ: وتؤيّده.

(٢) وفيه: وأنا.

(٣) الطّرف: وكفّنته.

٧ ـ **مصباح الأنوار** : عن أبي عبد الله الحسين عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام غسّل فاطمة عليها السلام ثلاثاً وخمساً، وجعل في الغسلة الخامسة ـ الآخرة ـ شيئاً من الكافور، وأشعرها[١] مئزراً سابغاً[٢] دون الكفن، وكان هو الّذي يلي ذلك منها وهو يقول : اللّهمّ إنّها أمتك، وبنت رسولك[٣] وصفيّك وخيرتك من خلقك، اللّهمّ لقّنها حجّتها، وأعظم برهانها، واعل درجتها، واجمع بينها وبين أبيها محمّد صلى الله عليه وآله.

[١٤٧٠] ٨ ـ وفيه : عن زيد بن عليّ قال : غسّل أمير المؤمنين عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وآله وغسّل أمير المؤمنين الحسن ولده عليهما السلام ثمّ قال زيد : بأبي أنت وأُمّي من تولّت الملائكة غسله، يعني[١] : أبا عبد الله الحسين عليه السلام.

٩ ـ **فقه الرّضا** عليه السلام : أنّ عليّاً عليه السلام غسّل رسول الله صلى الله عليه وآله في قميص.

١٠ ـ **المناقب لابن شهرآشوب** : مرسلاً : ولمّا أراد عليّ عليه السلام غسله استدعى الفضل بن عبّاس، فأمره أن يناوله الماء ـ بعد أن عصّب عينيه ـ فشقّ قميصه من قبل جيبه حتّى بلغ به إلى سرّته ... (الخبر).

١١ ـ **علل الشّرائع** : عن أبي الحسين عليّ بن الحسين بن سفيان بن يعقوب ابن الحارث بن إبراهيم الهمدانيّ قال : حدّثنا أبو عبد الله جعفر بن أحمد بن يوسف[١] الأزديّ، قال : حدّثنا عليّ بن نوح الخيّاط[٢]، قال : حدّثنا عمر[٣] بن اليسع، عن عبد الله بن

٧ ـ المستدرك ٢:١٩٩/٧؛ المصباح : ٢٦١؛ عنه في البحار ٨١:٣٠٩/٢٩.

(١) الشّعار : ما ولي شعر جسد الإنسان دون ما سواه من الثّياب (اللّسان : شعر).

(٢) شيء سابغٌ : أي كاملٌ وافٍ (اللّسان : سبغ).

(٣) المستدرك ـ ط الحجريّة ـ : وابنة رسولك.

٨ ـ المستدرك ٢:٢٠٠/٨؛ المصباح : ٢٦١؛ عنه في البحار ٨١:٣٠٩/٢٩.

(١) المصباح : قال : يعني.

٩ ـ المستدرك ٢:٢٠٠/٩؛ فقه الرّضا عليه السلام : ٢٠.

١٠ ـ المستدرك ٢:٢٠٠/١٠؛ إعلام الورى : ١٣٧؛ عنه في البحار ٢٢:٢٥٩.

١١ ـ المستدرك ٢:٢٠٠/١١؛ العلل ١:٣١٠.

(١) المستدرك ـ ط الحجريّة ـ : أبو عبد الله جعفر بن يوسف.

(٢) العلل : الحنّاط.

(٣) وفيه : عمرو.

سنان، عن أبي عبد الله الصّادق جعفر بن محمّد عليه السلام قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقيل: إنّ سعد بن معاذ قد مات، فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وقام أصحابه، فحمل فأمر فغسّل على عضادة[٤] الباب... (الخبر).

١٢ ـ المناقب لابن شهرآشوب: وروي مرفوعاً إلى سلمى أُمّ بني رافع، قالت: كنت عند فاطمة بنت محمّد صلى الله عليه وآله في شكواها الّتي ماتت فيها، فقالت: يا أُمّه، اسكبي لي غسلاً ففعلت، فاغتسلت كأشدّ ما رأيتها، ثمّ قالت لي: أعطيني ثيابي الجدد فأعطيتها، فلبست، ثمّ قالت: ضعي فراشي واستقبليني ثمّ قالت: إنّي قد فرغت من نفسي، فلا أُكشّفنّ، إنّي مقبوضة الآن، ثمّ توسّدت يدها اليمنى واستقبلت القبلة فقبضت، فجاء عليّ عليه السلام ـ ونحن نصيح ـ فسأل عنها فأخبرته فقال: إذاً والله لا تكشف، فاحتملت في ثيابها فغيّبت.

١٣ ـ أمالي ابن الشّيخ: عن أبيه، عن ابن حمويه، عن أبي الحسين، عن أبي خليفة، عن العبّاس بن الفضل، عن محمّد بن أبي رجاء، عن إبراهيم، عن[١] سعد، عن أبي إسحاق، عن عبد الله[٢] بن عليّ بن أبي رافع، عن أبيه، عن سلمى ـ امرأة أبي رافع ـ قالت: مرضت فاطمة عليها السلام فلمّا كان اليوم[٣] الّذي ماتت فيه قالت: هيّئي لي ماء فصببت لها فاغتسلت كأحسن ما كانت تغتسل، ثمّ قالت: ائتيني بثياب جدد[٤]، فلبستها، ثمّ أتت البيت الّذي كانت فيه فقالت: افرشي لي في وسطه، ثمّ اضطجعت واستقبلت القبلة ووضعت يدها تحت خدّها وقالت: إنّي مقبوضة الآن فلا أُكشّفنّ فإنّي قد اغتسلت قالت: فماتت، فلمّا جاء عليّ عليه السلام أخبرته، فقال: لا تكشف، فحملها بغسلها[٥].

(٤) عضادتا الباب: الخشبتان عن يمين الدّاخل منه وشماله (اللّسان: عضد).

١٢ ـ المستدرك ٢: ٢٠١/١٣؛ كشف الغمّة ١: ٥٠١؛ عنه في البحار ٤٣: ١٨٧.

١٣ ـ المستدرك ٢: ٢٠٢/١٤؛ أمالي الطّوسيّ ٢: ١٥؛ عنه في البحار ٤٣: ١٧٢/١٢ و١٧٩.

(١) الأمالي: بن.

(٢) وفيه: أبي عبد الله.

(٣) وفيه: في اليوم.

(٤) وفيه: بثيابي الجدد.

(٥) وفيه: يغسّلها.

ـ قال في البحار : لعلّهاعليها السلام إنّما نهت عن كشف العورة والجسد للتّنظيف ولم تنه عن الغسل ، وأيّده بما في خبر ورقة بن عبد الله ، عن فضّة في كيفيّة وفاتها ... ـ إنّها قالت لعليّعليه السلام : فإذا قرأت يـٰسٓ فاعلم أنّي قد قضيت نحبي ، فغسّلني ولا تكشف عنّي ، فإنّي طاهرة مطهّرة ... (إلى أن قالت :) فقال عليّعليه السلام : والله لقد أخذت في أمرها وغسّلتها في قميصها ولم أكشفه عنها ، فوالله لقد كانت ميمونة طاهرة ومطهّرة ... (الخبر) .

١٤ ـ فرحة الغريّ : بإسناده عن الصّدوق ، عن الحسن بن محمّد بن سعيد ، عن فرات بن إبراهيم ، عن عليّ بن حامد ، عن إسماعيل بن عليّ بن قدامة ، عن أحمد بن عليّ بن ناصح ، عن جعفر بن محمّد الأرمنيّ ، عن موسى بن سنان الجرجانيّ ، عن أحمد بن عليّ المقريّ ، عن أُمّ كلثوم بنت عليّعليها السلام قالت : آخر عهد أبي إلى أخويّ أن قال : يا ابنيّ ، إن أنا متّ فغسّلاني ، ثمّ نشّفاني بالبردة الّتي نشّفتم بها رسول الله وفاطمة صلوات الله عليهما ... (إلى أن قالت :) ثمّ برز الحسنعليه السلام بالبردة الّتي نشّف بها رسول الله وفاطمة ، [فنشّف بها][1] أمير المؤمنين صلوات الله عليهم ... (الخبر) .

١٥ ـ الاختصاص : عن عبد الرّحمن بن إبراهيم ، عن الحسين بن مهران ، عن الحسين بن عبد الله ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جدّه الحسين بن عليّ بن أبي طالبعليهم السلام عن رسول اللهصلى الله عليه وآله (في حديث) أنّه قال : ما من مؤمن يغسّل ميّتاً إلّا يتباعد عنه لهب النّار ، ويوسّع الله عليه الصّراط بقدر ما يبلغ الصّوت ، ويعطى نوراً حتّى يوافي الجنّة .

١٤ ـ المستدرك ٢ : ٢٠٣/١٥ ؛ الفرحة : ٣٤ .

(١) أثبتناه من الفرحة .

١٥ ـ المستدرك ٢ : ٢٠٤/١٦ ؛ الاختصاص : ٤٠ .

أبواب التّكفين

الباب الأوّل
عدد قطع الكفن الواجب والنّدب وجملة من أحكامها

١ ـ التّهذيب : عن المفيد، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن حديد، وابن أبي نجران جميعاً، عن حريز، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : العمامة للميّت من الكفن هي ؟ قال : لا، إنّما الكفن المفروض ثلاثة أثواب أوثوب تامّ لا أقلّ منه يوارى فيه جسده كلّه، فما زاد فهو سنّة إلى أن يبلغ خمسة، فما زاد فمبتدع، والعمامة سنّة، وقال : أمر النّبيّ صلى الله عليه وآله بالعمامة وعمّم النّبيّ.

ورواه الكلينيّ عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عثمان، عن حريز، عن زرارة ومحمّد بن مسلم مثله، إلّا أنّه قال : إنّما الكفن المفروض ثلاثة أثواب، وثوب تامّ.

٢ ـ وفيه : بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن عليّ بن النّعمان، عن أبي مريم الأنصاريّ قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : كفّن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة أثواب : برد أحمر حبرة[1] وثوبين أبيضين صحاريّين[2] ... (إلى أن قال :) وقال : إنّ

أبواب التّكفين

الباب الأوّل

١ ـ الوسائل ٢:٧٢٦/١و٢؛ التّهذيب ١:٢٩٢/٨٥٤؛ الكافي ٣:١٤٤/٥.

٢ ـ الوسائل ٢:٧٢٦/٣؛ التّهذيب ١:٢٩٦/٨٦٩.

(١) الحِبَرَة : ثوب يصنع باليمن قطن أو كتّان مخطّط (المجمع : حبر).

(٢) صَحَار بالمهملات مع التّحريك : قرية باليمن ينسب إليها الثّياب، قيل : هما من الصِّخْرة وهي جمرة خفيفة كالقبرة (المجمع : صحر).

الحسن بن عليّ عليه السلام كفّن أُسامة بن زيد في بردٍ أحمر حبرة[٣]، وإنّ عليّاً عليه السلام كفّن سهل بن حنيف في بردٍ أحمر حبرةٍ.

[١٤٨٠] ٣ ـ وفيه: عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن عبد الله بن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كفّن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة أثواب: ثوبين صحاريّين، وثوب يُمْنَة[١] عبريّ، أو أظفار.

والصّحيح عبريّ[٢] من ظفار، وهما بلدان.

٤ ـ وفيه: بإسناده عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عمّا يكفّن به الميّت، قال: ثلاثة أثواب، وإنّما كفّن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة أثواب: ثوبين صحاريّين، وثوب حبرة، والصّحاريّة تكون باليمامة.

٥ ـ الكافي: عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن مفضّل بن صالح، عن زيد الشّحّام قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله: بم كفّن؟ قال: في ثلاثة أثواب: ثوبين صحاريّين، وبردٍ حبرةٍ.

٦ ـ وفيه: عن عدّة من أصحابنا، عن الحسين بن الحسن بن يزيد، عن بدر، عن أبيه، عن سلام أبي عليّ الخراسانيّ، عن سلام بن سعيد المخزوميّ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) أنّ عبّاد بن كثير قال له: يا أبا عبد الله في كم ثوب كفّن رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قال: في ثلاثة أثواب: ثوبين صحاريّين، وثوبٍ حبرةٍ، وكان في البرد قلّة.

(٣) جاء في هامش الوسائل ـ ط المؤسّسة ٣:٢/٣١ هكذا: ذكر الذّهبيّ وابن حجر وغيرهما أنّ أُسامة مات سنة أربع وخمسين والحسن عليه السلام توفّي سنة خمسين أو تسع وأربعين وعلى هذا فيكون المكفِّن هو الحسين عليه السلام أو يكون الحسن عليه السلام دفع الحبرة إلى أُسامة قبل موته ليجعلها كفناً فتدبّر.

٣ ـ الوسائل ٢:٤/٧٢٦؛ التّهذيب ١:٨٥٣/٢٩٢.

(١) اليُمْنَة: ضرب من بُرود اليمن (اللّسان: يمن).

(٢) التّهذيب: عندي.

٤ ـ الوسائل ٢:٦/٧٢٧؛ التّهذيب ١:٨٥٠/٢٩١.

٥ ـ الوسائل ٢:١١/٧٢٨؛ الكافي ٣:٢/١٤٣؛ التّهذيب ١:٨٥٠/٢٩١.

٦ ـ الوسائل ٢:١٧/٧٢٩؛ الكافي ١:٦/٣٣٠.

٧ ـ الفقيه : كفّن النّبيّ صلى الله عليه وآله في ثلاثة أثواب : في بردتين ظفريّتين من ثياب اليمن ، وثوب كرسف وهو ثوب قطن .

٨ ـ فقه الرّضا عليه السلام : إنّ عليّاً عليه السلام غسّل النّبيّ صلى الله عليه وآله في قميص وكفّنه في ثلاثة أثواب : ثوبين صحاريّين ، وثوب حبر يمنيّة .

٩ ـ الطّرف وبحار الأنوار : ـ عن مصباح الأنوار ـ بإسنادهما عن عيسى بن المستفاد ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر ، عن أبيه قال : قال عليّ بن أبي طالب عليه السلام : كان فيما أوصى به رسول الله صلى الله عليه وآله أن يدفن في بيته الّذي قبض فيه ، ويكفّن بثلاثة أثواب أحدها يمان[1] ، ولا يدخل قبره غير عليّ عليه السلام .

١٠ ـ أمالي الصّدوق : عن الطّالقانيّ ، عن محمّد بن حمدان الصّيدلانيّ ، عن محمّد بن مسلم الواسطيّ ، عن محمّد بن هارون ، عن خالد الحذّاء ، عن أبي قلابة عبد الله بن زيد الجرميّ ، عن ابن عبّاس قال : لمّا مرض رسول الله صلى الله عليه وآله ... (إلى أن قال :) ثمّ قال لعليّ عليه السلام : يا بن أبي طالب ، إذا رأيت روحي قد فارقت جسدي ، فاغسلني وأنق غسلي ، وكفّنّي في طمريّ[1] هذين ـ أو في بياض مصر ، وبرد يمان ـ ولا تغال في كفني ... (الخبر) .

١١ ـ دعائم الإسلام : عن عليّ عليه السلام أنّه كفّن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة أثواب ، ثوبين صحاريّين له ، وثوب يمنيّة ، وإزار ، وعمامة .

١٢ ـ الأُصول السّتّة عشر : ـ كتاب عاصم بن حميد الحنّاط ـ عن سلام بن سعيد قال : سأل عبّاد البصريّ أبا عبد الله عليه السلام : فيما كفّن رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قال : في ثوبين

٧ ـ الوسائل ٢ : ٧٣٠/١٩ ؛ الفقيه ١ : ٩٣/٤٢١ .

٨ ـ المستدرك ٢ : ٢٠٥/١ ؛ فقه الرّضا عليه السلام : ٢٠ ؛ عنه في البحار ٨١ : ٣١٧/١٤ .

٩ ـ المستدرك ٢ : ٢٠٦/٢ ؛ الطّرف : ٤٥/٣٠ ؛ البحار ٨١ : ٣٢٤/١٨ .

(١) البحار : يمانيّ .

١٠ ـ المستدرك ٢ : ٢٠٦/٣ ؛ الأمالي ٥٠٥/٦ .

(١) الطّمر بالكسر : هو الثّوب الخلق العتيق والكساء البالي من غير صوف والجمع أطمار (المجمع : طمر) .

١١ ـ المستدرك ٢ : ٢٠٦/٤ ؛ الدّعائم ١ : ٢٣١ ؛ عنه في البحار ٨١ : ٣٣٣/٣٤ .

١٢ ـ المستدرك ٢ : ٢٠٧/٨ ؛ الأُصول السّتّة عشر : ٣٤ ؛ عنه في البحار ٨١ : ٣٣٨/٣٧ .

صحاريّين، وبرد حبرة ... (الخبر).

[١٤٩٠] ١٣ ـ **بحار الأنوار** : ـ عن مصباح الأنوار ـ عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليه السلام : أنّ فاطمة عليها السلام كفّنت في سبعة أثواب.

١٤ ـ **وفيه** : عن إبراهيم بن محمّد، عن محمّد بن المنكدر، أنّ عليّاً عليه السلام كفّن فاطمة عليها السلام في سبعة أثواب.

الباب الثّاني
مقدار ما يستحبّ من الكافور في الحنوط للرّجل أو المرأة

١ ـ **الكافي** : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه رفعه قال : السّنّة في الحنوط ثلاثة عشر درهماً وثلث، أكثره، وقال : إنّ جبرئيل عليه السلام نزل على رسول الله صلى الله عليه وآله بحنوط وكان وزنه أربعين درهماً، فقسّمها رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة أجزاء : جزءاً له، وجزءاً لعليّ، وجزءاً لفاطمة عليها السلام.

ورواه الصّدوق في علل الشّرائع : عن محمّد بن أحمد مثله.

٢ ـ **الفقيه** : إنّ جبرئيل أتى النّبيّ صلى الله عليه وآله بأُوقيّة كافور من الجنّة، والأُوقيّة أربعون درهماً، فجعلها النّبيّ صلى الله عليه وآله ثلاثة أثلاث، ثلثاً له، وثلثاً لعليّ، وثلثاً لفاطمة عليها السلام.

٣ ـ **علل الشّرائع** : عن أبيه ومحمّد بن الحسن، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن إبراهيم بن هاشم، عن ابن سنان يرفعه قال : السّنّة في الحنوط ثلاثة عشر درهماً وثلث.

١٣ ـ المستدرك ٢:٢٠٨/٩؛ البحار ٨١:٣٣٥/٣٦.

١٤ ـ المستدرك ٢:٢٠٨/١٠؛ البحار ٨١:٣٣٥/٣٦.

الباب الثّاني

١ ـ الوسائل ٢:٧٣٠/١ و٧٣١/٨؛ الكافي ٣:١٥١/٤؛ العلل ١:٣٠٢/١، باب ٢٤٢.

٢ ـ الوسائل ٢:٧٣١/٦؛ الفقيه ١:٩٠/٤١٨.

٣ ـ الوسائل ٢:٧٣١/٧؛ العلل ١:٣٠٢/١، باب ٢٤٢.

٤ ـ **كشف الغمّة** : روي : أنّ فاطمة عليها السلام قالت : إنّ جبرئيل أتى النّبيّ صلى الله عليه وآله ـ لمّا حضرته الوفاة ـ بكافورٍ من الجنّة فقسّمه أثلاثاً : ثلثاً لنفسه ، وثلثاً لعليّ ، وثلثاً لي ، وكان أربعين درهماً .

٥ ـ **الطّرف** : عن عيسى بن المستفاد ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن أبيه قال : قال عليّ بن أبي طالب عليه السلام : كان في الوصيّة أن يدفع إليّ الحنوط ، فدعاني رسول الله صلى الله عليه وآله قبل وفاته بقليل ، فقال : يا عليّ ، ويا فاطمة ، هذا حنوطي من الجنّة دفعه إليّ جبرئيل وهو يقرئكما السّلام ويقول لكما : اقسماه واعزلا منه لي ولكما ، [قالت : ثلثه لك][1] وليكن النّاظر في الباقي عليّ بن أبي طالب عليه السلام فبكى رسول الله صلى الله عليه وآله وضمّهما إليه ، وقال : يا عليّ ، قل في الباقي ، قال : نصف ما بقي لها ، والنّصف لمن ترى يا رسول الله صلى الله عليه وآله قال : هو لك فاقبضه .

٦ ـ **الهداية للصّدوق** : قال الصّادق عليه السلام : السّنّة في الكافور للميّت وزن ثلاثة عشر درهماً وثلث[1] والعلّة في ذلك أنّ جبرئيل أتى[2] النّبيّ صلى الله عليه وآله بأُوقيّة كافور من الجنّة ، فجعلها[3] النّبيّ صلى الله عليه وآله ثلاثة أثلاث ، ثلثاً له ، وثلثاً لعليّ عليه السلام وثلثاً لفاطمة عليها السلام فمن لم يقدر على وزن ثلاثة عشر درهماً وثلث كافوراً ، حنّط الميّت بأربعة دراهم ، فإن لم يقدر ، فمثقال واحد ، ـ لا أقلّ منه ـ لمن وجده .

٧ ـ **بحار الأنوار** : ـ عن مصباح الأنوار ـ بإسناده عن عيسى بن المستفاد ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر ، عن أبيه قال : قال عليّ بن أبي طالب عليه السلام : كان في الوصيّة : أن يدفع

٤ ـ الوسائل ٢ : ٩/٧٣١ ؛ الكشف ١ : ٥٠٠ .

٥ ـ الوسائل ٢ : ١٠/٧٣١ ؛ الطّرف : ٢٧/٤١ .

(١) أثبتناه من الوسائل ـ ط المؤسّسة ـ وفي الوسائل ـ ط الإسلاميّة ـ : ولكما ، في ثلثه وليكن .

٦ ـ المستدرك ٢ : ١/٢٠٨ ؛ الهداية : ٢٥ ؛ عنه في البحار ٨١ : ٣٥/٣٣٤ .

(١) الهداية : وثلثاً .

(٢) وفيه : أتى إلى .

(٣) وفيه : فجعله .

٧ ـ المستدرك ٢ : ٣/٢٠٩ ؛ البحار ٨١ : ١٨/٣٢٥ .

إليَّ الحنوط فدعاني رسول الله ﷺ قبل وفاته بقليل فقال: يا عليّ، ويا فاطمة، هذا حنوطي من الجنّة دفعه إليَّ جبرئيل وهو يقرئكما السّلام، ويقول لكما: اقسماه واعزلا منه لي ولكما، فقالت فاطمة عليها السلام: يا أبتاه، لك ثلثه وليكن النّاظر في الباقي عليّ بن أبي طالب عليه السلام فبكى رسول الله ﷺ وضمّها إليه، وقال: موفّقة رشيدة، مهديّة ملهمة، يا عليّ، قل في الباقي، قال: نصف ما بقي لها، والنّصف (الآخر)[1] لمن ترى يا رسول الله، قال: هو لك فاقبضه.

٨ ـ المناقب لابن شهرآشوب: مرسلاً: إنّ فاطمة عليها السلام بقيت بعد أبيها أربعين صباحاً، ولمّا حضرتها الوفاة قالت لأسماء: إنّ جبرئيل أتى النّبيّ ﷺ لمّا حضرته الوفاة بكافور من الجنّة، فقسّمه أثلاثاً: ثلث لنفسه، وثلث لعليّ عليه السلام وثلث لي، وكان أربعين درهماً، فقالت: يا أسماء، ائتيني ببقيّة حنوط والدي من موضع كذا وكذا فضعيه عند رأسي، فوضعته... (الخبر).

[١٥٠٠] ٩ ـ الاحتجاج: عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام يوم الشّورى: نشدتكم بالله، هل فيكم أحد أعطاه رسول الله ﷺ حنوطاً من حنوط الجنّة؟ ثمّ قال: اقسمه أثلاثاً: ثلثاً لي تحنّطني به، وثلثاً لابنتي، وثلثاً لك، غيري؟ قالوا: لا... (الخبر).

ورواه الشّيخ الطّوسيّ في أماليه: عن جماعة، عن أبي المفضّل، عن الحسن بن عليّ بن زكريّا، عن أحمد بن عبيد الله، عن الرّبيع بن سيّار[1]، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، رفعه إلى أبي ذرّ رضي الله عنه عن أمير المؤمنين عليه السلام مثله.

(١) ليس في البحار.

٨ ـ المستدرك ٢: ٢١٠/٤؛ كشف الغمّة ١: ٥٠٠؛ عنه في البحار ٤٣: ١٨٥/١٨ و ٨١: ٣٢٤/١٧.

٩ ـ المستدرك ٢: ٢١٠/٥ و ٦؛ الاحتجاج: ١٤٤؛ الأمالي ٢: ١٦٦.

(١) الاحتجاج: يسار.

الباب الثّالث
استحباب تكفين الميّت في ثوب كان يحرم فيه

١ ـ **الفقيه** : بإسناده عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان ثوبا رسول الله ﷺ اللّذان أحرم فيهما يمانيّين : عبريّ، وأظفار، وفيهما كفّن.

محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، مثله.

الباب الرّابع
كراهة تجمير الكفن، وأن يطيّب بغير الكافور والذّريرة كالمسك وإتباع الميّت بمجمرة

١ ـ **الكافي** : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ النّبيّ ﷺ نهى أن تتبع جنازة بمجمرة.

وفي الجعفريّات : أخبرنا عبد الله بن محمّد قال : أخبرنا محمّد بن محمّد قال : حدّثني موسى بن إسماعيل قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام عن رسول الله ﷺ مثله.

٢ ـ **وفيه** : عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد الكوفيّ، عن ابن جمهور، عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن المفضّل بن عمر قال : وحدّثنا عبد الله بن عبد الرّحمن، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا تجمّروا

الباب الثّالث

١ ـ الوسائل ٢:١/٧٣٣؛ الفقيه ٢:٩٧٥/٢١٤؛ الكافي ٤:٢/٣٣٩.

الباب الرّابع

١ ـ الوسائل ٢:٣/٧٣٣؛ الكافي ٣:٤/١٤٧؛ والمستدرك ٢:٢/٢١٢؛ الجعفريّات : ٢٠٥.

٢ ـ الوسائل ٢:٥/٧٣٤؛ الكافي ٣:٣/١٤٧؛ العلل : ٣٠٨؛ الخصال : ٦١٨.

الأكفان، ولا تمسحوا موتاكم الّا بالكافور[١]، فإنّ الميّت بمنزلة المحرم.

ورواه الصّدوق في العلل والخصال عن أبيه، وعن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن عيسى، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٣ ـ الفقيه: كفّن النّبيّ صلى الله عليه وآله في ثلاثة أثواب... (إلى أن قال:) وروي: أنّه حنّط بمثقال مسك سوى الكافور.

٤ ـ دعائم الإسلام: عن عليّ صلوات الله عليه أنّه كان لا يرى بالمسك في الحنوط بأساً.

٥ ـ وفيه: عنه عليه السلام قال: لا يحنّط الميّت بزعفران، ولا وَرْس[١]، وكان لا يرى بتجمير الميّت بأساً وتجمير[٢] كفنه، والموضع الّذي يغسّل فيه ويكفّن.

الباب الخامس
استحباب وضع الجريد للميّت ومقداره وكيفيّة وضعه

١ ـ معاني الأخبار: عن محمّد بن الحسن، عن الصّفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن عبد الله بن المغيرة، عن يحيى بن عبادة، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سمعه يقول: إنّ رجلاً مات من الأنصار فشهده رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: خضّروه، فما أقلّ المخضّرين يوم القيامة، فقلت لأبي عبد الله عليه السلام: وأي شيء التّخضير؟ قال: تؤخذ جريدة

(١) العلل والخصال والوسائل ـ ط المؤسّسة ـ: الكافور.

٣ ـ الوسائل ٢: ٧٣٥/١٠؛ الفقيه ١: ٩٣/٤٢١ و٤٢٢.

٤ ـ المستدرك ٢: ٢١٢/٣؛ الدّعائم ١: ٢٣١؛ عنه في البحار ٨١: ٣٣٣/٣٤.

٥ ـ المستدرك ٢: ٢١٣/٤؛ الدّعائم ١: ٢٣١.

(١) الوَرْسُ: نبت أصفر يكون باليمن تتّخذ منه الغُمرة للوجه (اللّسان: ورس).

(٢) الدّعائم: ويجمّر، وأجمرتُ الثّوب وجمّرته إذا بخرته بالطّيب (اللّسان: جمر).

الباب الخامس

١ ـ الوسائل ٢: ٧٣٦/٥؛ المعاني: ٣٤٨.

رطبة قدر ذراع فتوضع [هنا][1] ـ وأشار بيده إلى عند ترقوته ـ تلفّ مع ثيابه.

قال الصّدوق: جاء هذا الخبر هكذا، والّذي يجب استعماله أن يجعل[2] للميّت جريدتان من النّخل خضراوين.

٢ ـ التّهذيب: وروي: أنّ آدم لمّا أهبطه الله من جنّته[1] إلى الأرض استوحش فسأل الله تعالى أن يؤنسه بشيء من أشجار الجنّة، فأنزل الله إليه النّخلة، فكان يأنس بها في حياته، فلمّا حضرته الوفاة قال لولده: إنّي كنت آنس بها في حياتي، وأرجو الأُنس بها بعد وفاتي، فإذا متّ فخذوا منها جريداً وشقّوه بنصفين وضعوهما معي في أكفاني، ففعل ولده ذلك وفعلته الأنبياء بعده، ثمّ اندرس ذلك في الجاهليّة، فأحياه النّبيّ صلى الله عليه وآله وفعله، وصارت سنّة متّبعة.

محمّد بن محمّد النّعمان المفيد في المقنعة مرسلاً، نحوه.

٣ ـ الفقيه: مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله على قبر يعذّب صاحبه فدعا بجريدة فشقّها نصفين، فجعل واحدة عند رأسه، والأُخرى عند رجليه، وإنّه قيل له: لم وضعتها؟ فقال: إنّه يخفّف عنه العذاب ما كانتا خضراوين.

[١٥١٠] ٤ ـ قرب الإسناد: عن السّنديّ بن محمّد، عن أبي البختريّ، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام أنّ الرّشّ على القبور كان على عهد النّبيّ صلى الله عليه وآله وكان يجعل الجريد الرّطب على القبور حين يدفن الإنسان في أوّل الزّمان، ويستحبّ ذلك

(١) أثبتناه من الوسائل ـ ط المؤسّسة ـ والمعاني.

(٢) الوسائل ـ ط الإسلاميّة ـ: يوضع.

٢ ـ الوسائل ٢: ٧٣٨/١٠؛ التّهذيب ١: ٣٢٦/٩٥٢؛ المقنعة: ١٢.

(١) التّهذيب: جنّة المأوى.

٣ ـ الوسائل ٢: ٧٤١/٤؛ الفقيه ١: ٨٨/٤٠٥.

٤ ـ الوسائل ٢: ٧٤١/٦؛ القرب: ٦٩.

للميّت.

٥ ـ الفقيه : بإسناده عن يحيى بن عبادة المكّيّ أنّه قال : سمعت سفيان الثّوريّ يسأل[١] أبا جعفر عليه السلام عن التّخضير فقال : إنّ رجلاً من الأنصار هلك فأُوذن رسول الله صلى الله عليه وآله بموته فقال لمن يليه من قرابته : خضّروا صاحبكم، فما أقلّ المخضّرين يوم القيامة، قال : وما التّخضير ؟ قال : جريدة خضراء توضع من أصل اليدين[٢] إلى أصل التّرقوة.

محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد[٣] عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن حنّان بن سدير، عن يحيى بن عبادة مثله.

٦ ـ عوالي اللّآلىء : وفي حديث سفيان الثّوريّ قال : إنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله قال للأنصار : خضّروا موتاكم، فما أقلّ المخضّرين يوم القيامة، قالوا : وما التّخضير ؟ قال : جريدتان خضراوان، توضعان من أصل اليدين إلى أصل التّرقوة.

٧ ـ الأُصول السّتّة عشر : ـ كتاب محمّد بن المثنّى ـ عن جعفر بن محمّد بن شريح، عن ذريح المحاربيّ، عن عمر بن حنظلة، عن أبي جعفر عليه السلام : أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله مرّ على قبر قيس بن فهد الأنصاريّ ـ وهو يعذّب فيه[١] ـ فسمع صوته فوضع على قبره جريدتين فقيل له : لِمَ وضعتهما ؟ قال : يخفّف ما كانتا خضراوين.

٥ ـ الوسائل ٢:٧٣٩ و٧٣٦/١ و٣؛ الفقيه ١:٤٠٨/٨٨؛ الكافي ٣:٢/١٥٢.

(١) الكافي : يسأله عن التّخضير.

(٢) الوسائل ـ ط المؤسّسة ـ : التّدبين.

(٣) الوسائل ـ ط الإسلاميّة ـ : يحيى.

٦ ـ المستدرك ٢:٤/٢١٤؛ العوالي ١:٤٤/٢٠٨.

٧ ـ المستدرك ٢:٢/٢١٣؛ الأُصول السّتّة عشر : ٨٧؛ عنه في البحار ٨١:٣٨/٣٣٨.

(١) ليس في المستدرك ـ ط الحجريّة ـ.

الباب السّادس
إنّه يستحبّ أن يكون في الكفن برد أحمر حبرة وكراهة وضع الحنوط على النّعش

١ ـ الكافي : عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أيّوب بن نوح، عمّن رواه، عن أبي مريم الأنصاريّ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّ الحسن بن عليّ عليه السلام كفّن أُسامة بن زيد ببردٍ أحمر حبرةٍ[1]، وأنّ عليّاً عليه السلام كفّن سهل بن حنيف ببرد أحمر حبرة.

محمّد بن عمر بن عبد العزيز الكشّيّ في كتاب الرّجال، عن محمّد بن مسعود، عن عليّ ابن محمّد، عن محمّد بن أحمد، عن سهل بن زادويه، عن أيّوب بن نوح، مثله، وحذف عجز الحديث.

٢ ـ رجال الكشّيّ : عن محمّد بن مسعود، عن أحمد بن عبد الله العلويّ، عن عليّ بن محمّد، عن أحمد بن محمّد، عن عبد الغفّار، عن جعفر بن محمّد: أنّ عليّاً كفّن سهل بن حنيف في برد أحمر حبرة.

٣ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام : أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله نهى أن يوضع على النّعش الحنوط.

محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله.

و في الجعفريّات : أخبرنا عبد الله بن محمّد قال : أخبرنا محمّد بن محمّد قال: حدّثني موسى بن إسماعيل قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام : عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله.

الباب السّادس

١ ـ الوسائل ٢: ٢/٧٤٣؛ الكافي ٣: ٩/١٤٩؛ الكشّيّ ١: ٨٠/١٩٢.

(١) راجع ما ذكرناه في هامش الحديث الثّاني من الباب الأوّل لأبواب التّكفين.

٢ ـ الوسائل ٢: ٣/٧٤٣؛ الكشّيّ ١: ٧٣/١٦٣.

٣ ـ الوسائل ٢: ١/٧٤٨؛ الكافي ٣: ١٦/١٤٦؛ التّهذيب ١: ١٤٠٨/٤٣٧؛ والمستدرك ٢: ١/٢٢١؛ الجعفريّات: ٢٠٥.

٤ ـ دعائم الإسلام : عن الحسن[١] بن عليّ عليه السلام أنّه كفّن أُسامة بن زيد في برد أحمر .

الباب السّابع
استحباب كون الكفن أبيض وإجادته

١ ـ الكافي : عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن القدّاح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : البسوا البياض فإنّه أطيب وأطهر ، وكفّنوا فيه موتاكم .

وعن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن مثنّى الحنّاط ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

ورواه محمّد بن أحمد الصّفوانيّ في كتاب التّعريف : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله مثله إلّا أنّه فيه : فإنّها ... فيها .

٢ ـ وفيه : عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عمرو بن عثمان وغيره ، عن المفضّل بن صالح ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال النّبيّ صلى الله عليه وآله : ليس من لباسكم شيء أحسن من البياض فالبسوه وكفّنوا فيه موتاكم .

وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن أبي جميلة ، عن جابر ، مثله ، إلّا أنّه قال : فالبسوه موتاكم .

ورواه الشّيخ بإسناده عن سهل بن زياد ، مثله .

وفي دعائم الإسلام : عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله .

٤ ـ المستدرك ٢:٢١٧/١ ؛ الدّعائم ١:٢٣٢ ؛ عنه في البحار ٨١:٣٣٤/٣٤ .

(١) راجع هامش الحديث الأوّل من الباب نفسه .

الباب السّابع

١ ـ الوسائل ٢:٧٥٠/١ ؛ الكافي ٦:٤٤٥/١و٢ ؛ والمستدرك ٢:٢٢٣/٤ ؛ التّعريف : ٢ .

٢ ـ الوسائل ٢:٧٥٠/٢ ؛ الكافي ٣:١٤٨/٣و٢ ؛ التّهذيب ١:٤٣٤/١٣٩٠ ؛ والمستدرك ٢:٢٢٣/٣ ؛ الدّعائم ٢:١٦١/٥٧٣ .

[١٥٢٠] ٣ ـ فلاح السّائل : عن تاريخ نيسابور، في ترجمة إبراهيم بن عبد الرّحمن بن سهل بإسناده، قال: قال رسول الله ﷺ: خير ثيابكم البيض، فليلبسها أحياؤكم، وكفّنوا فيها موتاكم، فإنّها من خير ثيابكم.

٤ ـ وفيه: عن المعجم الكبير للطّبرانيّ، في مسند حذيفة بن اليمان، قال: بعث حذيفة من يبتاع له كفناً فابتاعوا له كفناً بثلاثمائة درهم، فقال حذيفة: ليس أُريد هذا، ولكن ابتاعوا رَيْطَتين[1] بيضاوين حسنتين[2].

الباب الثّامن
جواز كون الكفن أسود والحلّة
وعدم جواز التّكفين في الحرير للرّجال

١ ـ التّهذيب: بإسناده عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن سعيد، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: نعم الكفن الحلّة، ونعم الأُضحيّة الكبش الأقرن.

وفي الجعفريّات: أخبرنا عبد الله بن محمّد، أخبرنا محمّد بن محمّد قال: حدّثني موسى بن إسماعيل قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ وذكر مثله.

٣ ـ المستدرك ٢: ١/٢٢٣؛ الفلاح: ٦٩؛ عنه في البحار ٨١: ٢٨/٣٢٩؛ جمع الجوامع (الجامع الكبير) للسّيوطيّ: ٥١٩.

٤ ـ المستدرك ٢: ٢/٢٢٣، الفلاح: ٧٢، المعجم الكبير ٣: ٣٠٠٥/١٨، عنه في البحار ٨١: ٢٨/٣٣٠.

(١) الرَّيْطَة: كلّ مُلاءة إذا كانت قطعةً واحدةً وليست لَفْقين أي قطعتين (المجمع: ريط).

(٢) الفلاح: ربطتين بيضاوتين خشنتين.

الباب الثّامن

١ ـ الوسائل ٢: ٢/٧٥٣؛ التّهذيب ١: ١٤٠٦/٤٣٧؛ الاستبصار ١: ٧٤٣/٢١١؛ والمستدرك ٢: ١/٢٢٦؛ الجعفريّات: ٢٠٤.

٢ ـ الجعفريّات : أخبرنا عبد الله بن محمّد قال : أخبرنا محمّد بن محمّد قال : حدّثني موسى بن إسماعيل قال : حدّثنا أبي عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جدّه عليّ بن الحسين ، عن أبيه ، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كفّن حمزة بن عبد المطّلب في نمرة[1] سوداء .

ورواه في دعائم الإسلام ، مثله .

٣ ـ دعائم الإسلام : عن عليّ عليه السلام : أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن يكفّن الرّجال[1] في ثياب الحرير .

٤ ـ تفسير القمّيّ : ـ في سياق قصّة أبي ذرّ ووفاته ـ عن الأشتر أنّه قال : دفنته في حلّة كانت معي قيمتها أربعة آلاف درهم .

الباب التّاسع
استحباب التّبرّع بكفن الميّت المؤمن

١ ـ أمالي الصّدوق : عن جعفر بن محمّد بن مسرور ، عن محمّد بن عبد الله بن جعفر الحميريّ ، عن أبيه ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن خلف بن حمّاد ، عن أبي الحسن العبديّ ، عن الأعمش ، عن عباية بن ربعيّ ، عن عبد الله بن عبّاس (في حديث وفاة فاطمة بنت أسد أُمّ أمير المؤمنين عليه السلام) قال : قال النّبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام : خذ عمامتي هذه وخذ ثوبي هذين فكفّنها فيهما ، ومر النّساء فليُحْسِنَّ غسلها .

٢ ـ المستدرك ٢:٢٢٥/٣و٢ ؛ الجعفريّات : ٢٠٦ ؛ الدّعائم ١:٢٣٢ ؛ عنه في البحار ٨١:٣٣٤/٣٤ .

(١) النَّمِرَة : كساءٌ مخطّط تلبسه الأعراب (الجمع : نمر) .

٣ ـ المستدرك ٢:٢٢٦/٢ ؛ الدّعائم ١:٢٣٢ ؛ عنه في البحار ٨١:٣٣٤/٣٤ .

(١) الدّعائم : الرّجل .

٤ ـ المستدرك ٢:٢٢٢/٤ ؛ تفسير القمّيّ ١:٢٩٦ .

الباب التّاسع

١ ـ الوسائل ٢:٧٥٥/٢ ؛ الأمالي : ١٤/٢٥٨ .

٢ ـ **علل الشّرائع** : عن الحسن بن محمّد بن يحيى، عن جدّه، عن بكر بن عبد الوهّاب، عن عيسى بن عبد الله، عن أبيه، عن جدّه (في حديث) أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله دفن فاطمة بنت أسد وكفّنها في قميصه، ونزل في قبرها، وتمرّغ في لحدها.

٣ ـ وفيه : عنه، عن جدّه يعقوب، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) : أنّ فاطمة بنت أسد أوصت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقبل وصيّتها، فلمّا ماتت نزع قميصه، وقال : كفّنوها فيه.

٤ ـ **مسكّن الفؤاد** : عن ابن مسعود[1]، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله : من كفّن مسلمًا كساه الله من سندس وإستبرق وحرير.

[١٥٣٠] ٥ ـ **خصائص أمير المؤمنين عليه السلام** : عن هارون بن موسى، عن محمّد بن يعقوب، عن الحسين بن محمّد بن يحيى، عن الوليد بن أبان، عن محمّد بن عبد الله بن مسكان، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث وفاة فاطمة بنت أسد) قال : ثمّ أمر ـ أي رسول الله صلى الله عليه وآله ـ النّساء أن يغسّلنها، وقال : إذا فرغتنّ فلا تحدثن شيئاً حتّى تعلمنني، فلمّا فرغن أعلمنه ذلك فأعطاهنّ أحد قميصيه ـ وهو الّذي يلي جسده ـ وأمرهنّ أن يكفّنها فيه ... (الخبر).

٦ ـ **بصائر الدّرجات** : عن إبراهيم بن هاشم، عن عليّ بن أسباط، عن بكر ابن جناح، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لمّا ماتت فاطمة بنت أسد أُمّ أمير المؤمنين عليه السلام جاء عليّ عليه السلام إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله ... (إلى أن قال :) ثمّ قال لعليّ عليه السلام : هذا قميصي فكفّنها فيه، وهذا ردائي فكفّنها فيه ... (الخبر).

٢ ـ الوسائل ٢ : ٣/٧٥٥ ؛ العلل : ٣١/٤٦٩، باب ٢٢٢.

٣ ـ الوسائل ٢ : ٤/٧٥٥ ؛ العلل : ٣٢/٤٦٩، باب ٢٢٢.

(١) المسكّن : عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

٤ ـ المستدرك ٢ : ١/٢٢٧ ؛ المسكّن : ١١٥.

٥ ـ المستدرك ٢ : ٤/٢٢٧ ؛ الخصائص : ٣٥ باختلاف في السّند.

٦ ـ المستدرك ٢ : ٥/٢٢٨ ؛ البصائر : ٣٠٧.

٧ ـ **الفضائل لشاذان بن جبرئيل** : بإسناده عن ابن مسعود، عن رسول الله ﷺ (في حديث) أنّه رأى مكتوباً [على الباب السّابع][1] من الجنّة هذه الكلمات: لا إله إلّا الله، محمّد رسول الله، عليّ وليّ الله، بياض القلب في أربع خصال: في عيادة المريض، واتّباع الجنائز، وشراء أكفان الموتى، ودفع[2] القرض.

الباب العاشر
استحباب إعداد الإنسان كفنه، وتكرار نظره إليه

١ ـ **أمالي الصّدوق** : عن جعفر بن عليّ، عن جدّه الحسن بن عليّ، عن جدّه عبدالله بن المغيرة، عن إسماعيل بن مسلم، عن الصّادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أعدّ الرّجل كفنه كان مأجوراً كلّما نظر إليه.

٢ ـ **الجعفريّات** : أخبرنا عبد الله بن محمّد قال: حدّثنا محمّد بن محمّد قال: حدّثني موسى بن إسماعيل قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: أوّل شيء يبدأ من المال[1]: الكفن، ثمّ الدَّين، ثمّ الوصيّة، ثمّ الميراث.

وفي دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام مثله باختلاف يسير.

٧ ـ المستدرك ٢: ٦/٢٢٨؛ الفضائل: ١٦١.

(١) أثبتناه من الفضائل وفي المستدرك ـ ط المؤسّسة ـ: على الباب السّادس.

(٢) الفضائل: ردّ.

الباب العاشر

١ ـ الوسائل ٢: ٣/٧٥٦؛ الأمالي: ٤/٢٦٩.

٢ ـ المستدرك ٢: ١/٢٢٩ و ٢/٢٣٠؛ الجعفريّات: ٢٠٤؛ الدّعائم ١: ٢٣٢؛ عنه في البحار ٨١: ٣٤/٣٣٤.

(١) الجعفريّات: يبدأ به من المال.

الباب الحادي عشر
وجوب كفن المرأة على زوجها
وكراهة المماكسة في شراء الكفن

١ ـ التّهذيب : بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن عيسى، عن عبد الله بن المغيرة، عن إسماعيل بن أبي زياد السّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه، أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال : على الزّوج كفن امرأته إذا ماتت.

٢ ـ الفقيه : بإسناده عن حمّاد بن عمرو وأنس بن محمّد، عن أبيه، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام (في وصيّة النّبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام) قال : يا عليّ، لا تماكس في أربعة أشياء : في شراء الأُضحيّة، والكفن، والنّسمة، والكراء إلى مكّة.

وفي الخصال : بإسناده عن حمّاد بن عمرو، مثله.

الباب الثّاني عشر
نوادر ما يتعلّق بأبواب الكفن

١ ـ مصباح الكفعميّ : عن السّجّاد زين العابدين، عن أبيه، عن جدّه عليهم السلام عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : نزل جبرئيل على النّبيّ صلى الله عليه وآله في بعض غزواته وعليه جوشن[1] ثقيل (آلمه ثقله)[2] فقال : يا محمّد، ربّك يقرئك السّلام ويقول لك : اخلع هذا الجوشن، واقرأ هذا الدّعاء فهو أمان لك ولأُمّتك ... (إلى أن قال :) ومن كتبه على كفنه استحى[3] الله أن يعذّبه

الباب الحادي عشر

١ ـ الوسائل ٢:٢/٧٥٩، التّهذيب ١:١٤٣٩/٤٤٥.

٢ ـ الوسائل ٢:١/٧٦١، الفقيه ٤:٨٢٤/٢٦٨، الخصال : ١٠٣/٢٤٥.

الباب الثّاني عشر

١ ـ المستدرك ٢:١/٢٣٢؛ المصباح، هامشه : ٢٤٦؛ عنه في البحار ٨١:٣٢/٣٣١؛ البلد الأمين : ٣٢٦.

(١) الجوشن : الدّرع، والحديد الّذي يلبس من السّلاح على الصّدر (اللّسان : جشن).

(٢) ليس في المصباح.

(٣) المستدرك ـ ط الحجريّة ـ : استحيا.

بالنّار ... (إلى أن قال :) قال الحسين عليه السلام : أوصاني أبي عليه السلام بحفظ هذا الدّعاء وتعظيمه ، وأن أكتبه على كفنه ، وأن أُعلّمه أهلي ، وأحثّهم عليه ، ثمّ ذكر الجوشن الكبير .

ورواه في البلد الأمين مثله .

ورواه في البحار عن مصباح الكفعميّ مثله .

ورواه في البحار أيضاً عن مهج الدّعوات بحذف الإسناد ، عن موسى بن جعفر ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن أبيه الحسين بن عليّ عليهم السلام مثله ... (إلى أن قال :) قال جبرئيل : يا نبيّ الله ، لو كتب إنسان هذا الدّعاء في جام بكافور ومسك وغسله ، ورشّ ذلك على كفن ميّت ، أنزل الله عليه في قبره مائة ألف نور ، ويدفع الله عنه هول منكر ونكير ، ويأمن من عذاب القبر ، ويبعث الله إليه في قبره سبعين ألف ملك ، مع كلّ ملك طبق من النّور ، ينثرونه عليه ويحملونه إلى الجنّة ، ويقولون له : إنّ الله تبارك وتعالى أمرنا بهذا ونؤنسك إلى يوم القيامة ، ويوسّع الله عليه في قبره مدّ بصره ، ويفتح له باباً إلى الجنّة ، ويوسّدونه مثل العروس في حجلتها[٤] من حرمة هذا الدّعاء وعظمته .

ويقول الله تعالى : إنّني أستحي من عبد يكون هذا الدّعاء على[٥] كفنه ... (وساقه إلى قوله :) قال الحسين بن عليّ[٦] صلوات الله عليهم : أوصاني أبي أمير المؤمنين عليه السلام وصيّة عظيمة بهذا الدّعاء وقال لي : يا بنيّ ، اكتب هذا الدّعاء على كفني ، وقال الحسين عليه السلام : فعملت كما أمرني أبي .

٢ ـ بحار الأنوار : ـ عن مصباح الأنوار ـ عن عبد الله بن محمّد بن عقيل قال : لمّا حضرت فاطمة عليها السلام الوفاة ، دعت بماء فاغتسلت ، ثمّ دعت بطيب فتحنّطت به ، ثمّ دعت بأثواب كفنها فأُتيت بأثواب غلاظ خشنة فتلفّفت بها ، ثمّ قالت : إذا أنا متّ فادفنوني كما أنا ولا تغسّلوني فقلت : هل شهد معك ذلك أحد ؟ قال : نعم ، شهد كثير بن عبّاس .

(٤) الحَجَلة : بيت يزيّن بالثّياب والأسِرّة والسّتور (اللّسان : حجل) .

(٥) المستدرك ـ ط الحجريّة ـ : في .

(٦) وفيه : عليّ بن الحسين بن عليّ عليهم السلام .

٢ ـ المستدرك ٢ : ٥/٢٤٢ ؛ البحار ٨١ : ٣٦/٣٣٥ ؛ عن مصباح الأنوار : ٢٦١ .

٣ ـ شرح نهج البلاغة للبيهقيّ : قال أبو ذرّ رضي الله عنه حين حضرته الوفاة لمن حضر : أُنشدكم بالله ، أن يكفّنني منكم رجل كان أميراً ، أو بريداً[١] ، أو نقيباً[٢] .

٣ ـ المستدرك ٢:٢٤٣/٧ ؛ البحار ٢٢:٤١٩ ؛ عن شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٥:١٠٠ .

(١) البريد : الرّسول (اللّسان : برد) .

(٢) النّقيب : العريف وهو شاهد القوم وضمينهم (اللّسان : نقب) .

أبواب صلاة الجنازة

الباب الأوّل
استحباب إيذان النّاس وخصوصاً إخوان الميّت بموته والاجتماع لصلاة الجنازة

[١٥٤٠] ١ ـ **أمالي الصّدوق** : بإسناده، عن محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن عمّه محمّد بن أبي القاسم، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقيّ، عن أبي الحسن عليّ بن الحسين البرقيّ، عن عبد الله بن جبلة، عن معاوية بن عمّار، عن الحسن بن عبد الله، عن أبيه، عن جدّه الحسن بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: جاء نفر من اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه عن مسائل... (إلى أن قال صلى الله عليه وآله:) وما من مؤمن يصلّي على الجنائز إلّا أوجب الله له الجنّة، إلّا أن يكون منافقاً أو عاقّاً.

ورواه الشّيخ المفيد بإسناده، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله مثله.

٢ ـ **الفقيه والأمالي للصّدوق** : عن حمزة العلويّ، عن عبد العزيز بن محمّد الأبهريّ، عن محمّد بن زكريّا الجوهريّ، عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن

أبواب صلاة الجنازة

الباب الأوّل

١ ـ الوسائل ٢:٢/٧٦٢؛ الأمالي: ١٦٣ وفيه: يصلّى الجنائز؛ والمستدرك ٢:٦/٢٤٦؛ الاختصاص: ٤٠، باختلاف في لفظه؛ وعن الأمالي في البحار ٨١:١٥/٣٤٧.

٢ ـ المستدرك ٢:٢/٢٤٥؛ الفقيه ٤:١/٢؛ الأمالي ٣٥١؛ عنه في البحار ٧٦:٣٣٦.

الصّادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ: ومن صلّى على ميّت صلّى عليه سبعون ملك، وغفر الله له ما تقدّم من ذنبه.

٣ ـ دعوات الرّاونديّ: عن أبي ذرّ قال: قال لي رسول الله ﷺ: وصلّ على الجنائز لعلّ ذلك يحزنك، فإنّ الحزن في أمر الله يعوّض خيراً.

٤ ـ التّعازي: بإسناده عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من صلّى على جنازة فله قيراط[1]، فإن شهدها حتّى يقضى قضاؤها فله قيراطان، أصغرهما مثل أُحد.

٥ ـ دعوات الرّاونديّ: صلّى أمير المؤمنين عليه السلام على جنازة ثمّ قال: إن كنت مغفوراً (له)[1] فطوبى لنا نصلّي على مغفور له، وإن كنّا مغفورين فطوبى لك يصلّي عليك المغفورون.

الباب الثّاني
كيفيّة صلاة الجنازة، وجملة من أحكامها

١ ـ الكافي: عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمّد بن مهاجر، عن أُمّه أُمّ سلمة قالت: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان رسول الله ﷺ إذا صلّى على ميّت كبّر وتشهّد، ثمّ كبّر وصلّى على الأنبياء ودعا، ثمّ كبّر ودعا للمؤمنين[1]، ثمّ كبّر

٣ ـ المستدرك ٢: ٢٤٦/ ٤؛ الدّعوات: ١٢٨.

٤ ـ المستدرك ٢: ٢٤٦/ ٧؛ التّعازي: ٢٦/ ٥٧.

(١) القيراط: نصف دانق، وفي النّهاية: القيراط جزء من أجزاء الدّينار (المجمع: قرط)، والقيراط هنا بمعنى شيء موزون.

٥ ـ المستدرك ٢: ٢٤٥/ ٣؛ الدّعوات: ١١٩؛ عنه في البحار ٨١: ٣٨٦/ ٤٨.

(١) ليس في الدّعوات.

الباب الثّاني

١ ـ الوسائل ٢: ٧٦٣/ ١؛ الكافي ٣: ١٨١/ ٣؛ التّهذيب ٣: ١٨٩/ ٤٣١ الفقيه ١: ١٠٠/ ٤٦٩؛ العلل: ٣٠٣.

(١) العلل والوسائل ـ ط الإسلاميّة ـ زيادة: واستغفر للمؤمنين والمؤمنات.

الرّابعة ودعا للميّت، ثمّ كبّر الخامسة وانصرف، فلمّا نهاه الله عزّ وجلّ عن الصّلاة على المنافقين كبّر وتشهّد، ثمّ كبّر وصلّى على النّبيّين، ثمّ كبّر ودعا للمؤمنين، ثمّ كبّر الرّابعة وانصرف ولم يدع للميّت.

ورواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب.

ورواه الصّدوق مرسلاً، إلّا أنّه قال في الموضعين: ثمّ كبّر وصلّى على النّبيّ وآله.

ورواه في العلل عن عليّ بن حاتم، عن عليّ بن محمّد، عن العبّاس بن محمّد، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، مثله.

٢ ـ التّهذيب: بإسناده عن عليّ بن الحسين، عن عبد الله بن جعفر، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه عليّ، عن إسماعيل بن همام، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله على جنازة فكبّر عليه خمساً، وصلّى على أُخرى[1] فكبّر عليه أربعاً، فأمّا الّذي كبّر عليه خمساً فحمد الله ومجّده في التّكبيرة الأُولى، ودعا في الثّانية للنّبيّ صلى الله عليه وآله ودعا في الثّالثة للمؤمنين والمؤمنات، ودعا في الرّابعة للميّت، وانصرف في الخامسة، وأمّا الّذي كبّر عليه أربعاً فحمد الله ومجّده في التّكبيرة الأُولى، ودعا لنفسه وأهل بيته في الثّانية، ودعا للمؤمنين والمؤمنات في الثّالثة، وانصرف في الرّابعة فلم يَدْعُ له لأنّه كان منافقاً.

٣ ـ صحيفة الرّضا عليه السلام: بإسناده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا عليّ، إنّك إذا صلّيت على جنازة فقل: اللّهمّ هذا عبدك وابن عبدك وابن أمتك، ماضٍ فيه حكمك، خلقته ولم يكن شيئاً مذكوراً، زارك وأنت خير مزور، اللّهمّ لقّنه حجّته، وألحقه بنبيّه، ونوّر له في قبره، ووسّع عليه في مدخله، وثبّته بالقول الثّابت، فإنّه افتقر إليك، واستغنيت عنه، وكان يشهد أن لا إله إلّا أنت فاغفر له، اللّهمّ لا تحرمنا أجره، ولا تفتنّا بعده.

يا عليّ، إذا صلّيت على امرأة فقل: اللّهمّ أنت خلقتها، وأنت أحييتها، وأنت أمتّها،

٢ ـ الوسائل ٢: ٩/٧٦٦؛ التّهذيب ٣: ٩٨٣/٣١٧؛ الاستبصار ١: ١٨٤٠/٤٧٥.

(١) التّهذيب: آخر.

٣ ـ المستدرك ٢: ٤/٢٥١؛ صحيفة الرّضا عليه السلام: ٢٠٢/٨١.

وأنت أعلم بسرّها وعلانيتها، جئناك شفعاء لها، فاغفر لها، اللّهمّ لا تحرمنا أجرها، ولا تفتنّا بعدها.

٤ ـ عوالي اللآلىء: عن فخر المحقّقين قال: قال النّبيّ صلى الله عليه وآله: إذا صلّيتم على الميّت فاخلصوا في[1] الدّعاء.

الباب الثّالث
كيفيّة الصّلاة على المخالف، وكراهة الفرار من جنازته إذا كان يظهر الإسلام

١ ـ الكافي: عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لمّا مات عبد الله بن أُبيّ بن سَلُول حضر النّبيّ صلى الله عليه وآله جنازته فقال عمر: يا رسول الله، ألم ينهك الله أن تقوم على قبره؟! فسكت، فقال: ألم ينهك الله أن تقوم على قبره؟! فقال له: ويلك، وما يدريك ما قلت؟ إنّي قلت: اللّهمّ احش جوفه ناراً، واملأ قبره ناراً، وأصله ناراً، قال أبو عبد الله عليه السلام: فأبدى من رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان يكره.

ورواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله.

[١٥٥٠] ٢ ـ الفقيه: بإسناده عن صفوان بن مهران الجمّال، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مات رجل من المنافقين فخرج الحسين بن عليّ عليه السلام يمشي فلقيه[1] مولى له فقال له: إلى أين تذهب؟ فقال: أفرّ من جنازة هذا المنافق أن أُصلّي عليه، فقال له الحسين عليه السلام: قم إلى

٤ ـ المستدرك ٢: ٥/٢٥٢؛ العوالي ٢: ٣٢/٢٢٣؛ سنن أبي داود ٣: كتاب الجنائز، باب الدّعاء للميّت، ح ٣١٩٩.

(١) العوالي: له.

الباب الثّالث

١ ـ الوسائل ٢: ٤/٧٧٠، الكافي ٣: ١/١٨٨، التّهذيب ٣: ٤٥٢/١٩٦.

٢ ـ الوسائل ٢: ٢/٧٧٠؛ الفقيه ١: ٤٩٠/١٠٥؛ القرب: ٢٩؛ الكافي ٣: ٣/١٨٩.

(١) الفقيه: فلقي.

جنبي فما سمعتني أقول فقل مثله، قال: فرفع يديه فقال: اللّهمّ أخز عبدك في عبادك وبلادك، اللّهمّ أصله أشدّ نارك، اللّهمّ أذقه حرّ عذابك[٢]، فإنّه كان يتولّى أعداءك، ويعادي أولياءك، ويبغض أهل بيت نبيّك.

ورواه الحميريّ في قرب الإسناد عن السّنديّ بن محمّد، عن صفوان بن مهران، مثله.

محمّد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران، عن صفوان الجمّال، مثله.

٣ ـ الكافي: عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن زياد بن عيسى، عن عامر بن السّمط، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ رجلاً من المنافقين مات فخرج الحسين بن علي عليه السلام يمشي معه، فلقيه مولى له فقال له الحسين عليه السلام: أين تذهب يا فلان، قال: فقال له مولاه: أفرّ من جنازة هذا المنافق أن أصلّي عليها، فقال له الحسين عليه السلام: انظر أن تقوم على يميني فما تسمعني أقول فقل مثله، فلمّا أن كبّر عليه وليّه قال الحسين: الله أكبر، اللّهمّ العن فلاناً عبدك ألف لعنة مؤتلفة غير مختلفة، اللّهمّ أخز عبدك في عبادك وبلادك، وأصله حرّ نارك، وأذقه أشدّ عذابك، فإنّه كان يتولّى أعداءك، ويعادي أولياءك، ويبغض أهل بيت نبيّك.

ورواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله.

٤ ـ كتاب سُليم: قال أمير المؤمنين عليه السلام في مثالب الثّاني: هو صاحب عبد الله بن أُبيّ [بن][١] سلول حين تقدّم رسول الله صلى الله عليه وآله ليصلّي عليه، أخذ بثوبه من ورائه وقال: لقد نهاك الله أن تصلّي عليه، ولا يحلّ لك أن تصلّي عليه، فقال (له)[٢] رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّما صلّيت

(٢) الكافي: أصله حرّ نارك.

٣ ـ الوسائل ٢: ٦/٧٧١؛ الكافي ٣: ٢/١٨٨؛ التّهذيب ٣: ٤٥٣/١٩٧.

٤ ـ المستدرك ٢: ٢/٢٥٣، كتاب سليم: ١٤٣، عنه في البحار ٨١: ٢٦/٣٧٦.

(١) أثبتناه من أعلام الزّركليّ ٤: ١٨٨، وهو عبد الله بن أُبيّ بن مالك بن الحارث بن عبيد الخزرجيّ، أبو الحباب المشهور بابن سلول، وسلول جدّته لأبيه، من خزاعة، رأس المنافقين في الإسلام، من أهل المدينة.

(٢) ليس في كتاب سليم.

عليه كرامة لابنه، وإنّي لأرجو أن يسلم به سبعون رجلاً من أبيه[٣] وأهل بيته، وما يدريك ما قلت، إنّما دعوت الله عليه.

٥ ـ عوالي اللآلىء: روي: أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله صلّى على عبد الله بن أُبيّ فقال له عمر: أتصلّي على عدوّ الله؟ وقد نهاك الله أن تصلّي على المنافقين؟ فقال (له)[١]: وما يدريك ما قلت له؟ فإنّي قلت: اللّهمّ احش قبره ناراً، وسلّط عليه الحيّات والعقارب.

الباب الرّابع
وجوب التّكبيرات الخمس في صلاة الجنازة وإجزاء الأربع مع التّقيّة، أو كون الميّت مخالفاً

١ ـ الكافي: عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن بعض أصحابه، عن سليمان بن جعفر الجعفريّ، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ الله تبارك وتعالى فرض الصّلاة خمساً وجعل للميّت من كلّ صلاة تكبيرة.

٢ ـ وفيه: عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان وهشام بن سالم جميعاً، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبّر على قوم خمساً، وعلى قوم آخرين أربعاً، فإذا كبّر على رجل أربعاً أُتّهم ـ يعني بالنّفاق ـ.

ورواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، وبإسناده عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي عمير، وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير.

ورواه الصّدوق في العلل عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، مثله، إلّا أنّه ترك ذكر حمّاد.

(٣) كتاب سليم: من بني أبيه.

٥ ـ المستدرك ٢: ٥/٢٥٥؛ العوالي ٢: ١٥٨/٥٩.

(١) ليس في العوالي.

الباب الرّابع

١ ـ الوسائل ٢: ٣/٧٧٢؛ الكافي ٣: ٤/١٨١؛ العلل: ٢/٣٠٢ باب ٢٤٤.

٢ ـ الوسائل ٢: ١/٧٧٢؛ الكافي ٣: ٢/١٨١؛ التّهذيب ٣: ١٩٧/٤٥٤ و٩٨٢/٣١٧؛ العلل: ٢/٣٠٣ باب ٢٤٥.

٣ ـ **التّهذيب** : بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كبّر رسول الله صلى الله عليه وآله خمساً.

٤ ـ **وفيه** : بإسناده عن عليّ بن الحسين، عن محمّد بن أحمد بن عليّ بن الصّلت، عن عبد الله بن الصّلت، عن الحسن بن عليّ، عن ابن بكير، عن قدامة بن زائدة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله صلّى على ابنه إبراهيم فكبّر عليه خمساً.

٥ ـ **علل الشّرائع** : عن محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن محمّد بن يحيى، عن جعفر بن محمّد بن مالك، عن أحمد بن هيثم، عن عليّ بن الخطّاب الحلال[1]، عن إبراهيم بن محمّد بن حمران، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: كان يعرف المؤمن والمنافق بتكبير رسول الله صلى الله عليه وآله يكبّر على المؤمن خمساً، وعلى المنافق أربعاً.

٦ ـ **المقنعة** : روي عن الصّادقين عليهما السلام أنّهم قالوا: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي على المؤمنين ويكبّر خمساً، ويصلّي على أهل النّفاق سوى من ورد النّهي عن الصّلاة عليهم، فيكبّر أربعاً، فرقاً بينهم وبين أهل الإيمان، وكانت الصّحابة إذا رأته قد صلّى على ميّت وكبّر أربعاً قطعوا عليه بالنّفاق[1].

[١٥٦٠] ٧ ـ **كشف الغمّة** : نقلاً عن كتاب أخبار فاطمة عليها السلام لابن بابويه، عن عليّ عليه السلام أنّه صلّى على فاطمة عليها السلام وكبّر عليها خمساً ودفنها ليلاً.

وعن محمّد بن عليّ عليه السلام مثله، وأنّ فاطمة عليها السلام دفنت ليلاً.

٨ ـ **المقنعة** : عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه صلّى على سهل بن حنيف وكبّر خمساً،

٣ ـ الوسائل ٢: ٨/٧٧٣؛ التّهذيب ٣: ٩٧٧/٣١٥.

٤ ـ الوسائل ٢: ١١/٧٧٣؛ التّهذيب ٣: ٩٧٩/٣١٦.

٥ ـ الوسائل ٢: ١٨/٧٧٥؛ العلل: ٣/٣٠٤.

(١) العلل: عليّ بن خطّاب الخلال.

٦ ـ الوسائل ٢: ٢٦/٧٧٦؛ المقنعة: ٣٨.

(١) الوسائل ـ ط الإسلاميّة ـ: عليه النّفاق.

٧ ـ الوسائل ٢: ٢٤/٧٧٦ و ٢٥، الكشف ١: ٥٠٢.

٨ ـ الوسائل ٢: ٢٧/٧٧٦؛ المقنعة: ٣٨.

ثمّ التفت إلى أصحابه فقال لهم: إنّه من أهل بدر.

٩ ـ الهداية للحضينيّ: عن عيسى بن مهديّ الجوهريّ قال: خرجت أنا والحسين بن غياث، والحسن[١] بن مسعود، والحسين بن إبراهيم، وأحمد بن حسّان، وطالب بن إبراهيم بن حاتم، والحسن[٢] بن محمّد بن سعيد، ومحجّل بن محمّد بن أحمد بن الحصيب [من حلا][٣] إلى سرّ من رأى في سنة (٢٥٧هـ) سبع[٤] وخمسين ومائتين للتّهنئة بمولد المهديّ صلوات الله عليه فلمّا دخلنا[٥] على سيّدنا أبي محمّد الحسن عليه السلام بدأنا بالتّهنئة قبل أن نبدأه بالسّلام فجهرنا بالبكاء بين يديه، ونحن نيّف وسبعون رجلاً من أهل السّواد، فقال عليه السلام: إنّ البكاء من السّرور بنعم الله مثل الشّكر لها، فطيبوا نفساً، وقرّوا عيناً[٦] ... (إلى أن قال عليه السلام:) وفي أنفسكم ما لم تسألوا عنه وأنا أُنبّئكم عنه، وهو التّكبير على الميّت، كيف كبّرنا خمساً وكبّر غيرنا أربعاً؟ فقلنا: نعم يا سيّدنا، هذا ممّا أردنا أن نسألك[٧] عنه.

فقال عليه السلام: أوّل من صلّى عليه من المسلمين: عمّنا حمزة بن عبد المطّلب، أسد الله، وأسد الرّسول، فإنّه لمّا قتل قلق رسول الله صلى الله عليه وآله وحزن، وعدم صبره وعزاؤه، على عمّه حمزة فقال ـ وكان قوله حقّاً ـ: لأقتلنّ بكلّ شعرة من حمزة سبعين رجلاً من مشركي قريش، فأوحى الله إليه: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِمَّا يَمْكُرُونَ ﴾[٨].

وإنّما أحبّ الله جلّ اسمه أن يجعل ذلك سنّة في المسلمين، فإنّه لو قتل بكلّ شعرة من

٩ ـ المستدرك ٢: ٢٥٦/٧؛ الهداية: ٦٨ باختصار؛ عنه في البحار ٨١: ٣٩٥/٦٢.

(١ و ٢) الهداية: الحسين.

(٣) أثبتناه من الهداية.

(٤) البحار: تسع.

(٥) الهداية: فدخلنا.

(٦) وفيه: أعيناً.

(٧) وفيه: نسأل.

(٨) النّحل / ١٢٦ و ١٢٧.

عمّه حمزة سبعين رجلاً من المشركين، ما كان في قتله[٩] حرج، وأراد دفنه وأحبّ أن يلقاه الله مضرّجاً[١٠] بدمائه ـ وكان قد أمر أن تغسّل موتى المسلمين ـ فدفنه بثيابه، فصارت في المسلمين سنّة: أن لا يغسّل شهيدهم، وأمر الله أن يكبّر عليه خمساً وسبعين تكبيرة، ويستغفر له ما بين كلّ تكبيرتين منها، فأوحى الله إليه: إنّي فضّلت حمزة بسبعين تكبيرة، لعظمه عندي، وكرامته عليّ، ولك يا محمّد فضل على المسلمين، وكبّر خمس تكبيرات على كلّ مؤمن ومؤمنة، فإنّي أفرض على أُمّتك خمس صلوات في كلّ يوم وليلة ـ والخمس التّكبيرات عن خمس صلوات الميّت في يومه وليلته ـ أُورده[١١] ثوابها، وأُثبت له أجرها فقام رجل منّا وقال: يا سيّدنا، فمن صلّى الأربعة، فقال: ما كبّرها تيميّ ولا عدويّ، ولا ثالثهما من بني أُميّة، ولا ابن هند، أوّل من كبّرها وسنّها فيهم طريد رسول الله ﷺ ـ فإنّ طريده مروان بن الحكم ـ لأنّ معاوية وصّى ابنه يزيد لعنهما الله بأشياء كثيرة، منها أن قال: إنّي خائف عليك يا يزيد من أربعة أنفس: عمر بن عثمان، ومروان بن الحكم، وعبد الله بن الزّبير، والحسين بن عليّ عليه السلام وويلك يا يزيد منه[١٢]، فإذا متّ وجهّزتموني ووضعتموني على نعشي للصّلاة، فسيقولون لك: تقدّم فصلّ على أبيك! فقل: ما كنت لأعصي أمره؛ أمرني أن لا يصلّي عليه إلّا شيخ بني أُميّة الأعمى مروان[١٣] بن الحكم فقدّمه، وتقدّم إلى ثقات موالينا يحملوا سلاحاً[١٤] مجرّداً تحت أثوابهم، فإذا تقدّم للصّلاة وكبّر أربع تكبيرات، واشتغل بدعاء الخامسة، فقبل أن يسلّم فيقتلوه، فإنّك تراح منه، فإنّه أعظمهم عليك، فنمى الخبر إلى مروان فأسرّها في نفسه.

(٩) البحار: ما كان يكون في قتلهم.

(١٠) مُضرّج الجناحين بالدّم: أي ملطّخاً (اللّسان: ضرج).

(١١) البحار: أُزوّده.

(١٢) وفيه: من هذا يعني الحسين عليه السلام.

(١٣) وفيه: وهو عمّي مروان.

(١٤) وفيه: موالينا وهم يحملون سلاحهم.

وتوفّي معاوية وحمل على سريره وجعل للصّلاة، فقالوا ليزيد: تقدّم، فقال لهم: ما وصّاه به أبوه معاوية، فقدّموا مروان فكبّر أربعاً وخرج عن الصّلاة قبل دعاء الخامسة، فاشتغل النّاس إلى أن كبّروا الخامسة، وأفلت مروان بن الحكم منهم.

وبقي أنّ التّكبير على الميّت أربع تكبيرات، لئلّا يكون مروان مبدعاً، فقال قائل منّا: فهل يجوز لنا أن نكبّر أربعاً تقيّة؟ فقال عليه السلام: لا، بل خمس لا تقيّة فيها، التّكبير خمساً على الميّت، والتّعفير في دبر كلّ صلاة... (الخبر).

١٠ ـ **الجعفريّات**: أخبرنا عبد الله بن محمّد قال: أخبرنا محمّد بن محمّد قال: حدّثني موسى بن إسماعيل قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه: أنّ عليّاً عليه السلام كان يكبّر على الجنائز خمساً وأربعاً.

١١ ـ **بحار الأنوار**: ـ عن مصباح الأنوار ـ عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه سئل: كم كبّر أمير المؤمنين عليه السلام على فاطمة عليها السلام؟ فقال: كان يكبّر أمير المؤمنين تكبيرة، فيكبّر جبرئيل تكبيرة والملائكة المقرّبون، إلى أن كبّر أمير المؤمنين عليه السلام خمساً، فقيل له: وأين كان يصلّي عليها؟ قال: في دارها، ثمّ أخرجها.

١٢ ـ **وفيه**: عن أبي جعفر عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام صلّى على فاطمة عليها السلام وكبّر خمس تكبيرات.

١٣ ـ **المناقب لابن شهرآشوب**: عن عليّ عليه السلام: أنّه صلّى على فاطمة عليها السلام وكبّر عليها خمساً، ودفنها ليلاً.

١٠ ـ المستدرك ٢: ١/٢٥٥؛ الجعفريّات: ٢٠٩.

١١ ـ المستدرك ٢: ٤/٢٥٥؛ البحار ٨١: ٥٥/٣٩٠؛ عن مصباح الأنوار: ٢٦٠.

١٢ ـ المستدرك ٢: ٥/٢٥٦؛ البحار ٨١: ٥٥/٣٩٠؛ عن مصباح الأنوار: ٢٥٩.

١٣ ـ المستدرك ٢: ٨/٢٥٩؛ المناقب ٣: ٣٦٣.

الباب الخامس
الزّيادة في صلاة الجنازة على خمس تكبيرات وإعادة الصّلاة على الميّت

١ ـ **الكافي** : عن عليّ، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن إسماعيل بن جابر وزرارة، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) : أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله صلّى على حمزة سبعين صلاة، وكبّر عليه سبعين تكبيرة.

٢ ـ **و فيه** : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث طويل :) أنّ آدم لمّا مات فبلغ إلى الصّلاة عليه تقدّم هبة الله فصلّى على أبيه وجبرئيل خلفه وجنود الملائكة، وكبّر عليه ثلاثين تكبيرة، فأمر جبرئيل فرفع خمساً وعشرين تكبيرة، والسّنّة اليوم فينا خمس تكبيرات، وقد كان صلى الله عليه وآله يكبّر على أهل بدر تسعاً وسبعاً.

ورواه الصّدوق في كمال الدّين عن محمّد بن إبراهيم بن إسحاق، عن أحمد بن محمّد الهمدانيّ، عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن أبيه، عن محمّد بن الفضيل، نحوه.

٣ ـ **وفيه** : عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كبّر رسول الله صلى الله عليه وآله على حمزة سبعين تكبيرة، وكبّر عليّ عليه السلام عندكم على سهل بن حنيف خمساً وعشرين تكبيرة، قال: كبّر خمساً خمساً، كلّما أدركه النّاس قالوا: يا أمير المؤمنين، لم ندرك الصّلاة على سهل فيضعه فيكبّر عليه خمساً، حتّى انتهى إلى قبره خمس مرّات.

ورواه الصّدوق مرسلاً نحوه.

ورواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله.

الباب الخامس

١ ـ الوسائل ٢: ٣/٧٧٧؛ الكافي ٣: ٢/٢١١.

٢ ـ الوسائل ٢: ٤/٧٧٧؛ الكافي ٨: ٩٢/١١٤؛ كمال الدّين : ٢/٢١٣.

٣ ـ الوسائل ٢: ٥/٧٧٨؛ الكافي ٣: ٣/١٨٦؛ الفقيه ١: ٤٧٠/١٠١؛ التّهذيب ٣: ٤٥٥/١٩٧.

[١٥٧٠] ٤ ـ عيون أخبار الرّضا عليه السلام : بإسناده عن الرّضا عليه السلام عن آبائه، عن عليّ عليه السلام قال : كبّر رسول الله صلى الله عليه وآله على حمزة خمس تكبيرات، وكبّر على الشّهداء بعد حمزة خمس تكبيرات فأصاب حمزة سبعين تكبيرة.

٥ ـ أمالي الصّدوق : عن جعفر بن محمّد بن مسرور، عن محمّد بن عبد الله بن جعفر الحميريّ، عن أبيه، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن خلف بن حمّاد، عن أبي الحسن العبديّ، عن الأعمش، عن عباية بن ربعيّ، عن عبد الله بن عبّاس، أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله صلّى على فاطمة بنت أسد أُمّ أمير المؤمنين عليه السلام صلاة لم يصلّ على أحد قبلها مثل تلك الصّلاة، ثمّ كبّر عليها أربعين تكبيرة، فقال له عمّار : لِمَ كبّرت عليها أربعين تكبيرة يا رسول الله ؟ قال : نعم يا عمّار، التفتّ إلى يميني فنظرت إلى أربعين صفّاً من الملائكة فكبّرت لكلّ صفّ تكبيرة.

٦ ـ الطّرف : عن عيسى بن المستفاد، عن أبي الحسن موسى بن جعفر، عن أبيه عليه السلام قال : كان فيما أوصى به[1] رسول الله صلى الله عليه وآله أن يدفن في بيته، ويكفّن بثلاثة أثواب : أحدها يمان، ولا يدخل قبره غير عليّ عليه السلام ثمّ قال : يا عليّ، كن أنت وفاطمة والحسن والحسين، وكبّروا خمساً وسبعين تكبيرة، وكبّر خمساً وانصرف، وذلك بعد أن يؤذن لك في الصّلاة، قال عليّ : ومن يؤذن لي بها ؟ قال : جبرئيل يؤذنك بها، ثمّ رجال أهل بيتي يصلّون عليَّ أفواجاً أفواجاً، ثمّ نساؤهم، ثمّ النّاس من بعد ذلك، قال : ففعلت.

٧ ـ التّهذيب : عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن خالد البرقيّ، عن أحمد بن النّضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن التّكبير على الجنازة هل فيه شيء موقّت ؟ فقال : لا، كبّر رسول الله صلى الله عليه وآله أحد عشر، وتسعاً، وسبعاً،

٤ ـ الوسائل ٢ : ٧/٧٧٨ ؛ العيون ٢ : ١٦٧/٤٥.

٥ ـ الوسائل ٢ : ٨/٧٧٨ ؛ الأمالي ١٤/٢٥٨.

٦ ـ الوسائل ٢ : ١١/٧٧٩ ؛ الطّرف : ٤٥.

(١) الوسائل ـ ط الإسلاميّة ـ : له.

٧ ـ الوسائل ٢ : ١٧/٧٨١ ؛ التّهذيب ٣ : ٩٨١/٣١٦.

وخمساً، وستّاً، وأربعاً.

٨ ـ **الكافي** : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كبّر أمير المؤمنين عليه السلام على سهل بن حنيف وكان بدريّاً خمس تكبيرات، ثمّ مشى ساعة ثمّ وضعه وكبّر عليه خمسة أُخرى، فصنع به ذلك حتّى كبّر عليه خمساً وعشرين تكبيرة.

ورواه الشّيخ بإسناه عن عليّ بن إبراهيم.

ورواه الكشّيّ في كتاب الرّجال، عن محمّد بن مسعود، عن محمّد بن نصير، عن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن أبي عمير، مثله.

٩ ـ **رجال الكشّيّ** : عن محمّد بن مسعود، عن أحمد بن عبد الله العلويّ، عن عليّ بن الحسن الحسينيّ، عن الحسن بن زيد أنّه قال : كبّر عليّ بن أبي طالب عليه السلام على سهل بن حنيف سبع تكبيرات وكان بدريّاً، وقال : لو كبّرت عليه سبعين لكان أهلاً.

١٠ ـ **التّهذيب** : بإسناده عن عليّ بن الحسين، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن سالم، عن أحمد بن النّضر، عن عمرو بن شمر قال : قلت لجعفر بن محمّد : جعلت فداك إنّا نتحدّث بالعراق أنّ عليّاً عليه السلام صلّى على سهل بن حنيف فكبّر عليه ستّاً، ثمّ التفت إلى من كان خلفه فقال : إنّه كان بدريّاً، قال : فقال جعفر عليه السلام : إنّه لم يكن كذا ولكن صلّى عليه خمساً، ثمّ رفعه ومشى به ساعة، ثمّ وضعه وكبّر عليه خمساً ففعل ذلك خمس مرّات حتّى كبّر عليه خمساً وعشرين تكبيرة.

١١ ـ وفيه : بهذا الإسناد، عن أبي عبد الله عليه السلام[1] (في حديث) : أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله خرج على جنازة امرأة من بني النّجّار فصلّى عليها فوجد الحَفَرَة لم يمكنوا، فوضعوا الجنازة

٨ ـ الوسائل ٢:١/٧٧٧ ؛ الكافي ٣:٢/١٨٦ ؛ التّهذيب ٣:١٠١١/٣٢٥ ؛ الكشّيّ : ٢٥.

٩ ـ الوسائل ٢:١٢/٧٧٩ ؛ الكشّيّ : ٢٥.

١٠ ـ الوسائل ٢:٢١/٧٨١ ؛ التّهذيب ٣:٩٨٤/٣١٧.

١١ ـ الوسائل ٢:٢٢/٧٨٢ ؛ التّهذيب ٣:١٠١٢/٣٢٥.

(١) التّهذيب : عن محمّد بن سنان ... عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام.

فلم يجئ قوم إلّا قال لهم : صلّوا عليها .

١٢ ـ وفيه : بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن إسماعيل ابن بزيع ، عن عليّ بن النّعمان ، عن أبي مريم الأنصاريّ قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : كفّن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة أثواب ... (إلى أن قال :) قلت : وكيف صلّى عليه ؟ قال : سجّي بثوب وجعل وسط البيت ، فإذا دخل قوم داروا به وصلّوا عليه ودعوا له ، ثمّ يخرجون ويدخل آخرون .

١٣ ـ الكافي : بإسناده عن الحلبيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : إنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله لمّا توفّي قام عليّ عليه السلام على الباب فصلّى عليه ، ثمّ أمر النّاس عشرة عشرة يصلّون عليه ، ثمّ يخرجون .

[١٥٨٠] ١٤ ـ وفيه : عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن مثنّى بن الوليد ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله على حمزة سبعين صلاة .

١٥ ـ قرب الإسناد : عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله صلّى على جنازة فلمّا فرغ منها جاء قوم لم يكونوا أدركوها فكلّموا رسول الله صلى الله عليه وآله أن يعيد الصّلاة عليها ، فقال لهم : قد قضيت الصّلاة عليها ولكن ادعوا لها .

وعن السّنديّ بن محمّد ، عن أبي البختريّ ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه نحوه .

١٦ ـ التّهذيب : عن عليّ بن الحسين ، عن سعد بن عبد الله ، عن الحسن بن موسى الخشّاب ، عن غياث بن كلوب ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنّ

١٢ ـ الوسائل ٢ : ١٦/٧٨٠ ؛ التّهذيب ١ : ٨٦٩/٢٩٦ .

١٣ ـ الوسائل ٢ : ٢/٧٧٧ ؛ الكافي ١ : ٣٧/٣٧٥ .

١٤ ـ الوسائل ٢ : ٦/٧٧٨ ؛ الكافي ٣ : ١/١٨٦ .

١٥ ـ الوسائل ٢ : ١٣/٧٨٠ ؛ القرب : ٤٣ و ٦٣ .

١٦ ـ الوسائل ٢ : ٢٣/٧٨٢ ؛ التّهذيب ٣ : ١٠١٠/٣٢٤ .

رسول الله ﷺ صلّى على جنازة فلمّا فرغ جاء قوم فقالوا : فاتتنا الصّلاة عليها ، فقال : إنّ الجنازة لا يصلّى عليها مرّتين ، ادعوا لها وقولوا خيراً .

١٧ ـ وفيه : بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن وهب بن وهب ، عن جعفر ، عن أبيه عليهم السلام أنّ رسول الله صلّى على جنازة فلمّا فرغ جاءه ناس فقالوا : يا رسول الله ، لم ندرك الصّلاة عليها ، فقال : لا يصلّى على جنازة مرّتين ، ولكن ادعوا له .

وبإسناده ، عن العبّاس بن معروف ، عن وهب بن وهب مثله .

ورواه الحميريّ في قرب الإسناد عن السّنديّ بن محمّد ، عن أبي البختريّ وهب بن وهب ، وعن الحسن بن ظريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر بن محمّد .

قال الشّيخ : الوجه في هاتين الرّوايتين ضرب من الكراهة ، قال : ويجوز أن يكون لنفي الوجوب ، فإنّ ما زاد على مرّة مستحبّ مندوب إليه .

١٨ ـ **الاحتجاج** : عن سليم بن قيس الهلاليّ ، عن سلمان الفارسيّ أنّه قال : أتيت عليّاً عليه السلام وهو يغسّل رسول الله ، وقد كان أوصى أن لا يغسّله غير عليّ عليه السلام ... (إلى أن قال :) فلمّا غسّله وكفّنه أدخلني وأدخل أبا ذرّ والمقداد وفاطمة والحسن والحسين فتقدّم وصففنا خلفه فصلّى عليه ، ثمّ أدخل عشرة من المهاجرين ، وعشرة من الأنصار ، فيصلّون ويخرجون ، حتّى لم يبق أحد من المهاجرين والأنصار إلّا صلّى عليه ... (الحديث) .

١٩ ـ **إعلام الورى** : نقلاً من كتاب أبان بن عثمان قال : حدّثني أبو مريم ، عن أبي جعفر عليه السلام ـ وذكر حديث تجهيز رسول الله ـ ... (إلى أن قال :) قال النّاس : كيف الصّلاة عليه ؟ فقال عليّ عليه السلام : إنّ رسول الله ﷺ إمامنا حيّاً وميّتاً ، فدخل عليه عشرة عشرة فصلّوا عليه يوم الاثنين وليلة الثّلاثاء حتّى الصّباح ويوم الثّلاثاء ، حتّى صلّى عليه كبيرهم وصغيرهم ذكرهم وأُنثاهم وضواحي المدينة بغير إمام .

١٧ ـ الوسائل ٢ : ٢٤/٧٨٢ ؛ التّهذيب ٣ : ١٠٤٠/٣٣٢ ؛ الاستبصار ١ : ١٨٧٩/٤٨٥ ؛ القرب : ٦٣ .

١٨ ـ الوسائل ٢ : ٩/٧٧٩ ؛ الاحتجاج ١ : ٨٠ .

١٩ ـ الوسائل ٢ : ١٠/٧٧٩ ؛ إعلام الورى : ٨٤ .

٢٠ ـ التّهذيب : عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن محمّد بن عذافر، عن عقبة، عن جعفر قال : سئل جعفر عليه السلام عن التّكبير على الجنائز، فقال : ذلك إلى أهل الميّت ما شاؤوا كبّروا، فقيل : إنّهم يكبّرون أربعاً، فقال : ذاك إليهم، ثمّ قال : أما بلغكم أنّ رجلاً صلّى عليه عليّ عليه السلام فكبّر عليه خمساً حتّى صلّى عليه خمس صلوات، يكبّر في كلّ صلاة خمس تكبيرات، قال : ثمّ قال : إنّه بدريّ عقبيّ أُحديّ، وكان من النّقباء الّذين اختارهم رسول الله صلى الله عليه وآله من الاثني عشر، وكانت له خمس مناقب، فصلّى عليه لكلّ منقبة صلاة.

٢١ ـ فقه الرّضا عليه السلام : قال جعفر عليه السلام : صلّى عليّ عليه السلام على سهل بن حنيف، وكان بدريّاً، خمس[1] تكبيرات ثمّ مشى ساعة، فوضعه ثمّ كبّر عليه خمساً أُخرى، فصنع ذلك حتّى كبّر عليه خمساً وعشرين تكبيرة، وقال عليه السلام : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أوصى إلى عليّ عليه السلام لا[2] يغسّلني غيرك، ـ وساق الحديث ـ... (إلى أن قال :) قال عليّ عليه السلام : وإنّي أدفن رسول الله صلى الله عليه وآله في البقعة الّتي قبض فيها، ثمّ قام على الباب فصلّى عليه، ثمّ أمر النّاس عشرة عشرة يصلّون عليه ثمّ يخرجون.

٢٢ ـ الأُصول السّتّة عشر : ـ كتاب محمّد بن المثنّى ـ عن جعفر بن محمّد بن شريح، عن ذريح المحاربيّ قال : ذكر أبو عبد الله عليه السلام سهل بن حنيف، فقال : كان من النّقباء فقلت[1] : من نقباء نبيّ الله الاثني عشر ؟ فقال : نعم، ثمّ قال : ما سبقه أحد من قريش ولا من النّاس بمنقبة، وأثنى عليه، وقال : لمّا مات جزع أمير المؤمنين عليه السلام عليه جزعاً شديداً، وصلّى عليه خمس صلوات.

٢٠ ـ الوسائل ٢: /٧٨١/١٨؛ التّهذيب ٣: ٣١٨/٩٨٥.

٢١ ـ المستدرك ٢: ٢٦٠/٢؛ فقه الرّضا عليه السلام : ٢١؛ عنه في البحار ٨١: ٣٥٦.

(١) فقه الرّضا عليه السلام : فكبّر خمس.

(٢) وفيه : ألّا.

٢٢ ـ المستدرك ٢: ٢٦١/٤؛ الأُصول السّتّة عشر : ٨٦؛ عنه في البحار ٨١: ٣٧٦/٢٥.

(١) الأُصول : فقلت له.

٢٣ ـ أمالي المفيد : عن عليّ بن محمّد القرشيّ، عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن الحسين بن نصر، عن أبيه، عن أحمد بن عبد الله بن عبد الملك، عن عبد الرّحمن المسعوديّ، عن عمرو بن حريث الأنصاريّ، عن الحسين بن سلمة البنانيّ، عن أبي خالد الكابليّ، عن أبي جعفر محمّد بن عليّ الباقر عليه السلام قال : لمّا فرغ أمير المؤمنين من تغسيل رسول الله صلى الله عليه وآله وتكفينه، وتحنيطه أذن للنّاس وقال : ليدخل منكم عشرة عشرة ليصلّوا عليه، فدخلوا، وقام أمير المؤمنين عليه السلام بينه وبينهم، وقال : ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَـٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَـٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾[1] وكان النّاس يقولون كما يقول.

قال أبو جعفر عليه السلام : وهكذا كانت الصّلاة عليه صلى الله عليه وآله.

[١٥٩٠] ٢٤ ـ المناقب لابن شهرآشوب : قال أبو جعفر عليه السلام : قال النّاس : كيف الصّلاة عليه صلى الله عليه وآله ؟ فقال عليّ عليه السلام : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله إمام حيّاً وميّتاً، فدخل عليه عشرة عشرة فصلّوا عليه يوم الاثنين، وليلة الثّلاثاء حتّى الصّباح، ويوم الثّلاثاء، حتّى صلّى عليه الأقرباء والخواصّ ولم يحضر أهل السّقيفة، وكان عليّ عليه السلام أنفذ إليهم بريدة، وإنّما تمّت بيعتهم بعد دفنه.

ورواه الشّيخ الطّبرسيّ في إعلام الورى قال أبان : وحدّثني أبو مريم، عن أبي جعفر عليه السلام مثله إلّا أنّه فيه : ويوم الثّلاثاء حتّى صلّى عليه صغيرهم وكبيرهم، وذكرهم وأُنثاهم، وضواحي المدينة بغير إمام.

٢٥ ـ وفيه : قال : وسئل الباقر عليه السلام : كيف كانت الصّلاة على النّبيّ صلى الله عليه وآله ؟ فقال : لمّا غسّله أمير المؤمنين عليه السلام وكفّنه سجّاه وأدخل عليه عشرة فداروا حوله، ثمّ وقف أمير المؤمنين عليه السلام في وسطهم فقال : ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَـٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَـٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ

٢٣ ـ المستدرك ٢:٢٦١/٥ ؛ الأمالي : ٣١ ؛ عنه في البحار ٨١:٣٨٥/٤٧.

(١) الأحزاب : ٥٦.

٢٤ ـ المستدرك ٢:٢٦٣/٨ و٢٦٤/١١ ؛ المناقب ١:٢٣٩ ؛ الإعلام : ١٣٧.

٢٥ ـ المستدرك ٢:٢٦٣/٩ و٢٦٤/١٣ ؛ المناقب ١:٢٣٩ ؛ الكافي ٢:٣٧٤/٣٥.

﴿آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[١] فيقول القوم مثل ما يقول حتّى صلّى عليه أهل المدينة المدينة وأهل العوالي[٢].

ورواه محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن الحسين، عن سهل بن زياد، عن ابن فضّال، عن عليّ بن النّعمان، عن أبي مريم الأنصاريّ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

٢٦ ـ وفيه: عن منصور بن محمّد بن عيسى، عن أبيه، عن جدّه زيد بن عليّ، عن أبيه، عن جدّه الحسين بن عليّ عليهم السلام (في خبر طويل) يذكر فيه وصيّة أمير المؤمنين عليه السلام وفيه: وأن يصلّي الحسن مرّة، والحسين مرّة، صلاة إمام ففعلا كما رسم.

٢٧ ـ كفاية الأثر: عن عليّ بن الحسن بن محمّد، عن هارون بن موسى، عن محمّد بن عليّ بن معمّر، عن عبد الله بن معبد، عن موسى بن إبراهيم، عن عبد الكريم بن هلال، عن أسلم، عن أبي الطّفيل، عن عمّار قال: لمّا حضرت رسول الله صلى الله عليه وآله الوفاة دعا بعليّ عليه السلام فسارّه طويلاً ـ وساق الخبر في كيفيّة تجهيزه ـ... (إلى أن قال:) ثمّ قام ـ أي: عليّ عليه السلام ـ على الباب وصلّى عليه، ثمّ أمر النّاس عشراً عشراً يصلّون عليه ثمّ يخرجون.

٢٨ ـ الكافي: عن محمّد بن يحيى، عن سلمة بن الخطّاب، عن عليّ بن سيف، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لمّا قبض النّبيّ صلى الله عليه وآله صلّت عليه الملائكة، والمهاجرون، والأنصار، فوجاً فوجاً.

٢٩ ـ صحيفة الرّضا عليه السلام: بإسناده قال: رأيت النّبيّ صلى الله عليه وآله كبّر على عمّه حمزة خمس تكبيرات، وكبّر على الشّهداء بعده خمس تكبيرات، فلحق حمزة بسبعين تكبيرة.

٣٠ ـ كتابا الرّوضة والفضائل: في حديث وفاة فاطمة بنت أسد: فلمّا صلّى ـ أي

(١) الأحزاب / ٥٦.

(٢) العوالي: هي أماكن بأعلى أراضي المدينة، وأدناها من المدينة على أربعة أميال وأبعدها من جهة نَجْدٍ ثمانية (اللّسان: علو).

٢٦ ـ المستدرك ٢: ٢٦٤/ ١٠؛ المناقب ٢: ٣٤٨؛ عنه في البحار ٤٢: ٢٣٤/ ٤٤.

٢٧ ـ المستدرك ٢: ٢٦٤/ ١٢؛ الكفاية: ١٢٤.

٢٨ ـ المستدرك ٢: ٢٦٥/ ١٤؛ الكافي ٢: ٣٧٥/ ٣٨.

٢٩ ـ المستدرك ٢: ٢٦٦/ ١٧؛ صحيفة الرّضا عليه السلام: ٨٧/ ١٩٠.

٣٠ ـ المستدرك ٢: ٢٦٦/ ١٩؛ الفضائل: ١٠٦ ـ ١٠٧.

رسول الله ﷺ ـ عليها كبّر سبعين تكبيرة، ثمّ لحدها في قبرها[1] بيده الكريمة... (إلى أن قال:) قال ﷺ: وأمّا تكبيري سبعين تكبيرة، فإنّما صلّى عليها سبعون صفّاً من الملائكة... (الخبر).

٣١ ـ بحار الأنوار: نقلاً عن كتاب وفاة أمير المؤمنين عليه السلام لأبي الحسن عليّ بن عبد الله بن محمّد البكريّ، عن لوط بن يحيى، عن أشياخه وأسلافه ـ وساق الخبر الطّويل ـ ... (إلى أن قال:) قال عليه السلام في وصيّته: ثمّ تقدّم يا أبا محمّد، وصلّ عليَّ يا بنيَّ يا حسن، وكبّر عليَّ سبعاً، واعلم أنّه لا يحلّ ذلك لأحد[1] غيري إلّا على رجل يخرج في آخر الزّمان، اسمه: القائم المهديّ، من ولد أخيك الحسين، يقيم اعوجاج الحقّ... (الخبر).

٣٢ ـ نهج البلاغة والاحتجاج: عن أمير المؤمنين عليه السلام فيما كتب في جواب معاوية من المفاخرة:

قال عليه السلام: إنّ قوماً استشهدوا في سبيل الله من المهاجرين[1] ولكلّ فضل، حتّى إذا استشهد شهيدنا، قيل: سيّد الشّهداء، وخصّه رسول الله ﷺ بسبعين تكبيرة عند صلاته عليه.

٣٣ ـ تفسير القمّيّ: في سياق غزوة أُحد قال: وأمر رسول الله ﷺ بالقتلى فجمعوا، فصلّى عليهم ودفنهم في مضاجعهم، وكبّر على حمزة سبعين تكبيرة.

[١٦٠٠] ٣٤ ـ الهداية للحضينيّ: عن عيسى بن مهديّ، وعسكر مولى أبي جعفر، والرّيّان مولى الرّضا عليه السلام وجماعة كثيرة، عن أبي محمّد العسكريّ عليه السلام (في حديث طويل): وأمر الله أن يكبّر عليه ـ أي على حمزة ـ سبعين تكبيرة، ويستغفر له ما بين كلّ

(١) الفضائل: ثمّ وسّدها في اللّحد.

٣١ ـ المستدرك ٢: ٢٢/٢٦٨؛ البحار ٤٢: ٢٩٢.

(١) البحار: على أحد.

٣٢ ـ المستدرك ٢: ١/٢٥٩؛ النّهج: الكتاب / ٢٨؛ الاحتجاج ١: ١٧٧؛ عنهما في البحار ٨١: ٢٠/٣٤٨.

(١) النّهج: المهاجرين والأنصار.

٣٣ ـ المستدرك ٢: ١٥/٢٦٥؛ تفسير القمّيّ: ١: ١٢٣.

٣٤ ـ المستدرك ٢: ١٦/٢٦٥؛ الهداية: ٦٩ ـ ٧٠؛ عنه في البحار ٨١: ٦٢/٣٩٥ باختلاف في سنده.

تكبيرتين منها، فأوحى اللّه إليه صلى الله عليه وآله: إنّي قد فضّلت عمّك حمزة بسبعين تكبيرة، لعظمته عندي، وكرامته عليّ[1]، وكبّر خمساً، على كلّ مؤمن ومؤمنة ... (الخبر).

٣٥ ـ بحار الأنوار: ـ عن مصباح الأنوار ـ عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام: أنّ عليّ بن أبي طالب عليه السلام صلّى على فاطمة عليها السلام فكبّر خمساً وعشرين تكبيرة.

٣٦ ـ فرحة الغريّ: عن المدائنيّ، عن أبي زكريّا، عن أبي بكر الهمدانيّ، عن الحسين بن علوان، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة وعبد الله بن محمّد، عن عليّ بن اليمان، عن أبي حمزة الثّماليّ، عن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليهما السلام والقاسم بن محمّد المقري، عن عبد الله بن زيد، عن المعافي بن[1] عبد السّلام، عن أبي عبد الله الجدليّ (في حديث طويل) أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال لابنه الحسن عليه السلام وهو يوصي إليه: أي بنيّ، فصلّ عليّ فكبّر سبعاً، فإنّها لن تحلّ (لأحد)[2] من بعدي، إلّا لرجل من ولدي يخرج في آخر الزّمان، يقيم اعوجاج الحقّ.

٣٧ ـ دعائم الإسلام: روينا: عن جعفر بن محمّد صلوات الله عليهما أنّه ذكر وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لمّا غسّله عليّ عليه السلام وكفّنه أتاه العبّاس فقال: يا عليّ، إنّ النّاس قد اجتمعوا ليصلّوا على رسول الله صلى الله عليه وآله ورأوا أن يدفن في البقيع، وأن يؤمّهم في الصّلاة عليه رجل منهم، فخرج عليّ صلوات الله عليه فقال: أيّها النّاس، إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان إماماً حيّاً وميّتاً، وإنّه لم يقبض نبيّ إلّا دفن في البقعة الّتي مات فيها، قالوا: اصنع ما رأيت، فقام عليّ صلوات الله عليه على باب البيت، وصلّى على رسول الله صلى الله عليه وآله وقدّم النّاس عشرة عشرة، يصلّون عليه وينصرفون.

(١) المستدرك ـ ط الحجريّة ـ زيادة: ولك يا محمّد فضل على المسلمين.

٣٥ ـ المستدرك ٢: ٦/٦٢٦؛ البحار ٨١: ٥٥/٣٩٠؛ عن مصباح الأنوار: ٢٦١.

٣٦ ـ المستدرك ٢: ٢٠/٢٦٧؛ الفرحة: ٣٣؛ عنه في البحار ٤٢: ١٦/٢١٥.

(١) الفرحة: عن.

(٢) ليس في المستدرك ـ ط الحجريّة ـ.

٣٧ ـ المستدرك ٢: ٧/٢٦٢؛ الدّعائم ١: ٢٣٤؛ عنه في البحار ٨١: ٢٤/٣٧٤.

الباب السّادس
إنّه ليس في صلاة الجنازة قراءة ولا دعاء معيّن

١ ـ التّهذيب : بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن غياث مرسلاً ـ وبإسناده عن سعد، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن غياث بن إبراهيم ـ عن أبي عبد الله عليه السلام عن عليّ عليه السلام أنّه كان لا يرفع يده في الجنازة إلّا مرّة واحدة ـ يعني في التّكبير ـ.

٢ ـ وفيه : بإسناده عن عليّ بن الحسين بن بابويه، عن سعد بن عبد الله ومحمّد بن يحيى جميعاً، عن سلمة بن الخطّاب، عن إسماعيل بن إسحاق بن أبان الورّاق، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال : كان أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام : يرفع يده في أوّل التّكبير على الجنازة ثمّ لا يعود حتّى ينصرف.

٣ ـ وفيه : بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن جعفر بن محمّد بن عبد الله القمّيّ، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن جعفر، عن أبيه أنّ عليّاً عليه السلام كان إذا صلّى على ميّت يقرأ بفاتحة الكتاب ويصلّي على النّبيّ صلى الله عليه وآله ... (الحديث).

قال الشّيخ الطّوسيّ رحمه الله في ذيل الحديث : هذا الخبر موافق لبعض العامّة فلا ينبغي أن يكون عليه العمل.

٤ ـ وفيه : بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن حفص بن غياث، عن جعفر، عن أبيه أنّ عليّاً عليه السلام كان إذا صلّى على جنازة لم يبرح من مصلّاه حتّى يراها على أيدي الرّجال.

الباب السّادس

١ ـ الوسائل ٢:٤/٧٨٦؛ التّهذيب ٣:٤٤٣/١٩٤.

٢ ـ الوسائل ٢:٥/٧٨٦؛ التّهذيب ٣:٤٤٤/١٩٤.

٣ ـ الوسائل ٢:٤/٧٨٣؛ التّهذيب ٣:٩٨٨/٣١٩.

٤ ـ الوسائل ٢:١/٧٨٦؛ التّهذيب ٣:٤٤٨/١٩٥.

الباب السّابع
ما يدعى به في الصّلاة على الطّفل

١ ـ التّهذيب : بإسناده عن عليّ بن الحسين، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد ابن يحيى، عن أبي الجوزاء المنبّه بن عبد الله، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليّ، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام (في الصّلاة على الطّفل) أنّه كان يقول : اللّهمّ اجعله لأبويه ولنا سلفاً وفرطاً وأجراً.

٢ ـ صحيفة الرّضا عليه السلام : بإسناده، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا عليّ، وإذا صلّيت على طفل، فقل : اللّهمّ اجعله لأبويه سلفاً، واجعله لهما فرطاً، واجعله لهما نوراً ورشداً، واعقب والديه الجنّة، إنّك على كلّ شئ قدير.

الباب الثّامن
تأكيد الصّلاة على جنازة من بلغ ستّ سنين فصاعداً واستحبابها على الطّفل الّذي مات ولم يبلغها

[١٦١٠] ١ ـ التّهذيب : بإسناده عن عليّ بن الحسين، عن محمّد بن أحمد بن عليّ بن الصّلت، عن عبد الله بن الصّلت، عن الحسن بن عليّ، عن ابن بكير، عن قدامة بن زائدة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله صلّى على ابنه إبراهيم فكبّر عليه خمساً.

الباب السّابع

١ ـ الوسائل ٢:١/٧٨٧؛ التّهذيب ٣:٤٤٩/١٩٥.

٢ ـ المستدرك ٢:٤/٢٧٢؛ صحيفة الرّضا عليه السلام : ٢٠٢/٨١.

الباب الثّامن

١ ـ الوسائل ٢:٦/٧٨٩؛ التّهذيب ٣:٩٧٩/٣١٦.

٢ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن سعيد ، عن عليّ بن عبد الله قال : سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول : (في حديث) لمّا قبض إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : يا عليّ ، قم فجهّز ابني ، فقام عليّ عليه السلام فغسّل إبراهيم وحنّطه ، وكفّنه ، ثمّ خرج به ومضى رسول الله صلى الله عليه وآله حتّى انتهى به إلى قبره ، فقال النّاس : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نسي أن يصلّي على إبراهيم ، لما دخله من الجزع عليه ، فانتصب قائماً ثمّ قال : أيّها النّاس ، أتاني جبرئيل بما قلتم ، زعمتم أنّي نسيت أن أُصلّي على ابني لما دخلني من الجزع ، ألا وإنّه ليس كما ظننتم ، ولكنّ اللّطيف الخبير فرض عليكم خمس صلوات ، وجعل لموتاكم من كلّ صلاة تكبيرة ، وأمرني أن لا أُصلّي إلّا على من صلّى ... (الحديث) .

ورواه البرقيّ في المحاسن عن أبي سمينة ، عن محمّد بن أسلم ، عن الحسين بن خالد ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام .

٣ ـ وفيه : عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن خالد ، والحسين بن سعيد جميعاً عن النّضر بن سويد ، عن يحيى بن عمران ، عن ابن مسكان ، عن زرارة قال : مات ابن لأبي جعفر عليه السلام فأُخبر بموته ، فأمر به فغسّل وكفّن ، ومشى معه وصلّى عليه ، وطرحت خمرة[1] فقام عليها ، ثمّ قام على قبره حتّى فرغ منه ، ثمّ انصرف وانصرفت معه حتّى أنّي لأمشي معه ، فقال : أما أنّه لم يكن يصلّي على مثل هذا ، وكان ابن ثلاث سنين ، كان عليّ عليه السلام يأمر به فيدفن ولا يصلّى عليه ، ولكن النّاس صنعوا شيئاً فنحن نصنع مثله ، قال : قلت : فمتى تجب عليه الصّلاة ؟ فقال : إذا عقل الصّلاة وكان ابن ستّ سنين ... (الحديث) .

٢ ـ الوسائل ٢: ٢/٧٩٠ ؛ الكافي ٣: ٤٥٧/١٩٨ ؛ المحاسن : ٣١/٣١٣ .

٣ ـ الوسائل ٢: ٣/٧٨٨ ؛ الكافي ٣: ٤/٢٠٧ .

(١) الخُمرة : سجّادة صغيرة تعمل من سعف النّخل وتزمّل بالخيوط ، وفي النّهاية هي مقدار ما يضع الرّجل عليه وجهه في سجوده (المجمع : خمر) .

٤ ـ **وفيه** : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن زرارة (في حديث) أنّ ابناً لأبي عبد الله عليه السلام فطيماً درج فمات، فخرج أبو جعفر عليه السلام وعليه[1] جبّة خزّ صفراء، ومطرف خزّ أصفر... (إلى أن قال:) فصلّى عليه فكبّر عليه أربعاً، ثمّ أمر به فدفن، ثمّ أخذ بيدي فتنحّى بي، ثمّ قال: إنّه لم يكن يصلّى على الأطفال، إنّما كان أمير المؤمنين عليه السلام يأمر بهم فيدفنون من وراء ولا يصلّى عليهم، وإنّما صلّيت عليه من أجل أهل المدينة، كراهيّة أن يقولوا: لا يصلّون على أطفالهم.

ورواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله.

٥ ـ **دعائم الإسلام** : عن عليّ عليه السلام أنّه قال: إذا استهلّ[1] الطّفل صُلّي عليه.

٦ ـ **الجعفريّات** : أخبرنا عبد الله بن محمّد قال: أخبرنا محمّد بن محمّد قال: حدّثني موسى بن إسماعيل قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله صلّى على امرأة ماتت في نفاسها؛ عليها وعلى ولدها.

ورواه في دعائم الإسلام بإسناده، عن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليهما السلام عنه عليه السلام مثله.

الباب التّاسع
حكم من فاته بعض التّكبير في صلاة الجنازة

١ ـ **التّهذيب** : بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن

٤ ـ الوسائل ٢: ١/٧٩٠؛ الكافي ٣: ٣/٢٠٦؛ التّهذيب ٣: ٤٥٧/١٩٨.

(١) الوسائل ـ ط الإسلاميّة ـ فخرج أبو جعفر عليه السلام في جنازته وعليه.

٥ ـ المستدرك ٢: ٢/٢٧٣؛ الجعفريّات: ٢٠٦؛ الدّعائم ١: ٢٣٥؛ عنه في البحار ٨١: ٢٤/٣٧٤.

(١) استهلّ الصّبيّ بالبكاء: رفع صوته وصاح عند الولادة (اللّسان: هلل).

٦ ـ المستدرك ٢: ١/٢٧٣؛ الدّعائم ١: ٢٣٥؛ عنه في البحار ٨١: ٣٤/٣٧٤.

الباب التّاسع

١ ـ الوسائل ٢: ٦/٧٩٣؛ التّهذيب ٣: ٤٦٥/٣٠٠.

غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: لا يقضى ما سبق من تكبير الجنازة[1].

٢ ـ دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام أنّه قال: من سبق ببعض التّكبير في صلاة الجنازة فليكبّر وليدخل معهم (ويجعل ذلك أوّل صلاته)[1]، فإذا انصرفوا لم ينصرف حتّى يتمّ ما بقي عليه، ثمّ ينصرف.

الباب العاشر
جواز الصّلاة على الميّت بعد الدّفن لمن لم يصلّ عليه

١ ـ التّهذيب: بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن الحسن بن عليّ ابن يوسف، وعن محمّد بن الحسين، عن الحسن بن عليّ بن يوسف، عن معاذ بن ثابت الجوهريّ، عن عمرو بن جميع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا فاتته الصّلاة على الجنازة صلّى على قبره.

ورواه الصّدوق مرسلًا.

٢ ـ الخصال: عن محمّد بن القاسم المفسّر، عن يوسف بن محمّد بن زياد، عن أبيه،

(١) الوسائل ـ ط المؤسّسة ـ والتّهذيب: الجنائز.

٢ ـ المستدرك ٢: ٢/٢٧٤؛ الدّعائم ١: ٢٣٦، باختلاف يسير، وفيه: عن جعفر بن محمّد عليه السلام؛ عنه في البحار ٨١: ٢٤/٣٧٥.

(١) ليس في الدّعائم.

الباب العاشر

١ ـ الوسائل ٢: ٣/٧٩٤؛ التّهذيب ٣: ٤٦٨/٢٠١ و١٥٣١/٤٦٧؛ الاستبصار ١: ١٨٦٨/٤٨٢؛ الفقيه ١: ٤٧٦/١٠٣.

٢ ـ الوسائل ٢: ١٠/٧٩٦؛ الخصال: ٤٧/٣٥٩؛ والمستدرك ٢: ٢/٢٧٤؛ العيون ١: ٢٧٩؛ عنه في البحار ٨١: ١٣/٣٤٦ و١٨: ٣/٤١٨.

عن الحسن بن عليّ العسكريّ، عن آبائه عليهم السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لمّا أتاه جبرئيل عليه السلام بنعي النّجاشيّ بكى بكاء حزين[١] عليه، وقال: إنّ أخاكم أصْحَمة ـ وهو اسم النّجاشيّ ـ مات، ثمّ خرج إلى الجبّانة[٢] وصلّى عليه وكبّر سبعاً، فخفض الله له كلّ مرتفع حتّى رأى جنازته وهو بالحبشة.

وفي عيون أخبار الرّضا عليه السلام مثله.

[١٦٢٠] ٣ ـ التّهذيب: بإسناده عن الصّفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن نوح بن شعيب، عن حريز، عن محمّد بن مسلم أو زرارة قال: الصّلاة على الميّت بعدما يدفن إنّما هو الدّعاء قال: قلت: فالنّجاشيّ لم يصلّ عليه النّبيّ صلى الله عليه وآله؟ فقال: لا، إنّما دعا له.

٤ ـ وفيه: بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن زياد ابن مروان، عن يونس بن ظبيان، عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يصلّى على قبر، أو يقعد عليه، أو يبنى عليه.

ورواه الصّدوق في المقنع مرسلاً.

٥ ـ فقه القرآن: في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ خَاشِعِينَ لِلَّهِ﴾[١] عن جابر وغيره، أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله أتاه جبرئيل وأخبره بوفاة النّجاشيّ، ثمّ خرج من المدينة إلى الصّحراء، ورفع الله الحجاب بينه وبين جنازته، فصلّى عليه، ودعا له، واستغفر له، وقال للمؤمنين: صلّوا عليه، فقال منافقون: نصلّي على

(١) الوسائل ـ ط الإسلاميّة ـ: الحزين.

(٢) الجَبّانة: الصّحراء وتسمّى بها المقابر، لأنّها تكون في الصّحراء، تشبيه للشّيء بموضعه (المجمع: جبن).

٣ ـ الوسائل ٢: ٥/٧٩٥؛ التّهذيب ٣: ٧٠٣/٢٠٢.

٤ ـ الوسائل ٢: ٦/٧٩٥؛ التّهذيب ١: ١٥٠٤/٤٦١ و٣: ٤٦٩/٢٠١؛ الاستبصار ١: ١٨٦٩/٤٨٢؛ المقنع: ٢١.

٥ ـ المستدرك ٢: ٣/٢٧٥؛ فقه القرآن ١: ١٦٢.

(١) آل عمران / ١٩٩.

عِلْج[٢] بنجران ؟! فنزلت الآية، والصّفات الّتي في الآية هي صفات النّجاشيّ.

الباب الحادي عشر
جواز الصّلاة على الجنازة بغير طهارة مائيّة

١ ـ **دعائم الإسلام** : عن عليّ عليه السلام أنّه سئل عن الرّجل يحضر الجنازة وهو على غير وضوء ولا يجد الماء، قال : يتيمّم ويصلّي عليها إذا خاف أن تفوته.

الباب الثّاني عشر
إنّه يصلّي على الجنازة أولى النّاس بها، أو من يأمره
وحكم حضور الإمام

١ ـ **التّهذيب** : بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا حضر سلطان من سلطان الله جنازة فهو أحقّ بالصّلاة عليها إن قدّمه وليّ الميّت وإلّا فهو غاصب.

٢ ـ **الجعفريّات** : أخبرنا عبد الله بن محمّد قال : أخبرنا محمّد بن محمّد قال : حدّثني موسى بن إسماعيل قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه

(٢) العِلْج : الرّجل الضّخم من كفّار العجم وبعضهم يطلقه على الكافر مطلقاً (المجمع : علج).

الباب الحادي عشر

١ ـ المستدرك ٢:٢/٢٧٧ ؛ الدّعائم ١:٢٣٦ ؛ عنه في البحار ٨١:٢٤/٣٧٤.

الباب الثّاني عشر

١ ـ الوسائل ٢:٤/٨٠١ ؛ التّهذيب ٣:٤٩٠/٢٠٦.

٢ ـ المستدرك ٢:٢/٢٧٩ و٥ ؛ الجعفريّات : ٢٠٩ ؛ الدّعائم ١:٢٣٥ ؛ عنه في البحار ٨١:٢٤/٣٧٤.

عليّ بن الحسين، عن أبيه قال: قال عليّ بن أبي طالب عليه السلام: إذا حضر سلطان جنازة فهو أحقّ بالصّلاة عليها.

ورواه في دعائم الإسلام، مثله بزيادة: من وليّها.

٣ ـ وفيه: بهذا الإسناد قال: قال عليّ عليه السلام: الوالي أحقّ بالجنازة من وليّها.

٤ ـ وفيه: بهذا الإسناد: عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليه السلام: لمّا توفّيت أُمّ كلثوم بنت عليّ بن أبي طالب عليهما السلام خرج مروان بن الحكم ـ وهو يومئذٍ على المدينة ـ فقال الحسين بن عليّ عليهما السلام: لولا السّنّة ما تركته يصلّي عليها.

٥ ـ دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام أنّه سئل عن رجل توفّيت امرأته، أيصلّي عليها؟ قال: عصبتها أولى بذلك منه.

٦ ـ و فيه: عن عليّ عليه السلام أنّه قال: إذا حضر السّلطان الجنازة، فهو أحقّ بالصّلاة عليها من وليّها.

الباب الثّالث عشر
استحباب وقوف الإمام عند وسط الرّجل أو صدره و عند رأس المرأة أو ما يلي صدرها

[١٦٣٠] ١ ـ التّهذيب: بإسناده عن عليّ بن الحسين، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن سالم، عن أحمد بن النّضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

٣ ـ المستدرك ٢: ٢٧٩/٣؛ الجعفريّات: ٢١٠.

٤ ـ المستدرك ٢: ٢٧٩/٤؛ الجعفريّات: ٢١٠.

٥ ـ المستدرك ٢: ٢٨٠/٢؛ الدّعائم ١: ٢٣٥.

٦ ـ المستدرك ٢: ٢٧٩/٥؛ الدّعائم ١: ٢٣٥؛ عنه في البحار ٨١: ٣٧٤/٢٤.

الباب الثّالث عشر

١ ـ الوسائل ٢: ٨٠٥/٣؛ التّهذيب ٣: ١٩٠/٤٣٤؛ الاستبصار ١: ٤٧١/١٨١٩.

كان رسول الله ﷺ يقوم من الرّجال بحيال السّرّة، ومن النّساء من دون ذلك قبل الصّدر.

٢ ـ **الكافي**: عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من صلّى على امرأة فلا يقوم في وسطها، ويكون ممّا يلي صدرها، وإذا صلّى على الرّجل فليقم في وسطه.

٣ ـ **الجعفريّات**: أخبرني عبد الله بن محمّد (قال: أخبرنا محمّد بن محمّد)[1] قال: حدّثني موسى بن إسماعيل قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام: أنّ رسول الله ﷺ كان إذا صلّى على الجنازة إن كان رجلاً قام عند صدره، وإن كان امرأة قام عند رأسها.

٤ ـ **دعائم الإسلام**: عن عليّ عليه السلام: أنّ رسول الله ﷺ كان إذا وقف على جنازة الرّجل للصّلاة عليه قام بحذاء صدره، فإذا كانت امرأة قام بحذاء رأسها.

الباب الرّابع عشر
استحباب اختيار الوقوف في الصّفّ الأخير في صلاة الجنازة

١ ـ **التّهذيب**: بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال النّبيّ ﷺ: خير الصّفوف في الصّلاة المقدّم، وخير الصّفوف في الجنائز المؤخّر، قيل: يا رسول الله، ولِمَ؟ قال: صار سترة للنّساء.

٢ ـ الوسائل ٢: ٨٠٤/١؛ الكافي ٣: ١٧٦/١؛ التّهذيب ٣: ١٩٠/٤٣٣؛ الاستبصار ١: ٤٧٠/١٨١٨.

٣ ـ المستدرك ٢: ٢٨١/٢؛ الجعفريّات: ٢١٠.

(١) ليس في الجعفريّات.

٤ ـ المستدرك ٢: ٢٨٢/٤؛ الدّعائم ١: ٢٣٥؛ عنه في البحار ٨١: ٣٧٤/٢٤.

الباب الرّابع عشر

١ ـ الوسائل ٢: ٨٠٦/١؛ التّهذيب ٣: ٣١٩/٩٩١؛ الكافي ٣: ١٧٦/٣؛ العلل: ٣٠٦/١ باب ٢٥٢.

محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم مثله، إلّا أنّه أسقط قوله: للنّساء.

وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن إسماعيل بن مهران، عن سيف بن عميرة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله.

وفي العلل، عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن إبراهيم النّوفليّ، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر، عن آبائه، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله مثله.

٢ ـ **الفقيه**: إنّ النّساء كنّ يختلطن بالرّجال في الصّلاة على الجنائز فقال النّبيّ صلى الله عليه وآله: أفضل المواضع في الصّلاة على الميّت الصّفّ الأخير، فتأخّرن إلى الصّفّ الأخير.

٣ ـ **الجعفريّات**: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: خير صفوف الصّلاة المقدّم، وخير صلاة الجنازة المؤخّر، قيل: يا رسول الله، وكيف ذلك؟ قال: لأنّه سترة للنّساء.

وفي دعائم الإسلام: عنه صلى الله عليه وآله مثله، وفيه: وخير صفوف الجنائز... (الخ).

الباب الخامس عشر
إنّه تجزي صلاة واحدة على جنائز متعدّدة جملة
وما يستحبّ من ترتيبهم في الوضع

١ ـ **الكافي**: عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن غير واحد،

٢ ـ الوسائل ٢:٨٠٦/٢؛ الفقيه ١:١٠٦/٤٩٣.

٣ ـ المستدرك ٢:٢٨٣/١؛ الجعفريّات: ٣٣؛ الدّعائم ١:١٥٤.

الباب الخامس عشر

١ ـ الوسائل ٢:٨٠٩/٤ و٥؛ الكافي ٣:١٧٥/٦؛ التّهذيب ٣:٣٢٢/١٠٠٣؛ الاستبصار ١:٤٧٢/١٨٢٦.

عن أبان بن عثمان، عن عبد الرّحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن جنائز الرّجال والنّساء إذا اجتمعت، فقال: يقدّم الرّجال في كتاب عليّ عليه السلام.

ورواه الشّيخ بإسناده عن حميد بن زياد مثله.

٢ ـ **الخلاف**: عن عمّار بن ياسر قال: أُخرجت جنازة أُمّ كلثوم بنت عليّ وابنها زيد بن عمر، وفي الجنازة الحسن والحسين وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عبّاس وأبو هريرة، فوضعوا جنازة الغلام ممّا يلي الإمام والمرأة وراءه، وقالوا: هذا هو السّنّة.

٣ ـ **الفقيه**: كان عليّ عليه السلام إذا صلّى على الرّجل والمرأة قدّم المرأة وأخّر الرّجل، وإذا صلّى على العبد والحرّ قدّم العبد وأخّر الحرّ، وإذا صلّى على الكبير والصغير قدّم الصغير وأخّر الكبير.

[١٦٤٠] ٤ ـ **دعائم الإسلام**: عن عليّ عليه السلام أنّه قال: إذا اجتمعت الجنائز صلّى عليها معاً صلاة واحدة، ويجعل الرّجال ممّا يليه، والنّساء ممّا يلي القبلة.

الباب السّادس عشر
وجوب الصّلاة على كلّ ميّت مسلم
وحكم من فرّ من الزّحف

١ ـ **التّهذيب**: عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن أبي همام إسماعيل بن همام، عن محمّد بن سعيد، عن غزوان، عن السّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: صلّوا على المرجوم من أُمّتي، وعلى

٢ ـ الوسائل ٢: ١١/٨١١؛ الخلاف: ١: ١٦٩.

٣ ـ الوسائل ٢: ٥/٨٠٩؛ الفقيه: ١/١٠٦/٤٩٢.

٤ ـ المستدرك ٢: ٣/٢٨٥؛ الدّعائم ١: ٢٣٥؛ عنه في البحار ٨١: ٣٧٤.

الباب السّادس عشر

١ ـ الوسائل ٢: ٣/٨١٤؛ التّهذيب ٣: ١٠٢٦/٣٢٨؛ الاستبصار ١: ١٨١٠/٤٦٨؛ الفقيه ١: ١٠٣/٤٨٠.

القتّال[١] نفسه من أُمّتي، لا تدعوا أحداً من أُمّتي بلا صلاة.

ورواه الصّدوق مرسلاً.

٢ ـ وفيه : بإسناده عن عليّ عليه السلام : أنّ الأغلف لا يصلّى عليه إلّا أن يكون ترك ذلك خوفاً على نفسه.

٣ ـ عوالي اللّآلىء : عن فخر المحقّقين قال : قال النّبيّ صلى الله عليه وآله : فرض على أُمّتي غسل موتاها والصّلاة عليها[١].

٤ ـ الهداية للصّدوق : عن أبي جعفر عليه السلام قال : فرض الله الصّلاة، وسنّ رسول الله صلى الله عليه وآله على عشرة أوجه : صلاة الحضر والسّفر... (إلى أن قال :) والصّلاة على الميّت.

٥ ـ دعائم الإسلام : عن عليّ عليه السلام : أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله صلّى على امرأة ماتت في نفاسها من الزّنا وعلى ولدها، وأمر بالصّلاة على البرّ والفاجر من المسلمين.

٦ ـ الجعفريّات : أخبرنا عبد الله بن محمّد، أخبرنا محمّد بن محمّد قال : حدّثني موسى بن إسماعيل قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله عاد رجلاً من الأنصار فقال صلى الله عليه وآله : الحمّى طهور من ربّ غفور، فقال المريض : الحمّى تقوم بالشّيخ حتّى تزوره القبور.

فقال صلى الله عليه وآله : فليكن ذا، قال : فمات في مرضه ولم يصلّ صلى الله عليه وآله عليه[١].

(١) الوسائل ـ ط الإسلاميّة ـ والفقيه : القاتل.

٢ ـ الوسائل ٢:٤/٨١٤؛ التّهذيب ٣:١٠٨/٣٠.

٣ ـ المستدرك ٢:٢/٢٨٦؛ العوالي ٢:٢٢٢/٢٩.

(١) العوالي زيادة : ودفنها.

٤ ـ المستدرك ٢:٣/٢٨٦؛ الهداية : ٢٨؛ عنه في البحار ٨٢:٢٨١.

٥ ـ المستدرك ٢:١/٢٨٦؛ الدّعائم ١:٢٣٥؛ عنه في البحار ٨١:٢٤/٣٧٤.

٦ ـ المستدرك ٢:٤/٢٨٦؛ الجعفريّات : ٢٠٠.

(١) عدم صلاته صلى الله عليه وآله عليه بنفسه لا يدلّ على عدم الصّلاة عليه، فلا ينافي ما قبله من الأحاديث.

٧ ـ بحار الأنوار : ـ عن كتاب مقصد الرّاغب ـ قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في قتلى صفّين ، والجمل ، والنّهروان من أصحابه أن ينظر في جراحاتهم ، فمن كانت جراحته من خلفه لم يصلّ عليه وقال : فهو الفارّ من الزّحف ، ومن كانت جراحته من قدّامه صلّى عليه ودفنه .

الباب السّابع عشر
حكم ما لو وجد الميّت مقطّعة أعضاؤه

١ ـ الفقيه : بإسناده عن إسحاق بن عمّار ، عن الصّادق ، عن أبيه عليهما السلام أنّ عليّاً عليه السلام وجد قطعاً من ميّت فجمعت ثمّ صلّى عليها ثمّ دفنت .

ورواه الشّيخ بإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن محمّد بن الحسين ، عن الحسن بن موسى الخشّاب ، عن غياث بن كلّوب ، عن إسحاق بن عمّار .

وبإسناده عن محمّد بن أحمد ، عن الخشّاب مثله .

٢ ـ الجعفريّات : أخبرنا عبد الله بن محمّد قال : أخبرنا محمّد بن محمّد قال : حدّثني موسى بن إسماعيل قال : حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمّد ، عن أبيه [عن جدّه عليّ بن الحسين ، عن أبيه][1] عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام وجد ميّتاً[2] مقطّعة أعضاؤه فجمعها ، وقدّمه فصلّى عليه ودفنه .

٧ ـ المستدرك ٢ : ٢٨٦ / ٤ ؛ البحار ٨٢ : ١٢ / ١٠ .

الباب السّابع عشر

١ ـ الوسائل ٢ : ٨١٥ / ٢ ؛ الفقيه ١ : ١٠٤ / ٤٨٣ ؛ التّهذيب ٣ : ٣٢٩ / ١٠٣٢ و ١ : ٣٣٧ / ٩٨٦ .

٢ ـ المستدرك ٢ : ٢٨٨ / ٢ ؛ الجعفريّات : ٢٠٩ .

(١) أثبتناه من الجعفريّات .

(٢) المستدرك ـ ط المؤسّسة ـ : وميّتاً .

[١٦٥٠] ٣ ـ وفيه : بهذا الإسناد : عن جعفر بن محمّد : أنّ عليّاً عليه السلام كان إذا وجد اليد أو الرّجل لم يصلّ عليها ويقول : لعلّ صاحبها حيّ .

الباب الثّامن عشر
جواز خروج النّساء للصّلاة على الجنازة

١ ـ **التّهذيب** : بإسناده عن عليّ بن الحسن ، عن عبد الرّحمن بن أبي نجران ، وسنديّ بن محمّد ، ومحمّد بن الوليد جميعاً ، عن عاصم بن حميد ، عن يزيد بن خليفة (في حديث) عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سئل : أتصلّي النّساء على الجنائز ؟ فقال : إنّ زينب بنت رسول الله توفّيت ، وإنّ فاطمة عليها السلام خرجت في نسائها فصلّت على أُختها .

٢ ـ **الكافي** : عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وأحمد بن محمّد الكوفيّ ، عن بعض أصحابه جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن يزيد بن خليفة قال : سأل عيسى بن عبد الله أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر فقال : تخرج النّساء إلى[1] الجنازة ؟ فقال : إنّ الفاسق آوى عمّه المغيرة بن أبي العاص ـ ثمّ ذكر حديث وفاة زوجة عثمان بطوله ـ ... (إلى أن قال :) وخرجت فاطمة عليها السلام ونساء المؤمنين والمهاجرين فصلّين على الجنازة .

٣ ـ **الخرائج والجرائح** : عن محمّد بن عبد الحميد ، عن عاصم بن حميد ، عن يزيد بن خليفة قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام قاعداً فسأله رجل من القمّيّين : أتصلّي النّساء على الجنائز ؟ فقال عليه السلام ـ وذكر كيفيّة وفاة زينب بنت رسول الله من ضرب فلان ـ ...

٣ ـ المستدرك ٢ : ٣/٣٨٨ ؛ الجعفريّات : ٢٠٩ .

الباب الثّامن عشر

١ ـ الوسائل ٢ : ١/٨١٧ ؛ التّهذيب ٣ : ١٠٤٣/٣٣٣ ؛ الاستبصار ١ : ١٨٨٠/٤٨٥ .

٢ ـ الوسائل ٢ : ٢/٨١٨ ؛ الكافي ٣ : ٨/٢٥١ .

(١) الوسائل ـ ط الإسلاميّة ـ : في .

٣ ـ المستدرك ٢ : ١/٢٨٨ ؛ الخرائج : ٢٠ ؛ عنه في البحار ٨١ : ٥٧/٣٩٢ .

(إلى أن قال :) فخرجت فاطمة عليها السلام في نسائها فصلّت على أُختها .

الباب التّاسع عشر
نوادر ما يتعلّق بأبواب صلاة الميّت

١ ـ **لبّ اللّباب** : روي : أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله خرج في جنازة فقال رجل : هذه جنازة صالح ، فقال آخر مثل ذلك ، فقال مثله الثّالث ، فقال : وجبت أي الجنّة وربّ الكعبة ، لأنّ المؤمنين شهداء الله ، والله لا يردّ شهادتهم .

٢ ـ **التّعازي** : بإسناده : عن صالح بن هلال ، عن أبي المليح بن أُسامة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : لا يصلّي على رجل أربعون رجلاً فيشفعون فيه إلّا غفر الله له .

٣ ـ **وفيه** : بإسناده عن مالك بن هبيرة ـ وكانت له صحبة ـ عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : ما من مسلم يموت فيصلّي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلّا وجبت له الجنّة .

٤ ـ **الجعفريّات** : أخبرنا عبد الله بن محمّد ، أخبرنا محمّد بن محمّد قال : حدّثني موسى بن إسماعيل قال : حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جدّه عليّ بن الحسين ، عن أبيه أنّ عليّ بن أبي طالب عليه السلام كان يطوف الجبّان ، فإذا جنازة قد أقبلت ، فقيل له : صلّيت عليها ؟ فقال عليه السلام : إنّا فاعلون ، وإنّما يصلّي عليه عمله .

وفي دعائم الإسلام : عنه عليه السلام مثله .

٥ ـ **وفيه** : بهذا الإسناد عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال : دعي رسول الله صلى الله عليه وآله إلى

الباب التّاسع عشر

١ ـ المستدرك ٢:٢٩٢/٩ ؛ اللّبّ : مخطوط .

٢ ـ المستدرك ٢:٢٩٢/١٠ ؛ التّعازي : ٢٧/٥٩ .

٣ ـ المستدرك ٢:٢٩٢/١١ ؛ التّعازي : ٢٧/٦١ .

٤ ـ المستدرك ٢:٢٩٠/٥ ؛ الجعفريّات : ٢٠١ ؛ الدّعائم ١:٢٣٥ ؛ عنه في البحار ٨١:٣٧٤/٢٤ .

٥ ـ المستدرك ٢:٢٩١/٦ ؛ الجعفريّات : ٢٠٩ .

جنازة بين ظهري اللّيل، فخرج فصلّى عليها في ثوب واحد مخالفاً طرفيها.

٦ ـ **أمالي الصّدوق**: عن الحسين بن إبراهيم المكتّب[1]، عن حمزة بن القاسم العلويّ، عن جعفر الفزاريّ، عن محمّد بن الحسين الزّيّات، عن سليمان بن حفص المروزيّ، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة قال: سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن علّة دفنه لفاطمة عليها السلام بنت رسول الله صلى الله عليه وآله ليلاً، فقال: إنّها كانت ساخطة على قوم كرهت حضورهم جنازتها، وحرام على من يتولّاهم أن يصلّي على أحد من ولدها.

[١٦٦٠] ٧ ـ **بحار الأنوار**: ـ عن مصباح الأنوار ـ عن أبي جعفر عليه السلام قال: قالت فاطمة لعليّ عليه السلام: إنّي أُوصيك في نفسي، وهي أحبّ الأنفس إليَّ بعد رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أنا متّ فغسّلني بيدك، وحنّطني وكفّني وادفنّي ليلاً، ولا يشهدني فلان وفلان، واستودعك الله تعالى حتّى ألقاك، جمع الله بيني وبينك في داره، وقرب جواره.

٨ ـ **وفيه**: عن جعفر بن محمّد عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال: لمّا حضرت فاطمة عليها السلام [الوفاة][1] بكت فقال لها: لا تبكي، فوالله إنّ ذلك لصغير عندي في ذات الله، قال: وأوصته أن لا يؤذن بها الشّيخين ففعل.

٩ ـ **وفيه**: عن يحيى بن عبد الله بن عمر بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: قالت فاطمة لعليّ عليه السلام: إنّ لي إليك حاجة يا أبا الحسن، فقال: تقضى يا بنت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت: أنشدتك بالله وبحقّ محمّد رسول الله صلى الله عليه وآله: أن لا يصلّي عليّ فلان وفلان.

٦ ـ المستدرك ٢: ١/٢٨٩؛ الأمالي: ٩/٥٢٣؛ عنه في البحار ٨١: ٥١/٣٨٧.

(١) الأمالي: المؤدّب، وقال السّيّد الخوئيّ رحمه الله في رجاله ٥: ١٧٣ بعد ذكر اسمه: هو متّحد مع المؤدِّب والكاتب، وذكر المامقانيّ في تنقيح المقال ضمن ألقابه: المؤدِّب المكتِّب.

٧ ـ المستدرك ٢: ٢/٢٩٠؛ البحار ٨١: ٥٦/٣٩٠؛ المصباح: ٢٦٣.

٨ ـ المستدرك ٢: ٣/٢٩٠؛ البحار ٨١: ٣٩١؛ المصباح: ٢٦٢.

(١) أثبتناه من البحار.

٩ ـ المستدرك ٢: ٤/٢٩٠؛ البحار ٨١: ٣٩١؛ المصباح: ٢٥٩.

١٠ ـ الكافي : عن محمّد بن الحسن وعليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن محمّد ابن سليمان، عن هارون بن الجهم، عن محمّد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : لمّا احتضر الحسن بن عليّ عليهما السلام قال للحسين عليه السلام : يا أخي ... (إلى أن قال عليه السلام :) فلمّا قبض الحسن عليه السلام وضع على سريره وانطلق[1] به إلى مصلّى رسول الله صلى الله عليه وآله الّذي كان يصلّي فيه على الجنائز، فصلّى على الحسن عليه السلام ... (الخبر).

١٠ ـ المستدرك ٢:٨/٢٩١؛ الكافي ١:٣/٢٤٠؛ عنه في البحار ٤٤:٩/١٤٢.

(١) الكافي : فانطلقوا.

أبواب الدّفن وما يناسبه

الباب الأوّل
استحباب تشييع الجنازة والدّعاء للميّت
و وجوب دفنه

١ ـ **عقاب الأعمال** : بالإسناد المتقدّم، عن رسول الله ﷺ (في حديث) قال : من شيّع جنازة فله بكلّ خطوة حتّى يرجع مائة ألف ألف حسنة، ويمحى عنه مائة ألف ألف سيّئة، ويرفع له مائة ألف ألف درجة، فإن صلّى عليها شيّعه في جنازته مائة ألف ألف ملك، كلّهم يستغفرون له حتّى يرجع، فإن شهد دفنها وكّل الله به ألف ملك كلّهم يستغفرون له حتّى يبعث من قبره، ومن صلّى على ميّت صلّى عليه جبرئيل وسبعون ألف ملك وغفر له ما تقدّم من ذنبه، وإن أقام عليه حتّى يدفنه وحثا عليه من التّراب انقلب من الجنازة وله بكلّ قدم من حيث شيّعها حتّى يرجع إلى منزله قيراط من الأجر، والقيراط مثل جبل أُحد يكون[1] يلقى في ميزانه من الأجر.

أبواب الدّفن وما يناسبه
الباب الأوّل

١ ـ الوسائل ٢: ٦/٨٢١؛ العقاب: ٣٤٥.

(١) الوسائل ـ ط المؤسّسة ـ: يكون في.

٢ ـ أمالي ابن الشّيخ : عن أبيه، عن المفيد، عن جعفر بن محمّد، عن محمّد بن عبد الله بن جعفر الحميريّ، عن أبيه، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن شريف بن سابق، عن أبي العبّاس الفضل بن عبد الملك، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام (في حديث) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أوّل تحفة المؤمن أن يغفر له ولمن تبع جنازته.

٣ ـ قرب الإسناد : عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر ابن محمّد، عن أبيه أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أمرهم بسبع: ـ منها ـ اتّباع الجنائز.

٤ ـ الفقيه : قال أمير المؤمنين عليه السلام (في حديث): ضمنت لستّة على الله الجنّة: رجل خرج في جنازة رجل مسلم فمات فله الجنّة... (الحديث).

وفي أربعين الشّهيد بإسناده عن ابن أبي جيد، عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن عبد الله بن جعفر الحميريّ، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن الصّادق، عن أبيه عليهما السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله باختلاف يسير.

٥ ـ عوالي اللّآلىء : عن فخر المحقّقين قال: قال النّبيّ صلى الله عليه وآله: فرض على أُمّتي غسل موتاها، والصّلاة عليها، ودفنها.

٦ ـ الجعفريّات : أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: سر سنتين برّ والديك، سر سنة صل رحمك، سر ميلاً عد مريضاً، سر ميلين شيّع جنازة.

٢ ـ الوسائل ٢: ٧/٨٢١؛ أمالي الطّوسيّ ١: ٤٥.

٣ ـ الوسائل ٢: ٨/٨٢١؛ القرب: ٣٤؛ والمستدرك ٢: ٨/٢٩٦؛ كتاب الأربعين: ٧؛ عنه في البحار ٨١: ٣٤/٢٧٥.

٤ ـ الوسائل ٢: ٥/٨٢١؛ الفقيه ١: ٣٨٧/٨٤.

٥ ـ المستدرك ٢: ١/٢٩٣؛ العوالي ٢: ٢٩/٢٢٢.

٦ ـ المستدرك ٢: ٥/٢٩٥ و ٦؛ الجعفريّات: ١٨٦؛ النّوادر: ٥؛ عنه في البحار ٨١: ٢٢/٢٦٥.

وفي نوادر الرّاونديّ : عن عبد الواحد بن إسماعيل ، عن محمّد بن الحسن البكريّ ، عن سهل بن أحمد الدّيباجيّ ، عن محمّد بن محمّد الأشعث مثله .

[١٦٧٠] ٧ ـ دعوات الرّاونديّ : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : عودوا المرضى ، واتّبعوا الجنائز يذكّركم الآخرة .

وقال أمير المؤمنين عليه السلام : من تبع جنازة كتب له أربعة قراريط : قيراط باتّباعه إيّاها ، وقيراط بالصّلاة عليها ، وقيراط بالانتظار حتّى يفرغ من دفنها ، وقيراط للتّعزية .

٨ ـ فلاح السّائل : روي عن النّبيّ صلى الله عليه وآله : أنّ أوّل ما يبشّر به المؤمن أن يقال له : قدمت خير مقدم ، قد غفر الله لمن شيّعك ، واستجاب لمن استغفر لك ، وقبل ممّن شهد لك .

٩ ـ التّعازي : بإسناده عن الحصين ، عن عطاء ، عن أبي فريد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من شيّع جنازة امرئ مسلم شيّعته الملائكة بألويتها إلى الموقف .

١٠ ـ وفيه : بإسناده عن إسحاق بن محمّد بن مروان ، عن الفضيل بن فضالة ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ أهون ما يجيء به الميّت أن يغفر لمن تبعه .

الباب الثّاني
استحباب ترك الرّجوع عن الجنازة إلى أن يصلّى عليها وتدفن واستحباب تعزية أهلها

١ ـ الكافي : عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله رفعه ، عن

٧ ـ المستدرك ٢:٧/٢٩٥ ؛ الدّعوات : ١٠٤ و ١٢٠ ؛ عنه في البحار ٨١:٢٤/٢٦٦ و٢٦/٢٦٨ .

٨ ـ المستدرك ٢:١٠/٢٩٦ ؛ الفلاح : ٨٤ ؛ عنه في البحار ٨٢:٤١/٥١ .

٩ ـ المستدرك ٢:١١/٢٩٦ ؛ التّعازي : ٦٦/٢٨ .

١٠ ـ المستدرك ٢:١٢/٢٩٧ ؛ التّعازي : ٦٧/٢٨ .

الباب الثّاني

١ ـ الوسائل ٢:٦/٨٢٣ ؛ الكافي ٣:٢/١٧١ ؛ الخصال : ٥٨/٤٩ ؛ المقنع : ١٩ .

أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أميران وليسا بأميرين : ليس لمن تبع جنازة أن يرجع حتّى يدفن أو يؤذن له ، ورجل يحجّ مع امرأة فليس له أن ينفر حتّى تقضي نسكها .

ورواه الصّدوق في الخصال عن أبيه ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن أحمد بن محمّد رفعه .

ورواه في المقنع مرسلاً .

٢ ـ و فيه : عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحسين بن علوان ، عن سعد بن طريف ، عن الأصبغ بن نباتة قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من تبع جنازة كتب الله من الأجر له أربع قراريط : قيراط باتّباعه ، وقيراط للصّلاة عليه ، وقيراط بالانتظار حتّى يفرغ من دفنها ، وقيراط للتّعزية .

ورواه الشّيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله .

٣ ـ الفقيه : بإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصّادق ، عن آبائه عليهم السلام (في حديث المناهي) أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : من صلّى على ميّت صلّى عليه سبعون ألف ملك ، وغفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر ، فإن قام[1] حتّى يدفن ويحثى عليه التّراب كان له بكلّ قدم نقلها قيراط من الأجر ، والقيراط مثل جبل أُحد .

ورواه في عقاب الأعمال نحوه .

٤ ـ التّعازي : بإسناده عن ابن هلال المدنيّ ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من شيّع جنازة حتّى يصلّى عليها كان له قيراط ، ومن تبعها حتّى تدفن كان له قيراطان ، فقال له رجل : يا رسول الله ما القيراط ؟ قال : والّذي نفسي بيده لذلك القيراط يوم القيامة أثقل من أُحد .

٢ ـ الوسائل ٢ : ١/٨٢٢ ؛ الكافي ٣ : ٧/١٧٣ ؛ التّهذيب ١ : ١٤٨٤/٤٥٥ .

٣ ـ الوسائل ٢ : ٨/٨٢٤ ؛ الفقيه ٤ : ١/١٠ ؛ العقاب : ٣٤٤ .

(١) الفقيه : أقام .

٤ ـ المستدرك ٢ : ٣/٢٩٨ ؛ التّعازي : ٢٧/٦٠ .

الباب الثّالث
استحباب المشي خلف الجنازة

١ ـ **الكافي** : عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عمرو بن عثمان، عن المفضّل بن صالح، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال : مشى النّبيّ صلى الله عليه وآله خلف جنازة، فقيل : يا رسول الله، ما لك تمشي خلفها ؟ فقال : إنّ الملائكة رأيتهم يمشون أمامها ونحن تبع لهم.

ورواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله.

٢ ـ **التّهذيب** : عن المفيد، عن الصّدوق، عن محمّد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام قال : سمعت النّبيّ صلى الله عليه وآله يقول : اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم، خالفوا أهل الكتاب.

وفي الجعفريّات : أخبرنا عبد الله بن محمّد، قال : أخبرنا محمّد بن محمّد قال : حدّثني موسى بن إسماعيل قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله.

[١٦٨٠] ٣ ـ **دعوات الرّاونديّ** : قال الصّادق عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : عودوا المرضى، واتبعوا الجنائز.

٤ ـ **دعائم الإسلام** : عن عليّ صلوات الله عليه أنّه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم، خالفوا أهل الكتاب، وإنّ رجلاً قال له : كيف أصبحت

الباب الثّالث

١ ـ الوسائل ٢ : ٨٢٤/٢ ؛ الكافي ٣ : ١٦٩/٣ ؛ التّهذيب ١ : ٣١١/٩٠٣.

٢ ـ الوسائل ٢ : ٨٢٥/٤ ؛ التّهذيب ١ : ٣١١/٩٠١ ؛ والمستدرك ٢ : ٢٩٩/٥ ؛ الجعفريّات : ٢٠٨.

٣ ـ المستدرك ٢ : ٢٩٨/٢ ؛ الدّعوات : ١٠٤ ؛ عنه في البحار ٨١ : ٢٦٦/٢٤.

٤ ـ المستدرك ٢ : ٢٩٨/٣ ؛ الدّعائم ١ : ٢٣٤ ؛ عنه في البحار ٨١ : ٢٨٤.

يا رسول الله ؟[١] قال : خير[٢] من رجل لم يمش وراء جنازة ، ولم يعد مريضاً .

٥ ـ وفيه : عنه عليه السلام أنّ أبا سعيد الخدريّ سأله عن المشي مع الجنازة أيّ ذلك أفضل ، أمامها أو خلفها ؟ فقال له عليه السلام : مثلك يسأل عن هذا ؟ قال : إي والله لمثلي يسأل عنه[١] ، قال عليّ عليه السلام : إنّ فضل الماشي خلفها على الماشي أمامها كفضل الصّلاة المكتوبة على التّطوّع فقال أبو سعيد : أعن[٢] نفسك تقول هذا أم سمعته من[٣] رسول الله صلى الله عليه وآله (يقوله)[٤] ؟ قال[٥] : بل سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقوله .

الباب الرّابع
حكم المشي قدّام الجنازة
وكراهة الرّكوب في التّشييع

١ ـ قرب الإسناد : عن السّنديّ بن محمّد ، عن أبي البختريّ ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا لقيت جنازة مشركٍ فلا تستقبلها ، خذ عن يمينها وعن شمالها .

(١) الدّعائم : يا أمير المؤمنين .

(٢) وفيه : خيراً .

٥ ـ المستدرك ٢:٢٩٩/٤ ؛ الدّعائم ١:٢٢٤ ؛ عنه في البحار ٨١:٢٨٤ .

(١) الدّعائم : عن هذا .

(٢) وفيه : عن .

(٣) وفيه : أم شيءٌ سمعته عن .

(٤) ليس في الدّعائم .

(٥) الدّعائم زيادة : قال له عليّ .

الباب الرّابع

١ ـ الوسائل ٢:٨/٨٢٦، القرب : ٦٥ .

٢ ـ التّهذيب : بإسناده عن حمّاد، عن حريز، عن عبد الرّحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مات رجل من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله في جنازته يمشي فقال له بعض أصحابه : ألا تركب يا رسول الله ؟ فقال : إنّي لأكره أن أركب والملائكة يمشون.

ورواه الصّدوق مرسلاً نحوه.

ورواه الكلينيّ عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز مثله، وزاد : وأبى أن يركب.

ورواه الرّاونديّ مرسلاً مثله.

٣ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : رأى رسول الله صلى الله عليه وآله قوماً خلف جنازة ركباناً فقال : ما استحيا هؤلاء أن يتبعوا صاحبهم ركباناً وقد أسلموه على هذه الحال ؟!.

٤ ـ التّهذيب : بإسناده عن عليّ بن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن محمّد بن عليّ، ومحمّد بن الزّيّات، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام أنّه كره أن يركب الرّجل مع الجنازة في بَدْأته[1] إلّا من عذر، وقال : يركب إذا رجع.

٥ ـ المسلسلات : حدّثنا إسماعيل بن عبّاد بن عبّاس الوزير قال : حدّثني سليمان بن أحمد، عن أحمد بن أبي يحيى الحضرميّ، عن محمّد بن داود بن أبي ناجية، عن سفيان بن

٢ ـ الوسائل ٢:١/٨٢٧ ؛ التّهذيب ١:٩٠٦/٣١٢ ؛ الفقيه ١:٥٨٨/١٢٢ ؛ الكافي ٣:٢/١٧٠ ؛ والمستدرك ٢:١/٣٠٠ ؛ الدّعوات : ١٢٠ ؛ عنه في البحار ٨١:٣٧/٢٨٠.

٣ ـ الوسائل ٢:٣/٨٢٧ ؛ الكافي ٣:١/١٧٠.

٤ ـ الوسائل ٢:٢/٨٢٧ ؛ التّهذيب ١:١٥١٨/٤٦٤.

(١) الوسائل ـ ط الإسلاميّة ـ : بدائه.

٥ ـ المستدرك ٢:١/٣٠٠ ؛ المسلسلات : ١٠٩.

عيينة قال: الزّهريّ حدّثنيه، ومعمّراً ثبّتنيه، أخذته من فلق فيه، يعيده ويبديه، عن سالم، عن أبيه، أنّ النّبيّ ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام السّرير.

٦ ـ عوالي اللآلىء: عن أبي سعيد الخدريّ، أنّه ﷺ ما ركب في عيد ولا جنازة قطّ.

الباب الخامس
استحباب حمل الجنازة وتربيعها وكيفيّته والدّعاء عند رؤيتها أو استقبالها

١ ـ الفقيه: قال رسول الله ﷺ (في حديث أنّ المؤمن يبشّر عند موته): إنّ الله قد غفر لك ولمن حملك إلى قبرك.

[١٦٩٠] ٢ ـ الكافي: عن حميد، عن ابن سماعة، عن عبد الله بن جبلة، عن محمّد بن مسعود الطّائيّ، عن عنبسة بن مصعب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: من استقبل جنازة أو رآها فقال: الله أكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله، اللّهمّ زدنا إيماناً وتسليماً، الحمد لله الّذي تعزّز بالقدرة وقهر العباد بالموت، لم يبق في السّماء ملك إلّا بكى رحمة لصوته.

ورواه الشّيخ بإسناده، عن حميد، مثله.

٣ ـ التّعازي: بإسناده عن صالح بن وصيف يرفع به إلى ثابت البنانيّ، عن أنس

٦ ـ المستدرك ٢: ٢/٣٠٠؛ العوالي ٢: ٢٠/٢٢٠؛ سنن ابن ماجة، كتاب إقامة الصّلاة باب ١٦١ ما جاء في الخروج إلى العيد ماشياً، ح ١٢٩٤ و ١٢٩٥.

الباب الخامس

١ ـ الوسائل ٢: ٥/٨٢٨؛ الفقيه ١: ٣٥٦/٨٠.

٢ ـ الوسائل ٢: ٢/٨٣٠؛ الكافي ٣: ٣/١٦٧؛ التّهذيب ١: ١٤٧١/٤٥٢.

٣ ـ المستدرك ٢: ٤/٣٠١؛ التّعازي: ٧٠/٢٩.

ابن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : من رفع قوائم السّرير الأربع إيماناً واحتساباً حطّ الله عنه أربعين كبيرة .

٤ ـ وفيه : بإسناده عن جابر بن عبد الله ، عن النّبيّ ﷺ قال : إذا مات الرّجل من أهل الجنّة استحيا الله أن يعذّب من حمله ، ومن اتّبعه ، ومن صلّى عليه .

قال جابر : ما تركت حمل ميّت مذ سمعت هذا من رسول الله ﷺ .

وقال ﷺ : من تبع السّرير فحمل بجوانبه الأربع غفر الله له أربعين كبيرة .

٥ ـ دعائم الإسلام : عن عليّ عليه السلام أنّه كان يستحبّ لمن بدا له أن يعين في حمل الجنازة أن يبدأ بياسرة[1] السّرير فيأخذها ممّن هي في يديه بيمينه ، ثمّ يدور بالجوانب الأربعة .

٦ ـ وفيه : عن عليّ عليه السلام أنّه سئل عن حمل الجنازة ، أواجب هو على من شهدها ؟ قال : لا ، ولكنّه خير ، من شاء أخذ ومن شاء ترك .

٧ ـ الاختصاص : قال عليّ عليه السلام : إذا حملت بجوانب السّرير[1] خرجت من الذّنوب كما ولدتك أُمّك .

٤ ـ المستدرك ٢ : ٣٠١/ ٥ ؛ التّعازي : ٢٨/ ٦٨ .

٥ ـ المستدرك ٢ : ٣٠٣/ ٢ ؛ الدّعائم ١ : ٢٣٣ ؛ عنه في البحار ٨١ : ٢٨٣/ ٤٠ .

(١) الدّعائم : بمياسر .

٦ ـ المستدرك ٢ : ٣٠١/ ١ ؛ الدّعائم ١ : ٢٣٣ ؛ عنه في البحار ٨١ : ٢٨٣/ ٤٠ .

٧ ـ المستدرك ٢ : ٣٠١/ ٣ ؛ الاختصاص : ١٨٩ .

(١) الاختصاص : سرير الميّت .

الباب السّادس
كراهة أن تتبع الجنازة بالنّار و المجمرة إلّا أن يخرج ليلاً فلا بأس بالمصباح ، وجواز الدّفن باللّيل والنّهار

١ ـ **علل الشّرائع** : عن عليّ بن أحمد بن محمّد ، عن أحمد بن يحيى ، عن عمرو بن أبي المقدام ، وزياد بن عبد الله قال : أتى رجل أبا عبد الله عليه السلام فقال له : يرحمك الله ، هل شيّعت الجنازة بنار تمشي معها ، وبمجمرة أو قنديل ، أو غير ذلك ممّا يضاء به ؟ ـ فذكر حديثاً طويلاً فيه مرض فاطمة عليها السلام ووفاتها ـ... (إلى أن قال :) فلمّا قضت نحبها وهم في جوف اللّيل أخذ عليّ عليه السلام في جهازها من ساعته ، وأشعل النّار في جريد النّخل ، ومشى مع الجنازة بالنّار حتّى صلّى عليها ودفنها ليلاً... (الحديث) .

٢ ـ **وفيه** : عن عليّ بن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن أبي عبد الله ، عن موسى بن عمران ، عن عمّه الحسين بن يزيد ، عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبيه قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام : لأيّ علّة دفنت فاطمة باللّيل ولم تدفن بالنّهار ؟ قال : لأنّها أوصت أن لا يصلّي عليها رجال .

٣ ـ **الجعفريّات** : أخبرنا عبد الله بن محمّد قال : أخبرنا محمّد بن محمّد قال : حدّثني موسى بن إسماعيل قال : حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفز بن محمّد ، عن أبيه ، عن جدّه عليّ بن الحسين ، عن أبيه ، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن تتبع الجنازة بمجمر .

٤ ـ **بحار الأنوار** : ـ عن مصباح الأنوار ـ عن جعفر بن محمّد عليهما السلام[1] قال : مكثت

الباب السّادس

١ ـ الوسائل ٢: ٨٣٢/٦ ؛ العلل : ١٨٥/٢ .

٢ ـ الوسائل ٢: ٨٣٢/٥ ؛ العلل : ١٨٥/١ .

٣ ـ المستدرك ٢: ٣٠٤/١ ؛ الجعفريّات : ٢٠٥ .

٤ ـ المستدرك ٢: ٣٠٤/٢ ؛ البحار ٨١: ٢٥٤/١٣ ؛ المصباح : ٢٥٤ .

(١) البحار : زيادة : عن آبائه .

فاطمة عليها السلام بعد النّبيّ صلى الله عليه وآله خمسة وسبعين يوماً ثمّ مرضت ... (إلى أن قال عليه السلام :) وماتت من ليلتها فدفنها قبل الصّباح.

[١٧٠٠] ٥ ـ وفيه : عنه عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال : أوصت فاطمة عليها السلام أن لا يصلّي عليها أبو بكر ولا عمر، فلمّا توفّيت أتاه العبّاس فقال : ما تريد أن تصنع ؟ قال عليه السلام : أُخرجها ليلاً [قال : فذكر كلمة خوّفه بها العبّاس منها][1] قال : فأخرجها ليلاً ودفنها ورشّ الماء على قبرها.

٦ ـ وفيه : عن زيد بن عليّ[1] قال : أخبرني أبي، عن الحسن بن عليّ عليهما السلام وذكر وصيّة فاطمة عليها السلام ... (إلى أن قال :) قالت : ثمّ إنّي أُوصيك في نفسي، وهي أحبّ الأنفس إليّ بعد رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا أنا متّ فغسّلني بيدك، وحنّطني وكفّنّي وادفنّي ليلاً ... (إلى أن قال :) وكتب ذلك عليّ بيده.

٧ ـ فرحة الغريّ : عن والده، عن ابن نما، عن محمّد بن إدريس، عن عربي بن مسافر، عن إلياس بن هشام، عن أبي عليّ، عن الطّوسيّ، عن المفيد، عن محمّد بن أحمد بن داود، عن ابن الوليد، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن الحسين بن سعيد، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عليّ بن أبي حمزة، عن عبد الرّحيم القصير قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قبر أمير المؤمنين عليه السلام قال : أمير المؤمنين عليه السلام مدفون في قبر نوح عليه السلام إلى أن ذكر وصيّته عليه السلام وفيها : إذا متّ فغسّلاني وحنّطاني واحملاني بالليل سرّاً ... (إلى أن قال :) وادفناني مع من يعينكما على دفني بالليل وسوّيا[1].

٥ ـ المستدرك ٢ : ٣/٣٠٤ ؛ البحار ٨١ : ١٦/٢٥٥ ؛ المصباح : ٢٥٨.

(١) أثبتناه من البحار.

٦ ـ المستدرك ٢ : ٤/٣٠٥ ؛ البحار ٨١ : ٥٦/٣٩٠.

(١) البحار : عن أبي جعفر عليه السلام.

٧ ـ المستدرك ٢ : ٥/٣٠٥ ؛ الفرحة : ٤٩.

(١) الفرحة : في اللّيل وسوّياه.

الباب السّابع
استحباب مباشرة حفر القبر عيناً وبذل الأرض لدفن المؤمن

١ ـ عقاب الأعمال : بإسناده عن رسول الله ﷺ قال : من احتفر لمسلم قبراً محتسباً حرّمه الله على النّار ، وبوّأه بيتاً من الجنّة ، وأورده حوضاً فيه من الأباريق عدد نجوم السّماء عرضه ما بين أيلة[1] وصنعاء .

٢ ـ فرحة الغريّ : روى أبو عبد الله محمّد بن عليّ بن الحسن بن عبد الرّحمن العلويّ الحسنيّ في كتاب فضل الكوفة بإسناده إلى عقبة بن علقمة قال : اشترى أمير المؤمنين عليه السلام أرضاً ما بين الخورنق إلى الحيرة إلى الكوفة ـ وفي خبر آخر : ما بين النّجف إلى الحيرة إلى الكوفة ـ من الدّهاقين بأربعين ألف درهم ، وأشهد على شرائه ، قال : فقلت له : يا أمير المؤمنين ، تشتري هذا بهذا المال وليس ينبت حِظاء[1] ؟ فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : كوفان كوفان يرد أوّلها على آخرها ، يحشر من ظهرها سبعون ألفاً يدخلون الجنّة بغير حساب ، فاشتهيت أن يحشروا من ملكي .

٣ ـ مسكّن الفؤاد : عن جابر بن عبد الله[1] ، عن النّبيّ ﷺ : ... ومن حفر قبراً لمسلم بنى الله عزّ وجلّ له بيتاً في الجنّة .

الباب السّابع

١ ـ الوسائل ٢:٢/٨٣٣ ؛ العقاب : ٣٤٤ .

(١) أيْلة بالفتح فالسّكون : بلد بين ينبع ومصر (المجمع : أيل) .

٢ ـ الوسائل ٢:١/٨٣٣ ؛ الفرحة : ٢٩ .

(١) الفرحة : قطّ ، والحَظْوة : كلّ قضيب نابت في أصل شجرة لم يشتدّ بعد ، والجمع : حِظاء (اللّسان : حظو) .

٣ ـ المستدرك ٢:١/٣٠٧ ؛ المسكّن : ١١٥ .

(١) المستدرك ـ ط الحجريّة ـ ابن مسعود .

٤ ـ علل الشّرائع : عن محمّد بن عليّ ماجيلويه رحمه الله قال : حدّثنا عليّ بن إبراهيم ، عن عثمان بن عيسى ، عن أبي الجارود رفعه ، فيما يروى إلى عليّ عليه السلام قال : إنّ إبراهيم عليه السلام مرّ ببَانِقْيَا[١] فكان يزلزل بها فأصبح[٢] القوم ولم يزلزل بهم ، فقالوا : ما هذا وليس حدث ؟ قالوا : هنا[٣] شيخ ومعه غلام له قال : فأتوه فقالوا له : يا هذا ، إنّه كان يزلزل بنا كلّ ليلة ولم يزلزل بنا هذه اللّيلة فبت عندنا ، فبات فلم يزلزل بهم فقالوا : أقم عندنا ونحن نجري عليك ما أحببت ، قال : لا ولكن تبيعوني هذا الظّهر ولا يزلزل بكم ، فقالوا : فهو لك ، قال : لا آخذه إلّا بالشّراء ، قالوا : فخذه بما شئت ، فاشتراه بسبع نعاج وأربعة أحمرة[٤] فلذلك يسمّى بَانِقْيَا لأنّ النّعاج بالنّبطيّة نِقْيَا ، قال : فقال له غلامه : يا خليل الرّحمن ، ما تصنع بهذا الظّهر ليس فيه زرع ولا ضرع ؟ فقال له : اسكت فإنّ الله عزّ وجلّ يحشر من هذا الظّهر سبعين ألفاً يدخلون الجنّة بغير حساب يشفع الرّجل منهم لكذا وكذا .

الباب الثّامن
استحباب الدّفن في الحرمين وحكم نقل الميّت إلى غير مصرعه

١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بكر بن صالح ، وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن سليمان الدّيلميّ ، عن هارون بن الجهم ، عن

٤ ـ المستدرك ٢ : ١/٣٠٧ ؛ العلل : ٣٠/٥٨٥ .

(١) بَانِقْيَا : قرية بالكوفة ، وهي القادسيّة وما والاها ، وقيل في أصل التّسمية : إنّ إبراهيم عليه السلام اشتراها بمائة نعجة من غنمه لأنّ ، با : مائة ، ونِقْيَا : شاة ، بلغة النّبط (المجمع : بنق) .

(٢) العلل : فبات بها فأصبح .

(٣) وفيه : نزل ههنا .

(٤) أُحْمِرَة : جمع حمار (المصباح المنير : حمر) .

الباب الثّامن

١ ـ الوسائل ٢ : ٦/٨٣٤ و ٨/٨٣٥ ؛ الكافي ١ : ١/٢٣٨ و ٣/٢٤٠ .

محمّد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : لمّا حضر الحسن بن عليّ عليه السلام الوفاة قال للحسين عليه السلام : يا أخي، إنّي أُوصيك بوصيّة فاحفظها : إذا أنا متّ فهيّئني ثمّ وجّهني إلى رسول الله صلى الله عليه وآله لأُحدث به عهداً، ثمّ اصرفني إلى أُمّي، ثمّ ردّني فادفنّي بالبقيع، واعلم أنّه سيصيبني من عائشة ما يعلم الله والنّاس من صنيعها ... (الحديث).

ورواه الكلينيّ أيضاً في موضع آخر، مثله باختلاف يسير.

٢ ـ إرشاد المفيد : عن عبد الله بن إبراهيم، عن زياد الخارقيّ قال : لمّا حضرت الحسن عليه السلام الوفاة استدعى الحسين بن عليّ عليه السلام فقال له : يا أخي، إنّي مفارقك ولاحق بربّي ... (إلى أن قال :) فإذا قضيت نحبي فغمّضني وغسّلني وكفّنّي واحملني على سريري إلى قبر جدّي رسول الله صلى الله عليه وآله لأُجدّد به عهداً، ثمّ ردّني إلى قبر جدّتي فاطمة [بنت أسد][1] فادفنّي هناك.

ورواه في الخرائج والجرائح عن الصّادق عليه السلام مثله باختلاف يسير في العبارة.

٣ ـ قرب الإسناد : عن السّنديّ بن محمّد، عن صفوان الجمّال، عن الصّادق عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ الله تبارك وتعالى أوحى إلى موسى أن يحمل عظام يوسف، فسأل عن قبره ... (الخبر).

[١٧١٠] ٤ ـ دعوات الرّاونديّ : عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ موسى لمّا أُمر أن يقطع البحر فانتهى إليه، ضربت وجوه الدّوابّ ورجعت، فقال موسى : يا ربّ، ما لي ؟ قال : يا موسى، إنّك عند قبر يوسف عليه السلام فاحمل عظامه، وقد استوى القبر بالأرض ... (الخبر).

٢ ـ الوسائل ٢:٨٣٥/١٠ ؛ الإرشاد : ١٩٢ ؛ والمستدرك ٢:٣١٤/١٦ ؛ الخرائج : ٦٤.

(١) أثبتناه من الوسائل ـ ط المؤسّسة ـ والإرشاد والخرائج.

٣ ـ المستدرك ٢:٣١١/٩ ؛ القرب : ٢٨.

٤ ـ المستدرك ٢:٣١٢/١١ ؛ الدّعوات : ١٠ ؛ عنه في البحار ١٣:١٣٠/٣٣.

٥ ـ الجعفريّات : عن محمّد بن محمّد، حدّثنا إسحاق بن إسماعيل، عن عبد الأعلى الآمليّ، حدّثنا سفيان بن عيينة، عن الأسعد بن قيس، عن نتيج العبديّ، عن جابر بن عبد الله الأنصاريّ، أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أمر بقتلى أُحد، أن يردّوا إلى مصارعهم.

٦ ـ وفيه : عن محمّد بن محمّد قال: أخبرنا الحارث بن مسكين[١]، أخبرنا سفيان بن عيينة، عن الأسود بن قيس، عن نتيج العبديّ، عن جابر بن عبد الله الأنصاريّ، أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله أمر بقتلى أُحد بعدما نقلوا، أن يردّوا إلى مصارعهم.

٧ ـ إرشاد القلوب : روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه كان إذا أراد الخلوة بنفسه، أتى[١] طرف الغريّ فبينما هو ذات يوم هناك مشرف على النّجف، فإذا رجل أقبل من البريّة راكباً على ناقة وقدّامه جنازة، فحين رأى عليّاً عليه السلام قصده حتّى وصل إليه وسلّم عليه، فردّ عليه السلام فقال: من أين؟ قال: من اليمن، قال: وما هذه الجنازة الّتي معك؟ قال: جنازة أبي لأدفنه[٢] في هذه الأرض، فقال له عليّ عليه السلام: لِمَ لا دفنته في أرضكم؟ قال: أوصى[٣] بذلك وقال: إنّه يدفن هناك رجل يدعى[٤] في شفاعته مثل ربيعة ومضر، فقال عليه السلام له: أتعرف ذلك الرّجل؟ قال: لا، قال: أنا والله ذلك الرّجل ـ ثلاثاً ـ[٥] فادفن، فقام ودفنه[٦].

٥ ـ المستدرك ٢:٣١٣/١٣؛ الجعفريّات: ٢٠٦.

٦ ـ المستدرك ٢:٣١٣/١٤؛ الجعفريّات: ٢٠٦.

(١) المستدرك ـ ط الحجريّة ـ: الحرّ بن مسكين.

٧ ـ المستدرك ٢:٣١٠/٧؛ الإرشاد: ٤٤٠؛ عنه في البحار ٨٢:٦٨/٥.

(١) الإرشاد: أتى إلى.

(٢) وفيه: أتيت لأدفنها.

(٣) وفيه: أوصى إليَّ.

(٤) وفيه: يدخل.

(٥) وفيه: مرّتين.

(٦) وفيه: قم فادفن أباك، فقام فدفن أباه.

٨ ـ **الجعفريّات** : أخبرنا عبد الله بن محمّد قال : أخبرنا محمّد بن محمّد قال : حدّثني موسى بن إسماعيل قال : حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جدّه عليّ بن الحسين ، عن أبيه ، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام أنّ رجلاً مات بالرّستاق[١] على رأس فرسخ من الكوفة ، فحملوه إلى الكوفة ، فرفع ذلك إلى عليّ بن أبي طالب عليه السلام فأنهكهم[٢] عقوبة ، ثمّ قال : ادفنوا الأجساد في مصارعهم ولا تفعلوا كفعل اليهود ، فإنّ اليهود تنقل موتاهم إلى بيت المقدس .

٩ ـ **دعائم الإسلام** : عن عليّ عليه السلام أنّه رفع إليه رجلاً مات بالرّستاق[١] فحملوه إلى الكوفة ، فأنهكهم عقوبة ، وقال : ادفنوا الأجساد في مصارعها ، ولا تفعلوا كفعل اليهود ، ينقلون موتاهم إلى بيت المقدس .

وقال : (إنّه)[٢] لمّا كان يوم أُحد ، أقبلت الأنصار لتحمل قتلاها إلى دورها ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله منادياً ينادي : ادفنوا الأجساد في مصارعها .

١٠ ـ **تفسير أبي الفتوح** : عن أنس بن مالك ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : من مات في أحد هذين الحرمين : حرم الله ، وحرم رسوله صلى الله عليه وآله بعثه الله تعالى من الآمنين .

١١ ـ **وفيه** : عنه صلى الله عليه وآله : إنّ الله تعالى يأمر يوم القيامة أن يأخذوا بأطراف الحجون والبقيع ، وهما مقبرتان بمكّة والمدينة فيطرحان في الجنّة .

٨ ـ المستدرك ٢:١٢/٣١٢ ؛ الجعفريّات : ٢٠٦ .

(١) الرّستاق : القرى والأرياف ، فارسيّ معرّب (اللّسان : رستق) .

(٢) أنهكهم : أي شدّد عليهم العقوبة ، والنّهك : المبالغة في كلّ شئ (المجمع : نهك) .

٩ ـ المستدرك ٢:١٥/٣١٣ ؛ الدّعائم ١:٢٣٨ ؛ عنه في البحار ٨٢:٣/٦٦ .

(١) الدّعائم : بالرّستاق على رأس فراسخ من الكوفة .

(٢) ليس في الدّعائم .

١٠ ـ المستدرك ٢:١/٣٠٨ ؛ تفسير أبي الفتوح ١:٦٠٩ .

١١ ـ المستدرك ٢:٢/٣٠٨ ؛ تفسير أبي الفتوح ١:٦٠٩ .

١٢ ـ وفيه : عن عبد الله بن مسعود أنّه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله في جانب أرض بمكّة ، هي اليوم مقبرة ولم تكن يومئذٍ مقبرة فقال : يبعث من هذه البقعة ومن هذا الحرم يوم القيامة سبعون ألف يدخلون الجنّة بغير حساب يشفع كلّ واحد منهم سبعين ألف ، وجوههم كالقمر ليلة البدر .

الباب التّاسع
حدّ حفر القبر

١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفليّ ، عن السّكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله نهى أن يعمّق القبر فوق ثلاثة أذرع .

ورواه محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله .

وفي الجعفريّات : أخبرنا عبد الله بن محمّد ، أخبرنا محمّد بن محمّد قال : حدّثني موسى بن إسماعيل قال : حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جدّه عليّ بن الحسين ، عن أبيه ، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله .

ورواه في دعائم الإسلام : عن عليّ صلوات الله عليه مثله ، إلّا أنّه فيه : أنّه كره أن يعمّق .

١٢ ـ المستدرك ٢:٣/٣٠٩ ؛ تفسير أبي الفتوح ١:٦٠٩ .

الباب التّاسع

١ ـ الوسائل ٢:١/٨٣٦ ؛ الكافي ٣:٤/١٦٦ ؛ التّهذيب ١:١٤٦٦/٤٥١ ؛ والمستدرك ٢:١/٣١٤ و٢/٣١٥ ؛ الجعفريّات : ٢٠١ ؛ الدّعائم ١:٢٣٩ ؛ عنه في البحار ٨٢:٥/٢٢ .

الباب العاشر
جواز الشّقّ واللّحد واستحباب اختيار اللّحد

[١٧٢٠] ١ ـ **الكافي** : عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن بعض أصحابه، عن أبي همام إسماعيل بن همام، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال : قال أبو جعفر عليه السلام حين أُحضر[١] : إذا أنا متّ فاحفروا لي وشقّوا[٢] لي شقّاً، فإن قيل لكم : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لحد له فقد صدقوا.

ورواه الشّيخ بإسناده عن سهل بن زياد مثله.

٢ ـ **وفيه** : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لحد له أبو طلحة الأنصاريّ.

ورواه الشّيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله.

٣ ـ **دعائم الإسلام** : عن الصّادق، عن آبائه، عن عليّ صلوات الله عليهم أنّه ألحد لرسول الله صلى الله عليه وآله واللّحد[١] : أن يشقّ للميّت في القبر مكانه الّذي يضجع فيه ممّا يلي القبلة مع حائط القبر، والضّريح أن يشقّ له وسط القبر.

٤ ـ **الجعفريّات** : أخبرنا عبد الله بن محمّد، أخبرنا محمّد بن محمّد قال : حدّثني موسى بن إسماعيل قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه

الباب العاشر

١ ـ الوسائل ٢:٨٣٦/٢؛ الكافي ٣:١٦٦/٢؛ التّهذيب ١:٤٥١/١٤٦٨.

(١) الكافي : احتضر.

(٢) الوسائل ـ ط الإسلاميّة ـ : أو شقّوا.

٢ ـ الوسائل ٢:٨٣٦/١؛ الكافي ٣:١٦٦/٣؛ التّهذيب ١:٤٥١/١٤٦٧.

٣ ـ المستدرك ٢:٣١٥/٢؛ الدّعائم ١:٢٣٧؛ عنه في البحار ٨٢:٢٠/٥.

(١) الدّعائم : واللّحد هو.

٤ ـ المستدرك ٢:٣١٥/١؛ الجعفريّات : ٢٠١.

عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اللّحد لأُمّتي، والضّريح لأهل الكتاب.

٥ ـ فقه الرّضا عليه السلام: قال العالم عليه السلام: روي: أنّ عليّاً عليه السلام غسّل النّبيّ صلى الله عليه وآله في قميص... (إلى أن قال:) ولحد له أبو طلحة، ثمّ خرج أبو طلحة ودخل عليّ عليه السلام القبر فبسط يده فوضع النّبيّ صلى الله عليه وآله فأدخله اللّحد.

٦ ـ فرحة الغريّ: بإسناده عن محمّد بن أحمد بن داود القمّيّ، عن محمّد بن عليّ بن الفضل، عن عليّ بن الحسين بن يعقوب، عن جعفر بن أحمد بن يوسف، عن عليّ بن بزرج الحافظ، عن سعد الإسكاف، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لمّا أُصيب أمير المؤمنين عليه السلام قال للحسن والحسين عليهما السلام: غسّلاني وكفّناني وحنّطاني، واحملاني على سريري، واحملا مؤخّره تكفيان مقدّمه، فإنّكما تنتهيان إلى قبر محفور، ولحد ملحود، ولبن محفوظ، فالحداني واشرجا[1] عليَّ اللّبن... (الخبر).

٧ ـ وفيه: عن جعفر بن مبشّر في كتابه: عن المدائنيّ، عن أبي زكريّا، عن أبي بكر الهمدانيّ، عن الحسين بن علوان، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة، وعبد الله بن محمّد، عن عليّ بن اليمانيّ، عن أبي حمزة الثّماليّ، عن أبي جعفر محمّد بن عليّ، والقاسم بن محمّد المقريّ، عن عبد الله بن زيد، عن المعافي بن عبد السّلام، عن أبي عبد الله العبدليّ في حديث: وأنّه حضر أمير المؤمنين عليه السلام وهو يوصي الحسن عليه السلام... (إلى أن قال:) فإذا صلّيت فخطّ حول سريري ثمّ احفر لي قبراً في موضعه إلى منتهى كذا وكذا، ثمّ شقّ لي لحداً... (الخبر).

٥ ـ المستدرك ٢: ٥/٣١٦؛ فقه الرّضا عليه السلام: ٢٠.

٦ ـ المستدرك ٢: ٦/٣١٦؛ الفرحة: ٣٠.

(١) شَرَجَ اللَّبِنَ: نَضَدَ بعضَهُ إلى بعض (اللّسان: شرج).

٧ ـ المستدرك ٢: ٧/٣١٧؛ الفرحة: ٣٢.

٨ ـ **بحار الأنوار** : ـ عن مصباح الأنوار ـ عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام قال: إنّ فاطمة عليها السلام لمّا احتضرت أوصت عليّاً عليه السلام فقالت: إذا أنا متّ فتولّ أنت غسلي، وجهّزني، وصلّ عليَّ، وأنزلني قبري، وألحدني... (الخبر).

الباب الحادي عشر
عدم استحباب القيام لمن مرّت به جنازة إلّا أن تكون جنازة يهوديّ

١ ـ **الكافي** : عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران، عن مثنّى الحنّاط، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان الحسين بن عليّ عليه السلام جالساً فمرّت عليه جنازة فقام النّاس حين طلعت الجنازة، فقال الحسين عليه السلام: مرّت جنازة يهوديّ وكان رسول الله صلى الله عليه وآله على طريقها فكره أن تعلو رأسه جنازة يهوديّ فقام لذلك.

ورواه الشّيخ بإسناده عن سهل بن زياد وترك قوله: فقام لذلك.

٢ ـ **قرب الإسناد** : عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام أنّ الحسن بن عليّ عليه السلام كان جالساً ومعه أصحاب له فمرّ بجنازة فقام بعض القوم ولم يقم الحسن، فلمّا مضوا بها قال بعضهم: ألا قمت عافاك الله؟ فقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوم للجنازة إذا مرّوا بها [عليه][1] فقال الحسن عليه السلام: إنّما قام رسول الله صلى الله عليه وآله مرّة واحدة، وذلك أنّه مرّ بجنازة يهوديّ وقد كان المكان ضيّقاً فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وكره أن تعلو رأسه.

٨ ـ المستدرك ٢: ٣١٦/٤؛ البحار ٨٢: ٢٧/١٣؛ المصباح: ٢٥٧.

الباب الحادي عشر

١ ـ الوسائل ٢: ٨٣٩/٢؛ الكافي ٣: ١٩٢/٢؛ التّهذيب ١: ٤٥٦/١٤٨٧.

٢ ـ الوسائل ٢: ٨٣٩/٣؛ القرب: ٤٢.

(١) أثبتناه من الوسائل ـ ط المؤسّسة ـ والقرب.

[١٧٣٠] ٣ ـ دعائم الإسلام : عن عليّ صلوات الله عليه، أنّه نظر إلى قوم مرّت بهم جنازة، فقاموا قياماً على أقدامهم، فأشار إليهم أن اجلسوا.

٤ ـ وفيه : عن الحسن[١] بن عليّ عليه السلام أنّه مشى مع جنازة فمرّ على قوم[٢]، فذهبوا ليقوموا فنهاهم، فلما انتهى إلى القبر وقف يتحدّث مع أبي هريرة وابن الزّبير حتّى وضعت الجنازة، فلمّا وضعت جلس وجلسوا.

الباب الثّاني عشر
ما يستحبّ لمن أدخل الميّت القبر

١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عليّ بن يقطين قال : سمعت أبا الحسن الأوّل عليه السلام يقول : لا تنزل في القبر وعليك العمامة والقلنسوة، ولا الحذاء ولا الطّيلسان، وحلّل أزرارك، وبذلك سنّة رسول الله صلى الله عليه وآله جرت... (الحديث).

ورواه الصّدوق في علل الشّرائع : عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن عيسى، عن ابن أبي عمير مثله، وزاد، قلت : فالخفّ، قال : فلا أرى به بأساً، قلت : لِمَ يكره الحذاء ؟ قال : مخافة أن يعثر برجليه فيهدم.

٣ ـ المستدرك ٢:١/٣١٨؛ الدّعائم ١:٢٣٣؛ عنه في البحار ٨١:٢٨٣/٤٠.

٤ ـ المستدرك ٢:٢/٣١٨؛ الدّعائم ١:٢٣٣؛ عنه في البحار ٨١:٢٨٣/٤٠.

(١) الدّعائم : الحسين.

(٢) وفيه : أنّه مرّ على قوم بجنازة.

الباب الثّاني عشر

١ ـ الوسائل ٢:١/٨٤٠و٢؛ الكافي ٣:٢/١٩٢؛ العلل : ١/٣٠٥.

٢ ـ دعوات الرّاونديّ : قال النّبيّ صلى الله عليه وآله : لكلّ شيء باب، وباب القبر عند رجل[١] الميّت، ويستحبّ أن ينزل القبر حافياً مكشوف الرّأس.

الباب الثّالث عشر
استحباب كشف وجه الميّت في القبر ووضع خدّه على الأرض متوجّهاً به إلى القبلة على يمينه

١ ـ الإرشاد للمفيد : في سياق وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله : ونزل عليّ عليه السلام القبر، فكشف عن وجه رسول الله صلى الله عليه وآله ووضع خدّه على الأرض، متوجّهاً[١] إلى القبلة على يمينه.

٢ ـ دعائم الإسلام : عن عليّ عليه السلام أنّه شهد رسول الله صلى الله عليه وآله جنازة[١] رجل من بني عبد المطّلب فلمّا أنزلوه في قبره قال : اضجعوه[٢] في لحده على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، ولا تكبّوه لوجهه، ولا تلقوه لظهره[٣]، ثمّ قال للّذي وليَه : ضع يدك على أنفه حتّى يتبيّن لك استقبال[٤] القبلة ... (الخبر).

٢ ـ المستدرك ٢:١/٣١٨؛ الدّعوات : ١٢١؛ عنه في البحار ٨٢:٥٢/٤٢.

(١) الدّعوات والبحار : رجلي.

الباب الثّالث عشر

١ ـ المستدرك ٢:٣/٣١٩؛ الإرشاد : ١٠١.

(١) الإرشاد : موجّهاً.

٢ ـ المستدرك ٢:٤/٣١٩؛ الدّعائم ١:٢٣٨؛ عنه في البحار ٨٢:٥/٢١.

(١) الدّعائم : حضر جنازة.

(٢) وفيه : ضعوه.

(٣) وفيه : لقفاه.

(٤) وفيه : استقباله.

الباب الرّابع عشر
استحباب تلقين الميّت الشّهادتين والإقرار بما هي الحجّة في قبره عند رأسه

١ ـ **أمالي الصّدوق** : بإسناده عن ابن عبّاس أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله لمّا وضع فاطمة بنت أسد أُمّ عليّ بن أبي طالب عليه السلام في قبرها زحف[١] حتّى صار عند رأسها، ثمّ قال : يا فاطمة، إن أتاك منكر ونكير فسألاك عن ربّك فقولي : الله ربّي، ومحمّد نبيّي، والإسلام ديني، والقرآن كتابي، وابني إمامي ووليّي، ثمّ قال : اللّهمّ ثبّت فاطمة بالقول الثّابت، ثمّ خرج من قبرها وحثا عليها حثيات.

٢ ـ **كتابا الرّوضة والفضائل** : في حديث وفاة فاطمة بنت أسد : أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله صلّى عليها ثمّ لحدها في قبرها بيده الكريمة بعد أن نام في قبرها ولقّنها الشّهادة[١].

٣ ـ **الجعفريّات** : أخبرنا عبد الله بن محمّد، أخبرنا محمّد بن محمّد، قال : حدّثني موسى بن إسماعيل، قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه : أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول عند رأس القبر إذا دفن الميّت : يا فلان، قل : لا إله إلّا الله فقد أتاك منكر ونكير، اللّهمّ لقّنه حجّته.

الباب الرّابع عشر

١ ـ الوسائل ٢ : ٨٤٤/٩ ؛ الأمالي : ٢٥٨/١٤.

(١) الزّحف : الدّنوّ يسيراً يسيراً (المجمع : زحف).

٢ ـ المستدرك ٢ : ٣٢٢/٥ ؛ الرّوضة : ١٢٢ ؛ الفضائل : ١٠٧.

(١) الرّوضة : الشّهادتين.

٣ ـ المستدرك ٢ : ٣٢١/٤ ؛ الجعفريّات : ٢٠٣.

الباب الخامس عشر
استحباب الدّعاء للميّت بالمأثور عند وضعه في القبر وجملة من أحكامه

١ ـ الجعفريّات : أخبرنا عبد الله بن محمّد، أخبرنا محمّد بن محمّد قال : حدّثني موسى بن إسماعيل قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا وضعتم الميّت في قبره فقولوا : عبد الله نزل بك وأنت خير منزول به، اللّهمّ جاف[1] الأرض عن جنبيه، وافتح أبواب السّماء لروحه، وثبّت عند المساءلة منطقه، وتقبّله بقبول حسن، فإنّا لا نعلم منه إلّا خيراً، وأنت أعلم به منّا.

[١٧٤٠] ٢ ـ دعائم الإسلام : عن عليّ صلوات الله عليه قال : شهد رسول الله صلى الله عليه وآله جنازة، فأمرهم فوضعوا الميّت على شفير القبر ممّا يلي القبلة، وأمرهم فنزلوا واستقبلوه استقبالاً وأنزلوه في لحده، وقال لهم : قولوا : على ملّة الله وملّة رسوله صلى الله عليه وآله.

٣ ـ وفيه : عنه صلوات الله عليه، أنّه شهد رسول الله صلى الله عليه وآله جنازة[1] رجل من بني عبد المطّلب فلمّا أنزلوه في قبره قال : اضجعوه[2] في لحده على جنبه الأيمن ... (إلى أن قال :) ثمّ قال : قولوا اللّهمّ لقّنه حجّته، وصعّد روحه، ولقّه منك رضواناً.

الباب الخامس عشر

١ ـ المستدرك ٢ : ٢/٣٢٢ ؛ الجعفريّات : ٢٠٢.

(١) تجافوا عن الدّنيا : أي تباعدوا عنها، وفي الحديث : أنّه كان يجافي عضديه عن جنبيه في السّجود، أي يباعدهما (اللّسان : جفو).

٢ ـ المستدرك ٢ : ٣/٣٢٣ ؛ الدّعائم ١ : ٢٣٧ ؛ عنه في البحار ٨٢ : ٥/٢١.

٣ ـ المستدرك ٢ : ٤/٣٢٣ ؛ الدّعائم ١ : ٢٣٨ ؛ عنه في البحار ٨٢ : ٥/٢١.

(١) الدّعائم : حضر جنازة.

(٢) وفيه : ضعوه.

٤ ـ الجعفريّات : أخبرنا عبد الله بن محمّد، أخبرنا محمّد بن محمّد قال: حدّثني موسى بن إسماعيل قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام أنّه كان إذا وضع الميّت في قبره قال: بسم الله وعلى ملّة رسول الله صلى الله عليه وآله اللّهمّ افسح له في قبره، نوّره له، وألحقه بنبيّه، وأنت عنه راضٍ غير غضبان.

٥ ـ بحار الأنوار : ـ عن مصباح الأنوار ـ عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام: أنّ أمير المؤمنين عليه السلام لمّا وضع فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله في القبر قال: بسم الله الرّحمن الرّحيم، بسم الله وبالله، وعلى ملّة رسول الله، محمّد بن عبد الله صلى الله عليه وآله سلّمتك أيّتها الصّدّيقة إلى من هو أولى بك منّي، ورضيت لك بما رضي الله تعالى لك، ثمّ قرأ: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ﴾[1] ... (الخبر).

٦ ـ دعوات الرّاونديّ : روي: أنّ أمير المؤمنين عليه السلام نزل في قبر ابن المكفّف، فلمّا وضعه في قبره قال: اللّهمّ عبدك، وولد عبدك، اللّهمّ وسّع عليه مداخله، واغفر له ذنبه.

الباب السّادس عشر
استحباب ادخال الميّت القبر من ناحية الرّجلين

١ ـ التّهذيب : بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن أحمد بن صبيح، عن

٤ ـ المستدرك ٢: ١/٣٢٢؛ الجعفريّات: ٢٠٢.

٥ ـ المستدرك ٢: ٥/٣٢٣؛ البحار ٨٢: ١٣/٢٧؛ مصباح الأنوار: ٢٦٠.

(١) طه / ٥٥.

٦ ـ المستدرك ٢: ٨/٣٢٦؛ الدّعوات: ١٢٣.

الباب السّادس عشر

١ ـ الوسائل ٢: ٧/٨٤٩ و٤؛ التّهذيب ١: ٩١٨/٣١٦؛ الكافي ٣: ٥/١٩٣؛ والمستدرك ٢: ١/٣٢٧ و٣؛ الجعفريّات: ٢٠٢؛ الأُصول السّتّة عشر: ١٩.

عبد الرّحمن بن محمّد العرزميّ[١] عن ثوير بن يزيد، عن خالد بن سعدان، عن جبير بن نفير الحضرميّ قال: قال رسول الله ﷺ: إنّ لكلّ بيت باباً وإنّ باب القبر من قبل الرّجلين.

وفي الكافي: عن رسول الله ﷺ مثله.

وفي الجعفريّات: أخبرنا عبد الله بن محمّد قال: أخبرنا محمّد بن محمّد قال: حدّثني موسى بن إسماعيل قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام عن رسول الله ﷺ مثله.

وفي كتاب عبّاد العصفريّ: عن ابن العرزميّ، عن ثوير بن يزيد، عن خالد بن سعدان، عن جبير بن نفير، عن رسول الله ﷺ مثله.

٢ ـ **دعائم الإسلام**: عن عليّ صلوات الله عليه، أنّه قال: قال رسول الله ﷺ: لكلّ بيت باب، وباب القبر ممّا يلي رجلي الميّت، فمنه يجب أن ينزل[١] ويُصعد منه.

٣ ـ **دعوات الرّاونديّ**: قال النّبيّ ﷺ: لكلّ شيء باب، وباب القبر عند رجلي الميّت.

الباب السّابع عشر
دخول القبر والخروج منه وجواز تعدّد الدّاخل

١ ـ **التّهذيب**: عن المفيد، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن عليّ بن النّعمان، عن أبي مريم الأنصاريّ قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: كفّن رسول الله ﷺ... (إلى أن قال:) ثمّ

(١) التّهذيب والوسائل ـ ط الإسلاميّة ـ: العزرميّ.

٢ ـ المستدرك ٢:٢/٣٢٧؛ الدّعائم ١:٢٣٧؛ عنه في البحار ٨٢:٥/٢٠.

(١) الدّعائم زيادة: إليه.

٣ ـ المستدرك ٢:٥/٣٢٨؛ الدّعوات: ١٢١؛ عنه في البحار ٨٢:٤٢/٥٢.

الباب السّابع عشر

١ ـ الوسائل ٢:٢/٨٥٠؛ التّهذيب ١:٨٦٩/٢٩٦.

دخل عليّ عليه السلام القبر فوضعه على يديه، وأدخل معه الفضل بن العبّاس، فقال رجل من الأنصار من بني الخيلاء يقال له: أوس بن خولى: أُنشدكم الله أن تقطعوا حقّنا، فقال له عليّ عليه السلام: ادخل فدخل معهما فسألته: أين وضع السّرير؟ فقال: عند رجل القبر وسلّ سلّاً... (الحديث).

٢ ـ **إعلام الورى**: نقلاً عن كتاب أبان بن عثمان، قال: حدّثني أبو مريم، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله... (إلى أن قال:) فحفر له لحداً، ودخل أمير المؤمنين عليّ عليه السلام والعبّاس والفضل وأُسامة بن زيد، ليتولّوا دفن رسول الله صلى الله عليه وآله فنادت الأنصار من وراء البيت: يا عليّ إنّا نذكّرك الله وحقّنا اليوم من رسول الله صلى الله عليه وآله أن يذهب، أدخل منّا رجلاً يكون لنا به حظّ من مواراة رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عليه السلام: ليدخل أوس بن خولى ـ رجل من بني عوف بن الخزرج ـ وكان بدريّاً، فدخل البيت فقال له عليّ عليه السلام: أنزل القبر فنزل، ووضع عليّ رسول الله على يديه، ثمّ دلّاه في حفرته، ثمّ قال له: اخرج، فخرج ونزل عليّ عليه السلام فكشف عن وجهه، ووضع خدّه على الأرض، موجّهاً إلى القبلة على يمينه، ثمّ وضع عليه اللّبن، وأهال عليه التّراب.

[١٧٥٠] ٣ ـ **الجعفريّات**: أخبرنا عبد الله بن محمّد، أخبرنا محمّد بن محمّد قال: حدّثني موسى بن إسماعيل قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من دخل القبر فلا يخرج إلّا من قبل الرّجلين.

٤ ـ **بحار الأنوار**: ـ عن مصباح الأنوار ـ عن جابر بن عبد الله الأنصاريّ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: الشّفع يدخل القبر أو الوتر؟ فقال: سواء عليك، أدخل فاطمة صلوات الله عليها القبر أربعة.

٢ ـ المستدرك ٢: ٣/٣٢٩؛ الإعلام: ١٣٧.

٣ ـ المستدرك ٢: ١/٣٢٨؛ الجعفريّات: ٢٠٢؛ الدّعائم ١: ٢٣٧؛ عنه في البحار ٨٢: ٥/٢٠.

٤ ـ المستدرك ٢: ٢/٣٢٩؛ البحار ٨٢: ١٢/٢٧؛ عن مصباح الأنوار: ٢٥٨.

الباب الثّامن عشر
كراهة النّزول في قبر الولد خاصّة وعدم تحريمه
وجواز النّزول في قبر الوالد

١ ـ **الكافي** : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمّد بن أبي حمزة، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) أنّه لم ينزل في قبر ولده إسماعيل، وقال: هكذا فعل النّبيّ صلى الله عليه وآله بإبراهيم ولده.

٢ ـ **وفيه** : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن سعيد، عن عليّ بن عبد الله قال: سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام قال (في حديث) عن عليّ عليه السلام: لمّا قبض إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: يا عليّ، أنزل فألحد ابني، فنزل عليه السلام فألحد إبراهيم في لحده[1] فقال النّاس: إنّه لا ينبغي لأحد أن ينزل في قبر ولده، إذ لم يفعل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله: يا أيّها النّاس، إنّه ليس عليكم بحرام أن تنزلوا في قبور أولادكم ولكنّي لست آمن إذا حلّ أحدكم الكفن عن ولده أن يلعب به الشّيطان فيدخله عند ذلك من الجزع ما يحبط أجره، ثمّ انصرف صلى الله عليه وآله.

ورواه البرقيّ في المحاسن عن أبي سمينة، عن محمّد بن أسلم، عن الحسين بن خالد، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام مثله.

٣ ـ **وفيه** : عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد الكنديّ، عن أحمد بن الحسن الميثميّ، عن أبان، عن عبد الله بن راشد قال: كنت مع أبي عبد الله عليه السلام حين مات إسماعيل ابنه فأُنزل في قبره ثمّ رمى بنفسه على الأرض ممّا يلي القبلة، ثمّ قال: هكذا صنع

الباب الثّامن عشر

١ ـ الوسائل ٢: ٨٥١/٣؛ الكافي ٣: ١٩٣/٣.

٢ ـ الوسائل ٢: ٨٥١/٤؛ الكافي ٣: ٢٠٨/٧؛ المحاسن: ٣١٣.

(١) الوسائل ـ ط الإسلاميّة ـ: لحدٍ.

٣ ـ الوسائل ٢: ٨٥٢/٧؛ الكافي ٣: ١٩٤/٧.

رسول الله صلى الله عليه وآله بإبراهيم، ثمّ قال: إنّ الرّجل ينزل في قبر والده، ولا ينزل في قبر ولده.

٤ ـ كمال الدّين: عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميريّ، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه عليّ بن مهزيار، (عن محمّد بن أبي عمير)[١] عن محمّد بن أبي حمزة، عن مرّة مولى محمّد بن خالد قال: لمّا مات[٢] إسماعيل فانتهى أبو عبد الله عليه السلام إلى القبر أرسل نفسه فقعد على حاشية القبر ولم ينزل في القبر ثمّ قال: هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بإبراهيم ولده.

٥ ـ دعائم الإسلام: عن عليّ صلوات الله عليه أنّه قال: وكره للرّجل أن ينزل في قبر ولده[١]، خوفاً من رقّة قلبه عليه.

الباب التّاسع عشر
استحباب نزول الزّوج في قبر المرأة أو من كان يراها في حياتها

١ ـ الكافي: عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: مضت السّنّة من رسول الله صلى الله عليه وآله أنّ المرأة لا يدخل قبرها إلّا من كان يراها في حياتها.

٢ ـ التّهذيب: بإسناده عن عليّ بن الحسين، عن سعد بن عبد الله، عن أبي الجوزاء

٤ ـ الوسائل ٢: ٨/٨٥٢؛ الكمال: ٧٢.

(١) ليس في الكمال.

(٢) الوسائل ـ ط المؤسّسة ـ: توفّي.

٥ ـ المستدرك ٢: ١/٣٣٠؛ الدّعائم ١: ٢٣٧؛ عنه في البحار ٨٢: ٥/٢٠.

(١) الدّعائم: يُنزل ولده في القبر.

الباب التّاسع عشر

١ ـ الوسائل ٢: ١/٨٥٣؛ الكافي ٣: ٥/١٩٣؛ التّهذيب ١: ٩٤٨/٣٢٥.

٢ ـ الوسائل ٢: ٣/٨٥٣؛ التّهذيب ١: ٩٥١/٣٢٦.

المنبّه بن عبد الله، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليّ، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: يكون أولى النّاس بالمرأة في مؤخّرها.

٣ ـ **الجعفريّات**: أخبرنا عبد الله بن محمّد قال: أخبرنا محمّد بن محمّد قال: حدّثني موسى بن إسماعيل قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: مضت السّنّة من رسول الله صلى الله عليه وآله أنّ المرأة إذا ماتت أن لا يدخلها القبر إلّا من كان يراها في حياتها.

[١٧٦٠] ٤ ـ **دعائم الإسلام**: عن عليّ صلوات الله عليه أنّه قال: لا ينزل المرأة في قبرها إلّا من كان يراها في حياتها، ويكون أولى النّاس بها يلي مؤخّرها، وأولى النّاس بالرّجال[1] يلي مقدّمه.

الباب العشرون
جواز فرش القبر عند الاحتياج بالثّوب وبالسّاج

١ ـ **الكافي**: عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح بن السّنديّ، عن جعفر بن بشير، عن يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ألقى شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وآله في قبره القطيفة.

٢ ـ **دعائم الإسلام**: عن عليّ صلوات الله عليه، أنّه فرش لحد[1] رسول الله صلى الله عليه وآله

٣ ـ المستدرك ٢: ١/٣٣٠؛ الجعفريّات: ٢٠٣.

٤ ـ المستدرك ٢: ٢/٣٣١؛ الدّعائم ١: ٢٣٧؛ عنه في البحار ٨٢: ٥/٢٠.

(١) الدّعائم: الرّجل.

الباب العشرون

١ ـ الوسائل ٢: ٢/٨٥٣؛ الكافي ٣: ٢/١٩٧.

٢ ـ المستدرك ٢: ١/٣٣١؛ الدّعائم ١: ٢٣٧؛ عنه في البحار ٨٢: ٥/٢٠.

(١) الدّعائم: أنّه قال: فُرش في قبر.

قطيفة[٢]، لأنّ الموضع كان نديّاً سبخاً[٣].

٣ ـ فرحة الغريّ : عن المدائنيّ، عن أبي زكريّا، عن أبي بكر الهمدانيّ، عن الحسين بن علوان، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة وعبد الله بن محمّد، عن عليّ بن اليمان، عن أبي حمزة الثّماليّ، عن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليهما السلام والقاسم بن محمّد المقريّ، عن عبد الله بن زيد، عن المعافى بن عبد السّلام، عن أبي عبد الله الجدليّ، عن أمير المؤمنين عليه السلام (في حديث طويل) أنّه قال للحسن عليه السلام لمّا حضرته الوفاة : ثمّ احفر لي قبراً في موضعه إلى منتهى كذا وكذا، ثمّ شقّ لحداً، فإنّك تقع على ساجة[١] منقورة ادّخرها لي أبي نوح عليه السلام وضعني في السّاجة، ثمّ ضع عليّ سبع لبن[٢] كبار، ثمّ ارقب هنيئة، ثمّ انظر فإنّك لن تراني في لحدي.

٤ ـ الإرشاد للمفيد : عن عبّاد بن يعقوب الرّواجنيّ، عن حيّان بن عليّ العنزيّ، عن مولى لعليّ بن أبي طالب عليه السلام قال : لمّا حضرت أمير المؤمنين عليه السلام الوفاة، قال للحسن والحسين عليهما السلام : إذا أنا متّ فاحملاني ... (إلى أن قال :) فإنّكما ستجدان[١] فيها ساجة، فادفنوني[٢] فيها ... (إلى أن قال :) فاحتفرنا فإذا ساجة مكتوب عليها : هذا ما ادّخر[٣] نوح لعليّ بن أبي طالب عليه السلام فدفنّاه فيها ... (الخبر).

(٢) القطيفة : فرش أو دثار مخمل (اللّسان : قطف).

(٣) الدّعائم : متسبّخاً.

٣ ـ المستدرك ٢ : ٢/٣٣١ ؛ الفرحة : ٣٢.

(١) السّاج : خشب يجلب من بلاد الهند واحدته ساجة (اللّسان : سوج).

(٢) الفرحة : لبنات.

٤ ـ المستدرك ٢ : ٣/٣٣٢ ؛ الإرشاد : ١٩.

(١) الإرشاد : تجدان.

(٢) وفيه : فادفناني.

(٣) وفيه : ممّا ادّخرها.

الباب الحادي والعشرون
جواز جعل اللّبن والآجُرّ على القبر
ويستحبّ أن يحثى التّراب باليد ثلاثاً ويدعى بالمأثور

١ ـ **الكافي** : عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن حسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن أبان بن تغلب قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : جعل عليّ عليه السلام على قبر رسول الله صلى الله عليه وآله لبناً فقلت : أرأيت إن جعل الرّجل عليه آجرّاً هل يضرّ الميّت ؟ قال : لا.

٢ ـ **وفيه** : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن عمر بن أُذينة قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام يطرح التّراب على الميّت فيمسكه ساعة في يده ثمّ يطرحه ولا يزيد على ثلاثة أكفّ، قال : فسألته عن ذلك فقال : يا عمر، كنت أقول : إيماناً بك، وتصديقاً ببعثك، هذا ما وعد الله ورسوله، وصدق الله ورسوله، (اللّهمّ زدنا إيماناً)[1] إلى قوله : وتسليماً، هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وبه جرت السّنّة.

٣ ـ **وفيه** : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا حثوت التّراب على الميّت فقل : إيماناً بك وتصديقاً ببعثك، هذا ما وعد[1] الله ورسوله صلى الله عليه وآله قال : وقال أمير المؤمنين عليه السلام : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : من حثا على ميّت، وقال هذا القول، أعطاه الله بكلّ ذرّة حسنة.

ورواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله.

الباب الحادي والعشرون

١ ـ الوسائل ٢:٨٥٤/١؛ الكافي ٣:١٩٧/٣.

٢ ـ الوسائل ٢:٨٥٤/٢؛ الكافي ٣:١٩٨/٤.

(١) ليس في الكافي والوسائل ـ ط المؤسّسة ـ.

٣ ـ الوسائل ٢:٨٥٥/٤؛ الكافي ٣:١٩٨/٢؛ التّهذيب ١:٣١٩/٩٢٦.

(١) الكافي : ما وعدنا.

٤ ـ **الجعفريّات** : أخبرنا عبد الله بن محمّد، أخبرنا محمّد بن محمّد قال : حدّثني موسى بن إسماعيل قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يحثو ثلاث حثيات[1] من تراب على القبر.

٥ ـ **وفيه** : بهذا الإسناد : عن عليّ عليه السلام أنّه كان إذا حثا على الميّت التّراب قال : اللّهمّ إيماناً بك، وتصديقاً بوعدك، ويقيناً ببعثك، هذا ما وعدنا[1] الله ورسوله، وصدق الله ورسوله، ثمّ يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : من حثا على الميّت، ثمّ قال هذا الكلام، كتب له بكلّ حثية من التّراب حسنة.

[١٧٧٠] ٦ ـ **دعائم الإسلام** : عن عليّ صلوات الله عليه، أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا حضر دفن جنازة، حثا في القبر ثلاث حثيات.

٧ ـ **وفيه** : عنه صلى الله عليه وآله أنّه كان إذا حثا في القبر قال : إيماناً بك، وتصديقاً لرسلك، وإيقاناً ببعثك، هذا ما وعدنا الله ورسوله، وصدق الله ورسوله، وقال : من فعل هذا، كان له بمثل كلّ ذرّة من التّراب حسنة.

الباب الثّاني والعشرون
كراهة طرح التّراب على قبر الولد وذي الرّحم

١ ـ **الكافي** : عن عليّ بن إبراهيم، عن يعقوب بن يزيد، عن عليّ بن أسباط،

٤ ـ المستدرك ٢ : ١/٣٣٣ ؛ الجعفريّات : ٢٠٢.

(١) أي ثلاث غرف بيديه، واحدتها حثية (اللّسان : حثو).

٥ ـ المستدرك ٢ : ٢/٣٣٤ ؛ الجعفريّات : ٢٠٢.

(١) الجعفريّات : ما وعد.

٦ ـ المستدرك ٢ : ٤/٣٣٥ ؛ الدّعائم ١ : ٢٣٨ ؛ عنه في البحار ٨٢ : ٥/٢١.

٧ ـ المستدرك ٢ : ٥/٣٣٥ ؛ الدّعائم ١ : ٢٣٨ ؛ عنه في البحار ٨٢ : ٥/٢١.

الباب الثّاني والعشرون

١ ـ الوسائل ٢ : ١/٨٥٥ ؛ الكافي ٣ : ٥/١٩٩ ؛ التّهذيب ١ : ٩٢٨/٣١٩ ؛ العلل : ١/٣٠٤.

عن عبيد بن زرارة قال : مات لبعض أصحاب أبي عبد الله عليه السلام ولد فحضر أبو عبد الله عليه السلام فلمّا أُلحد تقدّم أبوه فطرح عليه التّراب ، فأخذ أبو عبد الله عليه السلام بكفّيه وقال : لا تطرح عليه التّراب ، ومن كان منه ذا رحم فلا يطرح عليه التّراب ، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن يطرح الوالد أو ذو رحم على ميّته التّراب فقلنا : يابن رسول الله ، أتنهانا عن هذا وحده ؟ فقال : أنهاكم أن تطرحوا التّراب على ذوي أرحامكم فإنّ ذلك يورث القسوة في القلب ، ومن قسا قلبه بَعُدَ من ربّه .

ورواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب .

ورواه الصّدوق في العلل عن عليّ بن حاتم ، عن العبّاس بن القاسم بن محمّد العلويّ[1] ، عن الحسن بن سهل ، عن محمّد بن سهل ، عن محمّد بن حاتم ،عن يعقوب بن يزيد ، نحوه .

الباب الثّالث والعشرون
استحباب تربيع القبر ، ورفعه أربع أصابع إلى شبر ورشّه بالماء

١ ـ **الكافي** : عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن ابن بكير ، عن قدامة بن زائدة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله سلّ[1] إبراهيم ابنه سلّاً ورفع قبره .

٢ ـ **وفيه** : عن محمّد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطّاب ، عن عليّ بن سيف ، عن أبي

(١) العلل : العبّاس بن محمّد بن القاسم العلويّ .

الباب الثّالث والعشرون

١ ـ الوسائل ٢:٨٥٦/٢ ؛ الكافي ٣:١٩٩/١ .

(١) السّلّ : انتزاعك الشّيء وإخراجه برفق (المجمع : سلل) .

٢ ـ الوسائل ٢:٨٥٦/٣ ؛ الكافي ١:٣٧٥/٣٦ .

المغرا، عن عقبة بن بشير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال النّبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام: يا عليّ، ادفنّي في هذا المكان، وارفع قبري من الأرض أربع أصابع، ورشّ عليه من الماء.

٣ ـ التّهذيب: بإسناده عن يعقوب بن يزيد، عن الغفاريّ، عن إبراهيم بن عليّ، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام أنّ قبر رسول الله صلى الله عليه وآله رفع شبراً من الأرض، وأنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله أمر برشّ القبور.

ورواه الصّدوق في العلل عن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن أحمد بن محمّد، عن بكر بن صالح، عن الحسين بن عليّ الرّافقيّ، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام مثله.

٤ ـ الكافي: عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن سنان، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رشّ القبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله.

٥ ـ قرب الإسناد: عن السّنديّ بن محمّد، عن أبي البختريّ، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام أنّ قبر رسول الله صلى الله عليه وآله رفع من الأرض قدر شبر وأربع أصابع، ورشّ عليه الماء، قال [عليّ][1]: والسّنّة أن يرشّ على القبر الماء.

٦ ـ وفيه: عن السّنديّ بن محمّد، عن أبي البختريّ، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام أنّ الرّشّ على القبور كان على عهد النّبيّ صلى الله عليه وآله.

٧ ـ دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام أنّه لمّا دفن رسول الله صلى الله عليه وآله ربّع قبره.

[١٧٨٠] ٨ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبد الله بن محمّد، أخبرنا محمّد بن محمّد قال:

٣ ـ الوسائل ٢: ٨/٨٥٧؛ التّهذيب ١: ١٥٣٨/٤٦٩؛ العلل: ٢/٣٠٧.

٤ ـ الوسائل ٢: ٣/٨٥٩؛ الكافي ٣: ٦/٢٠٠.

٥ ـ الوسائل ٢: ١٠/٨٥٨؛ القرب: ٧٢.

(١) أثبتناه من القرب والوسائل ـ ط المؤسّسة ـ.

٦ ـ الوسائل ٢: ٥/٨٥٩؛ القرب: ٦٩.

٧ ـ المستدرك ٢: ٢/٣٣٦؛ الدّعائم ١: ٢٣٨؛ عنه في البحار ٨٢: ٥/٢٢.

٨ ـ المستدرك ٢: ٣/٣٣٧؛ الجعفريّات: ٢٠٣.

حدّثني موسى بن إسماعيل قال : حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جدّه عليّ بن الحسين ، عن أبيه ، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال : لمّا مات عثمان بن مظعون ، قبّله رسول الله صلى الله عليه وآله فلمّا دفنه رشّ على تراب القبر الماء ... (الخبر) .

٩ ـ دعائم الإسلام : عن عليّ عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله رشّ قبر عثمان بن مظعون بالماء ، بعد أن سوّى عليه التّراب .

١٠ ـ بحار الأنوار : ـ عن مصباح الأنوار ـ عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام لمّا وضع فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله في القبر قال : ... (إلى أن قال :) فلمّا سوّى عليها التّراب ، أمر بقبرها فرشّ عليها الماء .

الباب الرّابع والعشرون
استحباب وضع اليد على القبر بعد النّضح عند الرّأس مستقبل القبلة وغمز الكفّ عليه

١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أُذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع بمن مات من بني هاشم خاصّة شيئاً لا يصنعه بأحد من المسلمين ، كان إذا صلّى على الهاشميّ ونضح قبره بالماء وضع رسول الله صلى الله عليه وآله كفّه على القبر حتّى ترى أصابعه في الطّين ، فكان الغريب يقدم أو المسافر من أهل المدينة فيرى القبر الجديد عليه أثر كفّ رسول الله صلى الله عليه وآله فيقول : من مات من آل محمّد صلى الله عليه وآله ؟ .

٩ ـ المستدرك ٢ : ٣٣٧/٤ ؛ الدّعائم ١ : ٢٣٩ ؛ عنه في البحار ٨٢ : ٢٢/١٣ .

١٠ ـ المستدرك ٢ : ٣٣٧/٥ ؛ البحار ٨٢ : ٢٧/١٣ ؛ عن مصباح الأنوار : ٢٦٠ .

الباب الرّابع والعشرون

١ ـ الوسائل ٢ : ٨٦١/٤ ؛ الكافي ٣ : ٢٠٠/٤ ؛ التّهذيب ١ : ٤٦٠/١٤٩٨ .

ورواه الشّيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله.

٢ ـ وفيه : عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن غير واحدٍ، عن أبان، عن عبد الرّحمن بن أبي عبد الله قال: سألته عن وضع الرّجل يده على القبر ما هو ولِمَ صنع؟ فقال: صنعه رسول الله صلى الله عليه وآله على ابنه[١] بعد النّضح، قال: وسألته كيف أضع يدي على قبور المسلمين؟ فأشار بيده إلى الأرض ووضعها عليها ثمّ رفعها، وهو مقابل القبلة.

ورواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن عليّ بن إسماعيل، عن محمّد بن عمرو، عن أبان، عن عبد الرّحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام وذكر مثله، إلّا أنّه اقتصر على المسألة الثّانية.

٣ ـ بحار الأنوار : عن العلل لمحمّد بن عليّ بن إبراهيم قال: إنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله كان إذا مات رجل من أهل بيته، يرشّ قبره ويضع يده على قبره، ليعرف أنّه قبر العلويّة وبني هاشم من آل محمّد عليهم السلام فصارت بدعة في النّاس كلّهم، ولا يجوز ذلك.

٤ ـ دعائم الإسلام : عن عليّ صلوات الله عليه، أنّه[١] لمّا مات إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله أمرني[٢] فغسّلته وكفّنه رسول الله صلى الله عليه وآله ... (إلى أن قال:) ثمّ سوّى قبره، ووضع يده عند رأسه وغمزها[٣] حتّى بلغت الكوع[٤]، وقال: بسم الله ختمتك من الشّيطان أن يدخلك.

٢ ـ الوسائل ٢: ٥/٨٦١؛ الكافي ٣: ٣/٢٠٠؛ التّهذيب ١: ١٥٠٨/٤٦٢.

(١) الوسائل ـ ط الإسلاميّة ـ: لبنة.

٣ ـ المستدرك ٢: ٣/٣٣٨؛ البحار ٨٢: ٦/٢٢.

٤ ـ المستدرك ٢: ٤/٣٣٩؛ الدّعائم ١: ٢٢٤.

(١) الدّعائم: قال.

(٢) وفيه: أمرني رسول الله.

(٣) وفيه: وغمرها.

(٤) وفيه: بلغت الكُوع، والكُوع: طرف الزّند الّذي يلي أصل الإبهام، وقيل: هو من أصل الإبهام إلى الزّند (اللّسان: كوع).

الباب الخامس والعشرون
استحباب القيام على القبر، والإكثار من قراءة القرآن والدّعاء وقراءة آية الكرسيّ وإهداء ثوابها إلى الأموات

١ ـ **الخصال**: عن أحمد بن الحسن القطّان، عن الحسن بن عليّ العسكريّ، عن أبي عبد الله محمّد بن زكريّا البصريّ، عن جعفربن محمّد بن عمارة، عن أبيه، عن جابر بن يزيد الجعفيّ قال: سمعت أبا جعفر محمّد بن عليّ الباقر عليه السلام يقول: لمّا ماتت فاطمة عليها السلام قام عليها أمير المؤمنين عليه السلام وقال: اللّهمّ إنّي راض عن ابنة نبيّك، اللّهمّ إنّما قد أُوحشت فآنسها، اللّهمّ إنّها قد هجرت فصلها، اللّهمّ إنّها قد ظلمت فاحكم لها، وأنت خير الحاكمين.

٢ ـ **بحار الأنوار**: ـ عن مصباح الأنوار ـ عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام أنّ فاطمة عليها السلام لمّا احتضرت، أوصت عليّاً عليه السلام فقالت: إذا أنا متّ فتولّ أنت غسلي، وجهّزني، وصلّ عليَّ وانزلني قبري، وألحدني وسوّ التّراب عليَّ، واجلس عند رأسي قبالة وجهي فأكثر من تلاوة القرآن والدّعاء، فإنّها ساعة يحتاج الميّت فيها إلى أُنس الأحياء.

٣ ـ **وفيه**: وجدت في بعض مؤلّفات أصحابنا ناقلاً عن المفيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا قرأ المؤمن آية الكرسيّ، وجعل ثواب قراءته لأهل القبور، أدخله الله تعالى قبر كلّ ميّت، ويرفع الله للقارئ درجة سبعين نبيّاً، وخلق الله من كلّ حرف ملكاً يسبّح له إلى يوم القيامة.

[١٧٩٠] ٤ ـ **تنبيه الخواطر**: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا قرأ المؤمن آية الكرسيّ وجعل ثواب قراءته لأهل القبور جعل الله تعالى له من كلّ حرف ملكاً يسبّح له إلى يوم

الباب الخامس والعشرون

١ ـ المستدرك ٢: ٦/٣٤١؛ الخصال: ٥٨٨.

٢ ـ المستدرك ٢: ١/٣٣٩؛ البحار ٨٢: ١٣/٢٧؛ عن مصباح الأنوار: ٢٥٧.

٣ ـ المستدرك ٢: ٥/٣٤٠؛ البحار ١٠٢: ٣٠/٣٠٠.

٤ ـ الوسائل ٢: ٤/٨٦٢؛ عن التّنبيه في البحار ٨٢: ٧/٦٣.

القيامة.

٥ ـ لبّ اللّباب : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله (في حديث) في فضل آية الكرسيّ، قال صلى الله عليه وآله : ومن قرأها وجعل ثوابها لأهل القبور، غفر الله ذنوبهم، إلّا أن يكون عشّاراً.

الباب السّادس والعشرون
استحباب تلقين الميّت الشّهادتين، والإقرار بالإمامة

١ ـ كتابا الرّوضة والفضائل : في حديث وفاة فاطمة بنت أسد، أنّه لمّا أُهيل عليها التّراب، وأراد النّاس الانصراف، جعل رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لها : ابنك ابنك لا جعفر ولا عقيل، ابنك ابنك عليّ بن أبي طالب عليه السلام ... (إلى أن قال صلى الله عليه وآله :) وأمّا قولي لها : ابنك ابنك لا جعفر ولا عقيل، فإنّها لمّا نزل عليها الملكان وسألاها عن ربّها فقالت : الله ربّي، وقالا : من نبيّك ؟ قالت : محمّد نبيّي، فقالا : من وليّك وإمامك ؟ فاستحيت أن تقول ولدي، فقلت لها : قولي : ابنك عليّ بن أبي طالب عليه السلام فأقرّ الله بذلك عينها.

الباب السّابع والعشرون
إنّه يكره أن يوضع على القبر من غير ترابه

١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن

٥ ـ المستدرك ٢ : ٧/٣٤١ ؛ اللّبّ : مخطوط.

الباب السّادس والعشرون

١ ـ المستدرك ٢ : ٢/٣٤٢ ؛ الرّوضة : ١٢٢ ؛ الفضائل : ١٠٧.

الباب السّابع والعشرون

١ ـ الوسائل ٢ : ١/٨٦٤ ؛ الكافي ٣ : ٤/٢٠٢ ؛ التّهذيب ١ : ١٥٠٠/٤٦٠ ؛ والمستدرك ٢ : ١/٣٤٣ ؛ الجعفريّات : ٢٠٢.

أبي عبد الله عليه السلام : أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله نهى أن يزاد على القبر تراب لم يخرج منه .

وفي الجعفريّات : أخبرنا عبد الله بن محمّد ، أخبرنا محمّد بن محمّد قال : حدّثني موسى بن إسماعيل قال : حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جدّه عليّ بن الحسين ، عن أبيه ، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله .

٢ ـ دعائم الإسلام : عن عليّ صلوات الله عليه ، أنّه كره أن يعمّق القبر فوق ثلاثة أذرع ، وأن يزاد عليه تراب غير ما خرج منه .

الباب الثّامن والعشرون
جواز وضع اللّوح عند رأس الميّت

١ ـ دعائم الإسلام : عن عليّ صلوات الله عليه : أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لمّا دفن عثمان بن مظعون ، دعا بحجر فوضعه عند رأس القبر ، وقال : يكون علمًا[1] ليدفن[2] إليه قرابتي .

٢ ـ ذكرى الشّيعة : يستحبّ أن يوضع عند رأسه حجر أو خشبة ـ علامة ـ ليزار ويترحّم عليه ، كما فعل النّبيّ صلى الله عليه وآله حيث أمر رجلاً يحمل صخرة ، ليعلم بها قبر عثمان بن مظعون ، فعجز الرّجل ، فحسر رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذراعيه فوضعها عند رأسه وقال : أعلم بها قبر أخي ، وأدفن إليه من مات من أهله .

٢ ـ المستدرك ٢ : ٢/٣٤٣ ؛ الدّعائم ١ : ٢٣٩ ؛ عنه في البحار ٨٢ : ٢٢ .

الباب الثّامن والعشرون

١ ـ المستدرك ٢ : ١/٣٤٤ ؛ الدّعائم ١ : ٢٣٨ ؛ عنه في البحار ٨٢ : ٢٢ .

(١) العلم : العلامة (اللّسان : علم) .

(٢) الدّعائم : لأدفن .

٢ ـ المستدرك ٢ : ٢/٣٤٤ ؛ الذّكرى : ٦٧ .

الباب التّاسع والعشرون
استحباب إدخال المرأة القبر عرضاً
وكون أولى النّاس بها في مؤخّرها

١ ـ **التّهذيب** : بإسناده عن عليّ بن الحسين، عن سعد بن عبد الله، عن أبي الجوزاء المنبّه بن عبد الله، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليّ، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال : يسلّ الرّجل سلّاً وتستقبل المرأة استقبالاً، ويكون أولى النّاس بالمرأة في مؤخّرها.

٢ ـ **الهداية للصّدوق** : قال النّبيّ صلى الله عليه وآله : المرأة تؤخذ بالعرض من قبل اللّحد.

٣ ـ **دعائم الإسلام** : عن عليّ عليه السلام (في خبر) : وأولى[1] النّاس بها يلي مؤخّرها.

الباب الثّلاثون
حكم دفن الميّت إذا اشتبه المسلم بالكافر
وحكم من مات في البحر

[١٨٠٠] ١ ـ **ذكرى الشّيعة** : عن حمّاد اللّحّام، عن الصّادق عليه السلام أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله في يوم بدر أمر بمواراة كميش الذّكر، أي صغيره، وقال : إنّه لا يكون إلّا في كرام النّاس.

وأورده الشّيخ في الخلاف والمبسوط عن عليّ عليه السلام.

الباب التّاسع والعشرون

١ ـ الوسائل ٢:٢/٨٦٥؛ التّهذيب ١:٩٥١/٣٢٦.

٢ ـ المستدرك ٢:١/٣٤٤؛ الهداية : ٢٦؛ عنه في البحار ٨٢:٤٦/٥٧.

٣ ـ المستدرك ٢:٣/٣٤٥؛ الدّعائم ١:٢٣٧؛ عنه في البحار ٨٢:٥/٢١.

(١) الدّعائم : ويكون أولى.

الباب الثّلاثون

١ ـ الوسائل ٢:٣/٨٦٦؛ الذّكرى : ٥٤؛ الخلاف : ١٦٧؛ المبسوط : ١٨٢.

٢ ـ التّهذيب : بإسناده عن عليّ بن الحسين، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد، عن أبي البختريّ وهب بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا مات الميّت في البحر غسّل وكفّن وحنّط، ثمّ يصلّى عليه ثمّ يوثق في رجليه حجر ويرمى به في الماء.

ورواه الصّدوق مرسلاً.

ورواه الحميريّ في قرب الإسناد عن السّنديّ بن محمّد، عن أبي البختريّ مثله.

الباب الحادي والثّلاثون
عدم جواز نبش القبور ولا تسنيمها ولا تجديدها

١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام : بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله إلى المدينة فقال: لا تدع صورة إلّا محوتها، ولا قبراً إلّا سوّيته، ولا كلباً إلّا قتلته.

٢ ـ التّهذيب : بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن سنان، عن أبي الجارود، عن الأصبغ بن نباتة قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام : من جدّد[1] قبراً أو مثّل مثالاً فقد خرج عن[2] الإسلام.

ورواه الصّدوق مرسلاً.

ورواه البرقيّ في المحاسن عن أبيه، عن محمّد بن سنان.

٢ ـ الوسائل ٢: ٢/٨٦٦؛ التّهذيب ١: ٩٩٥/٣٣٩؛ الفقيه ١: ٤٤١/٩٦؛ القرب: ٦٥.

الباب الحادي والثّلاثون

١ ـ الوسائل ٢: ٢/٨٦٩؛ الكافي ٦: ١٤/٥٢٨.

٢ ـ الوسائل ٢: ١/٨٦٨؛ التّهذيب ١: ١٤٩٧/٤٥٩؛ الفقيه ١: ٥٧٩/١٢٠؛ المحاسن: ٣٣/٦١٢.

(١) الوسائل ـ ط المؤسّسة ـ: جدّد.

(٢) التّهذيب: من.

قال الشّيخ الحرّ العامليّ: نقل الشّيخ وغيره عن الصّفّار أنّه رواه جدّد بالجيم وأنّه قال: لا يجوز تجديد القبر ولا تطيين جميعه بعد مرور الأيّام وبعدما طُيّن، ولكن إذا مات ميّت وطيّن قبره فجائز أن يرمّ سائر القبور.

وعن سعد بن عبد الله أنّه رواه حدّد بالحاء غير المعجمة، يعني به من سنّم قبراً.

وعن البرقيّ أنّه رواه من جدّث قبراً بالجيم والثّاء، ويمكن أن يكون معناه أن يجعل القبر دفعة أُخرى قبراً لإنسان آخر، لأنّ الجدث: القبر.

وعن المفيد أنّه خدّد بالخاء المعجمة والدّالين من قوله تعالى: ﴿ قُتِلَ أَصْحَابُ الْأُخْدُودِ ﴾[٣] والخدّ هو الشّقّ، فالنّهي تناول شقّ القبر إمّا ليدفن فيه، أو على جهة النّبش، ولا يبعد صحّة الجميع وتعدّد الرّواية، والله أعلم.

٣ ـ أمالي الصّدوق: عن محمّد بن إبراهيم بن إسحاق، عن أحمد بن محمّد الهمدانيّ، عن أحمد بن صالح بن سعد التّميميّ، عن موسى بن داود، عن الوليد بن هشام، عن ابن حسّان، عن الحسن بن أبي الحسن البصريّ، عن عبد الرّحمن بن غنم الدّوسيّ قال: دخل معاذ بن جبل على رسول الله ﷺ باكياً فسلّم، فردّ عليه السّلام وذكر دخول الشّابّ النّبّاش الزّاني عليه ﷺ وإخراجه عن محضره، وخروجه إلى بعض الجبال، وإنابته وتوبته ... (إلى أن قال:) فأنزل الله تبارك وتعالى على نبيّه ﷺ: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً ﴾[١] يعني: الزّنا ﴿ أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ﴾[٢] يعني: بارتكاب ذنب أعظم من الزّنا ونبش القبور وأخذ الأكفان ﴿ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ ﴾[٣] ... (إلى أن قال:) ثمّ قال عزّ وجلّ: ﴿ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾[٤] يقول الله عزّ وجلّ: لم يقيموا على الزّنا، ونبش القبور، وأخذ الأكفان ... (الخبر).

(٣) البروج / ٤.

٣ ـ المستدرك ٢: ١/٣٤٦؛ الأمالي: ٣/٤٥.

(١ ـ ٤) آل عمران / ١٣٥.

الباب الثّاني والثّلاثون
كراهة البناء على القبر، والجلوس عليه وتجصيصه وتطيينه

١ ـ **التّهذيب** : بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن زياد بن مروان القنديّ، عن يونس بن ظبيان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يصلّى على قبر، أو يقعد عليه، أو يبنى عليه.

ورواه الصّدوق في المقنع مرسلاً.

٢ ـ **وفيه** : بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النّضر بن سويد، عن القاسم ابن سليمان، عن جرّاح المدائنيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تبنوا على القبور ولا تصوّروا سقوف البيوت، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كره ذلك.

ورواه البرقيّ في المحاسن عن النّضر مثله.

٣ ـ **الفقيه** : بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصّادق، عن آبائه، عن رسول الله صلى الله عليه وآله (في حديث المناهي) أنّه نهى أن يجصّص المقابر.

ورواه أيضاً في الأمالي بإسناده، وكذا جميع حديث المناهي.

٤ ـ **معاني الأخبار** : عن محمّد بن هارون الزّنجانيّ، عن عليّ بن عبد العزيز، عن القاسم بن عبيد رفعه عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه نهى عن تقصيص القبور قال: وهو التّجصيص.

الباب الثّاني والثّلاثون

١ ـ الوسائل ٢: ٢/٨٦٩؛ التّهذيب ١: ١٥٠٤/٤٦١؛ الاستبصار ١: ١٨٦٩/٤٨٢؛ المقنع: ٢١.

٢ ـ الوسائل ٢: ٣/٨٧٠؛ التّهذيب ١: ١٥٠٥/٤٦١؛ المحاسن: ٣٢/٦١٢.

٣ ـ الوسائل ٢: ٤/٨٧٠؛ الفقيه ٤: ١/٢؛ أمالي الصّدوق: ٣٤٤.

٤ ـ الوسائل ٢: ٥/٨٧٠؛ المعاني: ٢٧٩.

٥ ـ **الكافي** : عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ، عن ابن القدّاح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله في هدم القبور وكسر الصّور.

[١٨١٠] ٦ ـ **دعوات الرّاونديّ** : قال النّبيّ صلى الله عليه وآله : لا يزال الميّت يسمع الأذان ما لم يطيّن قبره.

٧ ـ **النّهاية للحلّيّ** : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه نهى أن يجصّص القبر، أو يبنى عليه، [وأن يقعد عليه][1] أو يكتب عليه، لأنّه من زينة الدّنيا، فلا حاجة بالميّت إليه.

الباب الثّالث والثّلاثون
تعزية الحزين والمصاب والثّكلى

١ ـ **الكافي** : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من عزّى حزيناً كسي في الموقف حلّة يحبر[1] بها.

٥ ـ الوسائل ٢: ٦/٨٧٠؛ الكافي ٦: ١١/٥٢٨.

٦ ـ المستدرك ٢: ١/٣٤٧؛ الدّعوات : ١٢٧.

٧ ـ المستدرك ٢: ٣/٣٤٧؛ النّهاية : ١٥٨.

(١) أثبتناه من النّهاية.

الباب الثّالث والثّلاثون

١ ـ الوسائل ٢: ١/٨٧١ و ٩/٨٧٢ و ٤؛ الكافي ٣: ١/٢٠٥ و ٢/٢٢٦؛ الثّواب : ٢/٢٣٥؛ الفقيه ١: ٥٠٢/١١٠.

(١) حَبَّره : زيّنه (أقرب الموارد : حبر).

ورواه الصّدوق في ثواب الأعمال: عن حمزة بن محمّد العلويّ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن السّكونيّ، عن جعفر بن محمّد الصّادق، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله.

ورواه الكلينيّ أيضاً: عن أبي عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن محمّد بن حسّان، عن الحسن بن الحسين، عن عليّ بن عبد الله، عن عليّ بن منصور، عن إسماعيل الجوزيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله؛ إلّا أنّه فيه: حلّة يحبى بها.

ورواه الصّدوق في الفقيه مرسلاً، مثله.

٢ ـ وفيه: عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من عزّى مصاباً كان له مثل أجره من غير أن ينتقص من أجر المصاب شيء.

ورواه الحميريّ في قرب الإسناد، عن السّنديّ بن محمّد، عن أبي البختريّ، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام مثله.

ورواه الصّدوق في ثواب الأعمال، عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن خالد، مثله.

ورواه الشّهيد الثّاني في مسكّن الفؤاد، عن ابن مسعود، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله مثله، إلّا أنّه فيه: أن ينقصه الله من أجره شيئاً.

٣ ـ وفيه: عن أبي عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عليّ، عن عليّ بن عيسى بن عبد الله العمريّ، عن أبيه، عن جدّه، عن أبيه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من عزّى الثّكلى أظلّه الله في ظلّ عرشه يوم لا ظلّ إلّا ظلّه.

٢ ـ الوسائل ٢: ٨٧١/٢؛ الكافي ٣: ٢٠٥/٢ و ٢٢٧/٤؛ القرب: ٢٥؛ الثّواب: ٢٣٦/٤؛ والمستدرك ٢: ٣٤٨/٢؛ المسكّن: ١١٥؛ عنه في البحار ٨٢: ٩٣/٤٦.

٣ ـ الوسائل ٢: ٨٧٢/٥؛ الكافي ٣: ٢٢٧/٣؛ والمستدرك ٢: ٣٥٠/١٣؛ التّعازي: ٢١/٤٢.

وفي كتاب التّعازيّ : بإسناده عن عيسى بن عبد الله ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن عليّ عليه السلام مثله .

قال عيسى : وسمعت أبي يقول : قال إبراهيم خليل الرّحمن : يا ربّ ، من أهلُك ؟ قال : الّذين يشهدون الجنائز ، ويعزّون الثّكلى ، ويصلّون باللّيل والنّاس نيام .

٤ ـ ثواب الأعمال : عن حمزة بن محمّد العلويّ ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن السّكونيّ ، عن جعفر بن محمّد الصّادق ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : التّعزية تورث الجنّة .

ورواه محمّد بن عليّ بن الحسين في الفقيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله .

ورواه الصّدوق في الهداية عن النّبيّ صلى الله عليه وآله مثله .

وفي دعوات الرّاونديّ : عنه ، مثله .

ورواه الشّيخ المفيد في الاختصاص : عن عليّ عليه السلام مثله .

٥ ـ مسكّن الفؤاد : عن جابر رفعه : من عزّى حزيناً ، ألبسه الله عزّ وجلّ من لباس التّقوى ، وصلّى الله على روحه في الأرواح .

٦ ـ وفيه : سئل النّبيّ صلى الله عليه وآله عن التّصافح في التّعزية ، فقال : هو سكن للمؤمن ، ومن عزّى مصاباً فله مثل أجره .

٧ ـ وفيه : عن عبد الله بن أبي بكر بن محمّد بن عميرة[1] بن حزم ، عن أبيه ، عن جدّه ، رضي الله عنهم ، أنّه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يقول : من عزّى أخاه المؤمن من مصيبة ، كساه الله عزّ وجلّ من حلل الكرام[2] يوم القيامة .

٤ ـ الوسائل ٢: ٨/٨٧٢ و٦ ؛ الثّواب : ١/٢٣٥ ؛ الفقيه ١: ٥٠٧/١١٠ ؛ والمستدرك ٢: ١١/٣٥٠ ؛ الهداية : ٢٨ ؛ عن الدّعوات في البحار ٨٢: ٨٨/٤٠ ؛ الاختصاص : ١٨٩ .

٥ ـ المستدرك ٢: ٣/٣٤٨ ؛ المسكّن : ١١٥ ؛ عنه في البحار ٨٢: ٤٦/٩٣ .

٦ ـ المستدرك ٢: ٤/٣٤٨ ؛ المسكّن : ١١٥ ؛ عنه في البحار ٨٢: ٤٦/٩٣ .

٧ ـ المستدرك ٢: ٥/٣٤٨ ؛ المسكّن : ١١٥ ؛ عنه في البحار ٨٢: ٤٦/٩٣ .

(١) المسكّن : عمر ، وفي معجم رجال الحديث : عمرو ، وفي المستدرك ـ ط الحجريّة ـ : عمرة .

(٢) المسكّن : الكرامة .

٨ ـ **وفيه** : عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : من عزّى ثكلى ، كسي برداً[١] في الجنّة .

[١٨٢٠] ٩ ـ **وفيه** : عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : من عزّى أخاه المؤمن من مصيبة ، كساه الله عزّ وجلّ حلّة خضراء يحبر بها يوم القيامة قيل : يا رسول الله ، ما يحبر بها[١] ؟ قال يغبط بها .

١٠ ـ **وفيه** : عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدّه أنّ رسول الله ﷺ قال : أتدرون حقّ[١] الجار ؟ قالوا : لا ، قال : إن استغاثك أغثته ... (إلى أن قال ﷺ :) وإن أصابته مصيبة عزّيته ... (الخبر) .

١١ ـ **التّعازي** : بإسناده قال : قال رسول الله ﷺ : ما من مسلم يعزّي أخاه المسلم ، إلّا كساه الله من حلل الكرامة .

الباب الرّابع والثّلاثون
استحباب تغطية قبر المرأة بثوب عند وضعها فيه وجوازها في الرّجل ، والتّعزية قبل الدّفن وبعده

١ ـ **التّهذيب** : بإسناده عن أحمد بن محمّد بن سعيد بن عقدة ، عن محمّد بن

٨ ـ المستدرك ٢:٦/٣٤٩ ؛ المسكّن : ١١٦ ؛ عنه في البحار ٨٢:٤٦/٩٣ .

(١) المسكّن : بردة .

٩ ـ المستدرك ٢:٧/٣٤٩ ؛ المسكّن : ١١٦ ؛ عنه في البحار ٨٢:٤٦/٩٣ .

(١) المسكّن زيادة : يوم القيامة .

١٠ ـ المستدرك ٢:١٠/٣٥٠ ؛ المسكّن : ١١٤ ؛ عنه في البحار ٨٢:٤٦/٩٣ .

(١) المسكّن : ما حقّ .

١١ ـ المستدرك ٢:١٤/٣٥١ ؛ التّعازي : ٤٢/٢١ .

الباب الرّابع والثّلاثون

١ ـ الوسائل ٢:١/٨٧٥ ؛ التّهذيب ١:١٥١٩/٤٦٤ .

يوسف بن إبراهيم، عن محمود بن ميمون، عن جعفر بن سويد، عن جعفر بن كلاب قال: سمعت جعفر بن محمّد عليه السلام يقول: يغشّى قبر المرأة بالثّوب ولا يغشّى قبر الرّجل، وقد مدّ على قبر سعد بن معاذ ثوب، والنّبيّ صلى الله عليه وآله شاهد فلم ينكر ذلك.

٢ ـ **فلاح السّائل**: روى غياث بن إبراهيم في كتابه بإسناده، عن مولانا عليّ عليه السلام أنّه قال: التّعزية مرّة واحدة، قبل أن يدفن وبعد ما يدفن.

الباب الخامس والثّلاثون
حكم ما إذا مات مسلم في بئر محرج

١ ـ **التّهذيب**: بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن ذبيان بن حكيم، عن موسى بن أكيل النّميريّ، عن العلاء بن سيابة، عن أبي عبد الله عليه السلام في بئر محرج وقع فيه رجل فمات فيه فلم يمكن إخراجه من البئر: أيتوضّأ في تلك البئر؟ قال: لا يتوضّأ فيه، ويعطّل ويجعل قبراً، وإن أمكن إخراجه أُخرج وغسّل ودفن، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: حرمة المسلم ميّتاً كحرمته وهو حيّ سواء.

وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن رجل، عن ذبيان بن حكيم مثله.

ورواه الصّدوق في المقنع مرسلاً.

٢ ـ المستدرك ٢: ١/٣٥١؛ الفلاح: ٨٢؛ عنه في البحار ٨٢: ٣٥/٨٨.

الباب الخامس والثّلاثون

١ ـ الوسائل ٢: ١/٨٧٥؛ التّهذيب ١: ١٥٢٢/٤٦٥ و١٣٢٤/٤١٩؛ المقنع: ١١.

الباب السّادس والثّلاثون
كيفيّة التّعزية، واستحباب الدّعاء لأهل المصيبة بالخلف والتّسلية

١ ـ **الجعفريّات** : أخبرنا عبد الله بن محمّد قال : أخبرنا محمّد بن محمّد قال : حدّثني موسى بن إسماعيل قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله مرّ على امرأة وهي تبكي على ولدها، فقال : اصبري أيّتها المرأة فقالت : اذهب إلى عملك، فمضى رسول الله صلى الله عليه وآله فقيل لها : هذا رسول الله صلى الله عليه وآله فأتبعته فقالت : يا رسول الله، إنّي لم أعرفك فهل لي من أجر في مصيبتي ؟ فقال لها : الأجر مع الصّدمة الأُولى.

ورواه في دعائم الإسلام عنه صلى الله عليه وآله مثله، وفيه : اذهب إلى عملك فإنّه ولدي وقرّة عيني، وفيه : فقامت تشتدّ حتّى لحقته فقالت ... (إلخ).

٢ ـ **بحار الأنوار** : عن أعلام الدّين للدّيلميّ قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام يعزّي قوماً : عليكم بالصّبر، فإنّ به يأخذ الحازم، وإليه يرجع الجازع.

٣ ـ **مسكّن الفؤاد** : عن عليّ عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا عزّى قال : آجركم الله ورحمكم، وإذا هنّأ قال : بارك الله لكم وبارك عليكم.

وروي : أنّه توفّي لمعاذ ولد، فاشتدّ وجده عليه، فبلغ ذلك النّبيّ صلى الله عليه وآله فكتب إليه : بسم الله الرّحمن الرّحيم، من محمّد رسول الله، إلى معاذ : سلام عليك، فإنّي أحمد إليك[1] الله

الباب السّادس والثّلاثون

١ ـ المستدرك ٢:١/٣٥١ ؛ الجعفريّات : ٢٠٧ ؛ الدّعائم ١:٢٢٢ ؛ عنه في البحار ٨٢:٢٩/١٤٤.

٢ ـ المستدرك ٢:٢/٣٥٢ ؛ البحار ٨٢:٣٧/٨٨ ؛ عن أعلام الدين : ٩٥.

٣ ـ المستدرك ٢:٥/٣٥٣ ؛ المسكّن : ١١٧ ؛ التّعازي : ١٢/١٤ ؛ والبحار ٨٢:٩٥ ؛ عن أعلام الدّين : ٩٤ ؛ التّحف : ٤١.

(١) ليس في المسكّن.

الّذي لا إله إلّا هو [أمّا بعد][٢] : أعظم الله جلّ اسمه لك الأجر، وألهمك الصّبر، ورزقنا وإيّاك الشّكر، إنّ أنفسنا وأهالينا وأموالنا[٣] وأولادنا من مواهب الله الهنيئة وعواريه المستودعة نمتّع[٤] بها إلى أجل معلوم ويقبضها لوقت معدود، ثمّ افترض علينا الشّكر إذا أعطانا، والصّبر إذا ابتلى[٥]، و(قد)[٦] كان ابنك من مواهب الله الهنيئة وعواريه المستودعة، متّعك الله به في غبطة وسرور، وقبضه منك بأجر كثير، الصّلاة والرّحمة والهدى ـ إن صبرت واحتسبت ـ فلا تجمعنّ عليك مصيبتين، فيحبط الله[٧] أجرك، وتندم على ما فاتك، فلو قدمت على ثواب مصيبتك، علمت أنّ المصيبة قد قصرت في جنب الله عن الثّواب، فتنجز من الله موعوده، وليذهب أسفك على ما هو نازل بك مكان قدر[٨].

ورواه الشّريف في كتاب التّعازي: بإسناده، عن عاصم بن عمر بن قتادة، مثله.

ورواه في بحار الأنوار: عن أعلام الدّين مثله... (إلى قوله:) فلا تجمعنّ أن يحبط جزعك أجرك، وأن تندم غداً على ثواب مصيبتك، فإنّك لو قدمت على ثوابها، علمت أنّ المصيبة قد قصرت عنها، واعلم أنّ الجزع لا يردّ فائتاً، ولا يدفع حزن قضاء، فليذهب أسفك على ما هو نازل بك مكان ابنك والسّلام.

ورواه في تحف العقول: عنه، مثله.

٤ ـ **كمال الدّين**: عن المظفّر العلويّ، عن ابن العيّاشيّ، عن أبيه، عن جعفر بن

(٢) أثبتناه من المسكّن.

(٣) المسكّن: أهلينا وموالينا.

(٤) المستدرك ـ ط المؤسّسة ـ: يمتّع.

(٥) المسكّن والبحار: ابتلانا.

(٦) ليس في المسكّن.

(٧) المسكّن: لك.

(٨) وفيه: فكأن قد، والسّلام (أي فكأن قدّمت أو وصل إليك ثواب صبرك ـ البحار ـ).

٤ ـ المستدرك ٢: ٧/٣٥٥؛ الكمال: ٥/٣٩١؛ تفسير العيّاشيّ ١: ١٦٧/٢٠٩؛ الأمالي ٢: ١٦١؛ عنهم في البحار ٢٢: ١٨/٥١٥ و ٣٠/٥٢٥ و ٥٧/٥٤٣؛ الكافي ٣: ٥/٢٢١ ـ ٨؛ وفي تفسير العيّاشيّ: جاءهم جبرئيل.

أحمد، عن ابن فضّال، عن الرّضا عليه السلام قال: لمّا قبض رسول الله صلى الله عليه وآله جاء الخضر عليه السلام فوقف على باب البيت، وفيه: عليّ وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام ورسول الله صلى الله عليه وآله قد سجّي بثوب[1]، فقال: السّلام عليكم يا أهل البيت ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾[2] إنّ في الله خلفاً من كلّ هالك، وعزاء من كلّ مصيبة، ودركاً[3] من كلّ فائت، فتوكّلوا عليه وثقوا به، واستغفروا الله لي ولكم، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: هذا أخي الخضر جاء يعزّيكم بنبيّكم.

ورواه فيه وفي غيره، والعيّاشيّ، والشّيخ في الأمالي، وغيرهما، بأسانيد وألفاظ مختلفة.

[١٨٣٠] ٥ ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: لمّا هلك أبو سلمة جزعت عليه أُمّ سلمة، فقال لها النّبيّ صلى الله عليه وآله: قولي يا أُمّ سلمة: اللّهمّ أعظم أجري في مصيبتي، وعوّضني خيراً منه[1]، قالت: وأين لي مثل أبي سلمة يا رسول الله؟ فأعاد[2] عليها، فقالت مثل قولها الأوّل، فردّ[3] عليها رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت في نفسها: أردّ[4] على رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاث مرّات، فقالت: فأخلف الله عليها خيراً من أبي سلمة، رسول الله صلى الله عليه وآله.

٦ ـ نهج البلاغة: قال أمير المؤمنين عليه السلام وقد عزّى الأشعث بن قيس عن ابن له:

(١) الكمال: بثوبه.

(٢) آل عمران / ١٨٥.

(٣) الدّرك: إدراك الحاجة والطّلبة (اللّسان: درك).

٥ ـ المستدرك ٢: ٩/٣٥٦؛ الدّعائم ١: ٢٢٤؛ عنه في البحار ٨٢: ٤٨/١٠٠.

(١) الدّعائم: منها.

(٢) المستدرك ـ ط الحجريّة ـ: فأعادت.

(٣) الدّعائم: فأعاد.

(٤) المستدرك ـ ط الحجريّة ـ: ردّ.

٦ ـ المستدرك ٢: ١٢/٣٥٧؛ النّهج: قصار الحكم / ٢٩١.

يا أشعث، إن تحزن على ابنك، فقد استحقّت ذلك منك الرّحم، وإن تصبر ففي الله من كلّ مصيبة خلف، يا أشعث إن صبرت جرى عليك القدر وأنت مأجور، وإن جزعت جرى عليك القدر وأنت مأزور[1]، يا أشعث، ابنك سرّك وهو بلاء وفتنة، وحزنك وهو ثواب ورحمة.

٧ ـ **وفيه**: وعزّى عليه السلام قوماً عن ميّت مات لهم فقال: إنّ هذا الأمر ليس بكم بدأ ولا إليكم انتهى، وقد كان صاحبكم هذا يسافر فَعُدّوه في بعض سفراته[1]، فإن قدم عليكم وإلّا قدمتم عليه.

وفي خبر آخر، أنّه قال للأشعث بن قيس معزّياً: إن صبرت صبر الأكارم، وإلّا سلوت سُلُوَّ البهائم.

٨ ـ **الدّرجات الرّفيعة**: عن يحيى بن أبي يعلى قال: سمعت عبد الله بن جعفر، والشّهيد في مسكّن الفؤاد عنه ـ واللّفظ للأوّل ـ يقول: أنا أحفظ حين دخل النّبيّ صلى الله عليه وآله على أُمّي، فنعى إليها أبي، فأنظر إليه وهو يمسح على رأسي ورأس أخي، وعيناه تهراقان بالدّمع حتّى قطرت لحيته، ثمّ قال: اللّهمّ إنّ جعفراً قدم إلى أحسن الثّواب، فاخلفه في ذرّيّته بأحسن ما خلفت أحداً من عبادك في ذرّيّته... (الخبر).

الباب السّابع والثّلاثون
اتّخاذ النّعش لحمل الميّت

١ ـ **التّهذيب**: بإسناده عن سلمة الخطّاب، عن أحمد بن يحيى بن زكريّا، عن أبيه،

(١) الوزر: الذّنب لثقله، رجل موزور: غير مأجور، وقد قيل: مأزور (اللّسان: وزر).

٧ ـ المستدرك ٢: ٣٥٧/١٣؛ النّهج: قصار الحكم / ٣٥٧؛ عنه في البحار ٨٢: ١٣٥/١٩.

(١) النّهج: أسفاره.

٨ ـ المستدرك ٢: ٣٥٨/١٤؛ الدّرجات: ٧٦؛ المسكّن: ١٠٦؛ عنه في البحار ٨٢: ٩٢/٤٤.

الباب السّابع والثّلاثون

١ ـ الوسائل ٢: ٨٧٦/٢؛ التّهذيب ١: ٤٦٩/١٥٤٠.

عن حميد بن المثنّى، عن أبي عبد الرّحمن الحذّاء، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أوّل نعش أُحدث في الإسلام نعش فاطمة عليها السلام إنّها اشتكت شكاتها الّتي قبضت فيها وقالت لأسماء: إنّي نحلت فذهب لحمي، ألا تجعلين لي شيئاً يسترني؟ فقالت أسماء: إنّي إذ كنت بأرض الحبشة رأيتهم يصنعون شيئاً أفلا أصنع لك مثله؟ فإن أعجبك صنعت لك، قالت: نعم، فدعت بسرير فأكبّته لوجهه، ثمّ دعت بجرائد فشدّدته على قوائمه، ثمّ جلّلته ثوباً فقالت: هكذا رأيتهم يصنعون، فقالت: اصنعي لي مثله، استريني سترك الله من النّار.

٢ ـ **الكافي**: عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن أوّل من جعل له النّعش، فقال: فاطمة عليها السلام.

٣ ـ **كشف الغمّة**: عن ابن عبّاس قال: مرضت فاطمة عليها السلام مرضاً شديداً فقالت لأسماء بنت عميس: ألا ترين إلى ما بلغت؟ فلا تحمليني على سرير ظاهر، فقالت: لا، لعمري، ولكن أصنع نعشاً كما رأيت يصنع بالحبشة قالت: فأرينيه، فأرسلت إلى جرائد رطبة فقطعت من الأسواق، ثمّ جعلت على السّرير نعشاً، وهو أوّل ما كان النّعش، فتبسّمت وما رأيتها متبسّمة إلّا يومئذٍ ثمّ حملناها فدفنّاها ليلاً.

٤ ـ **وفيه**: عن أسماء بنت عميس أنّ فاطمة عليها السلام قالت لها: إنّي قد استقبحت ما يصنع بالنّساء، إنّه يطرح على المرأة الثّوب فيصفها لمن رأى، فقالت: يا بنت رسول الله، أنا أصنع لك شيئاً رأيته بأرض الحبشة، قالت: فدعوت بجريدة رطبة فحبستها ثمّ طرحت عليها ثوباً، فقالت فاطمة: ما أحسن هذا وأجمله، لا تعرف به المرأة من الرّجل، فإذا متّ فاغسليني أنت... (إلى أن قال:) فلمّا ماتت عليها السلام غسّلها عليّ وأسماء.

٥ ـ **الجعفريّات**: أخبرنا أبو محمّد عبد الله بن محمّد بن عثمان قال: أخبرنا

٢ ـ الوسائل ٢: ٨٧٦/٤؛ الكافي ٣: ٢٥١/٦.

٣ ـ الوسائل ٢: ٨٧٦/٥؛ الكشف ١: ٥٠٣.

٤ ـ الوسائل ٢: ٨٧٦/٦؛ الكشف ١: ٥٠٣.

٥ ـ المستدرك ٢: ٣٥٨/١؛ الجعفريّات: ٢٠٥.

محمّد بن محمّد الأشعث قال : حدّثني موسى بن إسماعيل قال : حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جدّه عليّ بن الحسين ، عن أبيه ، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنّ فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله لمّا قبض النّبيّ صلى الله عليه وآله اشتكت وأخذها السَّبَل[١] كمداً[٢] على رسول الله صلى الله عليه وآله فعاشت بعده سبعين يوماً ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : أوّل من يلحق بي من أهلي أنت يا فاطمة ، فقالت فاطمة عليها السلام لأسماء بنت عميس : كيف أصنع ؟ وقد صرت عظماً ، قد يبس الجلد على العظم فقالت أسماء : فديتك أنا أصنع لك شيئاً لا [يرى][٣] الرّجل شيئاً إذا حملت على نعشك [كما رأيت يُصنع][٤] بأرض الحبشة ، يجعلون لنعش المرأة ، قالت : فأُحبّ أن تجعلين ذلك فجعلت النّعش ، فهو أوّل نعش كان في الإسلام ، نعش فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله .

٦ ـ بحار الأنوار : ـ عن مصباح الأنوار ـ عن أبي جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال : لمّا حضرت فاطمة عليها السلام الوفاة ، كانت قد ذابت من الحزن وذهب لحمها ، فدعت أسماء بنت عميس .

وقال أبو بصير في حديثه عن أبي جعفر عليه السلام : إنّها دعت أُمّ أيمن فقالت : يا أُمّ أيمن ، اصنعي لي نعشاً يواري جسدي ، فإنّي قد ذهب لحمي فقالت لها : يا بنت رسول الله ، ألا أُريك شيئاً يصنع في أرض الحبشة ؟ قالت فاطمة عليها السلام : بلى ، فصنعت لها مقدار ذراع من جرائد النّخل ، وطرحت فوق النّعش ثوباً فغطّاها ، فقالت فاطمة عليها السلام : سترتيني ، سترك الله من النّار .

(١) ريح السّبل : داء يصيب العين ، الجوهريّ : السَّبَل : داء في العين شبه غشاوة كأنّها نسج العنكبوت بعروق حُمْر (اللّسان : سبل) .

(٢) الكَمَدُ : هَمٌّ وحُزنٌ (اللّسان : كمد) .

(٣و٤) أثبتناهما للاستظهارين المذكورين في هامش المستدرك ، حيث يؤيّدهما ما ورد في كشف الغمّة ١:٥٠٣ ، عنه في البحار ٨١: ٢٥٠/٩و١٠ .

٦ ـ المستدرك ٢:٣٥٩/٢ ؛ البحار ٨١: ٢٥٥/١٤ ؛ عن مصباح الأنوار : ٢٥٦ .

قال الفرات بن أحنف في حديثه : قال أبو جعفر عليه السلام : وذلك النّعش ، أوّل نعش عمل على جنازة امرأة في الإسلام .

[١٨٤٠] ٧ ـ وفيه : ـ عن مصباح الأنوار ـ عن زيد بن عليّ عليه السلام أنّ فاطمة صلوات الله عليها ، قالت لأسماء بنت عميس : يا أُمّ ، إنّي أرى النّساء على جنائزهنّ ، إذا حملن عليها تشفّ أكفانها[١] ، وإنّي أكره ذلك ، فذكرت لها أسماء بنت عميس النّعش ، فقالت : اصنعيه على جنازتي ، ففعلت ذلك .

٨ ـ كتاب سليم : عن سلمان وابن عبّاس (في حديث طويل) قالا : فبقيت فاطمة عليها السلام بعد[١] أبيها أربعين ليلة ، فلمّا اشتدّ بها الأمر دعت عليّاً عليه السلام وقالت : يا بن عمّ ، ما أراني إلّا لما بي ، وأنا أُوصيك بأن تتزوّج (بأمامة)[٢] بنت أُختي زينب تكون لولدي مثلي ، وأن تتّخذ[٣] لي نعشاً ، فإنّي رأيت الملائكة يصفونه لي ، وأن لا يشهد أحد من أعداء الله جنازتي ولا دفني ولا الصّلاة عليّ ... (الخبر) .

٩ ـ دعائم الإسلام : روينا عن أبي جعفر ، عن أبيه عليهما السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أسرّ إلى فاطمة عليها السلام أنّها أوّل من يلحق به من أهل بيته ، فلمّا قبض صلى الله عليه وآله ونالها من القوم ما نالها ، لزمت الفراش ، ونحل جسمها ، وذاب لحمها ، وصارت كالخيال ، وعاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله سبعين يوماً ، فلمّا احتضرت قالت لأسماء بنت عميس : كيف أُحمل ، وقد صرت كالخيال ، وجفّ جلدي على عظمي ؟ قالت أسماء : يا بنت رسول الله ، إن قضى الله إليك بأمر ، فسوف أصنع لك شيئاً رأيته في بلد الحبشة ، قالت : وما هو ؟ قالت : النّعش ، يجعلونه من فوق

٧ ـ المستدرك ٢ : ٣/٣٦٠ ؛ البحار ١٧/٢٥٦:٨١ ؛ عن مصباح الأنوار : ٢٥٨ .

(١) البحار : تشفّ أكفانهنّ .

٨ ـ المستدرك ٢ : ٤/٣٦٠ ؛ كتاب سليم : ٢٥٥ ؛ عنه في البحار ١٨/٢٥٦:٨١ .

(١) كتاب سليم : بعد وفاة .

(٢) ليس في كتاب سليم .

(٣) كتاب سليم : واتّخذ .

٩ ـ المستدرك ٢ : ٥/٣٦١ ؛ الدّعائم ١ : ٢٣٢ .

السّرير على الميّت، يستره، قالت لها: افعلي، فلمّا قبضت عليها السلام صنعته لها أسماء، فكان أوّل نعش عمل للنّساء في الإسلام.

الباب الثّامن والثّلاثون
استحباب زيارة القبور وطلب الحوائج عند قبر الأبوين

١ ـ **الكافي**: عن أحمد بن محمّد الكوفيّ، عن ابن جمهور، عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن مفضّل بن عمر، عن أبي عبد الله وعن عبد الله بن عبد الرّحمن الأصمّ، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: زوروا موتاكم فإنّهم يفرحون بزيارتكم، وليطلب أحدكم حاجته عند قبر أبيه وعند قبر أُمّه بما يدعو لهما.

ورواه الصّدوق في الخصال بإسناده عن عليّ عليه السلام (في حديث الأربعمائة) مثله، إلّا أنّه قال: بعدما يدعو لهما.

٢ ـ **دعائم الإسلام**: عن عليّ عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه رخّص في زيارة القبور، وقال: تذكّركم الآخرة.

٣ ـ **دعوات الرّاونديّ**: قال أبو ذرّ رضي الله عنه: قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله: يا أبا ذرّ، أُوصيك فاحفظ لعلّ الله ينفعك به: جاور القبور تذكر بها الآخرة، وزرها أحياناً بالنّهار، ولا تزرها باللّيل... (الحديث).

الباب الثّامن والثّلاثون

١ ـ الوسائل ٢: ٨٧٨/٥؛ الكافي ٣: ٢٢٩/١٠؛ الخصال: ٦١٨.

٢ ـ المستدرك ٢: ٣٦٢/١؛ الدّعائم ١: ٢٣٩؛ عنه في البحار ٨٢: ١٦٩/٣.

٣ ـ المستدرك ٢: ٣٦٣/٤؛ الدّعوات: ١٢٨.

٤ ـ وفيه : وقيل لأمير المؤمنين عليه السلام : ما شأنك جاورت المقبرة ؟ فقال : إنّ أحدهم جيران صدق ، يكفّون السّيّئة ويذكّرون الآخرة .

٥ ـ عوالي اللّآلىء : بإسناده عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه نهى عن ادّخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث ، وعن زيارة القبور ، ثمّ قال بعد ذلك : إنّ النّاس يتحفون ضيفهم ، ويحبّون[1] لغائبهم ، فكلوا وأمسكوا ما شئتم ، وكنت نهيتكم عن زيارة القبور ، ألا فزوروها ولا تقولوا هجراً ، فإنّه بدا لي أن يرقّ القلب .

الباب التّاسع والثّلاثون
تأكّد استحباب زيارة القبور يوم الاثنين والخميس والجمعة والسّبت

١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : عاشت فاطمة بعد أبيها خمسة وسبعين يوماً لم تر كاشرة[1] ولا ضاحكة ، تأتي قبور الشّهداء في كلّ جمعة مرّتين الاثنين والخميس ، فتقول : ههنا كان رسول الله صلى الله عليه وآله ههنا كان المشركون .

٤ ـ المستدرك ٢ : ٣٦٣/٧ ؛ الدّعوات : ١٢٧ ؛ عنه في البحار ٨٢ : ١٧٣ .

٥ ـ المستدرك ٢ : ٣٦٤/١٠ ؛ العوالي ١ : ٤٥/٦٢ .

(١) العوالي : ويخبون .

الباب التّاسع والثّلاثون

١ ـ الوسائل ٢ : ٨٧٩/١ ؛ الكافي ٣ : ٢٢٨/٣ .

(١) الكشر : التّبسّم (اللّسان : كشر) .

وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النّضر بن سويد، عن هشام بن سالم مثله.

٢ ـ التّهذيب: بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن محسن بن أحمد، عن محمّد بن حباب، عن يونس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ فاطمة عليها السلام كانت تأتي قبور الشّهداء في كلّ غداة سبت، فتأتي قبر حمزة وتترحّم عليه وتستغفر له.

ورواه الصّدوق مرسلاً.

[١٨٥٠] ٣ ـ كامل الزّيارات: عن محمّد بن الحسن، عن محمّد بن أحمد، عن موسى بن عمر[١]، عن عبد الله بن محمّد الحجّال، عن صفوان الجمّال قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج في ملإٍ من النّاس من أصحابه كلّ عشيّة خميس إلى بقيع المدنيّين فيقول: السّلام عليكم يا أهل الدّيار ثلاثاً، رحمكم الله ثلاثاً... (الحديث).

٤ ـ دعائم الإسلام: عن أبي جعفر عليه السلام قال: كانت فاطمة صلوات الله عليها، تزور قبر حمزة وتقوم عليه، وكانت في كلّ سبت[١] تأتي قبور الشّهداء مع نسوة معها، فيدعون ويستغفرون.

٥ ـ رسالة أعمال الجمعة: عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: من زار قبر أبويه، أو أحدهما في كلّ جمعة، غفر له وكتب برّاً.

٢ ـ الوسائل ٢: ٢/٨٧٩؛ التّهذيب ١: ١٥٢٣/٤٦٥؛ الفقيه ١: ٥٣٧/١١٤.

٣ ـ الوسائل ٢: ٣/٨٧٩؛ الكامل: ٣٢٠.

(١) الكامل: موسى بن عمران.

٤ ـ المستدرك ٢: ١/٣٦٥؛ الدّعائم ١: ٢٣٩؛ عنه في البحار ٨٢: ٣/١٦٩.

(١) الدعائم: سنة.

٥ ـ المستدرك ٢: ٢/٣٦٥؛ عن الرّسالة في البحار ٨٩: ٣٥٩.

الباب الأربعون
استحباب التّسليم على أهل القبور والتّرحّم عليهم

١ ـ **الكافي** : عن أبي عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم قال : تقول : السّلام عليكم من ديار قوم مؤمنين، وإنّا إن شاء الله بكم لاحقون.

ورواه الصّدوق مرسلاً عن رسول الله ﷺ أنّه كان إذا مرّ على القبور قال، وذكر مثله.

٢ ـ **كامل الزّيارات** : عن أبيه (عن سعد بن عبد الله)[1]، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن محمّد بن أورمة، عن النّضر، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : كان رسول الله ﷺ إذا مرّ بالقبور[2] قال : السّلام عليكم من ديار قوم مؤمنين، وإنّا إن شاء الله بكم لاحقون.

٣ ـ **وفيه** : عن أبيه وعليّ بن الحسين عليهما السلام وغيرهما، عن سعد، عن البرقيّ، عن أبيه، عن هارون بن الجهم، عن المفضّل بن صالح، عن سعد[1] بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة، قال : مرّ أمير المؤمنين عليه السلام على القبور، فأخذ في الجادّة، ثمّ قال عن يمينه : السّلام عليكم يا أهل القبور من أهل القصور، أنتم لنا فرط ونحن لكم تَبَع، وإنّا إن شاء الله بكم لاحقون ثمّ التفت عن يساره، وقال مثل ذلك.

الباب الأربعون

١ ـ الوسائل ٢: ٢/٨٨٠؛ الكافي ٣: ٧/٢٢٩؛ الفقيه ١: ٥٣٤/١١٤.

٢ ـ المستدرك ٢: ٣/٣٦٦؛ الكامل : ١٣/٣٢٢.

(١) ليس في الكامل.

(٢) الكامل : بقبور قوم من المؤمنين.

٣ ـ المستدرك ٢: ٥/٣٦٧؛ الكامل : ١٦/٣٢٣.

(١) أثبتناه من الكامل، وفي المستدرك : الحسن.

٤ ـ وقعة صفّين : عن عمر بن سعد، عن عبد الرّحمن بن جندب قال : لمّا رجع أمير المؤمنين عليه السلام من صفّين وجاز دور بني عوف وكنّا معه، إذا نحن عن أيماننا بقبور سبعة أو ثمانية، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : ما هذه القبور ؟ فقال له قدامة بن عجلان الأزديّ : يا أمير المؤمنين، إنّ خبّاب بن الأرت، توفّي بعد مخرجك، فأوصى أن يدفن في الظّهر[١]، وكان النّاس يدفنون في دورهم وأفنيتهم، فدفن النّاس إلى جنبه، فقال عليه السلام : رحم الله خبّاباً فقد أسلم راغباً، وهاجر طائعاً، وعاش مجاهداً، وابتلي في جسمه[٢] أحوالاً، ولن يضيّع الله أجر من أحسن عملاً، فجاء حتّى وقف عليهم، ثمّ قال : عليكم السّلام[٣] يا أهل الدّيار الموحشة، والمحالّ المقفرة، من المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات، أنتم لنا سلف وفرط، ونحن لكم تَبَع، و[بكم][٤] عمّا قليل لاحقون، اللّهمّ اغفر لنا ولهم، وتجاوز عنّا وعنهم، ثمّ قال : الحمد لله الّذي جعل الأرض كفاتاً أحياء وأمواتاً، الحمد لله الّذي منها[٥] خلقنا، وفيها يعيدنا، وعليها يحشرنا، طوبى لمن ذكر المعاد، وعمل للحساب، وقنع بالكفاف، ورضي عن الله بذلك.

٥ ـ لبّ اللّباب : روي : أنّ عليّاً عليه السلام مرّ بمقبرة، فقال : السّلام على أهل لا إله إلّا الله، من أهل لا إله إلّا الله، يا أهل لا إله إلّا الله، كيف وجدتم كلمة لا إله إلّا الله ؟ فهتف هاتف : وجدناها المنجية من كلّ هلكة.

٤ ـ المستدرك ٢ : ٣٦٨/٨ ؛ وقعة صفّين : ٥٢٨ ـ ٥٣٠ ؛ عنه في البحار ٨٢ : ١٧٩/٢٤.

(١) الظّهر من الأرض : ما غلظ وارتفع (اللّسان : ظهر)، وظهر الكوفة ما وراء النّهر إلى النّجف (المجمع : ظهر).

(٢) وقعة صفّين : جسده.

(٣) البحار : السّلام عليكم.

(٤) أثبتناه من وقعة صفّين.

(٥) وفيه : جعل منها.

٥ ـ المستدرك ٢ : ٣٦٩/١٠ ؛ اللّبّ : مخطوط.

٦ ـ **بحار الأنوار** : عن بعض مؤلّفات أصحابنا، ناقلاً عن المفيد رحمه الله دعاء عليّ عليه السلام لأهل القبور : بسم الله الرّحمن الرّحيم، السّلام على أهل لا إله إلّا الله، من أهل لا إله إلّا الله، يا أهل لا إله إلّا الله، بحقّ لا إله إلّا الله، كيف وجدتم قول لا إله إلّا الله ؟ من لا إله إلّا الله، يا لا إله إلّا الله، بحقّ لا إله إلّا الله، اغفر لمن قال : لا إله إلّا الله، واحشرنا في زمرة من قال : لا إله إلّا الله، محمّد رسول الله، عليّ وليّ الله، فقال عليّ عليه السلام : إنّي سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : من قرأ هذا الدّعاء، أعطاه الله سبحانه وتعالى ثواب خمسين سنة، وكفّر عنه سيّئات خمسين سنة ولأبويه أيضاً.

٧ ـ **دعائم الإسلام** : عن عليّ عليه السلام أنّه كان إذا مرّ بالقبور، قال : السّلام عليكم أهل الدّيار، وإنّا بكم[1] لاحقون، ثلاث مرّات.

الباب الحادي والأربعون
استحباب اتقان بناء القبر وغيره من الأعمال
وأن يشرّج اللّبن ويسوّى الخلل

[١٨٦٠] ١ ـ **الكافي** : عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد، عن ابن القدّاح، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : لمّا مات إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله رأى النّبيّ صلى الله عليه وآله في قبره خللاً فسوّاه بيده، ثمّ قال : إذا عمل أحدكم عملاً فليتقن، ثمّ قال : ألحق بسلفك عثمان بن مظعون.

٦ ـ المستدرك ٢: ١١/٣٦٩؛ البحار ١٠٢: ٣٠١.

٧ ـ المستدرك ٢: ١٢/٣٧٠؛ الدّعائم ١: ٢٣٩؛ عنه في البحار ٨٢: ١٦٩.

(١) الدّعائم : يا أهل الدّار، فإنّا بكم.

الباب الحادي والأربعون

١ ـ الوسائل ٢: ١/٨٨٣؛ الكافي ٣: ٤٥/٢٦٢.

٢ ـ **علل الشّرائع وأمالي الصّدوق** : عن عليّ بن الحسين بن شعبة[١]، عن جعفر بن أحمد بن يوسف، عن عليّ بن بزرج الحنّاط، عن عمرو بن اليسع، عن عبد الله بن اليسع، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله الصّادق جعفر بن محمّد عليه السلام (في حديث) أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نزل حتّى لحد سعد بن معاذ وسوّى اللّبن[٢] عليه، وجعل يقول : ناولني حجراً، ناولني تراباً رطباً، يسدّ به ما بين اللّبن، فلمّا أن فرغ وحثا التّراب عليه وسوّى قبره قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّي لأعلم أنّه سيبلى ويصل إليه البلاء ولكنّ الله يحبّ عبداً إذا عمل عملاً أحكمه.

الباب الثّاني والأربعون
استحباب الاعتبار عند حمل الجنازة والدّعاء بالمأثور بعد الدّفن

١ ـ **أمالي الطّوسيّ** : عن جماعة، عن أبي المفضّل، عن أبي الحسين رجاء بن يحيى، عن محمّد بن الحسن بن شمّون، عن عبد الله بن عبد الرّحمن الأصمّ، عن الفضيل بن يسار، عن وهب بن عبد الله بن أبي دُنَيّ الهنائيّ، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبيه، عن أبي ذرّ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا أبا ذرّ، اخفض صوتك عند الجنائز، وعند القتال، وعند القرآن، يا أبا ذرّ، إذا أتبعت جنازة، فليكن عملك فيها : التّفكّر والخشوع، واعلم أنّك لاحق به.

٢ ـ **دعوات الرّاونديّ** : وكان النّبيّ صلى الله عليه وآله إذا تبع جنازة غلبته كآبة، وأكثر حديث

٢ ـ الوسائل ٢:٢/٨٨٣ ؛ العلل : ٤/٣٠٩ ؛ الأمالي : ٢/٣١٤.

(١) الأمالي : عليّ بن الحسين بن شقير.

(٢) اللَّبِنَة : الّتي يُبْنَى بها، والجمع : لَبِن (اللّسان : لبن).

الباب الثّاني والأربعون

١ ـ المستدرك ٢:١/٣٧٤ ؛ الأمالي ٢:١٤٦.

٢ ـ المستدرك ٢:٢/٣٧٤ ؛ الدّعوات : ١١٩ ؛ عنه في البحار ٨١:٢٤/٢٦٦.

النّفس، وأقلّ الكلام.

٣ ـ نهج البلاغة : في كلام له عليه السلام : فكفى واعظاً بموتى عاينتموهم[١]، حملوا إلى قبورهم غير راكبين، وأُنزلوا فيها غير نازلين، كأنّهم لم يكونوا للدّنيا عُمّاراً، وكأنّ الآخرة لم تزل لهم داراً... (الوصيّة).

٤ ـ دعوات الرّاونديّ : قال النّبيّ صلى الله عليه وآله : ما من أحد يقول عند قبر ميّت إذا دفن[١] : اللّهمّ إنّي أسألك بحقّ محمّد وآل محمّد، أن لا تعذّب هذا الميّت، إلّا رفع الله عنه العذاب إلى يوم ينفخ في الصّور.

وفي مجموعة الشّهيد منقولاً عن خطّ بعض الفضلاء، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله مثله، باختلاف يسير في بعض ألفاظه.

الباب الثّالث والأربعون
وجوب توجيه الميّت في قبره إلى القبلة بأن يجعل على جنبه الأيمن ووجهه إليها

١ ـ الفقيه : بإسناده عن محمّد بن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان البراء بن معرور الأنصاريّ بالمدينة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكّة وأنّه حضره الموت، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله والمسلمون يصلّون إلى بيت المقدس فأوصى

٣ ـ المستدرك ٢: ٤/٣٧٥ ؛ النّهج : الخطبة / ١٨٨.

(١) المستدرك ـ ط الحجريّة والمؤسّسة ـ : عاينتموها.

٤ ـ المستدرك ٢: ١/٣٧٢ و ٦/٣٧٣ ؛ الدّعوات : ١١٤ ؛ عنه في البحار ٨٢: ٥٤ ؛ المجموعة : مخطوط.

(١) الدّعوات والبحار زيادة : ثلاث مرّات.

الباب الثّالث والأربعون

١ ـ الوسائل ٢: ١/٨٨٤ و ٢ ؛ الفقيه ٤: ٤٧٩/١٣٧ ؛ الكافي ٣: ١٦/٢٥٤ ؛ العلل ١: ١/٣٠١، الباب ٣٢٩.

البراء أن يجعل وجهه إلى تلقاء النّبيّ صلى الله عليه وآله (إلى القبلة)[١] وأنّه أوصى بثلث ماله فجرت به السّنّة.

ورواه الكلينيّ: عن الحسين بن محمّد، عن عبد الله بن عامر، عن عليّ بن مهزيار، عن حمّاد بن عيسى، عن معاوية بن عمّار نحوه إلّا أنّه أسقط ذكر مكّة، وقال: أن يجعل وجهه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله إلى القبلة، وأنّه أوصى بثلث ماله فنزل به الكتاب وجرت به السّنّة.

ورواه الصّدوق في العلل، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى مثله.

٢ ـ دعائم الإسلام: عن عليّ صلوات الله عليه، أنّه شهد[١] جنازة رجل من بني عبد المطّلب، فلمّا أنزلوه في قبره قال: أضجعوه[٢] في لحده على جنبه[٣] مستقبل القبلة، ولا تكبّوه لوجهه، ولا تلقوه لظهره[٤]، ثمّ قال للّذي وَلِيَه: ضع يدك على أنفه، حتّى يتبيّن لك استقبال[٥] القبلة.

الباب الرّابع والأربعون
كراهة وطء القبر

١ ـ النّهاية للحلّيّ: عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال: لإن أطأ على جمرة أو سيف، أحبّ إليَّ

(١) ليس في الوسائل ـ ط الإسلاميّة ـ.

٢ ـ المستدرك ٢: ١/٣٧٥؛ الدّعائم ١: ٢٣٨؛ عنه في البحار ٨٢: ٥/٢٠.

(١) الدّعائم زيادة: رسول الله صلى الله عليه وآله حضر.

(٢) وفيه: ضعوه.

(٣) وفيه زيادة: الأيمن.

(٤) وفيه: لقفاه.

(٥) وفيه: استقباله.

الباب الرّابع والأربعون

١ ـ المستدرك ٢: ١/٣٧٦؛ النّهاية: ١٥٩؛ عنه في سفينة البحار ٢: ٣٩٦.

من [أن][1] أطأ على قبر مسلم.

٢ ـ بحار الأنوار: عن العلل لمحمّد بن عليّ بن إبراهيم، عن رسول الله ﷺ: من وطأ قبراً، فكأنّما وطأ جمراً.

الباب الخامس والأربعون
كراهة الضّحك بين القبور، وعلى الجنازة

[١٨٧٠] ١ ـ الفقيه: بإسناده عن حمّاد بن عمرو، وأنس بن محمّد (عن أبيه جميعاً)[1] عن جعفر بن محمّد، عن آبائه ـ في وصيّة النّبيّ ﷺ لعليّ عليه السلام ـ قال: إنّ الله تبارك وتعالى كره لأُمّتي الضّحك بين القبور والتّطلّع في الدّور.

٢ ـ الخصال: عن أحمد بن محمّد بن يحيى، عن سعد بن عبد الله، عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن غياث بن إبراهيم، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إنّ الله كره لي ستّ خصال وكرهتهنّ للأوصياء من ولدي وأتباعهم من بعدي: العبث في الصّلاة، والرّفث في الصّوم، والمنّ بعد الصّدقة، وإتيان المساجد جنباً، والتّطلّع في الدّور، والضّحك بين القبور.

ورواه الصّدوق في الفقيه عن رسول الله ﷺ مثله.

وفي المجالس عن محمّد بن الحسن، عن الصّفّار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن

(١) أثبتناه من النّهاية.

٢ ـ المستدرك ٢: ٢/٣٧٦؛ البحار ٨٣: ٣٢٨.

الباب الخامس والأربعون

١ ـ الوسائل ٢: ١/٨٨٥؛ الفقيه ٤: ٨٢٢/٢٥٨.

(١) ليس في الوسائل ـ ط المؤسّسة ـ.

٢ ـ الوسائل ٢: ٤/٨٨٦ و٢؛ الخصال: ١٩/٣٢٧؛ الفقيه ١: ٥٧٥/١٢٠؛ الأمالي: ٣/٦٠.

الحسن[١] بن موسى، عن غياث بن إبراهيم، عن الصّادق جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله.

٣ ـ أمالي الصّدوق: عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، عن الحسين بن الحسن القرشيّ، عن سليمان بن جعفر البصريّ، عن عبد الله بن الحسين بن زيد، عن أبيه، عن الصّادق، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ الله كره لكم أيّتها الأُمّة أربعاً وعشرين خصلة ونهاكم عنها... (إلى أن قال:) والضّحك بين القبور، والتّطلّع في الدّور.

ورواه في الفقيه بإسناده عن سليمان بن جعفر مثله.

٤ ـ تنبيه الخواطر: قال النّبيّ صلى الله عليه وآله: من ضحك على جنازة أهانه الله يوم القيامة على رؤوس الأشهاد، ولا يستجاب دعاؤه، ومن ضحك في المقبرة رجع وعليه من الوزر مثل جبل أُحد، ومن ترحّم عليه نجا من النّار.

٥ ـ المحاسن: عن أبيه، عن محمّد بن سليمان الدّيلميّ، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ستّة كرهها الله لي فكرهتها للأئمّة من ذرّيّتي ولتكرهها الأئمّة لأتباعهم، منها الضّحك بين القبور، والتّطلّع في الدّور.

٦ ـ دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه نهى عن تخطّي القبور، والضّحك عندها.

٧ ـ نهج البلاغة: قال أمير المؤمنين عليه السلام ـ وقد تبع جنازة فسمع رجلاً يضحك ـ: كأنّ الموت فيها على غيرنا كتب، وكأنّ الحقّ فيها على غيرنا وجب، وكأنّ الّذي نرى من

(١) الوسائل ـ ط المؤسّسة ـ: الحسين.

٣ ـ الوسائل ٢: ٣/٨٨٦؛ الأمالي: ٣/٢٤٨؛ الفقيه ٣: ١٧٢٧/٣٦٣.

٤ ـ الوسائل ٢: ٥/٨٨٦؛ عن التّنبيه في البحار ٨١: ١٨/٢٦٤.

٥ ـ الوسائل ٢: ٦/٨٨٧؛ المحاسن: ٣١/١٠.

٦ ـ المستدرك ٢: ١/٣٧٧؛ الدّعائم ١: ٢٣٩؛ عنه في البحار ٨٢: ٣/١٦٩.

٧ ـ المستدرك ٢: ٢/٣٧٧ و ٣/٣٧٨؛ النّهج: قصار الحكم / ١٢٢؛ الكنز: ١٧٨ باختلاف يسير.

الأموات سفر[١] عمّا قليل إلينا راجعون، نبوّئهم أجداثهم ونأكل تراثهم، كأنّا مخلّدون بعدهم، قد نسينا[٢] كلّ واعظ وواعظة، ورمينا بكلّ[٣] جائحة[٤]، طوبى لمن ذلّ في نفسه، وطاب كسبه، وصلحت سريرته، وحسنت خليقته، وأنفق الفضل من ماله، وأمسك الفضل من لسانه، وعزل عن النّاس شرّه، ووسعته السّنّة، ولم ينسب إلى بدعة.

قال السّيّد [الرّضيّ]: ومن النّاس من ينسب هذا الكلام إلى رسول الله صلى الله عليه وآله.

ورواه أبو الفتح الكراجكيّ في كنز الفوائد عن النّبيّ صلى الله عليه وآله مثله، وزاد بعد قوله كلّ جائحة: طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب غيره، وأنفق ما اكتسب في غير معصية، ورحم أهل الضّعف والمسكنة، وخالط أهل الفقه والحكمة.

٨ ـ **الجعفريّات**: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ الله عزّ وجلّ كره لكم أشياء: العبث في الصّلاة، والمنّ في الصّدقة، والرّفث في الصّيام، والضّحك عند القبور، وإدخال الأعين في الدّور بغير إذن[١].

الباب السّادس والأربعون
استحباب القصد في المشي بالجنازة، وكراهة اتّخاذ القبور مساجد

١ ـ **الفقيه**: قال النّبيّ صلى الله عليه وآله: لا تتّخذوا قبري قبلة ولا مسجداً، فإنّ الله لعن اليهود

(١) في حديث الدّنيا: إنّما أنتم فيها سَفْرٌ حُلول، هو من سَفَرَ الرّجل سَفَراً من باب طلب: خرج للارتحال فهو سافر، والجمع سَفْر كراكب وركب، والسّفْر والمسافرون بمعنى (المجمع: سفر).

(٢) النّهج: ثمّ قد نسينا.

(٣) الكنز: وآمنّا كلّ.

(٤) الجائحة: الشّدّة والنّازلة العظيمة الّتي تجتاح المال من سَنَة أو فتنة (اللّسان: جوح).

٨ ـ المستدرك ٢: ٤/٣٧٨؛ الجعفريّات: ٧٨.

(١) الجعفريّات زيادة: والجلوس في المساجد وأنتم جنب.

الباب السّادس والأربعون

١ ـ الوسائل ٢: ٢/٨٨٧؛ الفقيه ١: ٥٣٢/١١٤.

حيث اتّخذوا قبور أنبيائهم مساجد.

٢ ـ كنز الفوائد : عن أسد بن إبراهيم السّلميّ والحسين بن محمّد الصّيرفيّ معاً، عن أبي بكر المفيد الجرجرانيّ، عن ابن أبي الدّنيا المعمّر المغربيّ، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : لا تتّخذوا قبري عيداً[١]، ولا تتّخذوا قبوركم مساجدكم[٢]، ولا بيوتكم قبوراً.

الشّيخ الطّوسيّ في أماليه : عن المفيد، عن إبراهيم بن الحسن بن جمهور، عن أبي بكر، مثله.

[١٨٨٠] ٣ ـ أمالي ابن الشّيخ : عن أبيه، عن محمّد بن محمّد بن مخلّد، عن عمر بن الحسن الشّيبانيّ، عن موسى بن سهل، عن إسماعيل بن عتبة، عن ليث بن أبي بردة، عن أبيه، قال : مرّوا بجنازة تمخض كما يمخض الزِّقّ[١]، فقال النّبيّ صلى الله عليه وآله : عليكم بالسّكينة، عليكم بالقصد في المشي بجنائزكم.

الباب السّابع والأربعون
استحباب اتّخاذ الطّعام لأهل المصيبة ثلاثة أيّام والبعث به إليهم

١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختريّ وهشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لمّا قتل جعفر بن أبي طالب أمر

٢ ـ المستدرك ٢:١/٣٧٩؛ الكنز : ٢٦٥؛ عن الكنز و الأمالي في البحار ٨٢:٥٥/٤٤و٤٥.

(١) الكنز : مسجداً.

(٢) وفيه : مساجد.

٣ ـ المستدرك ٢:١/٣٧٨؛ أمالي الطّوسيّ ١:٣٩٢؛ عنه في البحار ٨١:٩/٢٥٩.

(١) الزِّقّ : السِّقاء (اللّسان : زقق).

الباب السّابع والأربعون

١ ـ الوسائل ٢:١/٨٨٨؛ الكافي ٣:١/٢١٧؛ المحاسن : ٤١٩/١٩١؛ الأمالي ٢:٢٧٢؛ الفقيه ١:١١٦/٤٥٩.

رسول الله ﷺ فاطمة عليها السلام أن تتّخذ طعاماً لأسماء بنت عميس ثلاثة أيّام، وتأتيها ونساؤها وتقيم عندها ثلاثة أيّام، فجرت بذلك السّنّة أن يصنع لأهل المصيبة طعاماً ثلاثاً.

ورواه البرقيّ في المحاسن عن أبيه، عن ابن أبي عمير.

ورواه الشّيخ في المجالس والأخبار بإسناده عن هشام بن سالم.

ورواه الصّدوق مرسلاً إلى قوله: فجرت به السّنّة.

٢ ـ **الفقيه**: قال الصّادق عليه السلام: الأكل عند أهل المصيبة من عمل أهل الجاهليّة، والسّنّة البعث إليهم بالطّعام كما أمر به النّبيّ ﷺ في آل جعفر بن أبي طالب لمّا جاء نعيه.

٣ ـ **المحاسن**: عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن مرازم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لمّا قتل جعفر بن أبي طالب دخل رسول الله ﷺ على أسماء بنت عميس... (إلى أن قال:) فقال: اجعلوا لأهل جعفر طعاماً فجرت السّنّة إلى اليوم.

ورواه الصّدوق مرسلاً.

٤ ـ **وفيه**: عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختريّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لمّا قتل جعفر بن أبي طالب أمر رسول الله ﷺ فاطمة أن تأتي أسماء بنت عميس هي ونساؤها وتقيم عندها وتصنع لها طعاماً ثلاثة أيّام.

٥ ـ **وفيه**: عن بعض أصحابنا، عن العبّاس بن موسى بن جعفر، عن أبيه عليه السلام (في حديث) أنّه سأله عن المأتم فقال: إنّ رسول الله ﷺ قال: ابعثوا إلى أهل جعفر طعاماً فجرت السّنّة.

٦ ـ **وفيه**: عن الحسن بن ظريف بن ناصح، عن أبيه، عن الحسين بن زيد، عن

٢ ـ الوسائل ٢: ٨٨٩/٦؛ الفقيه ١: ١١٦/٥٤٨.

٣ ـ الوسائل ٢: ٨٨٩/٧؛ المحاسن: ٤١٩/١٩٣؛ الفقيه ١: ١١٦/٥٤٩.

٤ ـ الوسائل ٢: ٨٨٩/٨؛ المحاسن: ٤١٩/١٩٢.

٥ ـ الوسائل ٢: ٨٨٩/٩؛ المحاسن: ٤٢٠/١٩٤.

٦ ـ الوسائل ٢: ٨٩٠/١٠؛ المحاسن: ٤٢٠/١٩٥.

عمر بن عليّ[١] بن الحسين قال: لمّا قتل الحسين بن عليّ عليه السلام لبس نساء بني هاشم السّواد والمسوح وكنّ لا يشتكين من حرّ ولا برد، وكان عليّ بن الحسين عليه السلام يعمل لهنّ الطّعام للمأتم.

٧ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبد الله بن محمّد، قال: حدّثنا محمّد بن محمّد، قال: حدّثني موسى بن إسماعيل، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: لمّا جاء نعي جعفر بن أبي طالب عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله لأهله، وابتدأ بعائشة: اصنعوا طعاماً، واحملوه إليهم، ما كانوا في شغلهم ذلك.

٨ ـ وفيه: عن عبد الله بن محمّد: أخبرنا محمّد بن محمّد، قال: حدّثنا يحيى بن الرّبيع بن شيبان المصريّ، حدّثنا سفيان بن عيينة، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر، قال: لمّا جاء نعي جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اصنعوا لآل جعفر طعاماً، فقد أتاهم ما يشغلهم، أو أمر يشغلهم.

٩ ـ دعائم الإسلام: عن عليّ صلوات الله عليه، أنّه قال: لمّا جاء نعي جعفر، قال رسول الله صلى الله عليه وآله لأهله: اصنعوا طعاماً، واحملوه إلى أهل جعفر[١] ما كانوا في شغلهم ذلك، وكلوا[٢] معهم، فقد أتاهم ما يشغلهم عن أن يصنعوا لأنفسهم.

[١٨٩٠] ١٠ ـ إعلام الورى: بإسناده: عن عبد الله بن جعفر قال: أنا أحفظ حين دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على أُمّي فنعى لها... (إلى أن قال:) ودخل بيته وأدخلني معه، وأمر

(١) الوسائل ـ ط المؤسّسة ـ: عمرو بن عليّ.

٧ ـ المستدرك ٢: ١/٣٧٩؛ الجعفريّات: ٢١١.

٨ ـ المستدرك ٢: ٢/٣٨٠؛ الجعفريّات: ٢١١.

٩ ـ المستدرك ٢: ٣/٣٨٠؛ الدّعائم ١: ٢٣٩؛ عنه في البحار ٨٢: ١٠٢.

(١) الدّعائم: إليهم.

(٢) وفيه: وكلوه.

١٠ ـ المستدرك ٢: ٦/٣٨١؛ الإعلام: ١٠٣.

بطعام يصنع لأجلي، وأرسل إلى أخي فتغدّينا عنده غداء طيّباً مباركاً، وأقمنا ثلاثة أيّام في بيته، ندور معه كلّما صار في بيت إحدى نسائه، ثمّ رجعنا إلى بيتنا.

الباب الثّامن والأربعون
استحباب الوصيّة بمال لطعام المأتم

١ ـ **الكافي**: عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة أو غيره قال: أوصى أبو جعفر عليه السلام بثمانمائة درهم لمأتمه، وكان يرى ذلك من السّنّة، لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: اتّخذوا لآل جعفر طعاماً فقد شغلوا.

ورواه الصّدوق مرسلاً.

الباب التّاسع والأربعون
النّهي عن اتّباع النّساء للجنائز إلّا لمأتم الأقرباء

١ ـ **الفقيه**: بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصّادق، عن آبائه، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله (في حديث المناهي): أنّه نهى عن اتّباع النّساء الجنائز.

ورواه في الأمالي مثله.

٢ ـ وفيه: بإسناده عن حمّاد بن عمرو، وأنس بن محمّد، عن أبيه جميعاً، عن الصّادق، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله (في وصيّته لعليّ عليه السلام) قال: ليس على النّساء

الباب الثّامن والأربعون

١ ـ الوسائل ٢: ٨٩٠/١؛ الكافي ٣: ٢١٧/٤؛ الفقيه ١: ١١٦/٥٤٦.

الباب التّاسع والأربعون

١ ـ الوسائل ٢: ٨٩١/٣؛ الفقيه ٤: ٣/١؛ الأمالي: ٣٤٥.

٢ ـ الوسائل ٢: ٨٩١/٤؛ الفقيه ٤: ٢٦٣/٨٢٤.

عيادة مريض، ولا اتّباع جنازة، ولا تقيم عند قبر.

٣ ـ أمالي الطّوسيّ : عن الحسين بن عبيد الله، عن هارون بن موسى، عن الحكيميّ، عن سفيان بن زياد، عن عبّاد بن صهيب، عن الصّادق، عن أبيه عليهما السلام عن ابن الحنفيّة عن عليّ عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله خرج فرأى نسوة قعوداً فقال: ما أقعدكنّ هـٰهنا؟ قلن: لجنازة، قال: أفتحملن فيمن[1] يحمل؟! قلن: لا، قال: أفتغسّلن فيمن[2] يغسّل؟! قلن: لا، قال: أفتدلين فيمن يدلي؟! قلن: لا، قال: فارجعن مأزورات غير مأجورات.

٤ ـ ذكرى الشّيعة : روى أبو حمزة، عن الباقر عليه السلام: مات ابن المغيرة، فسألت أُمّ سلمة النّبيّ صلى الله عليه وآله أن يأذن لها في المضيّ إلى مناحته، فأذن لها ـ وكان ابن عمّتها[1] ـ فقالت:

أنعى الوليد بن الوليد ... أبا الوليد فتى العشيرة
حامي الحقيقة ماجد ... يسمو إلى طلب الوتيرة
قد كان غيثاً للسّنين ... وجعفر[2] غدقاً وميرة

وفي تمام الحديث: فما عاب عليها النّبيّ صلى الله عليه وآله ذلك، ولا قال شيئاً.

٥ ـ دعائم الإسلام : عن عليّ صلوات الله عليه: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله مشى مع جنازة، فنظر إلى امرأة تتبعها، فوقف وقال: ردّوا المرأة، فردّت ووقف حتّى قيل[1]: قد توارت بجدر[2] المدينة يا رسول الله، فمضى صلى الله عليه وآله.

٣ ـ الوسائل ٢: ٨٩١/٥؛ الأمالي ٢: ٢٦١.

(١ و ٢) الوسائل ـ ط الإسلاميّة ـ: مع من.

٤ ـ المستدرك ٢: ٣٨١/١؛ الذّكرى: ٧٢؛ عنه في البحار ٨٢: ١٠٧.

(١) الذّكرى: ابن عمّها.

(٢) الجعفر: النّهر الصّغير (المجمع: جعفر).

٥ ـ المستدرك ٢: ٣٨٢/٢؛ الدّعائم ١: ٢٣٤؛ عنه في البحار ٨١: ٢٨٤.

(١) الدّعائم: حتّى قيل: يا رسول الله.

(٢) الجُدُر: جمع جدار وهو الحائط (المجمع: جدر).

٦ ـ **مشكاة الأنوار** : نقلاً من كتاب المحاسن، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّوجلّ : ﴿ وَلاَ يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ ﴾[١] قال : المعروف : أن لا يشققن جيباً... (إلى أن قال :) ولا يقمن[٢] عند قبر.

وفي تفسير القمّيّ مرسلاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله.

٧ ـ **فرحة الغريّ** : بإسناده : عن الصّدوق، عن الحسن بن محمّد بن سعيد، عن فرات بن إبراهيم، عن عليّ بن حامد، عن إسماعيل بن عليّ بن قدامة، عن أحمد بن عليّ بن ناصح، عن جعفر بن محمّد الأرمنيّ، عن موسى بن سنان الجرجانيّ، عن أحمد بن عليّ المقرئ، عن أمّ كلثوم بنت عليّ عليه السلام (في حديث) قالت : فخرجت أُشيّع جنازة أبي، حتّى إذا كنّا بظهر الغريّ... (الخبر).

٨ ـ **التّعازيّ** : بإسناده عن إسرائيل، عن أبي المقدام ـ يعني : العبريّ البصريّ ـ عن أُمّه، عن فاطمة بنت الحسين عليه السلام قالت : لمّا توفّي القاسم بن رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فاتّبعته خديجة، فلمّا دفن رجعت خديجة... (الخبر).

الباب الخمسون
جواز النّوح والبكاء على الميّت والقول الحسن عند ذلك والدّعاء

[١٩٠٠] ١ ـ **الكافي** : عن أحمد بن محمّد الكوفيّ، عن ابن جمهور، عن أبيه،

٦ ـ المستدرك ٢:٤/٣٨٢ ؛ المشكاة : ٢٠٣ ؛ عنه في البحار ٨٢:١٠٢/٤٩ ؛ تفسير القمّيّ ٢:٣٦٤ ؛ عنه في البحار ٨٢:٧٧.

(١) الممتحنة / ١٢.

(٢) المشكاة : ولا يتخلّفن.

٧ ـ المستدرك ٢:٥/٣٨٣ ؛ الفرحة : ٣٤.

٨ ـ المستدرك ٢:٦/٣٨٣ ؛ التّعازيّ ١٨/٣٢.

الباب الخمسون

١ ـ الوسائل ٢:١/٨٩٢ ؛ الكافي ٣:٦/٢١٧ ؛ الخصال : ٦١٨.

عن محمّد بن سنان، عن المفضّل بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام وعن الأصمّ، عن حريز، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: مروا أهاليكم بالقول الحسن عند موتاكم، فإنّ فاطمة لمّا قبض أبوها أسعدتها بنات هاشم فقالت: اتركن التّعداد وعليكنّ بالدّعاء.

محمّد بن عليّ بن الحسين في الخصال بإسناده عن علي عليه السلام (في حديث الأربعمائة) مثله.

٢ ـ **كمال الدّين**: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن ظريف بن ناصح، عن الحسين بن زيد[1] قال: ماتت ابنة لأبي عبد الله عليه السلام فناح عليها سنة، ثمّ مات له ولد آخر فناح عليه سنة، ثمّ مات إسماعيل فجزع عليه جزعاً شديداً فقطع النّوح، قال: فقيل لأبي عبد الله عليه السلام: أيناح في دارك؟! فقال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال ـ لمّا مات حمزة ـ: لكن حمزة لا بواكي له.

٣ ـ **مسكّن الفؤاد**: إنّ فاطمة عليها السلام ناحت على أبيها وأنّه أمر بالنّوح على حمزة.

٤ ـ **الجعفريّات**: أخبرنا عبد الله بن محمّد قال: أخبرنا محمّد بن محمّد قال: حدّثني موسى بن إسماعيل قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله رخّص في البكاء عند المصيبة، وقال: النّفس مصابة، والعين دامعة، والعهد قريب، وقولوا ما أرضى الله، ولا تقولوا الهجر[1].

وفي دعائم الإسلام: عنه عليه السلام مثله.

٢ ـ الوسائل ٢: ٨٩٢/٢؛ الكمال: ٧٣.

(١) الكمال: الحسن بن زيد.

٣ ـ الوسائل ٢: ٨٩٢/٤؛ المسكّن: ١٠٣.

٤ ـ المستدرك ٢: ٣٨٣/١؛ الجعفريّات: ٢٠٨؛ الدّعائم ١: ٢٢٥؛ عنه في البحار ٨٢: ١٠١.

(١) الهجر: ليس في الدّعائم، وهو: القبيح من الكلام (اللّسان: هجر).

٥ ـ **إعلام الورى** : في سياق غزوة مؤتة بإسناده، عن الصّادق عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لفاطمة عليها السلام : اذهبي فابكي على ابن عمّك، فإن لم تدعي بثكل، فما[1] قلت، فقد صدقت.

٦ ـ **مسكّن الفؤاد** : لمّا انصرف النّبيّ صلى الله عليه وآله من أُحد راجعاً... (إلى أن قال :) ثمّ مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله على دور[1] من دور الأنصار من بني عبد الأشهل، فسمع البكاء والنّوائح على قتلاهم، فذرفت عيناه وبكى ثمّ قال : لكن حمزة لا بواكي له، فلمّا رجع سعد بن معاذ وأسيد بن حضير[2]، إلى دار بني عبد الأشهل، أمرا نساءهم أن يذهبن فيبكين على عمّ رسول الله صلى الله عليه وآله فلمّا سمع رسول الله صلى الله عليه وآله بكاءهنّ على حمزة، خرج إليهنّ وهنّ على باب مسجده يبكين، قال لهنّ رسول الله صلى الله عليه وآله : ارجعن يرحمكنّ الله، فقد واسيتنّ بأنفسكنّ.

٧ ـ **التّعازي** : بإسناده، عن محمّد بن عبد الرّحمن بن المخلص بن أحمد بن إسحاق البهلول، عن أبيه، عن خلف بن خليفة بن أحمد، عن محمّد بن عبد الرّحمن بن عوف قال : دخلت النّخل مع رسول الله صلى الله عليه وآله فإذا إبراهيم يجود بنفسه، فأخذه رسول الله صلى الله عليه وآله فوضعه في حجره وفاضت عيناه، فقلت : يا رسول الله، أتبكي ! أما نهيتنا عن البكاء ؟ قال : ليس عن البكاء نهيت... (إلى أن قال :) وهذه رحمة فمن لا يرحم لا يرحم، يا إبراهيم، لولا أنّه أمر حقّ ووعد صدق، وسبيل لابدّ أنّها مأتيّة[1] وأنّ آخرنا سوف يلحق أوّلنا، لحزنّا عليك حزناً هو أشدّ من هذا، وإنّا بك لمحزونون، تدمع العين ويحزن القلب، ولا نقول ما يسخط الربّ تبارك وتعالى.

٥ ـ المستدرك ٢:٢/٣٨٤ ؛ الإعلام : ١٠٤.

(١) الإعلام : بثكل ممّا.

٦ ـ المستدرك ٢:٣/٣٨٤ ؛ المسكّن : ١٠٧ ؛ عنه في البحار ٨٢:٤٤/٩٢.

(١) المسكّن : دار.

(٢) وفيه : حصين.

٧ ـ المستدرك ٢:٤/٣٨٥ ؛ التّعازي : ٧/٨.

(١) التّعازي : آتية.

٨ ـ وفيه : بإسناده ، عن جابر قال : أخذ النّبيّ ﷺ بيد عبد الرّحمن بن عوف ، فأتى به النّخل ، فإذا بابنه إبراهيم في حجر أُمّه ، وهو يجود بنفسه ، فأخذه رسول الله ﷺ فوضعه في حجره ، ثمّ قال : يا إبراهيم ، إنّا لا نغني عنك من الله شيئاً ، ثمّ ذرفت عيناه ، فقال عبد الرّحمن : أتبكي يا رسول الله ، أوَ لم تنه عن البكاء ؟ قال : لا ... (إلى أن قال :) وهذه رحمة ومن لا يرحم لا يرحم .

٩ ـ وفيه : بإسناده ، عن محمّد بن الحسن بن أحمد الأسديّ ، عن أحمد بن محمّد بن سعيد ، عن عبيد بن يحيى بن سليم الرّقّيّ ، عن أبي مريم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لمّا مات القاسم بن رسول الله ﷺ جاء رسول الله ﷺ وهو متّكئ على زيد بن حارثة ، فمرّ بأبي قبيس ، فقال : لو أنّ ما بي بك يا جبل لهدّك ، فصاح زيد : واقاسماه ... (الخبر) .

١٠ ـ وفيه : بإسناده : عن عبد الله الجعفيّ يرفعه إلى أُسامة قال : كنّا عند النّبيّ ﷺ أنا وسعد وأُبيّ ، فأرسلت إليه ابنته : أنّ ابني احتضر فاشهدنا ، فأرسل : يقرأ السّلام ويقول : له تعالى ما أخذ وما أعطى ، وكلّ شيء عنده إلى أجل مسمّى فلتصبر ، ولتحتسب [١] فأرسلت إليه تقسم عليه ، فقام وقمنا معه : أنا [٢] وسعد وأُبيّ ، فلمّا أتاها وضعت [٣] الصّبيّ في حجره ـ ونفس الصّبيّ تقعقع [٤] ـ ففاضت عينا رسول الله ﷺ من دموعه ، فقال سعد : ما هذا يا رسول الله ؟ قال : هذه رحمة يجعلها الله في قلوب من يشاء من عباده ، وإنّما يرحم الله من عباده الرّحماء .

٨ ـ المستدرك ٢ : ٥/٣٨٥ ؛ التّعازي : ٨/٩ .

٩ ـ المستدرك ٢ : ٦/٣٨٦ ؛ التّعازي : ٩/٩ .

١٠ ـ المستدرك ٢ : ٧/٣٨٦ ؛ التّعازي : ١٠/١٠ .

(١) المستدرك ـ ط الحجريّة ـ : مسمّى لتحتسب .

(٢) ليس في المستدرك ـ ط الحجريّة ـ .

(٣) المستدرك ـ ط الحجريّة ـ : أتى فوضع .

(٤) تَقَعْقَعَ الشَّيءُ : اضطرب وتحرّك (اللّسان : قعع) .

الباب الحادي والخمسون
استحباب احتساب موت الأولاد والصّبر عليه

[١٩١٠] ١ ـ **الكافي** : عن أبي عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن سالم، عن أحمد بن النّضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على خديجة حيث مات القاسم ابنها وهي تبكي، فقال لها : ما يبكيك ؟ فقالت : درّت دريرة فبكيت، فقال : يا خديجة، أما ترضين إذا كان يوم القيامة أن تجيئي إلى باب الجنّة وهو قائم فيأخذ بيدك ويدخلك الجنّة وينزلك أفضلها ؟! وذلك لكلّ مؤمن، إنّ الله عزّ وجلّ أحكم وأكرم من[1] أن يسلب المؤمن ثمرة فؤاده ثمّ يعذّبه بعدها أبداً.

٢ ـ **وفيه** : بإسناده، عن سيف بن عميرة، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال : توفّي طاهر بن رسول الله صلى الله عليه وآله فنهى رسول الله صلى الله عليه وآله خديجة عن البكاء، فقالت : بلى يا رسول الله، ولكن درّت عليه الدّريرة فبكيت، فقال : أما ترضين أن تجديه قائماً على باب الجنّة فإذا رآك أخذ بيدك فأدخلك الجنّة، أطهرها مكاناً وأطيبها ؟ قالت : وإنّ ذلك كذلك ؟ قال : الله عزّ وجلّ أعزّ وأكرم من أن يسلب عبداً ثمرة فؤاده فيصبر ويحتسب ويحمد الله عزّ وجلّ ثمّ يعذّبه.

٣ ـ **أمالي الصّدوق** : عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن محمّد بن أبي عبد الله الكوفيّ، عن محمّد بن إسماعيل، عن عبد الله بن وهب، عن ثوابة بن مسعود، عن أنس بن مالك قال : توفّي ابن لعثمان بن مظعون... (إلى أن قال :) فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ للجنّة ثمانية أبواب، وللنّار سبعة أبواب، أفما يسرّك أن لا تأتي باباً منها إلّا وجدت ابنك إلى

الباب الحادي والخمسون

١ ـ الوسائل ٢: ٣/٨٩٤؛ الكافي ٣: ٢/٢١٨.

(١) الكافي والوسائل ـ ط المؤسّسة ـ : وأكرم أن.

٢ ـ الوسائل ٢: ٥/٨٩٤؛ الكافي ٣: ٧/٢١٩.

٣ ـ الوسائل ٢: ١١/٨٥٩؛ الأمالي : ١/٦٣.

جنبك، أخذ بحجزتك، يشفع لك إلى ربّك؟ فقال: بلى، فقال المسلمون: ولنا يا رسول الله في فرطنا ما لعثمان؟ قال: نعم لمن صبر منكم واحتسب... (الحديث).

٤ ـ **الخصال**: عن الخليل بن أحمد، عن المخلّديّ، عن يونس بن عبد الأعلى، عن عبد الله بن وهب، عن عمر بن الحارث[١]، عن أبي غسّانة[٢] المعافريّ، عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أنكل[٣] ثلاثة من صلبه، فاحتسبهم على الله عزّ وجلّ، وجبت له الجنّة.

٥ ـ **وفيه**: عن محمّد بن جعفر البندار، عن أبي العبّاس الحمّاديّ، عن محمّد بن عليّ الصّائغ، عن عمر[١] بن سهل، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعيّ، عن أبي سلام الأسود، عن أبي سالم، راعي رسول الله صلى الله عليه وآله قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: خمس ما أثقلهنّ في الميزان: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلّا الله، والله أكبر، والولد الصّالح يتوفّى لمسلم، فيصبر ويحتسب.

٦ ـ **ثواب الأعمال**: عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميريّ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن سيف، عن أخيه الحسين، عن أبيه سيف بن عميرة، عن عبدالحميد بن بهرام، عن شهر بن حوشب، عن عمر بن عنبسة السّلميّ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: أيّما رجل قدّم ثلاثة أولاد، لم يبلغوا الحنث[١]، أو امرأة قدّمت ثلاثة

٤ ـ المستدرك ٢: ١/٣٨٧؛ الخصال: ١٨٠/٢٤٥؛ عنه في البحار ٨٢: ٣/١١٥.

(١) الخصال: عمرو بن الحارث.

(٢) وفيه: أبي عشانة.

(٣) وفيه: ثكل.

٥ ـ المستدرك ٢: ٢/٣٨٧؛ الخصال: ١/٢٦٧؛ عنه في البحار ٨٢: ٤/١١٥.

(١) الخصال: عمرو.

٦ ـ المستدرك ٢: ٣/٣٨٨؛ الثّواب: ٢٣٣؛ عنه في البحار ٨٢: ٥/١١٥.

(١) بلغ الغلامُ الحِنْثَ: أي الإدراك والبلوغ، وقيل: إذا بلغ مبلغاً جرى عليه القلم بالطّاعة والمعصية (اللّسان: حنث).

أولاد، فهم حجاب يسترونه من النّار.

٧ ـ وفيه: بهذا الإسناد، عن سيف بن عميرة، عن أشعث بن سوار، عن الأحنف بن قيس، عن أبي ذرّ الغفاريّ ﷺ قال: ما من مسلمين يقدّمان عليهما ثلاثة أولاد لم يبلغوا الحنث، إلّا أدخلهم الله الجنّة بفضل رحمته.

٨ ـ **دعائم الإسلام**: عن النّبيّ ﷺ قال: من مات له ثلاث من الولد فاحتسبهم، حجبوه من النّار، فقيل: يا رسول الله، واثنان، واثنان؟ قال: واثنان.

٩ ـ **بحار الأنوار**: عن أعلام الدّين للدّيلميّ، عن النّبيّ ﷺ قال: تجيء يوم القيامة أطفال المؤمنين، عند عرض الخلائق للحساب، فيقول الله تعالى لجبرئيل عليه السلام: اذهب بهؤلاء إلى الجنّة، فيقفون على أبواب الجنّة، ويسألون عن آبائهم وأُمّهاتهم، فتقول لهم الخزنة: آباؤكم وأُمّهاتكم ليسوا كأمثالكم، لهم ذنوب وسيّئآت يطالبون بها، فيصيحون صيحة باكين، فيقول الله سبحانه وتعالى: يا جبرئيل ما هذه الصّيحة؟ فيقول: اللّهمّ أنت أعلم، هؤلاء أطفال المؤمنين، يقولون: لا ندخل الجنّة حتّى يدخل آباؤنا وأُمّهاتنا، فيقول الله سبحانه وتعالى: يا جبرئيل، تخلّل الجمع، وخذ بيد آبائهم وأُمّهاتهم، فأدخلهم معهم الجنّة برحمتي.

١٠ ـ **مسكّن الفؤاد**: عن ثوبان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: بخّ بخّ، خمس ما أثقلهنّ في الميزان: لا إله إلّا الله، وسبحان الله، والله أكبر، والحمد لله[1]، والولد الصّالح يتوفّى للمرء[2] المسلم فيحتسبه.

٧ ـ المستدرك ٢: ٤/٣٨٨؛ الثّواب: ٣/٢٣٣؛ عنه في البحار ٨٢: ٦/١١٦.

٨ ـ المستدرك ٢: ٦/٣٨٩؛ الدّعائم ١: ٢٢٣؛ عنه في البحار ٨٢: ١٧/١٢٣.

٩ ـ المستدرك ٢: ٩/٣٨٩؛ البحار ٨٢: ١٥/١٢٣؛ عن أعلام الدّين: ٨٩.

١٠ ـ المستدرك ٢: ١١/٣٩٠؛ المسكّن: ٢١؛ عنه في البحار ٨٢: ٩/١١٧.

(١) المسكّن: والحمد لله والله أكبر.

(٢) وفيه: يتوفّى للرّجل.

[١٩٢٠] ١١ ـ وفيه : عن عبد الرّحمن بن سمرة : عن رسول الله ﷺ قال : إنّي رأيت البارحة عجائب ... (فذكر حديثاً طويلاً) وفيه : رأيت رجلاً من أُمّتي قد خفّ ميزانه ، فجاء أفراطه وثقّلوا ميزانه .

١٢ ـ وفيه : عن سهل بن حنيف قال : قال رسول الله ﷺ : تزوّجوا فإنّي مكاثر بكم الأُمم[١] ، حتّى أنّ السّقط ليظلّ محبنطئاً[٢] على باب الجنّة ، يقال له : ادخل ، يقول : حتّى يدخل أبواي .

١٣ ـ وفيه : عن عبادة بن الصّامت : أنّ رسول الله ﷺ قال : النّفساء يجرّها ولدها يوم القيامة بسرره[١] إلى الجنّة .

١٤ ـ وفيه : عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : إذا كان يوم القيامة ، نودي في أطفال المؤمنين (والمسلمين)[١] : أن اخرجوا من قبوركم ، فيخرجون من قبورهم ، ثمّ ينادى فيهم : أن امضوا إلى الجنّة زمراً ، فيقولون : ربّنا ووالدينا معنا ، ثمّ ينادى فيهم ثانية : أن امضوا إلى الجنّة زمراً ، فيقولون : ربّنا ووالدينا (معنا)[٢] ، ثمّ ينادى فيهم ثالثة : أن امضوا إلى الجنّة زمراً ، فيقولون : ربّنا ووالدينا ، فيقول عزّ وجلّ في الرّابعة : ووالديكم معكم ، فيثب كلّ طفل إلى أبويه ، فيأخذون بأيديهم ، فيدخلون بهم الجنّة ، فهم أعرف بآبائهم وأُمّهاتهم يومئذٍ من أولادكم الّذين في بيوتكم .

١١ ـ المستدرك ٢ : ٣٩١/١٢ ؛ المسكّن : ٢٢ ؛ عنه في البحار ٨٢ : ١١٧/٩ .

١٢ ـ المستدرك ٢ : ٣٩١/١٣ ؛ المسكّن : ٣٣ ؛ عنه في البحار ٨٢ : ١١٧/٩ .

(١) المسكّن زيادة : يوم القيامة .

(٢) المُحْبَنْطِئُ : اللاّزِقُ بالأرض ، وقيل : المُحْبَنْطِئ : المُسْتَبْطِئ للشّيء (اللّسان : حبط) .

١٣ ـ المستدرك ٢ : ٣٩١/١٤ ؛ المسكّن : ٣٣ ؛ عنه في البحار ٨٢ : ١١٧/١٠ .

(١) المسكّن : بسررها .

١٤ ـ المستدرك ٢ : ٣٩١/١٥ ؛ المسكّن : ٢٥ ؛ عنه في البحار ٨٢ : ١١٨/١١ .

(١ و ٢) ليس في المسكّن .

١٥ ـ وفيه : عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال : قال رسول الله ﷺ : من قدّم من صلبه ولداً لم يبلغ الحنث، كان أفضل من أن يخلف من بعده مائة، كلّهم يجاهدون في سبيل الله عزّ وجلّ، لا تسكن روعتهم إلى يوم القيامة.

١٦ ـ وفيه : عن الحسن عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : لئن أُقدّم سقوطاً[1] أحبّ إليَّ من أن أُخلف مائة فارس، كلّهم يقاتل في سبيل الله.

١٧ ـ وفيه : عن أيّوب بن موسى : أنّ النّبيّ ﷺ قال للزّبير : يا زبير، إنّك إن تقدّم سقطاً، خير[1] من أن تدع بعدك من ولدك مائة، كلّ منهم على فرس، يجاهدون في سبيل الله تبارك وتعالى.

١٨ ـ وفيه : عن النّبيّ ﷺ قال : يقال للولدان يوم القيامة : ادخلوا الجنّة، فيقولون : يا ربّ حتّى يدخل آباؤنا وأُمّهاتنا، فيأتون فيقول الله عزّ وجلّ : ما لي أراهم محبنطئين، ادخلوا الجنّة فيقولون : يا ربّ آباؤنا، فيقول عزّ وجلّ : ادخلوا الجنّة أنتم وآباؤكم.

١٩ ـ وفيه : عن أنس بن مالك : أنّ رجلاً كان يجيء بصبيّ (له)[1] معه إلى رسول الله ﷺ وأنّه مات فاحتبس والده عن رسول الله ﷺ فسأل عنه فقالوا : مات صبيّه الّذي رأيته معه، فقال ﷺ : هلّا آذنتموني ؟ فقوموا إلى أخينا نعزّيه، فلمّا دخل عليه، إذا الرّجل حزين[2] وبه كآبة، فعزّاه، فقال : يا رسول الله، كنت أرجوه لكبر سنّي وضعفي، فقال

١٥ ـ المستدرك ٢:٣٩٢/١٦ ؛ المسكّن : ٢٤.

١٦ ـ المستدرك ٢:٣٩٢/١٧ ؛ المسكّن : ٢٤.

(١) المسكّن : سقطاً، والسّقط : الولد الّذي يسقط من بطن أُمّه قبل تمام الحمل (اللّسان : سقط).

١٧ ـ المستدرك ٢:٣٩٢/١٨ ؛ المسكّن : ٢٤.

(١) المسكّن : أخير.

١٨ ـ المستدرك ٢:٣٩٣/١٩ ؛ المسكّن : ٢٤.

١٩ ـ المستدرك ٢:٣٩٣/٢٠ ؛ المسكّن : ٢٥ ؛ عنه في البحار ٨٢:١١٨/١١.

(١) ليس في المسكّن.

(٢) المسكّن : حزيناً.

رسول الله ﷺ : أما يسرّك أن يكون يوم القيامة بإزائك ، يقال له : ادخل الجنّة ، فيقول : يا ربّ وأبواي ، فلا يزال يشفع ، حتّى يشفّعه الله عزّ وجلّ فيكم ، فيدخل الجميع الجنّة[٣] .

٢٠ ـ وفيه : عن قرّة بن أياس : أنّ النّبيّ ﷺ كان يختلف إليه رجل من الأنصار مع ابن له ، فقال له النّبيّ ﷺ ذات يوم : يا فلان ، تحبّه ؟ قال : نعم ، يا رسول الله ، أُحبّه كحبّك ، قال : ففقده النّبيّ ﷺ فسأل عنه ، فقالوا : يا رسول الله ، مات ابنه ، فلمّا رآه قال ﷺ : أما ترضى ـ (أو لا ترضى)[١] ـ أن لا تأتي يوم القيامة باباً من أبواب الجنّة ، إلّا جاء حتّى يفتحه لك ، فقال رجل : يا رسول الله ، ألَهُ وحده أم لكلّنا ؟ قال : بل كلّكم .

[١٩٣٠] ٢١ ـ وفيه : عن زرارة بن أوفى : أنّ رسول الله ﷺ عزّى رجلاً على ابنه ، فقال : آجرك الله وأعظم لك الأجر ، فقال الرّجل : يا رسول الله ، أنا شيخ كبير وكان ابني قد أجزأ عنّي ، فقال النّبيّ ﷺ : أيسرّك أن تتلاقى من[١] أبواب الجنّة بالكأس ، قال : من لي بذلك يا رسول الله ؟ قال : الله لك به ، ولكلّ مسلم مات له ولد[٢] في الإسلام .

٢٢ ـ وفيه : روي : أنّ امرأة أتت النّبيّ ﷺ ومعها ابن مريض ، فقالت : يا رسول الله ، ادع الله أن يشفي ابني هذا ، فقال لها رسول الله ﷺ : هل لك فرط ؟ قالت : نعم يا رسول الله ، قال : في الجاهليّة (أو في الإسلام)[١] ؟ قالت : بل في الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ : جنّة حصينة ، جنّة حصينة .

(٣) وفيه : ويدخلكم الجنّة جميعاً .

٢٠ ـ المستدرك ٢ : ٢١/٣٩٣ ؛ المسكّن : ٢٧ .

(١) ليس في المسكّن .

٢١ ـ المستدرك ٢ : ٢٢/٣٩٤ ؛ المسكّن : ٢٧ .

(١) المسكّن : أيسرّك أن يشير لك ـ أو يتلقّاك ـ من .

(٢) وفيه : مات ولد له .

٢٢ ـ المستدرك ٢ : ٢٣/٣٩٤ ؛ المسكّن : ٢٩ ؛ عنه في البحار ٨٢ : ١٢/١١٩ .

(١) ليس في المسكّن .

٢٣ ـ وفيه : عن جابر بن سمرة قال : قال رسول الله ﷺ : من دفن ثلاثة فصبر عليهم واحتسب، وجبت له الجنّة، فقالت أُمّ أيمن : واثنين ؟ فقال : من دفن اثنين و صبر عليهما واحتسبهما، وجبت له الجنّة، فقالت : أُمّ أيمن، وواحداً ؟ فسكت وأمسك، ثمّ قال ﷺ : يا أُمّ أيمن، من دفن واحداً فصبر عليه واحتسبه[١]، وجبت له الجنّة.

٢٤ ـ وفيه : عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : من قدّم ثلاثة لم يبلغوا الحنث، كانوا له حصناً حصيناً، فقال أبو ذرّ : قدّمت اثنين، قال رسول الله ﷺ : واثنين، ثمّ قال أُبيّ بن كعب : قدّمت واحداً، فقال : وواحداً، ولكن إنّما ذاك عند الصّدمة الأُولى.

٢٥ ـ وفيه : عن أبي سعيد الخدريّ : أنّ النّساء قلن للنّبيّ ﷺ : اجعل لنا يوماً (تعظنا فيه)[١] فوعظهنّ فقال : أيّما امرأة مات لها ثلاثة من الولدان[٢]، كانوا لها حجاباً من النّار، قالت امرأة : واثنتان ؟ قال ﷺ : واثنتان.

٢٦ ـ وفيه : عن بريدة قال : كان رسول الله ﷺ يتعاهد الأنصار ويعودهم ويسأل عنهم، فبلغه أنّ امرأة مات ابن لها فجزعت عليه، فأتاها، فأمرها بتقوى الله عزّ وجلّ والصّبر، فقالت : يا رسول الله، إنّي امرأة رقوب لا ألد، ولم يكن لي ولد غيره، فقال

٢٣ ـ المستدرك ٢:٣٩٥/٢٤ ؛ المسكّن : ٢٩ ؛ عنه في البحار ٨٢:١١٩/١٢.

(١) المسكّن : واحتسب.

٢٤ ـ المستدرك ٢:٣٩٥/٢٥ ؛ المسكّن : ٣٠و٣١.

٢٥ ـ المستدرك ٢:٣٩٥/٢٦ ؛ المسكّن : ٣٠.

(١) ليس في المستدرك ـ ط الحجريّة والمؤسّسة ـ.

(٢) المسكّن : الولد.

٢٦ ـ المستدرك ٢:٣٩٦/٢٧ ؛ المسكّن : ٣٠و٣١ ؛ عنه في البحار ٨٢:١١٩/١٢.

رسول الله ﷺ : الرّقوب الّتي [لا][(١)] يبقى لها ولدها ، ثمّ قال : ما من امرئ مسلم ولا[(٢)] امرأة مسلمة ، يموت لهما ثلاثة من الولد ، إلّا أدخلهما الله الجنّة ، فقيل له : واثنان ؟ فقال ﷺ : واثنان .

وفي حديث آخر : أنّه ﷺ قال لها : تحبّين أن ترينه على باب الجنّة ، وهو يدعوك إليها[(٣)] ؟ فقالت : بلى ، قال : فإنّه كذلك .

٢٧ ـ وفيه : عن أُمّ ميسرة[(١)] الأنصاريّة : عن رسول الله ﷺ أنّه دخل عليها وهي تطبخ حبّاً ، فقال ﷺ : من مات له ثلاث لم يبلغوا الحنث ، كانوا له حجاباً من النّار ، فقالت : (فقلت[(٢)] :) يا رسول الله ، [و][(٣)] اثنان ؟ قال : واثنان يا أُمّ ميسرة[(٤)] .

وفي لفظ آخر : قالت : أو فرطان ؟ قال ﷺ : أو فرطان .

٢٨ ـ وفيه : عن قبيصة بن هرمة قال : كنت عند رسول الله ﷺ جالساً إذ أتته امرأة ، فقالت : يا رسول الله ، ادع الله لي فإنّه ليس يعيش لي ولد ، قال : كم مات لك ؟ قالت : ثلاثة ، قال ﷺ : لقد احتظرت[(١)] من النّار بحظار[(٢)] .

٢٩ ـ وفيه : عن ابن مسعود : ودخل ﷺ على امرأة يعزّيها بابنها فقال : بلغني

(١) أثبتناه من المسكّن .

(٢) المسكّن : أو .

(٣) المسكّن : إلينا .

٢٧ ـ المستدرك ٢ : ٣٩٦/٢٨ ؛ المسكّن : ٣١ .

(١) المسكّن : ميسر .

(٢) ليس في المسكّن .

(٣) أثبتناه من المسكّن .

(٤) المسكّن : ميسر .

٢٨ ـ المستدرك ٢ : ٣٩٧/٢٩ ؛ المسكّن : ٣١ ؛ عنه في البحار ٨٢ : ١٢١/١٣ .

(١) المسكّن : أحظرت .

(٢) وفيه زيادة : شديد ، والحظار ، كلّ ما حال بينك وبين شيء فهو حِظار وحَظار (اللّسان : حظر) .

٢٩ ـ المستدرك ٢ : ٣٩٧/٣٠ ؛ المسكّن : ٣٣ ؛ عنه في البحار ٨٢ : ١١٩/١٢ .

أنّك جزعت جزعاً شديداً، فقالت: وما يمنعني يا رسول الله، وقد تركني عجوزاً رقوباً؟ فقال لها رسول الله ﷺ: لست بالرّقوب[١]، إنّما الرّقوب الّتي تتوفّى وليس لها فرط ولا يستطيع النّاس يعودون عليها من أفراطهم، فتلك الرّقوب.

٣٠ ـ لبّ اللّباب: عن النّبيّ ﷺ قال: إنّ لكلّ مؤمن فرطاً وقدم صدق: أب أو أخ أو ولد، قيل: فمن مات ولا فرط له؟ قال: أنا فرطكم على الحوض.

[١٩٤٠] **٣١ ـ وفيه**: عنه ﷺ قال: إنّ السّقط يظلّ محبنطئاً على باب الجنّة، فيقال له: ادخل الجنّة، فيقول: حتّى يدخل أبواي معي.

٣٢ ـ التّعازي: عن عبيدة السّلمانيّ، عن الزّبير بن العوّام، عن النّبيّ ﷺ قال: من عال[١] له ثلاثة أولاد لم يبلغوا الحنث[٢] كانوا (له)[٣] حجاباً من النّار ـ أو كما قال ـ.

٣٣ ـ وفيه: بإسناده، عن أبي معمّر، عن عبد العزيز، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: ما من النّاس من مسلم يتوفّى له ثلاثة من الأولاد لم يبلغوا الحنث[١]، إلّا أدخله الله الجنّة، بفضل الله تعالى.

٣٤ ـ وفيه: بإسناده، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: من مات له ولد ـ أو ابن ـ فصبر أو لم يصبر، يسلم أو لم يسلم، لم يكن له

(١) المسكّن: برقوب.

٣٠ ـ المستدرك ٢: ٣٩٨/ ٣٢؛ اللّبّ: مخطوط.

٣١ ـ المستدرك ٢: ٣٩٨/ ٣٣؛ اللّبّ: مخطوط.

٣٢ ـ المستدرك ٢: ٣٩٨/ ٣٤؛ التّعازي: ١٣/ ١٧.

(١) التّعازي: من مات.

(٢) وفيه: الجنب.

(٣) ليس في التّعازي.

٣٣ ـ المستدرك ٢: ٣٩٩/ ٣٥؛ التّعازي: ١٣/ ١٨.

(١) التّعازي: الجنب.

٣٤ ـ المستدرك ٢: ٣٩٩/ ٣٦؛ التّعازي: ١٣/ ١٩.

ثواب إلّا الجنّة.

٣٥ ـ وفيه: عن رسول الله ﷺ: من مات له ابن، احتسبه أو لم يحتسبه، صبر أو لم يصبر، لم يكن له ثواب إلّا الجنّة.

٣٦ ـ وفيه: بإسناده عن عبد الله بن محمّد وابن أبي شيبة أملأ من حفظه في جمادي الآخرة من سنة [٢٣٤ هـ] أربع وثلاثين ومائتين عن ابن الإصبهانيّ قال: أتاني أبو صالح يعزّيني على ابن لي، يحدّثني عن أبي سعيد وأبي هريرة، أنّ النّبيّ ﷺ قلن له النّساء: اجعل لنا يوماً كما جعلت للرّجال يوماً، فأتاهنّ ووعظهنّ وذكّرهنّ فقال: ما من امرأة تدفن ثلاثاً، إلّا كانوا لها حجاباً من النّار، فقالت امرأة: يا رسول الله، لكنّي دفنت اثنين، قال: واثنين، قال: فلم تسأله عن الواحدة.

قال: وفي حديث أبي هريرة: لم تبلغ الحنث.

٣٧ ـ وفيه: بإسناده عن عابس[١] بن ربيعة، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إنّ السّقط يراغم[٢] ربّه أن يدخل أبويه النّار، فيقال له: أيّها السّقط المراغم ربّه، ارجع فقد أدخلت أبويك الجنّة، فيجرّهما بسرره[٣] حتّى يدخلهما الجنّة.

٣٨ ـ وفيه: عن معاوية بن قرّة، عن أبيه، أنّ رجلاً كان يختلف إلى النّبيّ ﷺ ومعه ابنه، فقال له رسول الله ﷺ: أتحبّه[١]؟ فقال: أحبّك الله كما أحبّه، قال: أحسبه فقده النّبيّ ﷺ قال: فقال: يا فلان، ما فعل بابنك؟ فقال: يا رسول الله، أما شعرت أنّه مات،

٣٥ ـ المستدرك ٢: ٣٩٩/٣٧؛ التّعازي: ١٣/٢٠.

٣٦ ـ المستدرك ٢: ٣٩٩/٣٨؛ التّعازي: ١٣/٢١.

٣٧ ـ المستدرك ٢: ٤٠٠/٣٩؛ التّعازي: ١٤/٢٣.

(١) التّعازي: عايش.

(٢) يراغم ربّه: أي يغاضبه (اللّسان: رغم).

(٣) التّعازي: بسريره.

٣٨ ـ المستدرك ٢: ٤٠٠/٤٠؛ التّعازي: ١٥/٢٤.

(١) التّعازي: معه ابن له، فقال: يا رسول الله، أتحبّه.

قال له النّبيّ ﷺ : أما يسرّك ألّا تأتي يوم القيامة باباً من أبواب الجنّة ، إلّا جاء يسعى حتّى يفتح لك ؟ قالوا : يا رسول الله ، لهذا خاصّة أم لنا عامّة ؟ قال : لكم عامّة .

٣٩ ـ وفيه : عن عبد الملك بن عمير ، عن معاوية بن قرّة ، عن أبيه[١] ، أنّه رأى النّبيّ ﷺ ومعه ابن له غلام ، فقال له رسول الله ﷺ : أراك تحبّه ؟ قال : أجل يا رسول الله ، [فقال ﷺ :][٢] فأحبّك الله كما تحبّه[٣] قال : ثمّ إنّ النّبيّ ﷺ فقد الغلام فقال : ما فعل ابنك ؟ قال : يا رسول الله ، توفّي ، قال : أظنّك قد حزنت عليه حزناً عظيماً شديداً قال : أجل يا رسول الله ، فقال : أما يسرّك إن أدخلك الله الجنّة ، أن تجده عند باب من أبوابها فيفتحها لك ، قال : بلى يا رسول الله[٤] .

٤٠ ـ وفيه : بإسناده عن عبد الله بن وهب المصريّ ، يرفعه إلى أنس بن مالك قال : توفّي ابن لعثمان بن مظعون ، واشتدّ حزنه عليه ، حتّى اتّخذ في داره مسجداً يتعبّد فيه ، فبلغ ذلك (إلى)[١] رسول الله ﷺ فقال : يا عثمان بن مظعون ، إنّ الله لم يكتب علينا الرّهبانيّة ، إنّما رهبانيّة أُمّتي الجهاد في سبيل الله ، يا عثمان ، إنّ للجنّة ثمانية أبواب وللنّار سبعة أبواب ، فما يسرّك ألّا تأتي باباً (منها)[٢] ، إلّا وجدت ابنك إلى جنبك آخذ بحجزتك ، يشفع بك[٣] إلى ربّك قال : بلى ، قال المسلمون : ولنا في فرطنا ما لعثمان ؟ قال : نعم ، لمن صبر منكم واحتسب .

٣٩ ـ المستدرك ٢ : ٤٠٠/٤١ ؛ التّعازي ١٥/٢٥ .

(١) التّعازي : أُمّه .

(٢) أثبتناه ليستقيم سياق الحديث .

(٣) التّعازي : أحببته .

(٤) التّعازي زيادة : قال : فهي كذلك إن شاء الله .

٤٠ ـ المستدرك ٢ : ٤٠١/٤٢ ؛ التّعازي : ١٦/٢٨ .

(١ و ٢) ليس في التّعازي .

(٣) التّعازي : لك .

[١٩٥٠] ٤١ ـ وفيه : عن نافع، عن ابن عمر، قال : قال رسول الله ﷺ : يجمع الله أطفال أُمّة محمّد ﷺ يوم القيامة في حياض تحت العرش، قال : فيطلع الله عليهم إطلاعة فيقول : ما لي أراكم رافعي رؤوسكم إليَّ ؟ فيقولون : يا ربّنا الآباء والأُمّهات في عطش القيامة، ونحن في هذه الحياض، قال : فيوحي الله إليهم : أن اغرفوا في هذه الآنية من الحياض، ثمّ تخلّلوا صفوف القيامة، فاسقوا الآباء والأُمّهات.

٤٢ ـ وفيه : بإسناده عن إبراهيم بن محمّد، عن محمّد بن فضل، عن السّريّ بن عامر، قال : جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال : يا أمير المؤمنين، هلك ابن لي فجزعت عليه جزعاً شديداً، أخاف أن يكون حبط أجري، فقال عليّ عليه السلام : بئس الخلف من ابنك، يا أيّها النّاس، خذوا عنّي خمساً ـ فوالّذي نفسي بيده لو أتعبتم المطيّ لأضنيتموهنّ[1] قبل أن تدركوهنّ ـ : لا يرجو العبد إلّا ربّه، ولا يخاف إلّا ذنبه، ولا يستحي من لا يعلم أن يتعلّم، ولا يستحي العالم إذا سئل أن يقول : الله أعلم، والصّبر من الإيمان بمنزلة الرّأس من الجسد، فإذا قطع الرّأس انهدم الجسد، ولا إيمان لمن لا صبر له.

الباب الثّاني والخمسون
استحباب التّحميد والاسترجاع وسؤال الخلف عند موت الولد وسائر المصائب

١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكوني، عن أبي

٤١ ـ المستدرك ٢:٤٠١/٤٣ ؛ التّعازي : ٢٩/١٧.

٤٢ ـ المستدرك ٢:٤٠٢/٤٤ ؛ التّعازي : ٣٣/١٨.

(١) التّعازي : إلّا أصبتموهنّ، ولعلّ ما جاء في المتن هو تصحيف لكلمة لأنضيتموهنّ بتقديم النّون، والنّضو : الدّابّة الّتي أهزلتها الأسفار وأذهب لحمها (اللّسان : نضو).

الباب الثّاني والخمسون

١ ـ الوسائل ٢:١/٨٩٥ ؛ الكافي ٣:٤/٢١٨ ؛ الفقيه ١:٥٢٣/١١٢.

عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا قبض ولد المؤمن ـ والله أعلم بما قال العبد ـ قال الله تبارك وتعالى لملائكته : قبضتم ولد فلان ؟ فيقولون : نعم ربّنا ، قال : فيقول : فما قال عبدي ؟ قالوا : حمدك واسترجع ، فيقول الله تبارك وتعالى : أخذتم ثمرة قلبه وقرّة عينه فحمدني واسترجع ، ابنوا له بيتاً في الجنّة وسمّوه بيت الحمد .

ورواه الصّدوق مرسلاً نحوه .

٢ ـ وفيه : عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن المثنّى الحنّاط ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا ورد عليه أمر يسرّه قال : الحمد لله على هذه النّعمة ، وإذا ورد عليه أمر يغتمّ به قال : الحمد لله على كلّ حال .

٣ ـ الفقيه : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أربع من كنّ فيه كان في نور الله الأعظم : من كان عصمة أمره شهادة أن لا إله إلّا الله وأنّي رسول الله ، ومن إذا أصابته مصيبة قال : ﴿ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾[1] ، ومن إذا أصاب خيراً قال : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾[2] ، ومن إذا أصابته خطيئة قال : استغفر الله وأتوب إليه .

٤ ـ مجمع البيان : عن أمير المؤمنين عليه السلام : من استرجع عند المصيبة ، جبر الله مصيبته ، وأحسن عقباه ، وجعل له خلفاً صالحاً يرضاه .

ورواه الشّيخ أبو الفتوح الرّازيّ في تفسيره : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله مثله .

٥ ـ أمالي المفيد : عن محمّد بن عمر الجعابيّ ، عن عبد الله بن بريد البجليّ ، عن

٢ ـ الوسائل ٢ : ٤/٨٩٦ ؛ الكافي ٢ : ١٩/٧٩ .

٣ ـ الوسائل ٢ : ٨/٨٩٨ ؛ الفقيه ١ : ٥١٤/١١١ .

(١) البقرة / ١٥٦ .

(٢) الفاتحة / ٢ .

٤ ـ المستدرك ٢ : ١/٤٠٢ ؛ المجمع ١ : ٢٣٨ ؛ تفسير أبي الفتوح ١ : ٢٣٦ .

٥ ـ المستدرك ٢ : ٢/٤٠٣ ؛ الأمالي : ١/٧٦ ؛ عنه في البحار ٨٢ : ٨/١٢٩ ؛ المسكّن : ١١٠ .

محمّد بن بواب[١] الهباريّ، عن محمّد بن عليّ بن جعفر، عن أبيه، عن أخيه موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أربع من كنّ فيه كتبه الله من أهل الجنّة، من كان عصمته: شهادة أن لا إله إلّا الله، وأنّي محمّد رسول الله، ومن إذا أنعم الله عليه بنعمة قال: الحمد لله، ومن إذا أصاب ذنباً، قال: استغفر الله، ومن إذا أصابته مصيبة قال: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾[٢].

ورواه الشّهيد الثّاني في مسكّن الفؤاد: عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال: أربع من كنّ فيه كان في نور الله الأعظم، وذكر نحوه.

٦ ـ وفيه: بإسناده إلى هشام بن محمّد (في خبر طويل) قال: لمّا وصل إلى أمير المؤمنين عليه السلام[١] وفاة الأشتر، جعل يتلهّف[٢] ويتأسّف عليه، ويقول: لله درّ مالك، لو كان من جبل لكان من أعظم أركانه، ولو كان من حجر كان صلداً، أما والله ليهدّنّ موتك [عالماً][٣]، فعلى مثلك فلتبك البواكي، ثمّ قال: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾[٤] و﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[٥] إنّي أحتسبه عندك فإنّ موته من مصائب الدّهر، فرحم الله مالكاً، قد وفى بعهده، وقضى نحبه، ولقي ربّه، مع أنّا قد وطّنّا أنفسنا أن نصبر على كلّ مصيبة، بعد مصابنا برسول الله صلى الله عليه وآله فإنّها أعظم المصيبة.

٧ ـ دعوات الرّاونديّ: عن أمّ سلمة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أُصيب بمصيبة،

(١) الأمالي: ثواب.

(٢) البقرة / ١٥٦.

٦ ـ المستدرك ٢: ٣/٤٠٣؛ الأمالي: ٨٣؛ عنه في البحار ٨٢: ٩/١٣٠.

(١) الأمالي: بلغ أمير المؤمنين.

(٢) لَهِفَ، بالكسر، يَلْهَفُ لَهَفاً أي حزِن وتحسَّر، وكذلك التَّلَهُّف على الشّيء (اللّسان: لهف).

(٣) أثبتناه من الأمالي.

(٤) البقرة / ١٥٦.

(٥) الفاتحة / ٢.

٧ ـ المستدرك ٢: ٤/٤٠٤؛ الدّعوات: ٢٨٥؛ عنه في البحار ٨٢: ١٦/١٣٢.

فقال كما أمره الله: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾[١] اللّهمّ آجرني في[٢] مصيبتي، واعقبني خيراً منه، فعل الله ذلك به، قالت: فلمّا توفّي أبو سلمة قلته، ثمّ قلت: ومن مثل أبي سلمة؟ فأعقبني الله برسوله صلى الله عليه وآله فتزوّجني.

٨ ـ مسكّن الفؤاد: عن أُمّ سلمة قالت: أتاني أبو سلمة يوماً من عند رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله قولاً سررت به، قال: لا يصيب أحد من المسلمين، فيسترجع عند مصيبته، فيقول: اللّهمّ آجرني في مصيبتي، واخلف لي خيراً منها، إلّا فعل ذلك به، قالت أُمّ سلمة: فحفظت ذلك منه، فلمّا توفّي أبو سلمة استرجعت وقلت: اللّهمّ آجرني في مصيبتي، واخلف لي خيراً منه، ثمّ رجعت إلى نفسي فقلت: من أين لي خير من أبي سلمة؟ فلمّا انقضت عدّتي، استأذن عليَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وأنا أديغ إهاباً[١] لي، فغسلت يدي من القرظ[٢]، وأذنت له ووضعت له وسادة من أدم حشوها ليف، فقعد عليها، فخطبني إلى نفسي، فلمّا فرغ من مقالته، قلت: يا رسول الله، ما بي إلّا أن يكون بك الرّغبة، ولكنّي امرأة فيّ غيرة شديدة، فأخاف أن ترى منّي شيئاً يعذّبني الله به، وأنا امرأة قد دخلت في السّنّ، وأنا ذات عيال، فقال صلى الله عليه وآله: أمّا ما ذكرت من السّنّ، فقد أصابني مثل الّذي أصابك، وأمّا ما ذكرت من العيال، فإنّما عيالك عيالي قالت: فقد سلمت لرسول الله صلى الله عليه وآله فتزوّجها رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت أُمّ سلمة: فقد أبدلني الله بأبي سلمة خيراً منه، رسول الله صلى الله عليه وآله.

[١٩٦٠] ٩ ـ التّعازي: بإسناده، عن عليّ بن العبّاس، عن جابر، عن أبي عبد الله

(١) البقرة / ١٥٦.

(٢) الدّعوات: من.

٨ ـ المستدرك ٢: ٤٠٤/ ٥؛ المسكّن: ٤٨، باختلاف؛ عنه في البحار ٨٢: ١٤٠/ ٢٣.

(١) الإهاب: الجِلْد من البقر والغنم والوحش ما لم يُدْبغ (اللّسان: أهب).

(٢) القَرَظُ: شجر يُدْبَغ بثمره وورقه (اللّسان: قرظ).

٩ ـ المستدرك ٢: ٤٠٥/ ٦؛ التّعازي: ١٩/ ٣٥ باختلاف يسير.

الجدليّ، قال: سمعت أُمّ سلمة زوجة رسول الله ﷺ تقول: سمعت رسول الله ﷺ وهو يقول: إذا أصاب المؤمن من الدّنيا مصيبة، فيذكر مصابه بي، فإنّ العباد لم يصابوا بمثلها، واعلم أنّ المسلم إذا صبر بمصيبة وقال: ﴿ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾[1]، ﴿ اَلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾[2] اللّهمّ إنّي احتسب عندك مصيبتي، فأبدلني اللّهمّ بها ما هو خير لي منها، ومن صبر عند الصّدمة الأُولى، غفر الله له ما مضى من ذنوبه، وأخلف الله له ما هو خير منها، ثمّ لم يذكر تلك المصيبة، فيما بقي من الدّهر فتقول مثل ذلك، إلّا أعطاه الله مثل ما أعطاه يوم الصّدمة الأُولى من الثّواب، قالت أُمّ سلمة: فلمّا قبض الله أبا سلمة، قلت: ما سمعت من رسول الله ﷺ قلت: من أين يخلف الله خيراً من أبي سلمة؟ فلمّا خطبني رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، إنّي امرأة غيور، وإنّي أكره أن أُوذيك في نسائك، ولي أيضاً عيال، فقال رسول الله ﷺ: إنّي أدعو فيذهب عنك الغيرة، والله يكفيك العيال، قلت: نعم، فزوّجني فقلت: الحمد لله الّذي أخلف لي خيراً من أبي سلمة.

١٠ ـ تفسير أبي الفتوح: عن رسول الله ﷺ أنّه قال: من استرجع عند المصيبة، جبر الله مصيبته، وأحسن عقباه، وجعل له خلفاً صالحاً.

الباب الثّالث والخمسون
استحباب الاسترجاع، عند تذكّر المصيبة، ولو بعد حين

١ ـ دعوات الرّاونديّ: قال النّبيّ ﷺ: ما من مسلم يصاب بمصيبة، وإن قدم عهدها، فأحدث لها استرجاعاً، إلّا أحدث الله له منزلة، وأعطاه مثل ما أعطاه يوم أُصيب

(١) البقرة / ١٥٦.

(٢) الفاتحة / ٢.

١٠ ـ المستدرك ٢:٤٠٦/٧؛ تفسير أبي الفتوح ١:٢٣٦.

الباب الثّالث والخمسون

١ ـ المستدرك ٢:٤٠٦/١؛ الدّعوات: ٢٨٦؛ عنه في البحار ٨٢:١٣٢/١٦.

بها، وما من نعمة وإن تقادم عهدها، فذكرها العبد فقال: الحمد لله، إلّا جدّد الله له ثوابه كيوم وجدها، وقال: إنّ أهل المصيبة لتنزل بهم المصيبة فيجزعون، فيمرّ بهم مارّ من النّاس فيسترجع، فيكون أعظم أجراً من أهلها.

٢ ـ **مسكّن الفؤاد**: عن الحسين بن عليّ عليه السلام أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله قال: من أصابته[١] مصيبة، فقال: إذا ذكرها: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾[٢] جدّد الله له أجرها، مثل ما كان له يوم أصابته.

٣ ـ **مجمع البيان**: عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: من أُصيب بمصيبة فأحدث استرجاعاً ـ وإن تقادم عهدها ـ كتب الله له من الأجر مثله يوم أُصيب.

ورواه الشّيخ أبو الفتوح في تفسيره: عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله.

٤ ـ **لبّ اللّباب**: عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال: عظم الجزاء على قدر عظم المصيبة، ومن استرجع بعد المصيبة، جدّد الله أجرها كيوم أُصيب بها.

٥ ـ **التّعازي**: بإسناده: عن عيسى بن سوادة، عن الزّهريّ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أُصيب بمصيبة أو حبيبة، ثمّ صبر واحتسب، وقال كما أمره الله: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾[١] كان حقّاً على الله أن يدخله الجنّة.

٦ ـ **وفيه**: بإسناده، عن جابر، عن محمّد بن عليّ عليه السلام قال: إذا أصاب العبد مصيبة، فصبر واسترجع ـ عند الصّدمة الأُولى ـ غفر الله له بها ما مضى من ذنوبه، ثمّ لم يذكر

٢ ـ المستدرك ٢: ٤٠٧/٢؛ المسكّن: ٤٩.

(١) المستدرك ـ ط الحجريّة ـ: أصاب، وما أثبتناه من المسكّن.

(٢) البقرة / ١٥٦.

٣ ـ المستدرك ٢: ٤٠٧/٣؛ المجمع ١: ٢٣٨؛ تفسير أبي الفتوح ١: ٢٣٦.

٤ ـ المستدرك ٢: ٤٠٧/٤؛ اللّبّ: مخطوط.

٥ ـ المستدرك ٢: ٤٠٨/٥؛ التّعازي: ٢٠/٣٧.

(١) البقرة / ١٥٦.

٦ ـ المستدرك ٢: ٤٠٨/٦؛ التّعازي ٢٠/٣٨.

المصيبة فيما بقي من الدّهر، إلّا أعطاه الله من الأجر، مثل ما كان يوم الصّدمة الأُولى، إذا استرجع حين يذكرها، وحمد الله عزّ وجلّ.

الباب الرّابع والخمسون
وجوب الرّضا بالقضاء

١ ـ **الكافي**: بإسناده، عن ابن سنان، عن الحسين بن المختار، عن عبد الله بن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لشيء قد مضى: لو كان غيره.

٢ ـ **وفيه**: بإسناده عن ابن محبوب، عن زيد الزّرّاد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ عظيم البلاء يكافأ به عظيم الجزاء، فإذا أحبّ الله عبداً ابتلاه بعظيم البلاء، فمن رضي فله عند الله الرّضا، ومن سخط فله[1] السّخط.

ورواه الصّدوق في الخصال عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن الحسين اللّؤلؤيّ، عن محمّد بن سنان، عن زيد الشّحّام، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

[١٩٧٠] ٣ ـ **نهج البلاغة**: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: طوبى لمن ذكر المعاد، وعمل للحساب، وقنع بالكفاف، ورضي عن الله سبحانه.

٤ ـ **كتاب المؤمن**: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ضحك رسول الله صلى الله عليه وآله حتّى بدت نواجذه، ثمّ قال: ألا تسألوني عمّ ضحكت؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: عجبت للمرء

الباب الرّابع والخمسون

١ ـ الوسائل ٢: ٨/٨٩٩؛ الكافي ٢: ١٣/٥٢.

٢ ـ الوسائل ٢: ١٠/٩٠٠؛ الكافي ٢: ٨/١٩٧؛ الخصال: ٦٤/١٨.

(١) الكافي زيادة: عند الله.

٣ ـ الوسائل ٢: ١٥/٩٠١؛ النّهج: قصار الحكم / ٤٤.

٤ ـ المستدرك ٢: ٦/٤١٠؛ المؤمن: ٤٩/٢٧؛ الأمالي ١٥/٤٣٩.

المسلم، أنّه ليس من قضاء يقضيه الله له، إلّا كان خيراً له في عاقبة أمره.

ورواه الصدوق في أماليه: عن ابن البرقيّ، عن أبيه، عن جدّه عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن عليّ بن عقبة، عن أبيه، عن سليمان بن خالد، عنه، عن آبائه عليهم السلام مثله.

٥ ـ التّوحيد وعيون أخبار الرّضا عليه السلام: عن المكتب[١] حسين بن إبراهيم، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عليّ بن معبد، عن سليمان بن خالد[٢]، عن الرّضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: قال الله جلّ جلاله: من لم يرض بقضائي، ولم يؤمن بقدري، فليلتمس إلهاً غيري، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: في كلّ قضاء الله عزّ وجلّ، خيرة للمؤمن.

٦ ـ مسكّن الفؤاد: عن ابن مسعود، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: ثلاثة من رزقهنّ فقد[١] رزق خير الدّارين: الرّضا بالقضاء، والصّبر على البلاء، والدّعاء في الرّخاء.

٧ ـ وفيه: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: أُعطوا الله الرّضا من قلوبكم، تظفروا بثواب الله تعالى، يوم فقركم والإفلاس.

٨ ـ الجعفريّات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: الإيمان له أركان أربعة: التّوكّل على الله، والتّفويض إليه، والتّسليم لأمر الله تعالى، والرّضا بقضاء الله تعالى.

٥ ـ المستدرك ٢: ٨/٤١٠؛ التّوحيد: ١١/٣٧١؛ العيون ١: ٤٢/١٤١.

(١) التّوحيد والعيون: المؤدّب.

(٢) وفيهما: الحسين بن خالد.

٦ ـ المستدرك ٢: ١١/٤١١؛ المسكّن: ٤٤؛ عنه في البحار ٨٢: ١٣٨.

(١) المسكّن: فإنّه.

٧ ـ المستدرك ٢: ١٣/٤١٢؛ المسكّن: ٨٤؛ عنه في البحار ٨٢: ٢٦/١٤٣.

٨ ـ المستدرك ٢: ١٤/٤١٢؛ الجعفريّات: ٢٣٢.

٩ ـ التّمحيص : عن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال عليّ عليه السلام : ما اُحبّ أنّ لي بالرّضا في موضع القضاء جمّ[1] النّعم.

١٠ ـ الاحتجاج : عن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام عن الحسين بن عليّ عليهما السلام (في حديث طويل) ـ في أسئلة اليهوديّ الشّاميّ ـ عن أمير المؤمنين عليه السلام ... (إلى أن قال عليه السلام :) قال له اليهوديّ : فإنّ يعقوب قد صبر على فراق ولده، حتّى كاد يحرض[1] من الحزن، قال له عليّ عليه السلام : لقد كان كذلك، و(كان)[2] حزن يعقوب حزناً بعده تلاق، ومحمّد صلى الله عليه وآله قبض ولده إبراهيم، قرّة عينه، في حياة منه، وخصّه بالاختبار ليعظّم[3] له الإدّخار، فقال عليه السلام : تحزن النّفس، ويجزع القلب، وإنّا عليك يا إبراهيم لمحزونون، ولا نقول ما يسخط الرّبّ، في كلّ ذلك يؤثر الرّضا عن الله عزّ ذكره، والاستسلام له في جميع الفعال

الباب الخامس والخمسون
استحباب الصّبر على البلاء

١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ، عن عبد الله بن ميمون، عن أبي عبد الله قال : دخل أمير المؤمنين عليه السلام المسجد فإذا هو برجل

٩ ـ المستدرك ٢:٤١٣/١٧؛ التّمحيص : ١٥٢/٦٥؛ البحار ٧١:١٥٤/٦٥.

(١) التّمحيص : حمر، وحُمْر النّعم : الإبل الحُمر (المجمع : حمر)، والجمّ : الكثير من كلّ شئ (اللّسان : جمم).

١٠ ـ المستدرك ٢:٤١٣/١٩؛ الاحتجاج : ٢١٤.

(١) حَرَضَ، يحرُض : هلك (اللّسان : حرض).

(٢) ليس في الاحتجاج.

(٣) الاحتجاج : فخصّه بالاختيار ليعلم.

الباب الخامس والخمسون

١ ـ الوسائل ٢:٢/٩٠٢؛ الكافي ٢:٩/٧٣؛ باختلاف في الألفاظ.

مكتئب حزين فقال له : مالك ؟ قال : أُصبت بأبي وأخي وأخشى أن أكون وجلت فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : عليك بتقوى الله والصّبر تقدم عليه غداً، والصّبر من الأُمور بمنزلة الرّأس من الجسد ، فإذا فارق الرّأس الجسد فسد الجسد ، وإذا فارق الصّبر الأُمور فسدت الأُمور .

٢ ـ وفيه : عن محمّد بن يحيى ، عن يحيى بن سليم ، عن عمرو بن شمر رفعه ، عن عليّ عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : (في حديث) من صبر على المصيبة حتّى يردّها بحسن عزائها كتب الله له ثلاثمائة درجة ما بين الدّرجة إلى الدّرجة كما بين السّماء والأرض .

[١٩٨٠] ٣ ـ الجعفريّات : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمّد ، حدّثني موسى ، قال : حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جدّه عليّ بن الحسين ، عن أبيه ، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أربع من أُعطيهنّ فقد أُعطي خير الدّنيا والآخرة : بدناً صابراً ، ولساناً ذاكراً ، وقلباً شاكراً ، وزوجة صالحة .

٤ ـ وفيه : بهذا الإسناد : عن عليّ عليه السلام أنّه قال : ومنزلة الصّبر من الإيمان ، كمنزلة الرّأس من الجسد .

٥ ـ وفيه : بهذا الإسناد : عنه عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الصّبر خير مركب .

٦ ـ وفيه : بهذا الإسناد : عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال : ثلاث من أبواب البرّ : سخاء النّفس ، وطيب الكلام ، والصّبر على الأذى .

٧ ـ وفيه : بهذا الإسناد : عنه عليه السلام قال (في حديث) : واعلم أنّ المخرج في أمرين :

٢ ـ الوسائل ٢ : ٩٠٤/١٧ ؛ الكافي ٢ : ٧٥/١٥ .

٣ ـ المستدرك ٢ : ٤١٤/١ ؛ الجعفريّات : ٢٣٠ .

٤ ـ المستدرك ٢ : ٤١٥/٢ ؛ الجعفريّات : ٢٣٦ .

٥ ـ المستدرك ٢ : ٤١٥/٣ ؛ الجعفريّات : ١٤٩ .

٦ ـ المستدرك ٢ : ٤١٥/٤ ؛ الجعفريّات : ٢٣١ .

٧ ـ المستدرك ٢ : ٤١٥/٥ ؛ الجعفريّات : ٢٣٤ .

فما كانت له حيلة، فالاحتيال، وما لم يكن له حيلة فالاصطبار.

٨ ـ **إقبال الأعمال**: بإسناده عن شيخ الطّائفة، عن المفيد وابن الغضائريّ، عن الصّدوق، عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن الصّفّار، عن ابن أبي الخطّاب، عن ابن أبي عمير، عن إسحاق بن عمّار، وعن الشيّخ، عن أحمد بن محمّد بن موسى الأهوازيّ، عن أحمد بن محمّد بن عقدة، عن محمّد بن الحسن القطوانيّ، عن الحسين بن أيّوب الخثعميّ، عن صالح بن الأسود، عن عطيّة بن نجيح بن المطهّر الرّازيّ وإسحاق بن عمّار الصّيرفيّ، قالا معاً: إنّ أبا عبد الله جعفر بن محمّد عليه السلام كتب إلى عبد الله بن الحسن رحمه الله حين حمل هو وأهل بيته، يعزّيه عمّا صار إليه.

بسم الله الرّحمن الرّحيم إلى الخلف الصّالح، والذّرّيّة الطّيّبة، من ولد أخيه وابن عمّه:

أمّا بعد: فلئن كنت قد تفرّدت أنت وأهل بيتك، ممّن حمل معك بما أصابكم، فما انفردت بالحزن والغيظ[١] والكآبة وأليم وجع القلب دوني، فلقد نالني من ذلك من الجزع والقلق وحرّ المصيبة، مثل ما نالك، ولكن رجعت إلى ما أمر الله جلّ جلاله به المتّقين، من الصّبر وحسن العزاء.

حين يقول لنبيّه صلى الله عليه وآله: ﴿ وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا ﴾[٢].

وحين يقول: ﴿ فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تَكُن كَصَاحِبِ الْحُوتِ ﴾[٣].

وحين يقول لنبيّه صلى الله عليه وآله حين مثّل بحمزة: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ ﴾[٤]. وصبر رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يعاقب.

وحين يقول: ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْئَلُكَ رِزْقاً نَّحْنُ نَرْزُقُكَ

٨ ـ المستدرك ٢: ٤١٥/ ٦؛ الإقبال: ٥٧٨؛ عنه في البحار ٨٢: ١٤٥/ ٣٢.

(١) الإقبال: والغبطة.

(٢) الطّور / ٤٨.

(٣) القلم / ٤٨.

(٤) النّحل / ١٢٦.

وَالْعَـٰقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾[٥].

وحين يقول: ﴿ الَّـذِينَ إِذَا أَصَـٰبَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ أُوْلَـٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴾[٦].

وحين يقول: ﴿ إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّـٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾[٧].

وحين يقول لقمان لابنه: ﴿ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾[٨].

وحين يقول عن موسى: ﴿ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ اسْتَعِينُواْ بِاللَّهِ وَاصْبِرُواْ إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ والْعَـٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾[٩].

وحين يقول: ﴿ الَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّـٰلِحَـٰتِ وَتَوَاصَوْاْ بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْاْ بِالصَّبْرِ ﴾[١٠].

وحين يقول: ﴿ ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ ﴾[١١]

وحين يقول: ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَىْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَٰلِ وَالْأَنفُسِ وَالثَّمَرَٰتِ وَبَشِّرِ الصَّـٰبِرِينَ ﴾[١٢].

وحين يقول: ﴿ وَكَأَيِّنْ مِنْ نَبِيٍّ قَـٰتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِى سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّـٰبِرِينَ ﴾[١٣].

(٥) طه / ١٣٢.

(٦) البقرة / ١٥٦ و ١٥٧.

(٧) الزّمر / ١٠.

(٨) لقمان / ١٧.

(٩) الأعراف / ١٢٨.

(١٠) العصر / ٣.

(١١) البلد / ١٧.

(١٢) البقرة / ١٥٥.

(١٣) آل عمران / ١٤٦.

وحين يقول: ﴿ وَالصَّـٰبِرِينَ وَالصَّـٰبِرَٰتِ ﴾[١٤].

وحين يقول: ﴿ وَاصْبِرْ حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللَّهُ وَهُوَ خَيْرُ الْحَـٰكِمِينَ ﴾[١٥].

وأمثال ذلك من القرآن كثير.

واعلم أي عمّ[١٦]، أنّ الله جلّ جلاله، لم يبال بضرّ الدّنيا لوليّه ساعة قطّ، ولا شيء أحبّ إليه من الضّرّ والجهد والبلاء[١٧] مع الصّبر، وأنّه تبارك وتعالى لم يبال بنعيم الدّنيا لعدوّه ساعة قطّ.

ولولا ذلك، ما كان أعداؤه يقتلون أولياءه ويخيفونهم ويمنعونهم، وأعداؤهم آمنون مطمئنّون عالون ظاهرون.

ولولا ذلك، لما قتل زكريّا ويحيى[١٨] ظلمًا وعدواناً، في بغيّ من البغايا.

ولولا ذلك، ما قتل جدّك عليّ بن أبي طالب صلّى الله عليه، لمّا قام بأمر الله جلّ وعزّ، ظلمًا، وعمّك الحسين بن فاطمة صلّى الله عليهما، اضطهاداً وعدواناً.

ولولا ذلك، ما قال الله عزّ وجلّ في كتابه: ﴿ وَلَوْلَا أَن يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً لَجَعَلْنَا لِمَن يَكْفُرُ بِالرَّحْمَـٰنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقُفاً مِن فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ ﴾[١٩].

ولولا ذلك، لما قال في كتابه: ﴿ أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُمْ بِهِ مِن مَالٍ وَبَنِينَ نُسَارِعُ لَهُمْ فِي الْخَيْرَٰتِ بَل لَا يَشْعُرُونَ ﴾[٢٠].

ولولا ذلك، لما جاء في الحديث: لولا أن يحزن المؤمن، لجعلت للكافر عصابة من حديد، لا يصدع رأسه أبداً.

(١٤) الأحزاب / ٣٥.

(١٥) يونس / ١٠٩.

(١٦) الإقبال زيادة: وابن عمّ.

(١٧) وفيه: الأذى.

(١٨) البحار: زكريّا ويحيى بن زكريّا. وفي الإقبال: واحتجب يحيى.

(١٩) الزّخرف / ٣٣.

(٢٠) المؤمنون / ٥٥ و ٥٦.

ولولا ذلك، لما جاء في الحديث: أنّ الدّنيا لا تساوي عند الله جناح بعوضة.

ولولا ذلك، ما سقى كافراً منها شربة من ماء.

ولولا ذلك، لما جاء في الحديث: لو أنّ مؤمناً على قلّة جبل، لبعث الله له كافراً أو منافقاً يؤذيه.

ولولا ذلك، لما جاء في الحديث: إذا أحبّ الله قوماً أو أحبّ عبداً، صبّ عليه البلاء صبّاً، فلا يخرج من غمّ إلّا وقع في غمّ.

ولولا ذلك، لما جاء في الحديث: ما من جرعتين أحبّ إلى الله عزّ وجلّ، أن يجرعهما عبده المؤمن في الدّنيا، من جرعة غيظ كظم عليها، أو جرعة حزن عند مصيبة صبر عليها، بحسن عزاء واحتساب.

ولولا ذلك، لما كان أصحاب رسول الله ﷺ يدعون على من ظلمهم، بطول العمر، وصحّة البدن، وكثرة المال والولد.

ولولا ذلك ما بلغنا: أنّ رسول الله ﷺ كان إذا خصّ رجلاً بالتّرحّم عليه والاستغفار، استشهد.

فعليكم يا عمّ وابن عمّ وبني عمومتي وإخوتي، بالصّبر والرّضا والتّسليم والتّفويض إلى الله عزّ وجلّ، والرّضا والصّبر على قضائه، والتّمسّك بطاعته، والنّزول، عند أمره.

أفرغ الله علينا وعليكم الصّبر، وختم لنا ولكم بالأجر والسّعادة، وأنقذكم وإيّانا من كلّ هلكة بحوله وقوّته، إنّه سميع قريب، وصلّى الله على صفوته من خلقه محمّد النّبيّ وأهل بيته.

٩ ـ دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: إيّاك والجزع، فإنّه يقطع الأمل، ويضعف العمل، ويورث الهمّ، واعلم أنّ المخرج في أمرين: ما كان فيه حيلة فالاحتيال، وما لم تكن فيه حيلة فالاصطبار.

٩ ـ المستدرك ٢: ٩/٤٢١؛ الدّعائم ١: ٢٢٣؛ عنه في البحار ٨٢: ٢١/١٣٦.

١٠ ـ وفيه : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله : أنّه مرّ على قوم من الأنصار في بيت ، فسلّم عليهم ووقف فقال : كيف أنتم ؟ قالوا : مؤمنون يا رسول الله ، قال : أفمعكم برهان ذلك ؟ قالوا : نعم ، قال : هاتوا ، قالوا : نشكر الله في الرّخاء[1] ونصبر على البلاء ، ونرضى بالقضاء ، قال : أنتم ، إذاً أنتم .

١١ ـ **كنز الفوائد** : روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : الصّبر ستر من الكروب ، وعون على الخطوب .

وقال صلى الله عليه وآله : الصّبر صبران : صبر عند البلاء ، وأفضل منه الصّبر عند المحارم .

وقال أمير المؤمنين عليه السلام : من كنوز الإيمان ، الصّبر على المصائب .

وقال عليه السلام : الصّبر من الإيمان ، بمنزلة الرّأس من الجسد ، ولا إيمان لمن لا صبر له .

وقال عليه السلام : اطرح عنك الهموم بعزائم الصّبر وحسن اليقين .

وقال عليه السلام : من صبر ساعة ، حمد ساعات .

وقال عليه السلام : من جعل له الصّبر والياً لم يكن بحدث مبالياً .

١٢ ـ **التّمحيص** : عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال : إنّ للنّكبات غايات لابدّ أن تنتهي إليها ، فإذا أُحكم على أحدكم ، فليطأطئ لها[1] ويصبر حتّى يجوز ، فإنّ إعمال الحيلة فيها عند إقبالها ، زائد في مكروهها ، وكان يقول : الصّبر من الإيمان ، كمنزلة الرّأس من الجسد ، فمن لا صبر له ، لا إيمان له .

[١٩٩٠] ١٣ ـ **مسكّن الفؤاد** : روي عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : الصّبر نصف الإيمان .

١٠ ـ المستدرك ٢ : ٤٢١ / ١٠ ؛ الدّعائم ١ : ٢٢٣ ؛ عنه في البحار ٨٢ : ١٤٤ / ٢٩ .

(١) المستدرك ـ ط الحجريّة ـ : الرّضا .

١١ ـ المستدرك ٢ : ٤٢١ / ١١ ؛ الكنز : ٥٨ ؛ عنه في البحار ٨٢ : ١٣٦ / ٢١ .

١٢ ـ المستدرك ٢ : ٤٢٤ / ١٨ ؛ التّمحيص : ٦٤ / ١٤٧ ؛ عنه في البحار ٧١ : ٩٥ / ٥٧ .

(١) البحار : فإذا حُكم على أحدكم بها فليتطأطأ لها .

١٣ ـ المستدرك ٢ : ٤٢٥ / ٢٢ ؛ المسكّن : ٤١ ؛ عنه في البحار ٨٢ : ١٣٧ / ٢٢ .

١٤ ـ وفيه : قال ﷺ : من أقلّ ما أُوتيتم : اليقين، وعزيمة الصّبر، ومن أُعطي حظّه منهما، لم يبال ما فاته من قيام اللّيل وصيام النّهار، ولئن تصبروا على مثل ما أنتم عليه، أحبّ إليَّ من أن يوافيني كلّ امرئ منكم بمثل عمل جميعكم ... (الخبر).

وسئل ﷺ : ما الإيمان ؟ قال : الصّبر، وقال ﷺ : الصّبر كنز من كنوز الجنّة.

وقال ﷺ : في الصّبر على ما نكره، خير كثير.

وأوحى الله إلى داود : تخلّق بأخلاقي وإنّ من أخلاقي الصّبر.

وقال المسيح عليه السلام : إنّكم لا تدركون ما تحبّون، إلّا بصبركم على ما تكرهون.

١٥ ـ وفيه : عن الحسن بن عليّ عليهما السلام عن النّبيّ ﷺ قال : إنّ في الجنّة شجرة يقال لها : شجرة البلوى، يؤتى بأهل البلاء يوم القيامة، فلا يرفع لهم ديوان، ولا ينصب لهم ميزان ـ يصبّ عليهم الأجر صبّاً ـ وقرأ : ﴿ إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّـٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾[٢].

١٦ ـ وفيه : عن ابن عبّاس : عن النّبيّ ﷺ قال : كنت عند رسول الله ﷺ فقال : يا غلام ـ أو يا غليم ـ ألا أُعلّمك كلمات ينفعك الله بهنّ ؟ فقلت : بلى، فقال : احفظ، الله يحفظك ... (إلى أن قال ﷺ :) واعلم أنّ في الصّبر على ما تكره خيراً كثيراً، وأنّ النّصر مع الصّبر، وأنّ الفرج مع الكرب، وأنّ مع العسر يسراً.

١٧ ـ وفيه : عنه ﷺ : عجباً لأمر المؤمن، إنّ أمره كلّه له خير، وليس ذلك لأحد إلّا للمؤمن، إن أصابته سرّاء شكر، فكان خيراً له، وإن أصابته ضرّاء صبر، فكان خيراً له.

١٤ ـ المستدرك ٢:٤٢٥/٢٣ ؛ المسكّن : ٤١ ؛ عنه في البحار ٨٢:١٣٧/٢٢.

١٥ ـ المستدرك ٢:٤٢٥/٢٤ ؛ المسكّن : ٤٣ ؛ عنه في البحار ٨٢:١٣٧/٢٢.

(١) الزّمر / ١٠.

١٦ ـ المستدرك ٢:٤٢٦/٢٦ ؛ المسكّن : ٤٥ ؛ عنه في البحار ٨٢:١٣٨/٢٢.

١٧ ـ المستدرك ٢:٤٢٦/٢٧ ؛ المسكّن : ٤٥ ؛ عنه في البحار ٨٢:١٣٩.

١٨ ـ وفيه : عنه ﷺ : الصّبر خير مركب، ما رزق الله عبداً خيراً له ولا أوسع من الصّبر.

١٩ ـ وفيه : سئل ﷺ : هل من رجل يدخل الجنّة بغير حساب ؟ قال ﷺ : نعم، كلّ رحيم صبور.

٢٠ ـ وفيه : قال النّبيّ ﷺ : إذا أحبّ الله عبداً ابتلاه، فإن صبر اجتباه، وإن رضي اصطفاه.

٢١ ـ أمالي الصّدوق : عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمدانيّ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن العبّاس والعبّاس بن عمرو معاً، عن هشام بن الحكم، عن ثابت بن هرمز، عن الحسن بن أبي الحسن، عن أحمد بن عبد الحميد، عن عبد الله بن عليّ، عن بلال (في خبر طويل) عن رسول الله ﷺ أنّه قال في ذكر أبواب الجنّة : وأمّا باب الصّبر فباب صغير، مصراع[1] واحد من ياقوته حمراء لا حلق له ... (إلى أن قال :) وأمّا باب البلاء، قلت : أليس باب البلاء هو باب الصّبر ؟ قال : لا، قلت : فما البلاء ؟ قال : المصائب والأسقام، والأمراض والجذام، وهو باب من ياقوتة صفراء مصراع[2] واحد، ما أقلّ من يدخل منه ... (الخبر).

٢٢ ـ لبّ اللّباب : قال النّبيّ ﷺ : المعونة تأتي من الله على قدر المؤونة، وإنّ الصّبر يأتي من الله على قدر شدّة البلاء.

وقال ﷺ : لو كان الصّبر من الرّجال لكان كريماً.

وقال ﷺ : من يصبر نصره الله، وما أُعطي عطاء خير وأوسع من الصّبر.

١٨ ـ المستدرك ٢:٤٢٦/٢٨ ؛ المسكّن : ٤٥ ؛ عنه في البحار ٨٢:١٣٩.

١٩ ـ المستدرك ٢:٤٢٦/٢٩ ؛ المسكّن : ٤٥ ؛ عنه في البحار ٨٢:١٣٩.

٢٠ ـ المستدرك ٢:٤٢٧/٣١ ؛ المسكّن : ٨٤ ؛ عنه في البحار ٨٢:١٤٢/٢٦.

٢١ ـ المستدرك ٢:٤٢٨/٣٣ ؛ الأمالي ١٧٥ ـ ١٧٧.

(١و٢) الأمالي : له مصراع، مصراعا الباب : بابان منصوبان ينضمّان جميعاً مدخلهما في الوسط من المصراعين (اللّسان : صرع).

٢٢ ـ المستدرك ٢:٤٣٠/٣٧ ؛ اللّبّ : مخطوط.

وقال ﷺ : من صبر على مصيبة ، فله من الأجر بوزن جبال الدّنيا .

وقال ﷺ : النّصر مع الصّبر ، والفرج بعد الكرب ، وإنّ مع العسر يسراً .

[٢٠٠٠] ٢٣ ـ **التّعازي** : بإسناده عن عمر بن الحسين ، عن علاء بن الأحوص بن حكيم ، قال : سمعت أنس يقول : إنّ نبيّ الله ﷺ قال : ما تجرّع عبد جرعتين أحبّ إلى الله من جرعة غضب ردّها بحلم ، أو جرعة مصيبة محزنة موجعة ، ردّها عبد بحسن عزاء وصبر .

٢٤ ـ **تفسير أبي الفتوح** : عن رسول الله ﷺ أنّه مرّ في يوم أُحد على امرأة حملت ثلاث جنائز على بعير ، فقال ﷺ : من هؤلاء ؟ فقالت : أخي وابني وزوجي يا رسول الله ، فما لي إن صبرت ؟ فقال ﷺ : إن صبرت فلك الجنّة ، قالت : فما أُبالي بعد هذا .

٢٥ ـ **وفيه** : عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال : إن صبرت جرت عليك المقادير ، وأنت مأجور ، وإن جزعت جرت عليك المقادير ، وأنت مأزور[1] .

الباب السّادس والخمسون
إنّ أشدّ النّاس بلاءً الأنبياء والأوصياء والصّلحاء

١ ـ **الكافي** : عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الرّحمن بن الحجّاج قال : ذكر عند أبي عبد الله عليه السلام البلاء وما يخصّ الله به المؤمن ، فقال : سئل رسول الله ﷺ : من أشدّ النّاس بلاء في الدّنيا ؟ فقال : النّبيّون ثمّ الأمثل

٢٣ ـ المستدرك ٢:٤٣٠/٣٨ ؛ التّعازي : ١٩/٣٤ .

٢٤ ـ المستدرك ٢:٤٣٠/٣٩ ؛ تفسير أبي الفتوح ١:٢٣٨ .

٢٥ ـ المستدرك ٢:٤٣١/٤٠ ؛ تفسير أبي الفتوح ١:٢٣٨ .

(١) الوزر : بالكسر فالسّكون : الحمل والثّقل ، وكثيراً ما يطلق على الذّنب والإثم ، والجمع أوزار (المجمع : وزر) .

الباب السّادس والخمسون

١ ـ الوسائل ٢:١/٩٠٦ ؛ الكافي ٢:٢/١٩٦ .

فالأمثل، ويبتلى المؤمن بعدُ على قدر إيمانه وحسن أعماله، فمن صحّ إيمانه وحسن عمله اشتدّ بلاؤه، ومن سخف إيمانه وضعف عمله قلّ بلاؤه.

٢ ـ وفيه: عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ في كتاب عليّ عليه السلام: أنّ أشدّ النّاس بلاء النّبيّون، ثمّ الوصيّون، ثمّ الأمثل فالأمثل، وإنّما يبتلى المؤمن على قدر أعماله الحسنة، فمن صحّ دينه وحسن عمله اشتدّ بلاؤه، وذلك أنّ الله عزّ وجلّ لم يجعل الدّنيا ثواباً لمؤمن ولا عقوبة لكافر، ومن سخف دينه وضعف عمله قلّ بلاؤه، وإنّ البلاء أسرع إلى المؤمن التّقيّ من المطر إلى قرار الأرض.

ورواه الصّدوق في العلل عن أبيه، عن السّعدآباديّ، عن البرقيّ، عن ابن محبوب مثله.

وروي في صحيفة الرّضا عليه السلام بإسناده: عنه، عن آبائه عليهم السلام مثله.

٣ ـ كتاب المؤمن: عن سعد بن طريف، قال: كنت عند أبي جعفر عليه السلام فجاء جميل الأزرق فدخل عليه، قال: فذكروا بلايا الشّيعة وما يصيبهم، فقال أبو جعفر عليه السلام: إنّ أُناساً أتوا عليّ بن الحسين عليهما السلام وعبد الله بن العبّاس، فذكروا لهما نحواً ممّا ذكرتم، قال: فأتيا الحسين بن عليّ عليهما السلام فذكرا له ذلك، فقال الحسين عليه السلام: والله، البلاء والفقر والقتل، أسرع إلى من أحبّنا من ركض البراذين[1]، ومن السّيل إلى صمره، قلت: وما الصّمره[2]؟ قال: منتهاه، ولولا أن تكونوا كذلك لرأينا أنّكم لستم منّا.

٤ ـ وفيه: عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يقول الله عزّ وجلّ: يا دنيا

٢ ـ الوسائل ٢: ٨/٩٠٧؛ الكافي ٢: ٢٩/٢٠٠؛ العلل: ١/٤٤؛ والمستدرك ٢: ٣١/٤٤٠؛ البحار ٦٧: ٢٩/٢٢٢، عن الكافي ٢: ٢٥٩.

٣ ـ المستدرك ٢: ١/٤٣١؛ المؤمن: ١٤/١٥؛ عنه في البحار ٦٧: ٨٥/٢٤٦.

(١) البرذون: بكسر الباء الموحّدة وبالذّال المعجمة هو الخيل الذّي أبواه أعجميّان والجمع براذين (المجمع: برذ).

(٢) الظّاهر: وما صمره.

٤ ـ المستدرك ٢: ٣/٤٣٢؛ المؤمن: ٣٣/٢٤؛ عنه في البحار ٧٢: ٧٣/٥٢.

مرّي على عبدي المؤمن بأنواع البلايا، وما هو فيه من أمر دنياه، وضيّقي عليه في معيشته، ولا تحلّي[١] له، فيسكن إليك.

٥ ـ التّمحيص: عن عبد الله بن جعفر الحميريّ، عن أحمد وعبد الله ابني محمّد، عن الحسن بن محبوب[١]، عن عليّ بن رئاب وكرام، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان عليّ عليه السلام يقول: إنّ البلاء أسرع إلى شيعتنا من السّيل إلى قرار الواديّ.

٦ ـ وفيه: عن أبي الحسن الأحمسيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ الله ليتعهّد عبده المؤمن بأنواع البلاء، كما يتعهّد أهل البيت سيّدهم بطُرَف الطّعام.

٧ ـ وفيه: عن جابر، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله: مثل المؤمن كمثل السّنبلة، تخرّ مرّة وتستقيم أُخرى، ومثل الكافر مثل الأرزة[١] لا يزال مستقيمًا.

[٢٠١٠] ٨ ـ وفيه: عن أبي سعيد الخدريّ أنّه وضع يده على رسول الله صلى الله عليه وآله وعليه حمّى فوجدها من فوق اللّحاف، فقال: ما أشدّها عليك يا رسول الله! قال: إنّا كذلك يشتدّ علينا البلاء ويضعّف لنا الأجر، قال: يا رسول الله، أيّ النّاس أشدّ (النّاس)[١] بلاءً؟ قال: الأنبياء، قال: ثمّ من؟ قال: ثمّ الصّالحون، إن كان أحدهم ليبتلي بالفقر حتّى ما يجد إلّا العباءة[٢]، إن كان أحدهم ليبتلي بالقمّل حتّى يقتله، وإن كان أحدهم ليفرح بالبلاء كما

(١) المؤمن: تَحْلولي.

٥ ـ المستدرك ٢: ٧/٤٣٣؛ التّمحيص ١/٣٠؛ عنه في البحار ٦٧: ٥٩/٢٣٩.

(١) المستدرك ـ ط الحجريّة ـ: الحسن بن محمّد.

٦ ـ المستدرك ٢: ١٣/٤٣٤؛ التّمحيص: ١٧/٣٣؛ عنه في البحار ٦٧: ٦٩/٢٤١.

٧ ـ المستدرك ٢: ١٤/٤٣٥؛ التّمحيص: ٢٢/٣٤.

(١) الأرْزَة بالتّسكين: شجرة الصّنوبر، وأنّه لا يحمل شيئاً، أراد النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّ الكافر غير مرزوء في نفسه وماله وأهله وولده حتّى يموت (اللّسان: أرز).

٨ ـ المستدرك ٢: ١٥/٤٣٥؛ التّمحيص: ٢٣/٣٤.

(١) ليس في التّمحيص.

(٢) العَباية: ضرب من الأكسية واسع فيه خطوط سود كبار، والعباءة لغة فيه (اللّسان: عبو).

يفرح أحدكم بالرّخاء.

٩ ـ جامع الأخبار : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إنّ البلاء للظّالم أدب، وللمؤمن[١] امتحان، وللأنبياء درجة، وللأولياء كرامة..

١٠ ـ وفيه : عن أنس بن مالك عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : إذا أراد الله بقوم خيراً ابتلاهم.

١١ ـ مصباح الشّريعة : قال الصّادق عليه السلام : قال النّبيّ صلى الله عليه وآله : نحن معاشر الأنبياء أشدّ النّاس بلاء....

وقال أمير المؤمنين عليه السلام : الصّبر من الإيمان كالرّأس من الجسد، رأس الصّبر البلاء، وما يعقلها إلّا العالمون[١].

١٢ ـ دعائم الإسلام : عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : إنّ العبد لتكون له المنزلة من الجنّة فلا يبلغها بشيء من البلاء حتّى يدركه الموت ـ ولم يبلغ تلك الدّرجة ـ فيشدّد عليه (عند)[١] الموت، فيبلغها.

الباب السّابع والخمسون
تحريم إظهار الشّماتة بالمؤمن

١ ـ أمالي الصّدوق : عن محمّد بن أحمد بن عليّ بن أسد، عن يعقوب بن يوسف بن

٩ ـ المستدرك ٢:٢٣/٤٣٧، الجامع : ١٣٢، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله.

(١) الجامع : وللمؤمنين.

١٠ ـ المستدرك ٢:٢٤/٤٣٨؛ الجامع : ١٣٢ ـ ١٣٣.

١١ ـ المستدرك ٢:٢٨/٤٣٩؛ المصباح : ٤٨٦.

(١) المصباح : العاملون.

١٢ ـ المستدرك ٢:٣٣/٤٤١؛ الدّعائم ١:٢٢٠؛ عنه في البحار ٨٢:٣/١٦٧.

(١) ليس في الدّعائم.

الباب السّابع والخمسون

١ ـ الوسائل ٢:٢/٩١٠؛ أمالي الصّدوق : ٥/١٨٨؛ أمالي الطّوسيّ ١:١/٣١، وفيه : فيعافيه الله ويبتليك.

حازم، عن عمرو[١] بن إسماعيل بن مجالد، عن حفص بن غياث، عن برد بن سنان، عن مكحول، عن واثلة قال: قال رسول الله ﷺ: لا تظهر الشّماتة بأخيك فيرحمه الله ويبتليك.

ورواه الطّوسيّ في مجالسه عن أبيه، عن المفيد، عن محمّد بن عمر الجعابيّ، عن محمّد بن عمر النّيسابوريّ، عن محمّد بن السّنديّ[٢]، عن أبيه، عن حفص بن غياث.

٢ ـ **الجعفريّات**: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: للحاسد ثلاث علامات: يتملّق إذا شهد، ويغتاب إذ غاب، ويشمت بالمصيبة.

الباب الثّامن والخمسون
استحباب تذكّر المصاب مصيبة النّبيّ ﷺ واستصغار مصيبة نفسه بالنّسبة إليها

١ ـ **الكافي**: عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن إسماعيل بن مهران، عن سيف بن عميرة، عن عمرو بن شمر، عن عبد الله بن الوليد الجعفيّ، عن رجل، عن أبيه، قال: لمّا أُصيب أمير المؤمنين عليه السلام نعى الحسن إلى الحسين وهو بالمدائن فلمّا قرأ الكتاب قال: يا لها من مصيبة ما أعظمها، مع أنّ رسول الله ﷺ قال: من أُصيب منكم بمصيبة فليذكر مصابه بي فإنّه لن يصاب بمصيبة أعظم منها، وصدق رسول الله ﷺ.

(١) الوسائل ـ ط المؤسّسة ـ: عمر.

(٢) الوسائل ـ ط المؤسّسة ـ: محمّد بن السّريّ.

٢ ـ المستدرك ٢: ١/٤٤٢؛ الجعفريّات: ٢٣٢.

الباب الثّامن والخمسون

١ ـ الوسائل ٢: ٣/٩١١؛ الكافي ٣: ٣/٢٢٠.

٢ ـ قرب الإسناد : عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أُصيب بمصيبة فليذكر مصيبته بي فإنّها أعظم المصائب.

٣ ـ مسكّن الفؤاد : عن ابن عبّاس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا أصاب أحدكم مصيبة[1] فليذكر مصيبته بي، فإنّها ستهون عليه[2].

٤ ـ وفيه : عنه صلى الله عليه وآله أنّه قال : من عظمت عنده مصيبة فليذكر مصيبته بي فإنّها ستهون عليه.

[٢٠٢٠] ٥ ـ وفيه : عنه صلى الله عليه وآله أنّه قال في مرض موته : أيّها النّاس، أيّما عبد من أُمّتي أُصيب بمصيبة من بعدي فليتعزّ بمصيبته بي عن المصيبة الّتي تصيبه بعدي، فإنّ أحداً من أُمّتي لن يصاب بمصيبة بعدي أشدّ عليه من مصيبتي.

٦ ـ دعائم الإسلام : عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : من أُصيب منكم بمصيبة بعدي، فليذكر مصابه بي، فإنّ مصابه بي أعظم من كلّ مصاب[1].

٧ ـ أمالي المفيد : بإسناده إلى هشام بن محمّد أنّه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام لمّا وصل إليه وفاة مالك في جملة كلام له : مع إنّا قد وطّنّا أنفسنا، أن نصبر على كلّ مصيبة، بعد مصابنا برسول الله صلى الله عليه وآله فإنّها أعظم المصيبة.

٢ ـ الوسائل ٢: ٩١١/٥؛ القرب : ٤٥.

٣ ـ الوسائل ٢: ٩١٢/٦؛ المسكّن : ٧٧.

(١) الوسائل ـ ط الإسلاميّة ـ : بمصيبة.

(٢) الوسائل ـ ط المؤسّسة ـ : فإنّها من أعظم المصائب.

٤ ـ الوسائل ٢: ٩١٢/٧؛ المسكّن : ٧٧.

٥ ـ الوسائل ٢: ٩١٢/٨؛ المسكّن : ٧٧.

٦ ـ المستدرك ٢: ٤٤٣/١؛ الدّعائم ١: ٢٢٤؛ عنه في البحار ٨٢: ١٠٠/٤٨.

(١) المستدرك ـ ط الحجريّة ـ : مصائب.

٧ ـ المستدرك ٢: ٤٤٣/٢؛ الأمالي : ٧٩/٤؛ عنه في البحار ٨٢: ١٣٠/٩.

٨ ـ وفيه : عن أحمد بن محمّد، عن أبيه محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصّفّار، عن العبّاس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار، عن عليّ بن عقبة، عن أبي كهمس، عن عمرو بن سعيد بن هلال، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أوصني قال: أُوصيك بتقوى الله ... (إلى أن قال:) وإن نازعتك نفسك إلى شيء من ذلك، فاعلم أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان قوته الشّعير وحلواه التّمر ـ إذا وجده ـ ووقوده السّعف، وإذا أُصبت بمصيبة، فاذكر مصابك برسول الله صلى الله عليه وآله فإنّ النّاس لن يصابوا بمثله أبداً.

ورواه في أمالي الطّوسيّ عن الحسين بن إبراهيم، عن محمّد بن وهبان، عن محمّد بن أحمد بن زكريّا، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن عليّ بن عقبة، عن أبي كهمس[1] مثله، وفي آخره: لم يصابوا بمثله، ولن يصابوا بمثله أبداً.

٩ ـ التّعازيّ: بإسناده عن عليّ بن العبّاس، عن جابر، عن أبي عبد الله الجدليّ قال: سمعت أُمّ سلمة زوجة رسول الله صلى الله عليه وآله تقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يقول: إذا أصاب المؤمن من الدّنيا مصيبة، فيذكر مصابه بي، فإنّ العباد لم يصابوا بمثلها ... (الخبر).

الباب التّاسع والخمسون
كراهة الجزع عند المصيبة

١ ـ الكافي: عن عليّ بن محمّد، عن صالح بن أبي حمّاد رفعه قال: جاء أمير المؤمنين عليه السلام إلى الأشعث بن قيس يعزّيه بأخ له فقال له: إن جزعت فحقّ الرّحم أتيت، وإن صبرت فحقّ الله أدّيت، إلّا أنّك إن صبرت جرى عليك القضاء وأنت محمود،

٨ ـ المستدرك ٢: ٣/٤٤٣ و٤؛ أمالي المفيد: ١٩٤؛ عنه في البحار ٨٢: ١٣١/١٢ و١٥؛ أمالي الطّوسيّ ٢: ٢٩٤.

(١) الأمالي والبحار: كهمش.

٩ ـ المستدرك ٢: ٥/٤٤٤؛ التّعازي: ١٩/٣٥.

الباب التّاسع والخمسون

١ ـ الوسائل ٢: ٥/٩١٣؛ الكافي ٣: ٤٠/٢٦١.

وإن جزعت جرى عليك القضاء وأنت مذموم ... (الحديث).

٢ ـ دعوات الرّاونديّ : قال أمير المؤمنين عليه السلام : الجزع أتعب من الصّبر.

وقال صلى الله عليه وآله : من لم ينجه[1] الصّبر، أهلكه الجزع.

٣ ـ نهج البلاغة : قال عليه السلام على قبر رسول الله صلى الله عليه وآله ساعة دُفن[1] : إنّ الصّبر لجميل إلّا عنك، وإنّ الجزع لقبيح إلّا عليك.

٤ ـ وفيه : ومن كلامه عليه السلام ـ وهو يلي غسل رسول الله صلى الله عليه وآله وتجهيزه ـ : ولولا أنّك أمرت بالصّبر، ونهيت عن الجزع لأنفذنا عليك ماء الشّؤون[1] ... (الخ).

٥ ـ بحار الأنوار : عن أعلام الدّين للدّيلميّ، عن الزّهريّ، عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما من بيت إلّا وملك الموت يقف على بابه كلّ يوم ـ خمس مرّات ـ فإذا وجد الإنسان قد نفد أجله، وانقطع أكله، ألقى عليه الموت، فغشيته كرباته، وغمرته غمراته، فمن أهل بيته : النّاشرة شعرها، والضّاربة وجهها، الصّارخة بويلها، الباكية بشجوها، فيقول ملك الموت : ويلكم، ممّ الفزع ؟ وفيم الجزع ؟ والله ما أذهبت منكم[1] مالاً، ولا قرّبت له أجلاً، ولا أتيته حتّى أُمرت، ولا قبضت روحه حتّى استؤمرت، وإنّ لي إليكم عودة ثمّ عودة، حتّى لا أُبقي منكم أحداً ... (الخبر).

[٢٠٣٠] ٦ ـ دعائم الإسلام : عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال : إيّاك والجزع، فإنّه يقطع الأمل، ويضعف العمل.

٢ ـ المستدرك ٢:٤٤٥/٣ ؛ الدّعوات : ٧٣ ؛ عنه في البحار ٨٢:١٣١/١٦.

(١) المستدرك ـ ط الحجريّة ـ : لم يجد.

٣ ـ المستدرك ٢:٤٤٥/٤، النّهج : قصار الحكم / ٢٩٢، عنه في البحار ٨٢:١٣٤/١٨.

(١) النّهج : ساعة دفنه.

٤ ـ المستدرك ٢:٤٤٥/٥ ؛ النّهج : الخطبة / ٢٣٥.

(١) الشّأن : مجرى الدّم إلى العين، والجمع : أشْؤُن وشُؤُون، ماء الشُّؤُون : الدّموع (اللّسان : شأن).

٥ ـ المستدرك ٢:٤٤٦/٧ ؛ البحار ٨٢:١٨٤/٣٠ ؛ عن أعلام الدّين : ١١٠.

(١) البحار : لأحدٍ منكم.

٦ ـ المستدرك ٢:٤٤٦/٨ ؛ الدّعائم ١:٢٢٣ ؛ عنه في البحار ٨٢:١٤٤/٢٩.

٧ ـ **الجعفريّات** : أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام، قال : إنّ السّبب الّذي أدرك به الفاجر، فهو الّذي حال بين الحازم وبين طلبته، فإيّاك والجزع، فإنّه يقطع الأمل، ويضعف العمل، ويورث الهمّ... (الخبر).

٨ ـ **الفضائل لشاذان بن جبرئيل** : عن أبي الحسن عليّ بن محمّد بالإسناد الصّحيح، عن الأصبغ بن نباتة أنّه قال: كنت مع سلمان الفارسيّ ـ وهو أمير المدائن، وساق قصّة تكلّم الميّت مع سلمان ـ... (إلى أن قال :) قال الميّت : فلمّا اشتدّ صراخ القوم وبكاؤهم جزعاً عليَّ، التفت إليهم ملك الموت بغيظ وحنق[1]، وقال: معاشر القوم، ممّ بكاؤكم ؟ فوالله ما ظلمناه فتشكون، ولا اعتدينا عليه فتصيحون وتبكون، ولكن نحن وأنتم عبيد ربّ واحد، ولو أُمرتم فينا كما أُمرنا فيكم، لامتثلتم فينا كما امتثلنا فيكم، والله ما أخذناه حتّى فني رزقه، وانقطعت مدّته، وصار إلى ربّ كريم، يحكم فيه ما يشاء : ﴿ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾[2] فإن صبرتم أُوجرتم، وإن جزعتم أثمتم، كم لي من رجعة إليكم ؟ آخذ البنين والبنات، والآباء والأُمّهات... (الخبر).

الباب السّتّون
تأكّد كراهة ضرب المصاب يده على فخذه، وحدّ الحِداد للميّت

١ ـ **الكافي** : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ضرب المسلم يده على فخذه عند المصيبة إحباط

٧ ـ المستدرك ٢:٤٤٦/٩ ؛ الجعفريّات : ٢٣٤.

٨ ـ المستدرك ٢:٤٤٧/١٠ ؛ الفضائل : ٩١.

(١) المستدرك ـ ط الحجريّة ـ : خنقَ، والحَنَقُ : شدّة الاغتياظ (اللّسان : حنق).

(٢) المائدة / ١٢٠.

الباب السّتّون

١ ـ الوسائل ٢:٩١٤/٢ ؛ الكافي ٣:٢٢٤/٤.

لأجره.

٢ ـ نهج البلاغة : عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال : الصّبر على قدر المصيبة، ومن ضرب يده على فخذه عند مصيبة حبط أجره.

٣ ـ عوالي اللّآلىء : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : لا يحلّ[١] لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تحدّ على ميّت[٢] أكثر من ثلاثة أيّام، إلّا على زوج أربعة أشهر وعشراً[٣].

الباب الحادي والسّتّون
كراهة صراخ النّساء بالويل والثّبور ولطم الوجه، وشقّ الجيب وجزّ الشّعر والنّياحة

١ ـ الفقيه : من ألفاظ رسول الله صلى الله عليه وآله الموجزة الّتي لم يسبق إليها : النّياحة من عمل الجاهليّة.

٢ ـ وفيه : بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصّادق، عن آبائه عليهم السلام (في حديث المناهي) قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الرّنّة عند المصيبة، ونهى عن النّياحة والاستماع إليها.

٣ ـ وفيه : قال صلى الله عليه وآله لفاطمة حين قتل جعفر بن أبي طالب : لا تدعي بذلّ ولا ثكل

٢ ـ الوسائل ٢: ٤/٩١٤؛ النّهج : قصار الحكم / ١٤٤.

٣ ـ المستدرك ٢: ١/٤٤٨؛ العوالي ٢: ٢٧/٢٨٦؛ الموطّأ : ٢، كتاب الطّلاق باب ٣٥ ما جاء في الاحداد، ح ١٠١.

(١) المستدرك ـ ط الحجريّة والمؤسّسة ـ : لا تحلّ، وما أثبتناه من العوالي.

(٢) العوالي : لميّت.

(٣) وفيه : وعشرة أيّام.

الباب الحادي والسّتّون

١ ـ الوسائل ٢: ٢/٩١٥؛ الفقيه ٤: ٨٢٨/٢٧١.

٢ ـ الوسائل ٢: ٣/٩١٥؛ الفقيه ٤: ١/٣.

٣ ـ الوسائل ٢: ٤/٩١٥؛ الفقيه ١: ٥٢١/١١٢.

ولا حزن وما قلت فيه فقد صدقت.

٤ ـ معاني الأخبار: عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن سلمة بن الخطّاب، عن الحسن[١] بن راشد، عن عليّ بن إسماعيل، عن عمرو بن أبي المقدام قال: سمعت أبا الحسن وأبا جعفر عليهما السلام يقول في قول الله عزّ وجلّ: ﴿ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ ﴾[٢] قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال لفاطمة عليها السلام: إذا أنا متّ فلا تخمشي عليَّ وجهاً، ولا ترخي عليَّ شعراً، ولا تنادي بالويل، ولا تقيمنّ عليَّ نائحة، قال: ثمّ قال: هذا المعروف الّذي قال الله عزّ وجلّ في كتابه: ﴿ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ ﴾[٣].

[٢٠٤٠] ٥ ـ تفسير القمّيّ: في قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ ﴾[١] إنّها نزلت في يوم فتح مكّة، وذلك أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قعد في المسجد يبايع الرّجال، إلى صلاة الظّهر والعصر، ثمّ قعد لبيعة النّساء... (إلى أن قال:) ثمّ قرأ عليهنّ ما أنزل الله من شروط البيعة، فقال: ﴿ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ... ﴾[٢] (الآية) فقامت أُمّ حكيم بنت الحارث بن عبد المطّلب، فقالت: يا رسول الله، ما هذا المعروف الّذي أمرنا الله به أن لا نعصيك فيه؟ فقال: ألّا تخمشن وجهاً، ولا تلطمن خدّاً، ولا تنتفن شعراً، ولا تمزقن جيباً، ولا تسوّدن ثوباً، ولا تدعونّ بالويل والثّبور، ولا تقمن عند قبر... (الخبر).

٦ ـ دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام قال: أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله البيعة على النّساء: أن لا ينحن، ولا يخمشن، ولا يقعدن مع الرّجال في الخلاء.

٤ ـ الوسائل ٢: ٥/٩١٥؛ المعاني: ٣٣/٣٩٠.

(١) الوسائل ـ ط المؤسّسة ـ: الحسين.

(٢ و ٣) الممتحنة / ١٢.

٥ ـ المستدرك ٢: ١/٤٤٩؛ تفسير القمّيّ ٢: ٣٦٤.

(١ و ٢) الممتحنة / ١٢.

٦ ـ المستدرك ٢: ٢/٤٤٩؛ الدّعائم ١: ٢٢٦؛ عنه في البحار ٨٢: ١٠١.

٧ ـ **وفيه** : عنه عليه السلام قال : ثلاث من أعمال الجاهليّة ـ لا يزال فيها النّاس حتّى تقوم السّاعة ـ الاستسقاء بالنّجوم، والطّعن في الأنساب، والنّياحة على الموتى.

٨ ـ **وفيه** : عن عليّ عليه السلام أنّه كتب إلى رفاعة بن شدّاد قاضيه على الأهواز : وإيّاك والنّوح على الميّت، ببلد يكون لك به سلطان.

٩ ـ **وفيه** : عنه : عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : صوتان ملعونان يبغضهما الله : إعوال عند مصيبة، وصوت عند نعمة ـ يعني : النّوح والغناء ـ.

١٠ ـ **الكافي** : عن محمّد بن يحيى، عن سلمة بن الخطّاب، عن سليمان بن سماعة الخزاعيّ، عن عليّ بن إسماعيل، عن عمرو بن أبي المقدام قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : تدرون ما قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ ﴾[1] قلت : لا، قال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال لفاطمة عليها السلام : إذا أنا متّ فلا تخمشي عليَّ وجهاً، ولا ترخي عليَّ شعراً، ولا تنادي بالويل، ولا تقيمي عليَّ نائحة، قال : ثمّ قال : إنّ هذا المعروف الّذي قال الله عزّ وجلّ.

١١ ـ **تفسير الكوفيّ** : عن عبيد بن كثير ـ معنعناً ـ عن جابر الأنصاريّ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله في مرضه الّذي قبض فيه لفاطمة عليها السلام : بأبي أنت وأُمّي ارسلي إلى بعلك ... (إلى أن قال :) وفاطمة عليها السلام عنده، وهي تبكي وتقول : واكرباه لكربك يا أبتاه، فقال لها النّبيّ صلى الله عليه وآله : لا تشقّي عليَّ الجيب، ولا تخمشي عليَّ الوجه، ولا تدعي عليَّ بالويل ... (الخبر).

١٢ ـ **الإرشاد للمفيد** : عن عليّ بن الحسين عليه السلام : أنّ الحسين عليه السلام قال لأُخته

٧ ـ المستدرك ٢ : ٣/٤٤٩ ؛ الدّعائم ١ : ٢٢٦/ ؛ عنه في البحار ٨٢ : ١٠١.

٨ ـ المستدرك ٢ : ٤/٤٥٠ ؛ الدّعائم ١ : ٢٢٦ ؛ عنه في البحار ٨٢ : ١٠١.

٩ ـ المستدرك ٢ : ٥/٤٥٠ ؛ الدّعائم ١ : ٢٢٧ ؛ عنه في البحار ٨٢ : ١٠١.

١٠ ـ المستدرك ٢ : ٩/٤٥١ ؛ الكافي ٥ : ٤/٥٢٧.

(١) الممتحنة / ١٢.

١١ ـ المستدرك ٢ : ١٠/٤٥١ ؛ تفسير الكوفيّ : ٢٢٠ باختلاف في الألفاظ.

١٢ ـ المستدرك ٢ : ١١/٤٥١ ؛ الإرشاد : ٢٣٢.

زينب: يا أُختاه[١]، إنّي أقسمت عليك فأبرّي قسمي، لا تشقّي عليَّ جيباً، ولا تخمشي عليَّ وجهاً، ولا تدعي عليَّ بالويل والثّبور إذا أنا هلكت.

١٣ ـ مسكّن الفؤاد: عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: ليس منّا من ضرب الخدود، وشقّ الجيوب.

١٤ ـ وفيه: عن أبي أمامة: أنّ رسول الله ﷺ لعن الخامشة وجهها، والشّاقّة جيبها، والدّاعية بالويل والثّبور.

[٢٠٥٠] ١٥ ـ وفيه: عن يحيى بن خالد: أنّ رجلاً أتى النّبيّ ﷺ فقال: ما يحبط الأجر في المصيبة؟ قال: تصفيق الرّجل يمينه على شماله، والصّبر عند الصّدمة الأُولى، من رضي فله الرّضى، ومن سخط فله السّخط.

وقال النّبيّ ﷺ: أنا بريء ممّن حلق وصلق ـ أي: حلق الشّعر، ورفع صوته ـ.

١٦ ـ وفيه: عن أبي مالك الأشعريّ، عن النّبيّ ﷺ: النّائحة إذا لم تتب، تقام يوم القيامة، وعليها سربال[١] من قطران[٢].

١٧ ـ وفيه: عن أبي سعيد الخدريّ، : لعن رسول الله ﷺ النّائحة والمستمعة.

١٨ ـ كامل الزّيارات: عن أبيه وجماعة من مشايخه، عن سعد بن عبد الله، عن

(١) الإرشاد: يا أُختيّة.

١٣ ـ المستدرك ٢: ١٢/٤٥٢؛ المسكّن: ١٠٨ و ١١٤؛ عنه في البحار ٨٢: ٤٥/٩٣.

١٤ ـ المستدرك ٢: ١٣/٤٥٢؛ المسكّن: ١٠٨؛ عنه في البحار ٨٢: ٤٥/٩٣.

١٥ ـ المستدرك ٢: ١٤/٤٥٢؛ المسكّن: ١٠٩؛ عنه في البحار ٨٢: ٤٥/٩٣.

١٦ ـ المستدرك ٢: ١٥/٤٥٢؛ المسكّن: ١١٣؛ عنه في البحار ٨٢: ٤٦/٩٣.

(١) السِّربال: القميص والدِّرع، وقيل: كلّ ما لبس فهو سربال، ويجمع على سرابيل (اللّسان: سربل).

(٢) القطران: هو عصير ثمر الصّنوبر، يبالغ في اشتعال النّار في الجلود (اللّسان: قطر).

١٧ ـ المستدرك ٢: ١٦/٤٥٣؛ المسكّن: ١١٣؛ عنه في البحار ٨٢: ٤٦/٩٣.

١٨ ـ المستدرك ٢: ١٧/٤٥٣؛ الكامل: ٩/٩٦.

محمّد بن يحيى المعاذيّ، عن الحسن بن موسى الأصمّ، عن عمرو، عن جابر[١]، عن محمّد بن عليّ عليه السلام قال: لمّا همّ الحسين عليه السلام بالشّخوص من[٢] المدينة؛ أقبلت نساء بني عبد المطّلب فاجتمعن للنّياحة، فمشى[٣] فيهنّ الحسين عليه السلام فقال: أُنشدكنّ الله أن تبدين هذا الأمر معصية لله ولرسوله، قالت له نساء بني عبد المطّلب: فلمن نستبقي النّياحة والبكاء؟.

١٩ ـ مكارم الأخلاق: عن الصّادق عليه السلام قال: أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله على النّساء: أن لا ينحن، ولا يخمشن، ولا يقعدن مع الرّجال في الخلاء.

٢٠ ـ عيون أخبار الرّضا عليه السلام: عن عليّ بن عبد الله الورّاق، عن محمّد بن جعفر الأسديّ، عن سهل، عن عبد العظيم الحسنيّ، عن محمّد بن عليّ الرّضا، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليهم السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال له: يا عليّ، ليلة أُسري بي إلى السّماء، رأيت نساء من أُمّتي في عذاب شديد... (إلى أن قال صلى الله عليه وآله:) ورأيت امرأة على صورة الكلب، والنّار في دبرها وتخرج من فيها، والملائكة يضربون رأسها وبدنها بمقامع من نار... (إلى أن قال:) وأمّا الّتي كانت على صورة الكلب، والنّار تدخل من دبرها وتخرج من فيها، فإنّها كانت قينة[١] نوّاحة حاسدة.

٢١ ـ عوالي اللّآلىء: في حديث ابن عبّاس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ثلاث من سنن الجاهليّة لا يدعها النّاس: الطّعن في الأنساب، والنّياحة، والاستقاء بالأنواء[١].

(١) المستدرك ـ ط الحجريّة ـ: عمرو بن جابر، ولم نجده في كتب الرّجال، وما أثبتناه من الكامل، وفي هامشه قد قال: عمرو: هو عمرو بن شمر الجعفيّ الكوفيّ، وجابر: هو جابر بن يزيد الجعفيّ الكوفيّ.

(٢) الكامل: عن.

(٣) وفيه: حتّى مشى.

١٩ ـ المستدرك ٢: ٤٥٣/١٨؛ المكارم: ٢٣٣.

٢٠ ـ المستدرك ٢: ٤٥٤/١٩؛ العيون ٢: ١١؛ عنه في البحار ٨٢: ٧٦/٩.

(١) القَيْنَةُ: الأَمَةُ المُغَنِّية (اللّسان: قين).

٢١ ـ المستدرك ٢: ٤٥٤/٢٠؛ العوالي ١: ١٧٦/٢١٧.

(١) النّوء: ارتفاع نجم من المشرق وسقوط نظيره في المغرب، وإنّما غلّظ النّبيّ صلى الله عليه وآله فيها لأنّ العرب

٢٢ ـ وفيه : عنه ﷺ أنّه قال في حديث : ولكنّي نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين : صوت عند نغمة لهو ولعب ؛ ومزامير الشّيطان ، وصوت عند مصيبة ، خمش وجوه ؛ وشقّ جيوب ؛ ورنّة[1] شيطان ... (الخبر) .

٢٣ ـ نهج البلاغة : عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه لمّا ورد الكوفة قادماً من صفّين مرّ بالشّباميّين[1] فسمع بكاء النّاس على قتلى صفّين ... (إلى أن قال :) فقال لشُرَحْبيل الشّباميّ : أتغلبكم نساؤكم على ما أسمع ؟! ألا تنهونهنّ عن هذا الرّنين .

٢٤ ـ وقعة صفّين : عن عمر بن سعد ، عن عبد الله بن عاصم الفائشيّ قال : لمّا مرّ عليّ عليه السلام بالنّوريّين سمع البكاء ، فقال : ما هذه الأصوات ؟ قيل : هذا البكاء على من قتل بصفّين قال : أمّا إنّي شهيد[1] لمن قتل منهم صابراً محتسباً بالشّهادة ، ثمّ مرّ بالفائشيّين[2] فسمع الأصوات فقال مثل ذلك ، ثمّ مرّ بالشّباميّين فسمع رنّة شديدة ، وصوتاً مرتفعاً عالياً ، فخرج إليه حرب بن شُرَحْبيل الشّباميّ فقال عليه السلام : أتغلبكم نساؤكم ، ألا تنهونهنّ عن هذه الصّياح والرّنين ؟ قال : يا أمير المؤمنين ، لو كانت داراً أو دارين أو ثلاثاً قدرنا على ذلك ، ولكن من هذا الحيّ ثمانون ومائة قتيل ، فليس من دار إلّا وفيها بكاء ، أمّا نحن معاشر الرّجال فإنّا لا نبكي ، ولكن نفرح لهم بالشّهادة ، فقال عليّ عليه السلام : رحم الله قتلاكم وموتاكم .

⇐ كانت تزعم أنّ ذلك المطر الّذي جاء بسقوط نجم هو فعل النّجم ، وكانت تنسب المطر إليه ، ولا يجعلونه سُقيا من الله ... (اللّسان : نوأ) .

٢٢ ـ المستدرك ٢:٤٥٤/٢١ ؛ العوالي ١:٨٩/٢٣ .

(١) الرّنّة والرّنين : الصّيحة الشديدة والصّوت الحزين عند الغناء والبكاء (اللّسان : رنن) .

٢٣ ـ الوسائل ٢:٩١٧/٩ ؛ النّهج : قصار الحكم / ٣٢٢ .

(١) الشِّبام بالكسر : حيّ من العرب (المجمع : شبم) .

٢٤ ـ المستدرك ٢:٤٥٥/١ ؛ وقعة صفّين : ٥٣١ ؛ عنه في البحار ٨٢:٨٩/٤١ .

(١) وقعة صفّين : أشهد .

(٢) الفائشيّون : بطن من همدان ـ القحطانيّة ـ ينسبون إلى مالك بن زيد بن كهلان (الأنساب : ٤١٨) .

[٢٠٦٠] ٢٥ ـ مسكّن الفؤاد : عن جابر بن عبد الله أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : إنّما نهيت عن النّوح، عن صوتين أحمقين فاجرين : صوت عند نغم لعب ولهو، ومزامير شيطان، وصوت عند مصيبة، خمش وجوه؛ وشقّ جيوب؛ ورنّة شيطان.

وفي كتاب التّعازي بإسناده عن جابر، عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله باختلاف يسير في بعض ألفاظه.

الباب الثّاني والسّتّون
جواز البكاء على الميّت والمصيبة واستحبابه عند زيادة الحزن

١ ـ الكافي : عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن غير واحدٍ، عن أبان، عن أبي بصير، عن أحدهما عليه السلام قال : لمّا ماتت رقيّة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ألحقي بسلفنا الصّالح عثمان بن مظعون وأصحابه، قال وفاطمة عليها السلام على شفير القبر تنحدر دموعها في القبر... (الحديث).

٢ ـ وفيه : عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد، عن ابن القدّاح، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : لمّا مات إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله هملت عين رسول الله صلى الله عليه وآله بالدّموع ثمّ قال رسول الله صلى الله عليه وآله : تدمع العين، ويحزن القلب، ولا نقول ما يسخط الرّبّ، وإنّا بك يا إبراهيم لمحزونون... (الحديث).

٢٥ ـ المستدرك ٢:٣/٤٥٦؛ المسكّن : ١٠٢؛ عنه في البحار ٨٢:٩٠/٤٣؛ والمستدرك ٢:٥/٤٥٨؛ التّعازي : ٧/٨.

الباب الثّاني والسّتّون

١ ـ الوسائل ٢:١/٩٢١؛ الكافي ٣:١٨/٢٤١.

٢ ـ الوسائل ٢:٣/٩٢١؛ الكافي ٣:٤٥/٢٦٢.

٣ ـ الفقيه : قال الصّادق عليه السلام : لمّا مات إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله قال رسول الله صلى الله عليه وآله : حزناً عليك يا إبراهيم وإنّا لصابرون ، يحزن القلب وتدمع العين ، ولا نقول ما يسخط الرّبّ .

٤ ـ وفيه : قال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله حين جاءته وفاة جعفر بن أبي طالب وزيد بن حارثة كان إذا دخل بيته كثر بكاؤه عليهما جدّاً ، ويقول : كانا يحدّثاني ويؤنساني فذهبا جميعاً .

٥ ـ الخصال : عن محمّد بن الحسن ، عن الصّفّار ، عن العبّاس بن معروف ، عن محمّد بن سهل البحرانيّ يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : البكّاؤون خمسة : آدم ، ويعقوب ، ويوسف ، وفاطمة بنت محمّد صلى الله عليه وآله وعليّ بن الحسين عليه السلام فأمّا آدم فبكى على الجنّة حتّى صار في خدّيه أمثال الأودية ، وأمّا يعقوب فبكى على يوسف حتّى ذهب بصره وحتّى قيل له : ﴿ تَاللَّهِ تَفْتَؤُاْ تَذْكُرُ يُوسُفَ حَتَّىٰ تَكُونَ حَرَضاً أَوْ تَكُونَ مِنَ الْهَـٰلِكِينَ ﴾[1] وأمّا يوسف فبكى على يعقوب حتّى تأذّى به أهل السّجن فقالوا : إمّا أن تبكي اللّيل وتسكت بالنّهار ، وإمّا أن تبكي النّهار وتسكت باللّيل فصالحهم على واحد منهما ، وأمّا فاطمة عليها السلام فبكت على رسول الله صلى الله عليه وآله حتّى تأذّى بها أهل المدينة فقالوا لها : قد آذيتنا بكثرة بكائك ، وكانت تخرج إلى المقابر مقابر الشّهداء فتبكي حتّى تقضي حاجتها ، ثمّ تنصرف ، وأمّا عليّ بن الحسين عليه السلام فبكى على الحسين عليه السلام عشرين سنة أو أربعين سنة ، ما وضع بين يديه طعام إلاّ بكى حتّى قال له مولىً له : جعلت فداك ، إنّي أخاف عليك أن تكون من الهالكين ، قال : إنّما أشكو بثّي وحزني إلى الله ، إنّي لم أذكر مصرع بني فاطمة إلّا خنقتني لذلك عبرة .

وفي الأمالي عن الحسين بن أحمد بن إدريس ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن العبّاس بن معروف مثله .

٣ ـ الوسائل ٢ : ٤/٩٢١ ؛ الفقيه ١ : ٥٢٦/١١٣ .

٤ ـ الوسائل ٢ : ٦/٩٢٢ ؛ الفقيه ١ : ٥٢٧/١١٣ .

٥ ـ الوسائل ٢ : ٧/٩٢٢ ؛ الخصال : ٢٧٢ ؛ الأمالي : ٥/١٢١ .

(١) يوسف / ٨٥ .

٦ ـ أمالي ابن الشّيخ : عن أبيه، عن ابن مخلّد، عن ابن السّمّاك، عن أحمد ابن بشر، عن موسى بن محمّد، عن حنّان، عن إبراهيم بن أبي العزيز، عن عثمان بن أبي الكفات[١]، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة قالت : لمّا مات إبراهيم بكى النّبيّ صلى الله عليه وآله حتّى جرت دموعه على لحيته فقيل : يا رسول الله، تنهى عن البكاء أنت وتبكي ؟! فقال : ليس هذا بكاء، وإنّما هي رحمة، ومن لا يَرحم لا يُرحم.

٧ ـ الأُصول السّتّة عشر : ـ أصل زيد الزّرّاد ـ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : إنّا نكره البلاء ولا نحبّه ما لم ينزل، فإذا نزل به القضاء لم يسرّنا أن لا يكون نزل (به)[١] البلاء.

٨ ـ الجعفريّات : أخبرنا عبد الله بن محمّد، قال : أخبرنا محمّد بن محمّد، قال : حدّثني موسى بن إسماعيل، قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال : بينما رسول الله صلى الله عليه وآله جالس ونحن حوله، إذ أرسلت ابنة له تقول، إنّ ابني في السّوق[١] فإن رأيت أن تأتيني، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للرّسول : انطلق إليها فأعلمها أنّ لله تعالى ما أعطى، ولله ما أخذ : ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَـمَةِ فَمَن زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَوٰةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَـٰعُ الْغُرُورِ ﴾[٢] ثمّ ردّت القول فقالت : هو أطيب لنفسي أن تأتيني، فأقبل رسول الله صلى الله عليه وآله ونحن معه، فانتهى إلى الصّبيّ وإنّ نَفْسُه لتَقَعْقَعُ[٣] بين جنبيه

٦ ـ الوسائل ٢ : ٨/٩٢٢ ؛ أمالي الطّوسيّ ١ : ٣٩٨.

(١) الأمالي : الكنان.

٧ ـ المستدرك ٢ : ٢/٤٥٨ ؛ الأُصول السّتّة عشر : ٤.

(١) ليس في الأُصول السّتّة عشر.

٨ ـ المستدرك ٢ : ١/٤٥٩ ؛ الجعفريّات : ٢٠٨.

(١) رأيت فلاناً بالسّوق : أي بالموت يساق سوقاً (اللّسان : سوق).

(٢) آل عمران / ١٨٥.

(٣) تَقَعْقَعَ الشّيءُ : اضطرب وتحرّك (اللّسان : قعع).

كأنّها في شنّ[٤]، فبكى رسول الله ﷺ وانتحب فقلنا: يا رسول الله، تبكي وتنهانا عن البكاء؟! فقال: لم أنهكم عن البكاء، ولكن نهيتكم عن النّوح، وإنّما هذه رحمة يجعلها الله في قلب من يشاء من خلقه، ويرحم الله من يشاء، وإنّما يرحم الله من عباده الرّحماء.

٩ ـ وفيه: بهذا الإسناد: عن عليّ عليه السلام أنّ رسول الله ﷺ رخّص في البكاء عند المصيبة وقال: النّفس مصابة، والعين دامعة، والعهد قريب.

وفي دعائم الإسلام، مثله.

[٢٠٧٠] ١٠ ـ **دعائم الإسلام**: عن عليّ صلوات الله عليه قال: لمّا مات إبراهيم بن رسول الله ﷺ أمرني فغسّلته، وكفّنه رسول الله ﷺ وحنّطه، وقال لي: احمله يا عليّ، فحملته حتّى جئت به إلى البقيع، فصلّى عليه، ثمّ أتى القبر فقال لي: انزل يا عليّ، فنزلت ودلّاه عليَّ رسول الله ﷺ فلمّا رآه منصبّاً بكى: فبكى المسلمون لبكائه، حتّى ارتفعت أصوات الرّجال على أصوات النّساء، فنهاهم رسول الله ﷺ أشدّ النّهي وقال: تدمع العين، ويحزن القلب، ولا نقول ما يسخط الرّبّ، وإنّا بك لمصابون، وإنّا عليك لمحزونون... (الخبر).

١١ ـ وفيه: عنه عليه السلام قال: بكى رسول الله ﷺ عند موت بعض ولده فقيل له: يا رسول الله، تبكي وأنت تنهانا عن البكاء؟! فقال: لم أنهكم عن البكاء وإنّما نهيتكم عن النّوح والعويل، وإنّما هي رقّة ورحمة يجعلها الله في قلب من شاء من خلقه، ويرحم الله من شاء، وإنّما يرحم الله من عباده الرّحماء.

١٢ ـ **مسكّن الفؤاد**: عن جابر بن عبد الله قال: أخذ رسول الله ﷺ بيد

(٤) الشّنّ: الخَلَقُ من كلّ آنية صنعت من جلد، والشّنّ: القربة الخَلَق (اللّسان: شنن).

٩ ـ المستدرك ٢: ٢/٤٦٠ و ٥/٤٦١؛ الجعفريّات: ٢٠٨؛ الدّعائم ١: ٢٢٥؛ عنه في البحار ٨٢: ١٠١/٤٨.

١٠ ـ المستدرك ٢: ٣/٤٦٠؛ الدعائم ١: ٢٢٤؛ عنه في البحار ٨٢: ١٠٠/٤٨.

١١ ـ المستدرك ٢: ٤/٤٦٠؛ الدّعائم ١: ٢٢٥؛ عنه في البحار ٨٢: ١٠١/٤٨.

١٢ ـ المستدرك ٢: ٦/٤٦١؛ المسكّن: ١٠٢ و ١٠٣؛ عنه في البحار ٨٢: ٩٠/٤٣؛ العوالي ١: ٨٩، باختلاف؛ نحوه في البحار ٢٢: ١٥٧/١٦؛ عن الكافي ٣: ٢٦٢/٤٥.

عبد الرّحمن بن عوف، فأتى إبراهيم وهو يجود بنفسه، فوضعه في حجره، فقال: بني، إنّي لا أملك لك من الله شيئاً، وذرفت عيناه، فقال له عبد الرّحمن: يا رسول الله، تبكي، أَوَ لَمْ تنه عن البكاء؟ قال ﷺ: إنّما نهيت عن النّوح... (إلى أن قال:) إنّما هذه رحمة، من لا يَرحم لا يُرحم، لولا أنّه أمر حقّ، ووعد صدق، وسبيل لله[1]، وإنّ آخرنا سيلحق أوّلنا، لحزنّا عليك حزناً أشدّ من هذا[2]، وإنّا بك لمحزونون[3]، تبكي العين ويدمع[4] القلب، ولا نقول ما يسخط الرّبّ عزّ وجلّ.

وفي رواية أُخرى: يحزن القلب، وتدمع العين، ولا نقول ما يسخط الرّبّ، وإنّا على إبراهيم لمحزونون.

ورواه في عوالي اللآلىء: عنه مثله.

١٣ ـ وفيه: عن أسماء بنت زيد قالت: لمّا توفّي إبراهيم بن رسول الله ﷺ بكى رسول الله ﷺ فقال له بعض من عزّاه[1]: أنت أحقّ من عظّم الله حقّه، فقال رسول الله ﷺ: تدمع العين، ويحزن القلب، ولا نقول ما يسخط الرّبّ، لولا أنّه وعد حقّ، وموعود جامع وأنّ الآخر للأوّل تابع لما وجدنا[2] عليك يا إبراهيم أفضل ممّا وجدناه، وإنّا بك لمحزونون.

١٤ ـ وفيه: عن أبي أمامة قال: جاء رجل إلى النّبيّ ﷺ ـ حين توفّي ابنه (إبراهيم)[1] ـ وعيناه تدمعان، فقال: يا نبيّ الله، تبكي على هذا الشّخص؟ والّذي بعثك بالحقّ نبيّاً، لقد

(١) المسكّن: بالله.

(٢) وفيه: شديداً.

(٣) وفيه: محزونون.

(٤) المسكّن والعوالي: ويحزن.

١٣ ـ المستدرك ٢: ٤٦٢/٧؛ المسكّن: ١٠٢.

(١) المسكّن: المعزّي.

(٢) وفيه: تابع للأوّل لوجدنا.

١٤ ـ المستدرك ٢: ٤٦٢/٨؛ المسكّن: ١٠٣.

(١) ليس في المسكّن.

دفنت اثني عشر ولداً في الجاهليّة، كلّهم أشبّ منه، أدسّه في التّراب دسّاً، فقال النّبيّ ﷺ: فماذا إن كانت الرّحمة ذهبت منك، يحزن القلب، وتدمع العين ولا نقول ما يسخط الرّبّ، وإنّا على إبراهيم لمحزونون.

١٥ ـ وفيه: عن محمود بن لبيد قال: انكسفت الشّمس يوم مات إبراهيم بن رسول الله ﷺ فقال النّاس: انكسفت الشّمس لموت إبراهيم (بن النّبيّ ﷺ)[1]، فخرج رسول الله ﷺ حين سمع ذلك، فحمد الله وأثنى عليه ثمّ قال: أمّا بعد، أيّها النّاس، إنّ الشّمس والقمر آيتان من آيات الله، لا تنكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى المساجد، ودمعت عيناه، فقالوا: يا رسول الله، تبكي وأنت رسول الله ؟! فقال: إنّما أنا بشر، تدمع العين، ويفجع القلب، ولا نقول ما يسخط الرّبّ، يا إبراهيم[2] إنّا بك لمحزونون.

وقال ﷺ يوم مات إبراهيم: ما كان من حزن في القلب أو في العين، فإنّما هو رحمة، وما كان من حزن باللّسان وباليد، فهو من الشّيطان.

١٦ ـ وفيه: روى الزّبير بن بكار: أنّ النّبيّ ﷺ لمّا خرج بإبراهيم خرج يمشي، ثمّ جلس على قبره، ثمّ دُلّي، فلمّا رآه رسول الله ﷺ قد وضع في القبر دمعت عيناه، فلمّا رأى الصّحابة ذلك، بكوا حتّى ارتفعت أصواتهم فأقبل عليه أبو بكر فقال: يا رسول الله، تبكي وأنت تنهى عن البكاء ؟! فقال النّبيّ ﷺ: تدمع العين، ويوجع القلب، ولا نقول ما يسخط الرّبّ.

١٧ ـ وفيه: عن السّائب بن يزيد: أنّ النّبيّ ﷺ لمّا مات ابنه الطّاهر، ذرفت[1]

١٥ ـ المستدرك ٢: ٤٦٢/٩؛ المسكّن: ١٠٣ و١٠٤؛ عنه في البحار ٨٢: ٩١/٤٣.

(١) ليس في المسكّن.

(٢) المسكّن: والله يا إبراهيم.

١٦ ـ المستدرك ٢: ٤٦٣/١٠؛ المسكّن: ١٠٤؛ عنه في البحار ٨١: ٩١/٤٣.

١٧ ـ المستدرك ٢: ٤٦٣/١١؛ المسكّن: ١٠٤.

(١) ذَرَفَت العين تَذْرِف ذرفاً بالسّكون وذرفاً بالتّحريك: إذا سال دمعها (المجمع: ذرف).

عيناه، فقيل: يا رسول الله، بكيت؟ فقال: إنّ العين تذرف، وإنّ القلب يحزن، ولا نعصي الله عزّ وجلّ.

١٨ ـ وفيه: روي: أنّه لمّا مات عثمان بن مظعون، كشف عن وجهه الثّوب، فقبّل بين عينيه، ثمّ بكى (بكاءً)[1] طويلاً، فلمّا رفع السّرير قال: طوباك يا عثمان، لم تلبسك الدّنيا ولم تلبسها.

١٩ ـ وفيه: عن أُسامة بن زيد قال: أتى النّبيّ ﷺ بأمامة بنت زينب ونفسها يتقعقع في صدرها، فقال رسول الله ﷺ: لله ما أخذ، ولله ما أعطى، وكلّ إلى أجل مسمّى وبكى، فقال سعد بن عبادة: تبكي وقد نهيت عن البكاء؟! فقال رسول الله ﷺ: إنّما هي رحمة يجعلها الله عزّ وجلّ في قلوب عباده، وإنّما يرحم الله عزّ وجلّ من عباده الرّحماء.

[٢٠٨٠] ٢٠ ـ وفيه: عن خالد بن زيد قال: لمّا جاء نعي زيد بن حارثة إلى النّبيّ ﷺ أتى النّبيّ ﷺ منزل زيد، فخرجت إليه بُنَيّة لزيد، فلمّا رأت رسول الله ﷺ خمشت[1] في وجهه، فبكى رسول الله ﷺ وقال: هاه هاه فقيل: يا رسول الله، ما هذا؟ فقال: شوق الحبيب إلى حبيبه.

٢١ ـ وفيه: عن البراء بن عازب قال: بينما نحن مع رسول الله ﷺ إذ أبصر جماعة فقال: علام اجتمعوا هؤلاء؟ فقيل: على قبر يحضرونه، قال: فبدر رسول الله ﷺ وبين يديه أصحابه مسرعاً حتّى أتى القبر فجثا عليه، قال: فاستقبلته من بين يديه لأنظر ما يصنع فبكى حتّى بلّ التّراب من دموعه ثمّ أقبل علينا فقال: إخواني، لمثل هذا فأعدّوا.

١٨ ـ المستدرك ٢: ١٢/٤٦٤؛ المسكّن: ١٠٥؛ عنه في البحار ٨٢: ٤٣/٩١.

(١) ليس في المسكّن.

١٩ ـ المستدرك ٢: ١٣/٤٦٤؛ المسكّن: ١٠٥؛ عنه في البحار ٨٢: ٤٣/٩١.

٢٠ ـ المستدرك ٢: ١٤/٤٦٤؛ المسكّن: ١٠٧.

(١) خَمَشَ وَجْهَهُ: خَدَشه ولَطَمه وضَرَبه (القاموس المحيط: خمش).

٢١ ـ المستدرك ٢: ١٥/٤٦٥؛ المسكّن: ١٠٧.

٢٢ ـ إعلام الورى : قال عبد الله بن جعفر : أنا أحفظ حين دخل رسول الله ﷺ على أُمّي فنعى لها أبي، فأنظر إليه وهو يمسح على رأسي ورأس أخي، وعيناه تهرقان الدّموع.

٢٣ ـ بحار الأنوار : ـ عن مصباح الأنوار ـ عن أبي عبد الله، عن آبائه : أنّ أمير المؤمنين عليه السلام لمّا وضع فاطمة بنت رسول الله ﷺ في القبر قال ... (إلى أن قال :) ثمّ جلس عند قبرها باكياً حزيناً، فأخذ العبّاس بيده وانصرف به.

٢٤ ـ التّعازي : بإسناده، عن شعبة بن ثابت البنانيّ، عن أنس بن مالك قال : لمّا ماتت رقيّة بنت النّبيّ ﷺ فبكت النّساء عليها، فجاء عمر يضربهنّ بسوطه، فأخذ النّبيّ ﷺ بيده وقال : يا عمر دعهنّ يبكين، وقال لهنّ : ابكين وإيّاكنّ ونعيق الشّيطان، فإنّه مهما يكن من العين والقلب فمن الله ومن الرّحمة، ومهما يكن من اليد واللّسان فمن الشّيطان فبكت فاطمة عليها السلام ـ وهي على شفير القبر ـ فجعل النّبيّ ﷺ يمسح الدّمع[1] من عينيها بطرف ثوبه.

٢٥ ـ أمالي الصّدوق : عن جعفر بن مسرور، عن محمّد بن عبد الله بن جعفر الحميريّ، عن أبيه، عن أحمد بن محمّد بن خالد البرقيّ، عن أبيه، عن خلف بن حمّاد، عن أبي الحسن العبديّ، عن الأعمش، عن عباية بن ربعيّ، عن عبد الله بن عبّاس، قال : أقبل عليّ بن أبي طالب عليه السلام ـ ذات يوم ـ إلى النّبيّ ﷺ باكياً وهو يقول : إنّا لله وإنّا إليه راجعون، فقال له رسول الله ﷺ : مه يا عليّ، فقال عليّ عليه السلام : يا رسول الله، ماتت أُمّي فاطمة بنت أسد

٢٢ ـ المستدرك ٢:١٦/٤٦٥ ؛ الإعلام : ١٠٣ ؛ المسكّن : ١٠٦.

٢٣ ـ المستدرك ٢:١٧/٤٦٥ ؛ البحار ٨٢:١٣/٢٧ ؛ مصباح الأنوار : ٢٦٠.

٢٤ ـ المستدرك ٢:٢١/٤٦٧ ؛ التّعازي : ٢٢/٤٥.

(١) التّعازي : الدّموع.

٢٥ ـ المستدرك ٢:٢٢/٤٦٨ ؛ الأمالي : ١٤/٢٥٨ ؛ عنه في البحار ٨١: ٢٢/٣٥٠.

قال : فبكى النّبيّ ﷺ ثمّ قال : رحم الله أُمّك يا عليّ، أما إنّها لو [١] كانت لك أُمّاً فقد كانت لي أُمّاً ... (الخبر).

الباب الثّالث والسّتّون
استحباب البكاء لموت المؤمن

١ ـ **الفقيه** : لمّا انصرف رسول الله ﷺ من وقعة أُحد إلى المدينة سمع من كلّ دار قتل من أهلها قتيل نوحاً وبكاءً، ولم يسمع من دار حمزة عمّه، فقال ﷺ : لكن حمزة لا بواكي عليه، فآلى أهل المدينة أن لا ينوحوا على ميّت ولا يبكون حتّى يبدؤوا بحمزة فينوحوا عليه ويبكوه فهم إلى اليوم على ذلك.

٢ ـ **كنز الفوائد** : روي عن رسول الله ﷺ أنّه قال : ما من مؤمن إلّا وله باب يصعد منه عمله، وباب ينزل منه رزقه، فإذا مات بكيا عليه، وذلك قول الله عزّ وجلّ : ﴿ فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ وَمَا كَانُوا مُنْظَرِينَ ﴾ [٢].

٣ ـ **نوادر الرّاونديّ** : بإسناده، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله ﷺ : ما من مؤمن يموت في غربته [١] إلّا بكت عليه الملائكة رحمة له، حيث قلّت بواكيه.

(١) الأمالي : إن.

الباب الثّالث والسّتّون

١ ـ الوسائل ٢:٣/٩٢٤؛ الفقيه ١:٥٥٣/١١٦.

٢ ـ المستدرك ٢:٢/٤٦٩؛ كنز الفوائد : ٢٩١؛ عنه في البحار ٨٢:٢٨/١٨١.

(١) الدّخان / ٢٩.

٣ ـ المستدرك ٢:٣/٤٦٩؛ النّوادر : ٩؛ عنه في البحار ٨٢:٢٣/١٧٩.

(١) النّوادر : غربة.

٤ ـ **دعوات الرّاونديّ** : قال النّبيّ صلى الله عليه وآله : إذا مات المؤمن ثلم في الإسلام ثلمة لا يسدّ مكانها شيء، وبكت عليه بقاع الأرض الّتي كان يعبد الله فيها.

قال : وقال النّبيّ صلى الله عليه وآله : يا ربّ، أيّ عبادك أحبّ إليك ؟ قال الّذي يبكي لفقد الصّالحين، كما يبكي الصّبيّ لفقد أبويه.

[٢٠٩٠] ٥ ـ **أمالي المفيد** : بإسناده، إلى هشام بن محمّد أنّه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام ـ لمّا وصل إليه وفاة مالك ـ : أما والله ليهدَّنَّ موتك (عالماً)[1]، فعلى مثلك فلتبك البواكي.

الباب الرّابع والسّتّون
جواز البكاء على الأليف الضّالّ

١ ـ **رجال الكشّيّ** : عن حمدويه ومحمّد ابني نصير، عن محمّد بن عبد الحميد العطّار، عن يونس بن يعقوب، عن عبد الله بن بكير[1] الرّجانيّ قال : ذكرت أبا الخطّاب ومقتله عند أبي عبد الله عليه السلام قال : فرققت عند ذلك وبكيت، فقال : أتأسى عليهم ؟ فقلت : لا، ولكن سمعتك تذكر : أنّ عليّاً عليه السلام قتل أصحاب النّهروان فأصبح أصحاب عليّ عليه السلام يبكون عليهم، فقال عليّ عليه السلام : أتأسون عليهم ؟ فقالوا : لا، إنّا ذكرنا الألفة الّتي كنّا عليها والبليّة الّتي أوقعتهم فلذلك رققنا عليهم، قال : لا بأس.

٤ ـ المستدرك ٢:٤/٤٦٩ ؛ الدّعوات : ١٠٨ و ١١١ ؛ عنه في البحار ٨٢:٩/١٣٠.

٥ ـ المستدرك ٢:٥/٤٦٩ ؛ الأمالي : ٤/٧٩ ؛ عنه في البحار ٨٢:٩/١٣٠.

(١) ليس في المستدرك ـ ط الحجريّة ـ.

الباب الرّابع والسّتّون

١ ـ الوسائل ٢:١/٩٢٥ ؛ الكشّيّ : ١٨٩.

(١) الوسائل ـ ط المؤسّسة ـ : بكر.

٢ ـ الأُصول السّتّة عشر : ـ كتاب محمّد بن المثنّى الحضرميّ ـ برواية أبي محمّد هارون بن موسى التّلعكبريّ قال : حدّثني محمّد بن همام، عن حميد بن زياد ومحمّد بن جعفر الزّرّاد القرشيّ، عن يحيى بن زكريّا اللّؤلؤيّ قال : حدّثنا محمّد بن أحمد بن هارون الحرّار، عن محمّد بن عليّ الصّيرفيّ، عن محمّد بن سنان، عن مفضّل بن عمر، عن جابر الجعفيّ، عن رجل، عن جابر بن عبد الله قال : كان لأمير المؤمنين عليه السلام صاحب يهوديّ، قال : وكان كثيراً ما يألفه، وإن كانت له حاجة أسعفه فيها، فمات اليهوديّ، فحزن عليه واستبدّت وحشته له، قال : فالتفت إليه النّبيّ صلى الله عليه وآله ـ وهو ضاحك ـ فقال له : يا أبا الحسن، ما فعل صاحبك اليهوديّ ؟ قال، قلت : مات، قال : اغتممت واستبدّت وحشتك عليه ؟ قال : نعم يا رسول الله، قال فتحبّ أن تراه محبوراً[1] ... (الخبر).

الباب الخامس والسّتّون
استحباب شهادة أربعين أو أقلّ من ذلك للمؤمن بالخير ومسح رأس اليتيم والإحسان إليه وكفالته ترحّماً له

١ ـ الفقيه : قال عليّ عليه السلام : ما من عبد يمسح يده على رأس يتيم ترحّماً له إلّا أعطاه الله عزّ وجلّ لكلّ شعرة نوراً يوم القيامة.

٢ ـ وفيه : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أنكر منكم قساوة قلبه فليدن يتيمًا فيلاطفه،

٢ ـ المستدرك ٢:١/٤٧٠ ؛ الأُصول السّتّة عشر : ٩٣.

(١) الحُبُور : السّرور والنّعمة التّامّة، والمحبور : المسرور (اللّسان : حبر).

الباب الخامس والسّتّون

١ ـ الوسائل ٢:١/٩٢٦ ؛ الفقيه ١:٥٦٩/١١٩.

٢ ـ الوسائل ٢:٣/٩٢٦ ؛ الفقيه ١:٥٧٠/١١٩.

وليمسح رأسه يلين قلبه بإذن الله عزّ وجلّ، فإنّ لليتيم حقّاً.

٣ ـ لبّ اللّباب: روي: أنّ رسول الله ﷺ خرج في جنازة فقال رجل: هذه جنازة صالح، فقال آخر مثل ذلك، فقال مثله الثّالث، فقال ﷺ: وجبت[1] وربّ الكعبة، لأنّ المؤمنين شهداء الله، والله لا يردّ شهادتهم.

٤ ـ عوالي اللّآلىء: عن ابن عبّاس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلّا شفّعهم الله فيه.

ورواه الشّريف الزّاهد في كتاب التّعازي: عن ابن عبّاس أنّه مات ابن له بعُسْفان[1] أو قُدَيْد[2]، فقال: يا كريب، انظر ما اجتمع من النّاس، فخرج فإذا النّاس قد اجتمعوا له، فأخبرته، فقال: هم أربعون؟ فقلت: نعم، قال: فأخرجوه، فإنّي سمعت، وساق مثله.

٥ ـ فقه الرّضا عليه السلام: وإن كان المعزّي يتيمًا فامسح يديك على رأسه، فقد روي عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: من مسح يده على رأس يتيم ترحّماً له كتب الله له بكلّ شعرة مرّت عليه يده حسنة، وإن وجدته باكياً فسكّته بلطف ورفق.

٦ ـ المحاسن: عن بعض أصحابنا، عن العبّاس بن موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألت أبي عن المأتم فقال: إنّ رسول الله ﷺ لمّا انتهى إليه قتل جعفر بن أبي طالب دخل على أسماء بنت عميس امرأة جعفر، فقال: أين بنيَّ؟ فدعت بهم، وهم ثلاثة: عبد الله، وعون،

٣ ـ المستدرك ٢: ٢/٤٧١؛ اللّبّ: مخطوط.

(١) المستدرك ـ ط الحجريّة ـ: وجنّة.

٤ ـ المستدرك ٢: ٣/٤٧١؛ العوالي ١: ١٨٦/١٦٨؛ التّعازي: ٦٤/٢٨.

(١) عُسْفان: موضع، قال ابن الأثير: هي قرية جامعة بين مكّة والمدينة، وقيل: هي منهلة من مناهل الطّريق بين الجحفة ومكّة (اللّسان: عسف).

(٢) قُدَيْد: ماء بالحجاز، قال ابن الأثير: هو موضع بين مكّة والمدينة (اللّسان: قدد).

٥ ـ المستدرك ٢: ١/٤٧٢؛ فقه الرّضا عليه السلام: ١٨.

٦ ـ المستدرك ٢: ٢/٤٧٢؛ المحاسن: ٤٢٠؛ عنه في البحار ٨٢: ٢٣/٨٣.

ومحمّد، فمسح رسول الله ﷺ رؤوسهم فقالت: إنّك تمسح رؤوسهم كأنّهم أيتام؟ فتعجّب رسول الله ﷺ من عقلها.

٧ ـ **الجعفريّات**: أخبرنا عبد الله بن محمّد، قال: أخبرنا محمّد بن محمّد، قال: حدّثني موسى بن إسماعيل قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: لمّا احتضر رسول الله ﷺ ... (إلى أن قال:) فكان آخر شيء سمعته من رسول الله ﷺ يقول: إليك إليك ذي العرش، لا إلى الدّنيا، أُوصيكم بالضّعيفين خيراً: اليتيم، والمملوك.

[٢١٠٠] ٨ ـ **عوالي اللآلىء**: [قال ﷺ:][1] من كفل[2] يتيمًا من المسلمين فأدخله إلى طعامه وشرابه أدخله الله الجنّة البتّة، إلّا أن يعمل ذنباً لا يغفر.

٩ ـ **تفسير أبي الفتوح**: مرسلاً، عن رسول الله ﷺ أنّه قال: خير بيوتكم بيت فيه يتيم يحسن إليه، وشرّ بيوتكم بيت يساء إليه.

١٠ ـ **وفيه**: عنه ﷺ أنّه قال: أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنّة ـ وأشار بإصبعيه السّبّابة والوسطى ـ.

١١ ـ **وفيه**: عن أبي مالك، عنه ﷺ: من ضمّ يتيمًا إلى طعامه وشرابه، حتّى يستغني عنه، وجبت له الجنّة.

١٢ ـ **الفضائل لشاذان بن جبرئيل**: بإسناده: عن ابن مسعود، عن

٧ ـ المستدرك ٢: ٤/٤٧٣؛ الجعفريّات: ٢١٢.

٨ ـ المستدرك ٢: ٥/٤٧٣؛ العوالي ١: ٢٧٤/١٩٠؛ صحيح التّرمذيّ، كتاب البرّ باب ما جاء في رحمة اليتيم وكفالته، ح ١٩١٧.

(١) أثبتناه من العوالي.

(٢) العوالي: قبض.

٩ ـ المستدرك ٢: ٦/٤٧٤؛ تفسير أبي الفتوح ١: ٢٦٦.

١٠ ـ المستدرك ٢: ٧/٤٧٤؛ تفسير أبي الفتوح ٥: ٥٤٨ و ١: ٢٦٦.

١١ ـ المستدرك ٢: ٨/٤٧٤؛ تفسير أبي الفتوح ١: ٢٦٦.

١٢ ـ المستدرك ٢: ٩/٤٧٤؛ الفضائل: ١٦٠.

رسول الله ﷺ أنّه رأى ليلة الإسراء هذه الكلمات مكتوبة على الباب الثّاني من الجنّة : لا إله إلّا الله ، محمّد رسول الله ـ ﷺ ـ عليّ وليّ الله ، لكلّ شيء حيلة ، وحيلة السّرور في الآخرة أربع خصال : مسح رأس اليتامى[1] ، والتّعطّف على الأرامل ، والسّعي في حوائج المؤمنين ، وتعهّد الفقراء والمساكين .

الباب السّادس والسّتّون
نوادر ما يتعلّق بأبواب الدّفن وما يناسبه

١ ـ الجعفريّات : أخبرنا عبد الله بن محمّد ، أخبرنا محمّد بن محمّد قال : حدّثني موسى بن إسماعيل قال : حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جدّه عليّ بن الحسين ، عن أبيه ، عن جعفر بن أبي طالب عليهم السلام قال : مرّت جنازة امرأة وإذا أمير المؤمنين عليه السلام جالس ، فنظر إلى الجنازة ، فإذا قد بطّنوا نعشها بالخُمر[1] من[2] أحمر وأصفر وأبيض وأخضر ، فأمر[3] فنزعت ثمّ قال عليه السلام[4] : سمعت رسول الله ﷺ يقول : أوّل عدل الآخرة القبور ، لايعرف وضيع من شريف .

٢ ـ وفيه : بهذا الإسناد : عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال : لمّا مات عثمان بن مظعون

(١) الفضائل : رؤوس المسلمين .

الباب السّادس والسّتّون

١ ـ المستدرك ٢ : ٤٧٥/١ ؛ الجعفريّات : ٢٠٥ .

(١) الخِمار : ما تغطّي به المرأة رأسها ، وجمعه أخْمِرَة وخُمُر وخُمُر (اللّسان : خمر) ، وفي الجعفريّات : بالخمر بالحلل .

(٢) المستدرك ـ ط الحجريّة ـ : من بين .

(٣) الجعفريّات : فأمر عليّ عليه السلام .

(٤) وفيه : ثمّ قال عليّ عليه السلام .

٢ ـ المستدرك ٢ : ٤٧٥/٢ ؛ الجعفريّات : ٢٠٣ .

قبّله رسول الله صلى الله عليه وآله فلمّا دفنه رشّ على تراب القبر الماء رشّاً، وبسط على قبره ثوباً، وكان أوّل من بسط عليه ثوباً يومئذٍ، وسوّى عليه تراب القبر.

٣ ـ وفيه: بهذا الإسناد: عنه عليه السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله مرّ على امرأة وهي تبكي على ولدها، وهي تقول: الحمد لله مات شهيداً، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: كفّي أيّتها المرأة، فلعلّه كان يبخل بما لا يضرّه[1]، ويقول فيما لا يعنيه.

٤ ـ وفيه: بهذا الإسناد عن عليّ بن الحسين عليهما السلام قال: لمّا توفّي النّبيّ صلى الله عليه وآله اجتمع جماعة من بني هاشم فقالوا: أين ندفنه يا أبا الحسن؟ فقال أمير المؤمنين عليه السلام: ندفنه كما أمر في شهداء أُحد، قال: إنّ قبورهم في مضاجعهم فقالوا: صدقت، فخطّوا حول مضجعه فحفروا له فيه.

٥ ـ وفيه: بهذا الإسناد: عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا بلغ أحدكم وفاة أخيه المسلم فليقل: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾[1] اللّهمّ اكتبه عندك في المحسنين، واجعل كتابه في عليّين، واخلف على تركته في الغابرين، واغفر لنا يا ربّ العالمين ولا تحرمنا أجره، ولا تفتنّا بعده، فإنّه يستكمل الأجر في المصيبة إن شاء الله، والحمد لله ربّ العالمين.

[٢١١٠] ٦ ـ دعائم الإسلام: عن عليّ صلوات الله عليه أنّه نظر إلى نعش ربطت عليه حلّتان حمراء وصفراء زيّن بهما، فأمر عليه السلام بهما فنزعتا[1] وقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: أوّل عدل الآخرة القبور لا يعرف فيها غنيّ من فقير.

٣ ـ المستدرك ٢: ٤٧٥/٣؛ الجعفريّات: ٢٠٧.

(١) المستدرك ـ ط المؤسّسة ـ: لا يضرّ.

٤ ـ المستدرك ٢: ٤٧٦/٤؛ الجعفريّات: ٢١٣.

٥ ـ المستدرك ٢: ٤٧٦/٥؛ الجعفريّات: ٢٢٩.

(١) البقرة / ١٥٦.

٦ ـ المستدرك ٢: ٤٧٦/٦؛ الدعائم ١: ٢٣٣.

(١) الدّعائم: خُمر بين أحمر وأخضر وأصفر زيّن بها، فأمر عليه السلام بها فنزعت.

٧ ـ وفيه : عنه عليه السلام : أنّه رخّص في حمل الجنازة على الدّابّة ، هذا إذا لم يوجد من يحملها أو من عذر ، فأمّا السّنّة والّذي يؤمر به أن يحملها الرّجال .

وعنه عليه السلام : أنّه أمر أن يبسط على قبر عثمان بن مظعون ثوب ، وهو أوّل قبر بسط عليه ثوب .

٨ ـ **بحار الأنوار** : ـ عن مصباح الأنوار ـ عن أبي عبد الله ، عن آبائه عليهم السلام قال : إنّ فاطمة عليها السلام لمّا احتضرت أوصت عليّاً عليه السلام فقالت : إذا أنا متّ فتولّ أنت غسلي وجهّزني ، وصلّ عليَّ ، وأنزلني قبري ، وألحدني ، وسوّ التّراب عليَّ ، واجلس عند رأسي قبالة وجهي فأكثر من تلاوة القرآن والدّعاء ، فإنّها ساعة يحتاج الميّت فيها إلى أُنس الأحياء .

٩ ـ **أمالي ابن الشّيخ** : عن أبيه ، عن المفيد ، عن محمّد بن أبي عبد الله الكوفيّ ، عن محمّد بن محمّد بن طاهر ، عن ابن عقدة الحافظ ، عن أحمد بن يوسف ، عن الحسين بن محمّد ، عن أبيه ، عن عاصم بن عمر ، عن محمّد بن مسلم قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كتب إلى الحسن بن عليّ عليهما السلام قوم من أصحابه يعزّونه عن ابنة له ، فكتب إليهم : أمّا بعد ، فقد بلغني كتابكم تعزّوني بفلانة ، فعند الله أحتسبها ، تسليماً لقضائه ، وصبراً على بلائه ، فإن أوجعتنا المصائب ، وفجعتنا النّوائب بالأحبّة المألوفة ، الّتي كانت بنا حفيّة ، والإخوان المحبّين ، الّذين كان يسرّ بهم النّاظرون ، وتقرّ بهم العيون ، أضحوا قد اخترمتهم الأيّام ، ونزل بهم الحمام ، فخلفوا الخلوف ، وأودت بهم الحتوف ، فهم صرعى في عساكر الموتى ، متجاورون في غير محلّة التّجاور ، ولا صلات بينهم ولا تزاور ، ولا يتلاقون عن قرب جوارهم ، أجسامهم نائية من أهلها ، خالية من أربابها ، قد خشعها إخوانها ، فلم أرَ مثل دارها داراً ، ولا مثل قرارها قراراً ، في بيوت موحشة ، وحلول مضجعة[1] ، قد صارت في

٧ ـ المستدرك ٢:٧/٤٧٧ ؛ الدّعائم ١:٢٣٣و٢٣٨ .

٨ ـ المستدرك ٢:٨/٤٧٧ ؛ البحار ٨٢:١٣/٢٧ ؛ عن مصباح الأنوار : ٢٥٧ .

٩ ـ المستدرك ٢:١١/٤٧٨ ؛ أمالي الطّوسيّ ١:٢٠٥و٢٠٦ ؛ عنه في البحار ٨٢:٥٤/١٠٩ .

(١) أمالي الطّوسيّ : مخضعة .

تلك الديار الموحشة، وخرجت من الدّيار المؤنسة، ففارقتها من غير قلى[٢]، فاستودعتها للبلى[٣]، وكانت أمة مملوكة سلكت سبيلاً مسلوكة، سار إليها الأوّلون، وسيصير إليها الآخرون والسّلام.

١٠ ـ دعوات الرّاونديّ: وقال زين العابدين عليه السلام: ما أُصيب أمير المؤمنين عليه السلام بمصيبة إلّا صلّى في ذلك اليوم ألف ركعة، وتصدّق على ستّين مسكيناً، وصام ثلاثة أيّام، وقال لأولاده: إذا أُصبتم بمصيبة فافعلوا بمثل ما أفعل، فإنّي رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله هكذا يفعل، فاتّبعوا أثر نبيّكم ولا تخالفوه فيخالف الله بكم، إنّ الله تعالى يقول: ﴿ وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾[١]، ثمّ قال زين العابدين عليه السلام: فما زلت أعمل بعمل أمير المؤمنين عليه السلام.

وقال أمير المؤمنين عليه السلام: المصائب بالسّويّة، مقسومة بين البريّة.

وقال عليه السلام: من عظّم صغار المصائب ابتلاه الله بكبارها.

١١ ـ مشكاة الأنوار: جاء رجل إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله، إذا حضر جنازة، وحضر مجلس عالم، أيّهما أحبّ إليك أن أشهد؟ فقال: إن كانت للجنازة من يتبعها ويدفنها، فإنّ حضور مجلس عالم أفضل من حضور ألف جنازة، ومن عيادة ألف مريض... (الخبر).

١٢ ـ مسكّن الفؤاد: عن ابن عبّاس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ للموت فزعاً، فإذا أتى أحدكم وفاة أخيه فليقل[١]: ﴿ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ

(٢) قَلَيْتُه قِلًى وقلاءً ومَقْلِيَّةً: أبغضته وكرهته غاية الكراهة فتركته (اللّسان: قلي).

(٣) أمالي الطّوسيّ: للبلاء.

١٠ ـ المستدرك ٢: ١٥/٤٨١؛ الدّعوات: ٧٤؛ عنه في البحار ٨٢: ١٧/١٣٣ و٢٠/١٣٦.

(١) الشّورى / ٤٣.

١١ ـ المستدرك ٢: ١٦/٤٨١؛ المشكاة: ١٣٥؛ عنه في البحار ٨٢: ٥/١٦٩.

١٢ ـ المستدرك ٢: ١٨/٤٨٢؛ المسكّن: ٤٩؛ عنه في البحار ٨٢: ٢٤/١٤١.

(١) المسكّن: فليقل عنده.

رَٰجِعُونَ﴾[٢] ﴿وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ﴾[٣] اللّهمّ اكتبه عندك من المحسنين، واجعل كتابه في عليّين، واخلف على عقبه في الغابرين[٤]، اللّهمّ لا تحرمنا أجره، ولا تفتنّا بعده.

١٣ ـ بحار الأنوار: وجدت في بعض مؤلّفات أصحابنا ناقلاً عن المفيد قال: قال رسول الله ﷺ: من قرأ آية من كتاب الله في مقبرة من مقابر المسلمين أعطاه الله ثواب سبعين نبيّاً، ومن ترحّم على أهل المقابر نجا من النّار ودخل الجنّة، وهو يضحك.

١٤ ـ صحيفة الرّضا عليه السلام: بإسناده، قال: قال رسول الله ﷺ: من مرّ على المقابر فقرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ إحدى عشرة مرّة، ووهب أجره للأموات، أُعطي من الأجر بعدد الأموات.

ورواه في البلد الأمين: عن فوائد بن مسخر، عن الرّضا عليه السلام عن أبيه، عن آبائه، عن النّبيّ ﷺ: مثله.

ورواه في جامع الأخبار، عن رسول الله ﷺ مثله.

١٥ ـ جامع الأخبار: عن عبد الله بن مسعود: إذا العبد يضع يده على رؤوس القبور ويقول: اللّهمّ اغفر له فإنّه افتقر إليك ويقرأ فاتحة الكتاب، وإحدى عشرة مرّة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ نوّر الله قبر ذلك الميّت ووسّع عليه قبره مدّ بصره ورجع هذا الدّاعي من رأس القبر مغفوراً له الذّنوب فإن مات في يومه إلى مائة يوم مات شهيداً، وله ثواب الشّهداء، فإنّ الله تعالى يحبّ العبد النّاصح لأهل القبور، فمن نصحهم بالدّعاء والصّدقة، أوجب الجنّة بغير حساب.

(٢) البقرة / ١٥٦.

(٣) الزّخرف / ١٤.

(٤) المسكّن والبحار: الآخرين.

١٣ ـ المستدرك ٢: ١٩/٤٨٢؛ البحار ١٠٢: ٢٩/٣٠٠.

١٤ ـ المستدرك ٢: ٢٠/٤٨٣ و٢١؛ صحيفة الرّضا عليه السلام: ٢٨/٣٨؛ البلد: ٥؛ الجامع: ١٩٦.

١٥ ـ المستدرك ٢: ٢٢/٤٨٣؛ الجامع: ١٩٦.

[٢١٢٠] ١٦ ـ وفيه : عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : اهدوا لموتاكم فقلنا : يا رسول الله ، وما هديّة الأموات ؟ قال : الصّدقة والدّعاء .

١٧ ـ وفيه : وقال ﷺ : إنّ أرواح المؤمنين تأتي كلّ جمعة إلى السّماء الدّنيا بحذاء دورهم وبيوتهم ينادي كلّ واحد منهم بصوت حزين باكين : يا أهلي ، ويا ولدي ، ويا أبي ، ويا أُمّي وأقربائي اعطفوا علينا يرحمكم الله بالّذي كان في أيدينا ، والويل والحساب علينا ، والمنفعة[1] لغيرنا ، وينادي كلّ واحد منهم إلى أقربائه : اعطفوا علينا بدرهم ، أو برغيف ، أو بكسوة يكسوكم الله من لباس الجنّة ، ثمّ بكى النّبيّ ﷺ وبكينا معه ، فلم يستطع النّبيّ ﷺ أن يتكلّم من كثرة بكائه ، ثمّ قال : أُولئك إخوانكم في الدّين ، فصاروا تراباً رميماً بعد السّرور والنّعيم ، فينادون بالويل والثّبور ، على أنفسهم ، يقولون : يا ويلنا لو أنفقنا ما كان في أيدينا في طاعة الله ورضائه ما كنّا نحتاج إليكم ، فيرجعون بحسرة وندامة ، وينادون : اسرعوا صدقة الأموات .

١٨ ـ الدّرجات الرّفيعة : في ترجمة حجر بن عديّ الكنديّ ـ من خاصّة أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام ـ وكيفيّة شهادته ، قال : ـ يعني : حجر ـ لمن حضر من أهله : لا تطلقوا منّي حديداً ، ولا تغسلوا عنّي دماً ، فإنّي لاقٍ معاوية غداً على الجادّة .

١٩ ـ كشف المحجّة : عن الطّبريّ في تاريخه ، أنّ النّبيّ ﷺ توفّي يوم الاثنين ، وما دفن إلّا يوم[1] الأربعاء[2] .

١٦ ـ المستدرك ٢:٤٨٤/٢٣ ؛ الجامع : ١٩٧ .

١٧ ـ المستدرك ٢:٤٨٤/٢٤ ؛ الجامع : ١٩٧ .

(١) المستدرك ـ ط الحجريّة ـ : والنّفقة .

١٨ ـ المستدرك ٢:٤٨٥/٢٧ ؛ الدّرجات : ٤٢٧ .

١٩ ـ المستدرك ٢:٤٨٥/٢٨ ؛ الكشف : ٧١ ؛ المعرفة : مخطوط .

(١) الكشف : إلى ليلة .

(٢) ويدلّ على ذلك ما روي عن عائشة أنّها قالت : ما علمنا بدفن الرّسول حتّى سمعنا صوت المساحي من جوف اللّيل ليلة الأربعاء ، سيرة ابن هشام ٤:٢٤٢ ، تاريخ الطّبريّ ٢:٤٥٢ و ٤٥٥ .

وفي رواية : أنّه ﷺ بقي ثلاثة أيّام حتّى دفن .

وذكر إبراهيم الثّقفيّ في كتاب المعرفة : أنّ النّبيّ ﷺ بقي ثلاثة أيّام حتّى دفن ، لاشتغالهم بولاية أبي بكر والمنازعات فيها .

٢٠ ـ إعلام الورى : نقلاً عن كتاب أبان بن عثمان قال : حدّثني أبو مريم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال النّاس : كيف الصّلاة عليه ﷺ ؟ فقال عليّ عليه السلام : إنّ رسول الله ﷺ إمامنا حيّاً وميّتاً ، فدخل عليه عشرة عشرة ، فصلّوا عليه يوم الاثنين ، وليلة الثّلاثاء حتّى الصّباح ، ويوم الثّلاثاء ، حتّى صلّى عليه كبيرهم وصغيرهم ، وذكرهم وأُنثاهم ، وضواحي المدينة بغير إمام ... (الخبر) .

٢١ ـ التّعازي : عن عبد الله بن عليّ الزّهريّ ، عن أبي هاشم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عبّاس قال : قال رسول الله ﷺ : الموت صرع فإذا بلغ أحدكم وفاة أخيه ، فليقل : ﴿ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾ [١] ، ﴿ وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ﴾ [٢] ، اللّهمّ اكتبه عندك في المخفّين ، واجعل كتابه في عليّين ، واخلفه على عقبه في الآخرين ، ولا تحرمنا أجره ، ولا تفتنّا بعده .

٢٢ ـ وفيه : بإسناده : عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن جعفر عليه السلام عن النّبيّ ﷺ قال : ما من أحد من أُمّتي تبلغه وفاة أحد بينه وبينه قرابة أو غير ذلك ، ويسترجع [١] ، ثمّ يقول : اللّهمّ ، اخلفه على تركته في الغابرين ، واغفر له ولنا يا ربّ العالمين ثمّ يقول : اللّهمّ نوّر له في قبره ، وافسح له في لحده ، ولقّنه حجّته إلّا [٢] شفّعه الله فيه ، وكان له مثل أجر من صبر .

٢٠ ـ المستدرك ٢ : ٤٨٦ / ٢٩ ؛ الإعلام : ١٣٧ .

٢١ ـ المستدرك ٢ : ٤٨٧ / ٣٢ ؛ التّعازي : ١٠ / ١١ .

(١) البقرة / ١٥٦ .

(٢) الزّخرف / ١٤ .

٢٢ ـ المستدرك ٢ : ٤٨٧ / ٣٣ ؛ التّعازي : ١١ / ١٢ .

(١) التّعازي : فليسترجع .

(٢) وفيه : هكذا [ما قاله أحد] إلّا .

٢٣ ـ وفيه : عن شعبة، عن ثابت البنانيّ، عن أنس بن مالك، أنّ النّبيّ ﷺ مرّ بامرأة تبكي عند قبر ولدها فقال : يا هذه اتّقي الله واصبري، فقالت : وما تبالي أنت بمصيبتي، فمضى النّبيّ ﷺ فقيل لها : هذا رسول الله ﷺ فأخذها شبه الموت، قال : فانطلقت فلم تجد دونه بوّاباً فقالت : يا رسول الله،فإنّي أصبر، فقال رسول الله ﷺ : الصّبر عند الصّدمة الأُولى.

٢٤ ـ وفيه : بإسناده : عن الأصبغ، عن عليّ عليه السلام قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، في قمص بغير أردية فالتفت إلينا، فقال : أجئتموني بزيّ أهل الجاهليّة ؟ هممت أن أدعو عليكم دعوة تنشرون[1] بغير صوركم قال : فأخذنا أرديتنا ولم نعد.

ورواه بلفظ آخر، وفيه : جئتموني بزيّ أهل النّار.

٢٥ ـ دعائم الإسلام : عن عليّ عليه السلام أنّه كان يمشي في خمس مواطن حافياً، ويعلّق نعليه بيده اليسرى، وكان يقول : إنّها مواطن لله فأُحبّ أن أكون فيها حافياً ... (إلى أن قال :) وإذا شهد جنازة.

٢٣ ـ المستدرك ٢:٤٨٨/٣٤؛ التّعازي : ٢٢/٤٤.

٢٤ ـ المستدرك ٢:٤٨٨/٣٥؛ التّعازي : ٢٦/٥٥و٥٦.

(١) المستدرك ـ ط الحجريّة ـ : تسيّرون.

٢٥ ـ المستدرك ٢:٤٨٩/٣٦؛ الدّعائم ١:١٨٥.

أبواب غسل المسّ

الباب الأوّل
وجوب الغسل بمسّ ميّت الآدميّ بعد برده

[٢١٣٠] ١ ـ التّهذيب : بإسناده [عن محمّد بن الحسن الصّفّار][(١)] عن محمّد بن عيسى بن عبيد، عن الحسن[(٢)] بن عبيد قال : كتبت إلى الصّادق عليه السلام : هل اغتسل أمير المؤمنين عليه السلام حين غسّل رسول الله صلى الله عليه وآله عند موته ؟ فأجابه : النّبيّ صلى الله عليه وآله طاهر مطهّر، ولكن فعل أمير المؤمنين عليه السلام وجرت به السّنّة.

وعن المفيد، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن الصّفّار، عن محمّد بن عيسى، عن القاسم الصّيقل قال : كتبت إليه، وذكر مثله.

٢ ـ وفيه : بإسناده عن سعد، عن أبي الجوزاء المنبّه بن عبد الله، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليّ، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام قال : الغسل من

أبواب غسل المسّ

الباب الأوّل

١ ـ الوسائل ٢:٧/٩٢٨؛ التّهذيب ١:١٥٤١/٤٦٩ و٢٨١/١٠٧؛ الاستبصار ١:٣٢٣/٩٩.

(١) أثبتناه من التّهذيب.

(٢) التّهذيب : الحسين.

٢ ـ الوسائل ٢:٨/٩٢٨؛ التّهذيب ١:١٥١٧/٤٦٤.

سبعة : من الجنابة وهو واجب، ومن غسل الميّت، وإن تطهّرت أجزأك ... (وذكر غير ذلك).

٣ ـ **الخصال** : بإسناده المتقدّم عن عليّ عليه السلام (في حديث الأربعمائة) قال : ومن غسّل منكم ميّتاً فليغتسل بعد ما يلبسه أكفانه.

٤ ـ **تحف العقول** : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من مسّ جسد ميّت بعدما يبرد لزمه الغسل، ومن غسّل مؤمناً فليغتسل بعدما يلبسه أكفانه.

٥ ـ **وفيه** : عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال : ومن غسّل مؤمناً فليغتسل بعدما يلبسه أكفانه، ولا يمسّه بعد ذلك فيجب عليه الغسل.

الباب الثّاني
جواز تقبيل الميّت

١ ـ **الكافي** : عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قبّل عثمان بن مظعون بعد موته.

ورواه الصّدوق مرسلاً.

ورواه الشّيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله.

٣ ـ الوسائل ٢:١٣/٩٢٩ ؛ الخصال : ٦١٨.

٤ ـ المستدرك ٢:٢/٤٩١ ؛ التّحف : ٧١ ؛ عنه في البحار ٨١:١٥/٢٠.

٥ ـ المستدرك ٢:٢/٤٩٢ ؛ التّحف : ٧١ ؛ عنه في البحار ٨١:١٥/٢٠.

الباب الثّاني

١ ـ الوسائل ٢:١/٩٣٤ ؛ الكافي ٣:٦/١٦١ ؛ الفقيه ١:٤٥٣/٩٨ ؛ التّهذيب ١:١٣٧١/٤٣٠ ؛ الاستبصار ١:٣٢٧/١٠٠.

٢ ـ الجعفريّات : أخبرنا عبد الله بن محمّد، قال: أخبرنا محمّد بن محمّد قال: حدّثني موسى بن إسماعيل، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال: لمّا مات عثمان بن مظعون، قبّله رسول الله صلى الله عليه وآله.

٣ ـ أمالي المفيد : عن محمّد بن الحسين المقريّ، عن عبد الله بن يحيى، عن أحمد بن الحسين بن سعيد القرشيّ، عن أبيه، عن الحسين بن مخارق، عن عبد الصّمد بن عليّ، عن أبيه، عن عبد الله بن العبّاس قال: لمّا توفّي رسول الله صلى الله عليه وآله تولّى غسله عليّ بن أبي طالب عليه السلام والعبّاس معه، والفضل بن العبّاس، فلمّا فرغ عليّ عليه السلام عن غسله كشف الإزار عن وجهه ثمّ قال: بأبي أنت وأُمّي... (إلى أن قال:) ثمّ أكبّ عليه، فقبّل وجهه، ومدّ الإزار عليه.

الباب الثّالث
نوادر ما يتعلّق بأبواب غسل المسّ

١ ـ فقه الرّضا عليه السلام : قال: إنّ عليّاً عليه السلام لمّا غسّل رسول الله صلى الله عليه وآله وفرغ من غسله، نظر في عينيه فرأى فيها شيئاً، فانكبّ عليه فأدخل لسانه، فمسح ما كان فيها.

٢ ـ نهج البلاغة : قال أمير المؤمنين عليه السلام: ولقد قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وإنّ رأسه لعلى صدري، وقد سالت نفسه في كفّي، فأمررتها على وجهي.

٢ ـ المستدرك ٢: ١/٤٩٣؛ الجعفريّات: ٢٠٣.

٣ ـ المستدرك ٢: ٢/٤٩٣؛ الأمالي: ٤/١٠٢.

الباب الثّالث

١ ـ المستدرك ٢: ١/٤٩٤؛ فقه الرّضا عليه السلام: ١٩ و٢٠.

٢ ـ المستدرك ٢: ٢/٤٩٥؛ النّهج: الخطبة / ١٩٧.

أبواب الأغسال المسنونة

الباب الأوّل
تأكّد استحباب غسل الجمعة

[٢١٤٠] ١ ـ **الفقيه** : قال الصّادق عليه السلام في علّة غسل يوم الجمعة : إنّ الأنصار كانت تعمل في نواضحها[1] وأموالها، فإذا كان يوم الجمعة حضروا المسجد فتأذّى النّاس بأرواح آباطهم وأجسادهم فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وآله بالغسل فجرت بذلك السّنّة.

ورواه في العلل عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن محمّد بن عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام.

ورواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن محمّد بن مروان بن مسلم، عن محمّد بن عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه.

٢ ـ **أمالي ابن الشّيخ** : عن أبيه، عن أحمد بن محمّد بن مخلّد، عن عمر بن عليّ بن

أبواب الأغسال المسنونة

الباب الأوّل

١ ـ الوسائل ٢:١٥/٩٤٥؛ الفقيه ١:٢٣٠/٦٢؛ العلل: ٣/٢٨٥، باب ٢٠٣؛ التّهذيب ١:١١١٢/٣٦٦.

(١) النّواضح واحدها ناضح: وهو البعير أو الثّور أو الحمار الّذي يستقى عليه الماء والأُنثى بالهاء (اللّسان: نضح).

٢ ـ الوسائل ٢:٢١/٩٤٦؛ أمالي الطّوسيّ ١:٣٩٢؛ والمستدرك ٢:١٢/٥٠٣؛ غرر الدّرر: ١٩؛ عنه في البحار ٨١:١٩/١٢٩.

الحسين، عن الحارث بن محمّد بن أبي أُسامة، عن يزيد بن هارون، عن محمّد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: من جاء إلى الجمعة فليغتسل.

وبالإسناد عن عمر بن عليّ، عن موسى بن سهل الوشّاء، عن إسماعيل بن عليّة، عن أبي أيّوب، عن نافع مثله.

وفي غرر الدّرر للسّيّد حيدر عن النّبيّ ﷺ مثله.

٣ ـ الهداية للصّدوق: قال الصّادق عليه السلام: العلّة في غسل الجمعة، أنّ الأنصار كانت تعمل في نواضحها وأموالها، فإذا كان يوم الجمعة حضروا المسجد، فتأذّى النّاس بأرياح آباطهم، فأمر الله[1] النّبيّ ﷺ بالغسل، فجرت به[2] السّنّة.

٤ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهم السلام قال: كان عليّ عليه السلام يقول: ما أُحبّ لأحد أن يدع الغسل يوم الجمعة إلّا من عذر أو لعلّة مانعة.

٥ ـ جمال الأُسبوع: نقلنا من خطّ أبي الفرج ابن أبي قرّة، عن أحمد بن محمّد بن الجنديّ، عن عثمان بن أحمد بن السّمّاك، عن أبي نصر السّمرقنديّ، عن الحسين بن حيدر[1]، عن زهير بن عباد [عن محمّد بن عباد][2]، عن أبي البختريّ، عن جعفر، عن أبيه، عن جدّه عليهم السلام عن النّبيّ ﷺ أنّه قال لعليّ عليه السلام ـ في وصيّة له ـ: يا عليّ، على النّاس في

٣ ـ المستدرك ٢: ٥٠١/٥؛ الهداية: ٢٢؛ عنه في البحار ٨١: ١٢٤/١٤.

(١) الهداية: فأمرهم.

(٢) وفيه: بذلك.

٤ ـ المستدرك ٢: ٤٩٩/١؛ الجعفريّات: ٤٥.

٥ ـ المستدرك ٢: ٥٠٢/٩؛ الجمال: ٣٦٦؛ عنه في البحار ٨١: ١٢٩/١٨، باختلاف يسير.

(١) الجمال: الحسين بن حميد.

(٢) أثبتناه من الجمال.

كلّ سبعة أيّام[٣] الغسل، فاغتسل يوم الجمعة[٤] ولو أنّك تشتري الماء بقوت يومك وتطويه[٥]، فإنّه ليس شيء من التّطوّع أعظم منه.

٦ ـ **بحار الأنوار**: عن كتاب النّوادر لعليّ بن بابويه أو غيره: عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن الصّفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه قال: قال رسول الله ﷺ: غسل يوم الجمعة واجب على كلّ محتلم.

وعن كتاب جامع الأحاديث: عن أحمد بن عليّ، عن محمّد بن الحسن بن الوليد، مثله.

وفي عوالي اللّآلىء بإسناده: عن مالك، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدريّ، عن رسول الله ﷺ مثله.

وعنه ﷺ: من جاء منكم الجمعة فليغتسل.

٧ ـ **وفيه**: عن رسالة أعمال الجمعة للشّهيد الثّاني ﷺ قال: قال النّبيّ ﷺ: من اغتسل يوم الجمعة ومسّ من طيب امرأته إن كان لها، ولبس من صالح ثيابه، ثمّ لم يتخطّ رقاب النّاس، ولم يلغ عند الموعظة، كان كفّارة لما بينهما... (الخبر).

وقال ﷺ: من اغتسل يوم الجمعة، محيت ذنوبه وخطاياه.

وقال ﷺ: الغسل يوم الجمعة واجب على كلّ مسلم.

وقال ﷺ: لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهّر ما استطاع من طهر، ويتدهّن بدهن

(٣) الجمال: (يوم من سبعة أيّام).

(٤) وفيه: في كلّ جمعة.

(٥) في الحديث، أنّه كان يطوي يومين: أي لا يأكل ولا يشرب (اللّسان: طوي).

٦ ـ المستدرك ٢: ٥٠٣/١١ و ٥٠٥/١٦؛ البحار ٨١: ١٣٠/٢١ و ٨٩: ٣٦٥/٥٧؛ جامع الأحاديث للقمّيّ: ١٠٤؛ عوالي اللّآلىء ١: ٤٦/٦٣ و ١٤٤/٦٧.

٧ ـ المستدرك ٢: ٥٠٤/١٣؛ البحار ٨١: ١٢٧/١٣.

من دهنه، ويمسّ من طيب بيته، ويخرج فلا يفرّق بين اثنين، ثمّ يصلّي ما كتب له، ثمّ ينصت إذا تكلّم الإمام، إلّا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأُخرى.

وقال عليه السلام: من اغتسل يوم الجمعة، ثمّ بكر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام، واستمع ولم يلغ، كان له بكلّ خطوة عمل حسنة، أجر صيامها وقيامها.

٨ ـ لبّ اللّباب: عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال: إنّ لله مدينة في الهواء كقشر البيض، لها سبعون ألف باب، على كلّ باب منها ملائكة مثل ولد آدم ألف جزء، فإذا كان يوم الجمعة ويوم العروبة[1]، اجتمعوا كلّهم ويقولون: اللّهمّ اغفر لمن اغتسل يوم الجمعة.

٩ ـ عوالي اللّآلىء: عن همام، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله قال: من توضّأ فبها ونعمت، ومن اغتسل فهو أفضل.

الباب الثّاني
كراهة ترك غسل الجمعة

١ ـ الكافي: عن بعض أصحابنا، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر، عن عبد الله ابن حمّاد الأنصاريّ، عن صبّاح المزنيّ، عن الحارث بن حصيرة، عن الأصبغ قال: كان

٨ ـ المستدرك ٢:٥٠٥/١٥؛ اللّبّ: مخطوط.

(١) عَروبة والعَروبة: كلتاهما الجمعة، وفي الصّحاح: يوم العَروبة بالإضافة، وهو من أسمائهم القديمة، وفي حديث الجمعة: كانت تسمّى عَرُوبة، هو اسم قديم لها، قال السّهيليّ في الرّوْض الأُنُف: كعب بن لؤيّ جدّ سيّدنا رسول الله صلى الله عليه وآله أوّل من جمّع يوم العَروبة، ولم تُسمّ العَروبة، إلّا مُذْ جاء الإسلام، وهو أوّل من سمّاها الجمعة (اللّسان: عرب).

٩ ـ المستدرك ٢:٥٠٥/١٧؛ العوالي ١:٤٦/٦٤.

الباب الثّاني

١ ـ الوسائل ٢:٩٤٧/٢؛ الكافي ٣:٥/٤٢؛ المقنعة: ٢٦؛ العلل: ٢/٢٨٥، باب ٢٠٣؛ التّهذيب ٣:٩/٣٠؛ والمستدرك ٢:٥٠٦/١؛ عن البلد في البحار ٨١:١٢٨/١٥.

أمير المؤمنين عليه السلام إذا أراد أن يوبّخ الرّجل يقول : والله ، لأنت أعجز من تارك الغسل يوم الجمعة ، فإنّه لا يزال في طهر إلى الجمعة الأُخرى .

ورواه المفيد في المقنعة مرسلاً .

ورواه الصّدوق في العلل عن محمّد بن الحسن ، عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ابن يحيى ، عن إبراهيم بن إسحاق ، مثله ، إلّا أنّه قال : فإنّه لا يزال في همّ إلى الجمعة الأُخرى .

ورواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى مثل الرّواية الأُولى .

وفي البلد الأمين : عن كتاب الأغسال لأحمد بن محمّد بن عيّاش بإسناده مثله .

الباب الثّالث
استحباب الدّعاء بالمأثور عند غسل الجمعة

[٢١٥٠] ١ ـ البلد الأمين : عن كتاب الأغسال لأبي العبّاس أحمد بن محمّد ابن عيّاش ، أنّ عليّاً عليه السلام كان إذا وبّخ الرّجل قال : والله ، لأنت أعجز من تارك غسل الجمعة ... (إلى أن قال :) ويقول بعد غسله أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله ، اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد ، واجعلني من التّوّابين ، واجعلني من المتطهّرين ، والحمد لله ربّ العالمين ، فهو طهر من الجمعة إلى الجمعة .

الباب الثّالث

١ ـ المستدرك ٢ : ٥٠٩ / ٣ ؛ البلد : ٧١ ، وفيه الدّعاء فقط ؛ عنه في البحار ٨١ : ١٢٨ / ١٥ .

الباب الرّابع
استحباب الغسل في ليالي شهر رمضان وصباح العيد

١ ـ **إقبال الأعمال** : من كتاب الأغسال لأحمد بن محمّد بن عيّاش الجوهريّ بإسناده عن عليّ عليه السلام (في حديث) أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله كان إذا دخل العشر من شهر رمضان شمّر وشدّ المئزر وبرز من بيته واعتكف، وأحيا اللّيل كلّه، وكان يغتسل كلّ ليلة منه بين العشاءين.

٢ ـ **وفيه** : روينا بإسنادنا إلى محمّد بن أبي عمير من كتاب عليّ بن عبد الواحد النّهديّ، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل في شهر رمضان في العشر الأواخر في كلّ ليلة.

٣ ـ **وفيه** : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه كان يغتسل في كلّ ليلة من العشر الأواخر.

٤ ـ **دعائم الإسلام** : عن جعفر بن محمّد عليه السلام : أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قام أوّل ليلة من العشر الأواخر من شهر رمضان... (إلى أن قال:) ثمّ شمّر وشدّ مئزره[1] واعتكفهنّ وأحيا اللّيل كلّه، وكان يغتسل كلّ ليلة بين العشاءين.

الباب الخامس
استحباب الغسل للأعياد

١ ـ **تحف العقول** : عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث الأربعمائة : غسل الأعياد

الباب الرّابع

١ ـ الوسائل ٢:٩٥٣/٦؛ الإقبال: ٢١.

٢ ـ الوسائل ٢:٩٥٣/١٠؛ الإقبال: ١٩٥.

٣ ـ الوسائل ٢:٩٥٤/١٤؛ الإقبال: ٢٣٧.

٤ ـ المستدرك ٢:٥١٠/٤؛ الدّعائم ١:٢٨٦.

(١) الدعائم زيادة: وبرز من بيته.

الباب الخامس

١ ـ المستدرك ٢:٥١١/٢و٣؛ التّحف: ٦٦؛ عنه في البحار ٨١:١٥/٢٠ و ٢٢/٢٩.

طهور لمن أراد طلب الحوائج بين يدي الله[١]، واتّباع للسّنّة.

وفي البحار: عن اختيار السّيّد ابن الباقي، عن أمير المؤمنين عليه السلام مثله باختلاف يسير.

٢ ـ **ثواب الأعمال**: عن محمّد بن إبراهيم، عن عثمان بن محمّد، عن عليّ بن الحسين، عن محمّد بن أحمد الطّوسيّ، عن محمّد بن أسلم، عن الحكم، عن سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: من صام رمضان وختمه بصدقة وغدا إلى المصلّى بغسل رجع مغفوراً له.

الباب السّادس
استحباب غسل التّوبة

١ ـ **الجعفريّات**: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال: بينما رسول الله ﷺ ذات يوم على جبل من جبال تهامة والمسلمون حوله، إذ أقبل شيخ وبيده عصا، فنظر إليه رسول الله ﷺ فقال: مشية الجنّ ونغمتهم وعجبهم، فأتى فسلّم، فردّ رسول الله ﷺ فقال له: من أنت؟ فقال: أنا هامة بن الهيم بن لاقيس بن إبليس ... (إلى أن قال:) قال هامة: فقلت: يا نوح، إنّني ممّن شرك في دم العبد الصّالح الشّهيد السّعيد هابيل بن آدم، هل تدري عند ربّك من توبة؟ قال: نعم يا هام، همّ بخير وافعله قبل الحسرة والنّدامة، إنّي وجدت فيما أنزل الله تبارك وتعالى عليّ: أنّه ليس من عبد عمل ذنباً كائناً ما كان، وبالغاً ما بلغ ثمّ تاب إلّا تاب الله تعالى عليه، فقم السّاعة واغتسل، وخرّ لله ساجداً،

(١) ليس في المستدرك ـ ط الحجريّة ـ.

٢ ـ المستدرك ٢: ٥١١/٤؛ الثّواب: ١٠٤.

الباب السّادس

١ ـ المستدرك ٢: ٥١٣/٣؛ الجعفريّات: ١٧٥.

ففعلت ما أمرني، إذ نادى منادٍ من السّماء: ارفع رأسك قبلت توبتك، فخررت لله ساجداً حولاً... (الخبر).

٢ ـ عوالي اللآلىء: وفي الأحاديث، أنّه ﷺ أرسل قبل نجد سريّة فأسروا واحداً اسمه ثمامة بن أثال الحنفيّ سيّد يمامة[١]، فأتوا به وشدّوه إلى سارية من سواري المسجد، فمرّ به النّبيّ ﷺ فقال: ما عندك يا ثمامة؟ فقال: خير، إن قتلت قتلت ذا دَمٍ[٢]، وإن مننت مننت على شاكرٍ، وإن أردت مالاً قل تعط ما شئت، فتركه ولم يقل شيئاً، فمرّ به اليوم الثّاني فقال مثل ذلك، ثمّ مرّ به اليوم الثّالث، فقال مثل ذلك ولم يقل النّبيّ ﷺ شيئاً، قال: أطلقوا ثمامة فأطلقه، فمرّ، واغتسل[٣]، وجاء وأسلم، وكتب إلى قومه فجاؤوا مسلمين.

٣ ـ إعلام الورى وقصص الأنبياء: بإسنادهما، عن عليّ بن إبراهيم (في حديث طويل) في مجيء الأنصار إلى النّبيّ ﷺ وبعثه ﷺ مصعب بن عمير معهم إلى المدينة ليدعو قبائل الأوس والخزرج إلى الإسلام، ويعلّمهم القرآن ومعالم الدّين، وساق القصّة... (إلى أن ذكر:) دخول أُسيد بن خضير من الأوس عليه، وميله إلى الإسلام قال: فقال: كيف تصنعون إذا دخلتم في هذا الأمر؟ قال: نغتسل، ونلبس ثوبين طاهرين، ونشهد الشّهادتين، ونصلّي الرّكعتين، فرمى بنفسه مع ثيابه في البئر، ثمّ خرج وعصر ثوبه.

٢ ـ المستدرك ٢: ٥١٤/٤؛ العوالي ١: ١٢١/٢٢٧؛ صحيح مسلم ج ٣: كتاب الجهاد والسّير، باب ١٩، ربط الأسير وحبسه وجواز المنّ عليه، ح ٥٩.

(١) المستدرك ـ ط الحجريّة ـ: ثمامة بن أبال الحنفيّ سيّد ثمامة، وما أثبتناه هو الصّحيح، وقد ورد في صحيح مسلم: سيّد أهل اليمامة.

(٢) المستدرك والعوالي: وارماً، وصحّحناه على ما جاء في صحيح مسلم.

(٣) صحيح مسلم والبخاريّ: فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل.

٣ ـ المستدرك ٢: ٥١٥/٥؛ الإعلام: ٥٨؛ القصص: ٣٤٧؛ عنه في البحار ١٩: ١١.

الباب السّابع
استحباب الغسل في أوّل رجب ووسطه وآخره

[٢١٦٠] ١ ـ **إقبال الأعمال** : وجدت في كتب العبادات عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : من أدرك شهر رجب فاغتسل في أوّله ووسطه وآخره خرج من ذنوبه كيوم ولدته أُمّه .

ورواه السّيّد فضل الله بن عليّ الحسنيّ الرّاونديّ في كتاب النّوادر قال : أخبرني الحسن بن محمّد بن إبراهيم ، عن أحمد بن إبراهيم ، عن عبد الواحد بن إسماعيل ، عن محمّد بن الحسن ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن أحمد ، عن محمّد بن حزام ، عن أحمد بن عبد الله ، عن شبابة بن سوار ، عن هشام بن حسّان ، عن الحسن ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله .

٢ ـ **لبّ اللّباب** : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : ومن اغتسل في أوّل رجب وأوسطه وآخره ، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أُمّه .

الباب الثّامن
استحباب غَسل الصّبيّ

١ ـ **علل الشّرائع** : عن أبيه ، عن سعد ، عن محمّد بن عيسى ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه ، عن عليّ عليهم السلام قال : اغسلوا صبيانكم من الغمر[1] فإنّ الشّيطان يشمّ الغمر فيفزع الصّبيّ في رقاده ،

الباب السّابع

١ ـ الوسائل ٢:١/٩٥٩ ؛ الإقبال : ٦٢٨ ؛ عنه في البحار ٨١:٢٤/١٧ ؛ والمستدرك ٢:١/٥١٧ ؛ عن النّوادر في البحار ٩٧:٣١/٤٦ .

٢ ـ المستدرك ٢:٢/٥١٨ ؛ اللّبّ : مخطوط .

الباب الثّامن

١ ـ الوسائل ٢:١/٩٦١ ؛ العلل : ٥٥٧ ؛ العيون ٢:٣٢٠/٦٩ ؛ والمستدرك : ٢/١/٥١٩ ؛ الخصال : ١٠/٦٣٢ .

(١) الغَمَرُ بالتّحريك : السَّهَكُ وريح اللّحم وما يعلق باليد من دسمه (اللّسان : غمر) .

ويتأذّى به الكاتبان.

وفي عيون الأخبار: عن محمّد بن أحمد بن الحسين بن يوسف بن زريق البغداديّ، عن عليّ بن محمّد بن عنبسة، عن آدم بن قبيصة، عن الرّضا عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله ... (وذكر الحديث).

ورواه الصّدوق في الخصال في حديث الأربعمائة عن أمير المؤمنين عليه السلام مثله، وفيه: الشّياطين.

الباب التّاسع
نوادر ما يتعلّق بالأغسال والأعياد

١ ـ **فلاح السّائل**: رأيت في بعض الأحاديث: أنّ مولانا عليّاً عليه السلام كان يغتسل في اللّيالي الباردة طلباً للنّشاط في صلاة اللّيل.

٢ ـ **مسار الشّيعة**: وفي اليوم التّاسع منه ـ يعني: الرّبيع الأوّل ـ يوم العيد الكبير، وله شرح كبير في غير هذا الموضع، وعيّد فيه النّبيّ صلى الله عليه وآله وأمر النّاس أن يعيّدوا فيه، ويتّخذ فيه المريس[1]، انتهى.

الباب التّاسع

١ ـ المستدرك ٢: ٢/٥٢١؛ عن الفلاح في البحار ٨١: ٣٠/٢٣.

٢ ـ المستدرك ٢: ٤/٥٢٢.

(١) مَرَسَ الدّواءَ والخبزَ في الماء يَمْرُسُه مَرْساً: أنْقَعَه، ويقال للثّريد: المَريس، لأنّ الخبز يُماثُ فيه (اللّسان: مرس).

أبواب التّيمّم

الباب الأوّل
وجوب طلب الماء في السّفر غلوة سهم في الحزنة وغلوة سهمين في السّهلة

١ ـ التّهذيب : بإسناده عن الصّفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام أنّه قال : يطلب الماء في السّفر إن كانت الحزونة فغلوة[1]، وإن كانت سهولة فغلوتين لا يطلب أكثر من ذلك.

الباب الثّاني
جواز التّيمّم، مع عدم الوصلة إلى الماء، كزحام الجمعة وعرفة

١ ـ التّهذيب : بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن العبّاس، عن عبد الله بن

أبواب التّيمّم

الباب الأوّل

١ ـ الوسائل ٢:٢/٩٦٣؛ التّهذيب ١:٥٨٦/٢٠٢؛ الاستبصار ١:٥٧٣/١٦٥.

(١) التّهذيب زيادة : سهم.

الباب الثّاني

١ ـ الوسائل ٢:٣/٩٦٥؛ التّهذيب ١:٥٣٤/١٨٥؛ الاستبصار ١:٢٥٤/٨١؛ والمستدرك : ٢/٥٢٥/١؛ الجعفريّات : ٢٣.

بكير، عن السّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام أنّه سئل عن رجل يكون في وسط الزّحام يوم الجمعة أو يوم عرفة [أحدث و][1] لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة النّاس، قال: يتيمّم ويصلّي معهم ويعيد إذا انصرف.

وفي الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد عليهم السلام عن عليّ عليه السلام مثله باختلاف يسير.

٢ ـ نوادر الرّاونديّ: عن عبد الواحد بن إسماعيل الرّوياني، عن محمّد بن الحسن التّميميّ، عن سهل بن أحمد الدّيباجيّ، عن محمّد بن محمّد الأشعث، عن موسى بن إسماعيل بن موسى، عن أبيه، عن جدّه موسى، عن أبيه جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام قال: سئل عليّ عليه السلام عن رجل يكون في زحام في صلاة جمعة أحدث ولا يقدر على الخروج، فقال: يتيمّم ويصلّي معهم ويعيد.

الباب الثّالث
جواز التّيمّم مع عدم التّمكّن من استعمال الماء لجدريّ وكسر وجرح وقرح

١ ـ الفقيه: مرسلاً: قيل لرسول الله صلى الله عليه وآله: يا رسول الله، إنّ فلاناً أصابته جنابة وهو مجدور فغسّلوه فمات فقال: قتلوه، ألا سألوا؟ ألا يمّموه؟ إنّ شفاء العيّ السّؤال.

٢ ـ الكافي: عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن بكر بن صالح وابن فضّال جميعاً عن عبد الله بن إبراهيم الغفاريّ، عن جعفر بن إبراهيم الجعفريّ، عن أبي

(١) أثبتناه من الجعفريّات.

٢ ـ المستدرك ٢:٢/٥٢٦؛ النّوادر: ٥٠؛ عنه في البحار ٨١:٢٦/١٦٣.

الباب الثّالث

١ ـ الوسائل ٢:١/٩٦٧؛ الفقيه ١:٢١٨/٥٩ و٢١٧.

٢ ـ الوسائل ٢:٦/٩٦٧؛ الكافي ٣:٤/٦٨.

عبد الله عليه السلام قال: إنّ النّبيّ ﷺ ذكر له: أنّ رجلاً أصابته جنابة على جرح كان به فأُمر بالغسل فاغتسل فكزّ[1] فمات، فقال رسول الله ﷺ: قتلوه قتلهم الله، إنّما كان دواء العيّ السّؤال.

[٢١٧٠] ٣ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه: أنّ عليّاً عليه السلام قال: من كثرت به الجروح والقروح، وأصابته جنابة فخاف على نفسه فإنّ التّيمّم يجزيه.

٤ ـ الهداية للصّدوق: والمجدور إذا أصابته جنابة يؤمّم، لأنّ مجدوراً أصابته جنابة على عهد رسول الله ﷺ فغسّل فمات فقال رسول الله ﷺ: أخطأتم ألا يمّمتموه[1].

٥ ـ تفسير أبي الفتوح: عن جابر بن عبد الله الأنصاريّ، قال: كنّا مع جماعة في سفر فأصاب رجلاً منّا حجر على رأسه فانكسر، واحتلم في اللّيل فلمّا أصبح راجع قومه وقال: هل تجدون لي رخصة؟ قالوا: لا والماء موجود ولابدّ لك من الغسل، فاغتسل وصبّ الماء على رأسه فمات، فلمّا رجعنا وذكرنا لرسول الله ﷺ ضاق صدره وقال: قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذا لم يعلموا، فإنّما شفاء العيّ السّؤال، كان يكفيه التّيمّم أو شدّ جراحته وغسل جسده، ومسح باليد المبلولة فوق الخرقة.

الباب الرّابع
كراهة التّيمّم بتراب يوطأ وتراب الطّريق

١ ـ الكافي: عن محمّد بن يحيى، عن الحسن بن عليّ الكوفيّ، عن النّوفليّ، عن

(١) الكُزاز: داء يتولّد من شدّة البرد، وقيل هو نفس البرد (المجمع: كزز).

٣ ـ المستدرك ٢: ١/٥٢٧؛ الجعفريّات: ٢٤.

٤ ـ المستدرك ٢: ٣/٥٢٧؛ الهداية: ١٩؛ عنه في البحار ٨١: ٢/١٤٥.

(١) الهداية: تيمّموه.

٥ ـ المستدرك ٢: ٤/٥٢٨؛ تفسير أبي الفتوح ١: ٧٧٠.

الباب الرّابع

١ ـ الوسائل ٢: ١/٩٦٩؛ الكافي ٣: ٥/٦٢؛ التّهذيب ١: ٥٣٧/١٨٦.

غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا وضوء من موطأ. ـ قال النّوفليّ: يعني ما تطأ عليه برجلك ـ.

٢ ـ وفيه: عن الحسن بن عليّ العلويّ، عن سهل بن جمهور، عن عبد العظيم بن عبد الله الحسنيّ، عن الحسن بن الحسين العرنيّ، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نهى أمير المؤمنين عليه السلام أن يتيمّم الرّجل بتراب من أثر الطّريق.

ورواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، وكذا الّذي قبله.

الباب الخامس
جواز التّيمّم بالأرض أو التّراب

١ ـ الفقيه: قال النّبيّ صلى الله عليه وآله: أُعطيت خمساً لم يعطها أحد قبلي: جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً... (الحديث).

٢ ـ الخصال: عن محمّد بن جعفر البندار، عن مجاهد بن أعين، عن أبي بكر ابن أبي العوّام، عن يزيد، عن سليمان التّميميّ، عن سيّار، عن أبي أُمامة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: فضّلت بأربع: جعلت لي[1] الأرض مسجداً وطهوراً، وأيّما رجل من أُمّتي أراد الصّلاة فلم يجد ماء ووجد الأرض فقد جعلت له مسجداً وطهوراً، ونصرت بالرّعب مسيرة شهر يسير بين يديّ،وأُحلّت لأُمّتي الغنائم، وأُرسلت إلى النّاس كافّة.

٢ ـ الوسائل ٢: ٢/٩٦٩؛ الكافي ٣: ٦/٦٢؛ التّهذيب ١: ٥٣٨/١٨٧.

الباب الخامس

١ ـ الوسائل ٢: ٢/٩٦٩؛ الفقيه ١: ٧٢٤/١٥٥.

٢ ـ الوسائل ٢: ٣/٩٧٠؛ الخصال: ٢٠١.

(١) الخصال: لأُمّتي.

٣ ـ وفيه : عن محمّد بن الحسن، عن الصّفّار، وسعد بن عبد الله ؛ عن أحمد بن محمّد بن عيسى، وأحمد بن [أبي عبد الله، عن][1] محمّد بن خالد، عن محمّد بن سنان، عن زياد بن المنذر، عن أبي الجارود، عن سعيد بن جبير، عن ابن عبّاس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أُعطيت خمساً لم يعطها أحد قبلي : جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، ونصرت بالرّعب، وأُحلّ لي المغنم، وأُعطيت جوامع الكلم، وأُعطيت الشّفاعة.

ورواه الصّدوق في أماليه، عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن ابن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن إسماعيل الجعفيّ، عن أبي جعفر عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله.

٤ ـ تفسير القمّيّ : رفعه في قوله تعالى : ﴿ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَـٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾[1] قال : إنّ الله كان فرض على بني إسرائيل الغسل والوضوء بالماء، ولم يحلّ لهم التّيمّم، ولم يحلّ لهم الصّلاة إلّا في البِيَع والكنائس والمحاريب وكان الرّجل إذا أذنب جرح نفسه جرحاً متيناً فيعلم أنّه أذنب، وإذا أصاب أحدهم شيئاً من بدنه البول قطعوه ولم يحلّ لهم المغنم، فرفع ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله عن أُمّته.

٥ ـ نوادر الرّاونديّ : عن عبد الواحد بن إسماعيل الرّوياني، عن محمّد بن الحسن التّميميّ، عن سهل بن أحمد الدّيباجيّ، عن محمّد بن محمّد بن الأشعث[1]، عن موسى بن إسماعيل بن موسى، عن أبيه، عن جدّه موسى، عن أبيه جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : تمسّحوا بالأرض، فإنّها أُمّكم وهي بكم برّة.

٣ ـ الوسائل ٢: ٤/٩٧٠ ؛ الخصال : ٥٦/٢٩٢.

(١) أثبتناه من الوسائل ـ ط المؤسّسة ـ.

٤ ـ الوسائل ٢: ٥/٩٧٠ ؛ تفسير القمّيّ ١: ٢٤٢ ؛ والمستدرك ٢: ٤/٥٢٩ ؛ الأمالي : ٦/١٨٠.

(١) الأعراف / ١٥٧.

٥ ـ المستدرك ٢: ١/٥٢٨ ؛ النّوادر : ٩ ؛ عنه في البحار ٨١: ٢٤/١٦٢.

(١) المستدرك ـ ط الحجريّة ـ: محمّد بن محمّد الأشعث.

[٢١٨٠] ٦ ـ **الخصال وعلل الشّرائع** : عن محمّد بن عليّ بن الشّاه، عن محمّد ابن جعفر البغداديّ، عن أبيه، عن أحمد بن السّخت، عن محمّد بن أسود الورّاق، عن أيّوب بن سليمان، عن أبي البختريّ، عن محمّد بن حميد، عن محمّد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: قال الله عزّ وجلّ: جعلت لك ولأُمّتك الأرض كلّها مسجداً، وترابها طهوراً.

٧ ـ **أمالي ابن الشّيخ** : عن أبيه، عن المفيد، عن عليّ بن محمّد بن رياح، عن أبي عليّ الحسن بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام (في خبر) أنّه قال رسول الله ﷺ لسلمان وأبي ذرّ: وجعل لي الأرض مسجداً وطهوراً أينما كنت[1] أتيمّم من تربتها وأُصلّي عليها... (الخبر).

ورواه عماد الدّين الطّبريّ في بشارة المصطفى: عن الحسن بن الحسين بن بابويه، عن شيخ الطّائفة، عن المفيد، عن عليّ بن محمّد بن رياح، عن أبيه، عن الحسين بن محمّد، مثله.

٨ ـ **إرشاد القلوب** : بالإسناد ـ يرفعه ـ إلى الإمام موسى بن جعفر عليه السلام قال: قال: حدّثني أبي؛ جعفر، عن أبيه قال: حدّثني أبي؛ عليّ قال: حدّثني أبي؛ الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام (في خبر طويل) أنّه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام لحبر من أحبار اليهود: إنّ الله عزّ وجلّ قال لرسول الله ﷺ ليلة المعراج: لقد رفعت عن أُمّتك الآصار[1] الّتي كانت على الأُمم السّالفة، وذلك أنّي جعلت على الأُمم أن لا أقبل[2] فعلاً إلّا في بقاع الأرض الّتي اخترتها لهم وإن بعدت، وقد جعلت الأرض لك ولأُمّتك طهوراً ومسجداً، فهذه من

٦ ـ المستدرك ٢: ٥٢٩/٣؛ الخصال: ٤٢٥؛ العلل: ١٢٧/٣؛ عنهما في البحار ٨١: ١٤٧/٥؛ المعاني: ٥١/١.

٧ ـ المستدرك ٢: ٥٢٩/٥ و ٥٣٠/٦؛ أمالي الطّوسيّ ١: ٥٦؛ البشارة: ٨٥.

(١) الأمالي: كنت منها.

٨ ـ المستدرك ٢: ٥٣٠/٧؛ الإرشاد: ٤١٠.

(١) الإصر: الذّنب والثّقل، وجمعه آصار (اللّسان: أصر).

(٢) الإرشاد: لا أقبل منهم.

الآصار قد رفعتها عن أُمّتك ... (الخبر).

٩ ـ **عوالي اللآلىء** : عن فخر المحقّقين، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : جعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً، أينما أدركتني الصّلاة تيمّمت وصلّيت.

١٠ ـ **كتاب المحتضر** : ممّا رواه من كتاب المعراج للشّيخ أبي محمّد الحسن عليه السلام بإسناده : إلى الصّدوق، عن محمّد بن إبراهيم الطّالقانيّ، عن أبي عبد الله بن عبد الصّمد المهتديّ العبّاسيّ، عن غوث بن سليمان، عن عبد الله بن صالح، عن فرج بن صالح، عن فرج بن مسافر، عن الرّبيع بن بدر، عن أبي هارون العبديّ، عن أبي سعيد الخدريّ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله فيما كلّمه الله تعالى في ليلة الإسراء : وجعلت الأرض لك ولأُمّتك مساجد وطهوراً... (الخبر).

١١ ـ **إثبات الوصيّة** : روي عنه صلى الله عليه وآله أنّه قال : أُعطيت ما أُعطي النّبيّون والمرسلون جميعاً، وأُعطيت خمسة عشر لم يعطها أحد : نصرت بالرّعب، وجعل لي ظهر الأرض مساجد وطهوراً... (الخبر).

١٢ ـ **لبّ اللّباب** : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : أُعطيت خمساً لم يعطها نبيّ قبلي، خواتيم سورة البقرة، والتّكبير، وطهور الأرض.

١٣ ـ **دعائم الإسلام** : روينا عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ صلوات الله عليهم : أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : إنّ الأرض بكم برّة تيمّمون منها، وتصلّون

٩ ـ المستدرك ٢: ٨/٥٣٠ ؛ العوالي ٢: ١٣٠/٢٠٨ ؛ الجامع الصّغير للسّيوطيّ ١: ١٤٤، حرف الجيم نقلاً عن ابن ماجة وأبي داود.

١٠ ـ المستدرك ٢: ٩/٥٣٠ ؛ المحتضر : ١٥٠ مرسلاً ؛ عنه في البحار ١٨: ١١/٣٠٥ مسنداً.

١١ ـ المستدرك ٢: ١٠/٥٣١ ؛ الإثبات : ٩٩.

١٢ ـ المستدرك ٢: ١١/٥٣١ ؛ اللّبّ : مخطوط.

١٣ ـ المستدرك ٢: ١٢/٥٣١ ؛ الدّعائم ١: ١٧٨.

عليها في الحياة[١]، وهي لكم كِفات[٢] في الممات، وذلك من نعمه[٣]، له الحمد، فأفضل ما يسجد عليه[٤]: الأرض النّقيّة.

١٤ ـ وفيه: عن عليّ عليه السلام أنّه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أُعطيت ثلاثاً لم يعطهنّ نبيّ قبلي: نصرت بالرّعب، وأُحلّت لي الغنائم، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً[١]

الباب السّادس
جواز التّيمّم بالجصّ والنّورة، وعدم جوازه بالرّماد والشّجر

١ ـ التّهذيب: عن المفيد، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه محمّد بن يحيى، عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن الحسين، عن فضالة، عن السّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام أنّه سئل عن التّيمّم بالجصّ، فقال: نعم، فقيل: بالنّورة؟ فقال: نعم، فقيل: بالرّماد؟ فقال: لا، إنّه ليس يخرج من الأرض إنّما يخرج من الشّجر.

[٢١٩٠] ٢ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، أنّ عليّاً عليه السلام سئل: هل يتيمّم بالجصّ؟ قال: نعم، قيل له: فهل يتيمّم بالنّورة؟ قال: نعم، قيل: فهل يتيمّم بالرّماد؟ قال: لا، لأنّ الرّماد لم يخرج

(١) الدّعائم: الحياة الدّنيا.

(٢) الكِفَات: الموضع الّذي يُضَمُّ فيه الشّيْء ويُقْبَضُ (اللّسان: كفت).

(٣) الدّعائم: نعمة الله.

(٤) وفيه: وأفضل ما يسجد عليه المصلّي.

١٤ ـ المستدرك ٢: ٥٣٢/١٤؛ الدّعائم ١: ١٢٠.

(١) الدّعائم: وترابها طهوراً.

الباب السّادس

١ ـ الوسائل ٢: ٩٧١/١؛ التّهذيب ١: ١٨٧/٥٣٩.

٢ ـ المستدرك ٢: ٥٣٢/١؛ الجعفريّات: ٢٤.

من الأرض، قيل: فهل يتيمّم بالصّفاة[1] النّابتة على وجه الأرض؟ قال: نعم.

٣ ـ نوادر الرّاونديّ: عن عبد الواحد بن إسماعيل الرّوياني، عن محمّد بن الحسن التّميميّ، عن سهل بن أحمد الدّيباجيّ، عن محمّد بن محمّد بن الأشعث، عن موسى بن إسماعيل بن موسى، عن أبيه، عن جدّه موسى، عن أبيه جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام قال: قال عليّ عليه السلام: يجوز التّيمّم بالجصّ والنّورة، ولا يجوز بالرّماد، لأنّه لم يخرج من الأرض، فقيل له: أيتيمّم بالصّفاة النّاتئة[1] على وجه الأرض؟ قال: نعم.

الباب السّابع
جواز التّيمّم عند الضّرورة بغبار الثّوب واللّبد[1] ونحو ذلك

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، أنّ عليّاً عليه السلام قال: من أخذته سماء شديدة والأرض مبتلّة، فليتيمّم من غيرها، ولو من غبار ثوبه.

٢ ـ وفيه: بهذا الإسناد: عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، أنّ علياً عليه السلام قال: من أخذته سماء شديدة والأرض مبتلّة، وأراد أن يتيمّم، فلينفض سرجه أو إكافه[1] فيتيمّم بغباره، وإن كان راجلاً، فلينفض ثوبه أو ضفة سرجه.

(١) الصَّفاة: الحجر الصّلد الضّخم لا ينبت (أقرب الموارد: صفو).

٣ ـ المستدرك ٢: ٢/٥٣٣؛ النّوادر: ٥٠؛ عنه في البحار ٨١: ٢٧/١٦٤.

(١) النّاتِئ: كلّ شيء ارتفع من بيت وغيره (أقرب الموارد: نتأ).

الباب السّابع

(١) اللَّبَدُ: ما يُتلبَّدُ من شعر أو صوفٍ، واللَّبد بالتّحريك: الصّوف (المجمع: لبد).

١ ـ المستدرك ٢: ١/٥٣٣؛ الجعفريّات: ١٤.

٢ ـ المستدرك ٢: ٢/٥٣٣؛ الجعفريّات: ٢٣.

(١) الإكاف والأُكاف من المراكب، شبه الرّحال والأقتاب (اللّسان: أكف).

٣ ـ نوادر الرّاونديّ : بإسناده قال : قال عليّ عليه السلام : من أخذته سماء شديدة والأرض مبتلّة ، فليتيمّم من غيرها ، أو[١] من غبار ثوبه ، أو غبار سرجه ، أو إكافه[٢] .

٤ ـ دعائم الإسلام : عن عليّ صلوات الله عليه أنّه قال : من أصابته جنابة ، والأرض مبتلّة ، فلينفض لبده ، وليتيمّم بغباره .

الباب الثّامن
كيفيّة التّيمّم وجملة من أحكامه

١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي أيّوب الخزّاز[١] ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن التّيمّم ، فقال : إنّ عمّاراً أصابته جنابة فتمعّك[٢] كما تتمعّك الدّابّة ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : يا عمّار ، تمعّكت كما تتمعّك الدّابّة ؟ فقلت له : كيف التّيمّم ؟ فوضع يده على المسح[٣] ، ثمّ رفعها فمسح وجهه ، ثمّ مسح فوق الكفّ قليلاً .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيّوب مثله .

٢ ـ التّهذيب : بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن

٣ ـ المستدرك ٢ : ٣/٥٣٤ ؛ النّوادر : ٥٣ ؛ عنه في البحار ٨١ : ٢٥/١٦٣ .

(١) النّوادر : ولو .

(٢) وفيه : أكتافه .

٤ ـ المستدرك ٢ : ٤/٥٣٤ ؛ الدّعائم ١ : ١٢١ ؛ عنه في البحار ٨١ : ٢٨/١٦٧ .

الباب الثّامن

١ ـ الوسائل ٢ : ٢/٩٧٦ ؛ الكافي ٣ : ٤/٦٢ .

(١) الوسائل ـ ط المؤسّسة ـ : الخرّاز .

(٢) التمعّك : التّقلّب في التّراب (اللّسان : معك) .

(٣) المِسْحُ : الكساءُ من شعر (اللّسان : مسح) .

٢ ـ الوسائل ٢ : ٤/٩٧٦ ؛ التّهذيب ١ : ٥٩٨/٢٠٧ ؛ الاستبصار ١ : ٥٩١/١٧٠ .

داود بن النّعمان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التّيمّم فقال : إنّ عمّاراً أصابته جنابة فتمعّك كما تتمعّك الدّابّة ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يهزأ به : يا عمّار ، تمعّكت كما تتمعّك الدّابّة ؟! فقلنا له : فكيف التّيمّم ؟ فوضع يديه على الأرض ثمّ رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق[1] الكفّ قليلاً .

٣ ـ **الفقيه** : بإسناده عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم لعمّار في سفر له : يا عمّار ، بلغنا أنّك أجنبت ، فكيف صنعت ؟ قال : تمرّغت يا رسول الله في التّراب ، قال : فقال له : كذلك يتمرّغ الحمار أفلا صنعت كذا ، ثمّ أهوى بيديه إلى الأرض فوضعهما على الصّعيد ، ثمّ مسح جبينه بأصابعه وكفّيه إحداهما بالأُخرى ، ثمّ لم يعد ذلك .

٤ ـ **مستطرفات السّرائر** : نقلاً من كتاب نوادر أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن عبد الله بن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أتى عمّار بن ياسر رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله ، إنّي أجنبت اللّيلة فلم يكن معي ماء ، قال : كيف صنعت ؟ قال : طرحت ثيابي وقمت على الصّعيد فتمعّكت فيه ، فقال : هكذا يصنع الحمار ، إنّما قال الله عزّ وجلّ : ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً ﴾[1] فضرب بيديه على الأرض ثمّ ضرب إحداهما على الأُخرى ، ثمّ مسح بجبينه ثمّ مسح كفّيه كلّ واحدة على الأُخرى ، فمسح اليسرى على اليمنى ، واليمنى على اليسرى .

وفي تفسير العيّاشيّ عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله باختلاف يسير .

وفي رواية أُخرى : عنه عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : صنعتَ كما يصنع الحمار ، إنّ ربّ الماء هو ربّ الصّعيد ، إنّما يجزيك أن تضرب بكفّيك ثمّ تنفضهما ، ثمّ تمسح بوجهك ويديك ، كما أمرك الله .

(١) الوسائل ـ ط الإسلاميّة ـ : وفوق .

٣ ـ الوسائل ٢ : ٨/٩٧٧ ؛ الفقيه ١ : ٢١٢/٥٧ .

٤ ـ الوسائل ٢ : ٩/٩٧٧ ؛ المستطرفات : ٤٦ ؛ والمستدرك ٢ : ٤/٥٣٧ ؛ تفسير العيّاشيّ ١ : ١٤٤/٢٤٤ .

(١) النّساء / ٤٣ .

[٢٢٠٠] ٥ ـ **فقه الرّضا**عليه السلام : نروي : أنّ جبرئيل عليه السلام نزل إلى سيّدنا رسول الله صلى الله عليه وآله في الوضوء بغسلين ومسحين : غسل الوجه واليدين ، ومسح الرّأس والرّجلين ، ثمّ نزل في التّيمّم بإسقاط المسحين ، وجعل مكان موضع الغسل مسحاً .

٦ ـ **دعائم الإسلام** : عن عليّ عليه السلام : أنّ عمّار بن ياسر أصابته جنابة ، فتجرّد عن ثيابه وأتى صعيداً فتمعّك فيه ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له : يا عمّار ، تمعّكت تمعّك الحمار ، قد كان يجزيك من ذلك أن تمسح بيديك وجهك وكفّيك ، كما[1] قال الله عزّ وجلّ .

٧ ـ **فقه القرآن** : إنّ عمّار وعمر كانا في السّفر ، فاحتلما ولم يجدا الماء فامتنع عمر من الصّلاة إلى أن وجد الماء ، وتمعّك عمّار في التّراب وصلّى ، إذ لم يعرفا كيفيّة التّيمّم ، فلمّا دخلا على رسول الله صلى الله عليه وآله حكيا حالهما ، فتبسّم صلى الله عليه وآله وقال : تمعّكت كما تتمعّك الدّابّة ثمّ علّمه كيفيّة التّيمّم .

الباب التّاسع
حدّ ما يمسح في التّيمّم من الوجه واليدين

١ ـ **تفسير العيّاشيّ** : عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن التّيمّم ، فقال : إنّ عمّار بن ياسر أتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : أجنبت وليس معي ماء ، فقال : فكيف صنعت يا عمّار ؟ قال : نزعت ثيابي ثمّ تمعّكت على الصّعيد ، فقال : هكذا يصنع الحمار ، إنّما قال

٥ ـ المستدرك ٢:١/٥٣٥ ؛ فقه الرّضا عليه السلام : ٥ ؛ عنه في البحار ٨١:٧/١٤٨ .

٦ ـ المستدرك ٢:٢/٥٣٦ ؛ الدّعائم ١:١٢٠ ، وفيه عن جعفر بن محمّد عليه السلام ؛ عنه في البحار ٨١:٢٨/١٦٧ .

(١) الدّعائم : بيديك ووجهك كما .

٧ ـ المستدرك ٢:٣/٥٣٦ ؛ فقه القرآن ١:٣٩ .

الباب التّاسع

١ ـ المستدرك ٢:٣/٥٤٠ ؛ تفسير العيّاشيّ ١:٦٣/٣٠٢ .

الله : ﴿فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [١] ثمّ وضع يديه جميعاً على الصّعيد ، ثمّ مسحهما ثمّ مسح منه بين عينيه إلى أسفل حاجبيه ، ثمّ دلك إحدى يديه بالأُخرى ، على ظهر الكفّ بدأ باليمنى .

الباب العاشر
عدم وجوب إعادة الصّلاة الواقعة بالتّيمّم
إلّا أن يجد الماء في الوقت

١ ـ التّهذيب : بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن العبّاس بن معروف ، عن أبي همام ، عن محمّد بن سعيد بن غزوان ، عن السّكونيّ ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن أبي ذرّ رضي الله عنه أنّه أتى النّبيّ صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله ، هلكت ، جامعت على غير ماء ! قال : فأمر النّبيّ صلى الله عليه وآله بمحمل فاستترت به وبماءٍ ، فاغتسلت أنا وهي ، ثمّ قال : يا أبا ذرّ ، يكفيك الصّعيد عشر سنين .

ورواه الصّدوق مرسلاً .

وعن المفيد ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبيه ، عن محمّد بن يحيى ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن العبّاس ، عن السّكونيّ مثله .

ورواه الشّهيد رحمه الله في الأربعين : عن محمّد بن القاسم بن معيّة الحسنيّ الدّيباجيّ ، عن السّيّد عليّ بن عبد الحميد بن فخّار الموسويّ ، عن أبيه ، عن جدّه عن السّيّد عبد الحميد بن التّقيّ الحسنيّ ، عن السّيّد فضل الله بن عليّ الرّاونديّ ، عن السّيّد ذي الفقار بن معدّ الحسنيّ ،

(١) المائدة / ٦ .

الباب العاشر

١ ـ الوسائل ٢:١٢/٩٨٣ ؛ التّهذيب ١:٥٦١/١٩٤ ؛ الفقيه ١:٢٢١/٥٩ ؛ والمستدرك ٢:١/٥٤١ ؛ كتاب الأربعين : ٤ ؛ عنه في البحار ٨١:٦٩/١٦٨ .

عن الشّيخ الصّدوق أحمد بن عليّ النّجاشيّ، عن أحمد بن عبدون، عن أحمد بن جعفر بن سفيان البزوفريّ، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن العبّاس بن معروف، عن إسماعيل بن همام، عن محمّد بن سعيد بن غزوان، عن إسماعيل بن أبي زياد السّكونيّ، عن الصّادق، عن أبيه، عن آبائه صلوات الله عليهم، مثله، باختلاف يسير.

٢ ـ **الجعفريّات**: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهم السلام قال: كان عليّ عليه السلام يقول: من أصابته جنابة، فليتيمّم إذا لم يجد الماء، فإذا وجد الماء فليغتسل، وليستقبل صلاته.

٣ ـ **دعائم الإسلام**: عن عليّ عليه السلام في خبر يأتي: فإن انصرف منها وهو في وقت، توضّأ وأعادها، فإن مضى الوقت، أجزأه[1].

الباب الحادي عشر
إنّ من منعه الزّحام من الخروج للوضوء جاز له التّيمّم والصّلاة ثمّ يعيدها

١ ـ **التّهذيب**: بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن العبّاس بن معروف، عن عبد الله بن بكير، عن السّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام أنّه سئل عن رجل يكون في وسط الزّحام يوم الجمعة، أو يوم عرفة، لا يستطيع الخروج عن المسجد من كثرة النّاس، قال: يتيمّم ويصلّي معهم ويعيد إذا انصرف.

٢ ـ المستدرك ٢: ٢/٥٤١؛ الجعفريّات: ٢٣.

٣ ـ المستدرك ٢: ٦/٥٤٢؛ الدّعائم ١: ١٢٠؛ عنه في البحار ٨١: ٢٨/١٦٧.

(١) الدّعائم: أجزأته.

الباب الحادي عشر

١ ـ الوسائل ٢: ١/٩٨٥؛ التّهذيب ١: ٥٣٤/١٨٥؛ الاستبصار ١: ٢٥٤/٨١.

٢ ـ وفيه : بإسناده، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه، عن علي عليه السلام أنّه سئل عن رجل يكون في وسط الزّحام يوم الجمعة أو يوم عرفة فأحدث أو ذكر أنّه على غير وضوء ولا يستطيع الخروج من كثرة الزّحام، قال : يتيمّم ويصلّي معهم ويعيد إذا هو انصرف.

الباب الثّاني عشر
انتقاض التّيمّم بكلّ ما ينقض الوضوء وبالتّمكّن من استعمال الماء في الوقت

١ ـ دعائم الإسلام : عن الصّادق، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال : من تيمّم صلّى بتيمّمه ما شاء من الصّلاة، ما لم يحدث، أو يجد الماء، فإنّه إذا مرّ بالماء، أو وجده انتقض تيمّمه.

[٢٢١٠] ٢ ـ وفيه : عنه عليه السلام (في خبر) : وكذلك إن تيمّم ولم يصلّ فوجد الماء وهو في وقت من الصّلاة، انتقض تيمّمه وعليه أن يتوضّأ ويصلّي.

الباب الثّالث عشر
جواز إيقاع صلوات كثيرة بتيمّم واحد أو لزومه لكلّ صلاة

١ ـ التّهذيب : بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن العبّاس، عن أبي همام،

٢ ـ الوسائل ٢:٩٨٥/٢ ؛ التّهذيب ٣:٢٤٨/٦٧٨.

الباب الثّاني عشر

١ ـ المستدرك ٢:٥٤٤/٢ ؛ الدّعائم ١:١٢٠ ؛ عنه في البحار ٨١:١٦٧/٢٨.

٢ ـ المستدرك ٢:٥٤٤/٣ ؛ الدّعائم ١:١٢٠ ؛ عنه في البحار ٨١:١٦٧/٢٨.

الباب الثّالث عشر

١ ـ الوسائل ٢:٩٩١/٥ ؛ التّهذيب ١:٢٠١/٥٨٢ ؛ الاستبصار ١:١٦٣/٥٦٧.

عن محمّد بن سعيد بن غزوان، عن السّكونيّ، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: لا بأس بأن تصلّي صلاة اللّيل والنّهار بتيمّم واحد ما لم تحدث، أو تصب الماء.

٢ ـ وفيه: بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن العبّاس، عن أبي همام، عن محمّد بن سعيد بن غزوان، عن السّكونيّ، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: لا يتمتّع بالتّيمّم إلّا صلاة واحدة ونافلتها.

٣ ـ وفيه: بإسناده عن السّكونيّ، عن جعفر، عن آبائه عليهم السلام أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله قال: يا أبا ذرّ، يكفيك الصّعيد عشر سنين.

٤ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه أنّ[1] عليّاً عليه السلام قال: لا يصلّي بالتّيمّم إلّا صلاة واحدة ونافلتها.

٥ ـ فقه الرّضا عليه السلام: ونروي عنه صلى الله عليه وآله أنّه قال: ربّ الماء وربّ الصّعيد واحد.

وتقدّم[1] عن الشّهيد في أربعينه بإسناده عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: يا أبا ذرّ، يكفيك الصّعيد عشر سنين.

٢ ـ الوسائل ٢: ٦/٩٩١؛ التّهذيب ١: ٥٨٤/٢٠١؛ الاستبصار ١: ٥٦٧/١٦٣.

٣ ـ الوسائل ٢: ٧/٩٩١؛ التّهذيب ١: ٥٦١/١٩٤.

٤ ـ المستدرك ٢: ٣/٥٤٥؛ الجعفريّات: ٢٣.

(١) الجعفريّات: عن.

٥ ـ المستدرك ٢: ١/٥٤٨؛ فقه الرّضا عليه السلام: ٥؛ عنه في البحار ٨١: ٧/١٤٩، كتاب الأربعين: ٤؛ عنه في البحار ٨١: ٦٩/١٦٨.

(١) تقدّم الحديث في الباب العاشر، ح ١.

الباب الرّابع عشر
إنّ من دخل في صلاة بتيمّم ، ثمّ وجد الماء وجب عليه الانصراف والوضوء ، ما لم يركع وينبغي أن يؤخّر التّيمّم إلى آخر الوقت

١ ـ **دعائم الإسلام** : عن الصّادق عليه السلام عن آبائه ، عن عليّ عليهم السلام أنّه قال : وإن دخل في الصّلاة بتيمّم ، ثمّ وجد الماء ، فلينصرف فيتوضّأ ويصلّي إن لم يكن ركع ، فإن ركع مضى في صلاته .

٢ ـ **وفيه** : عن الصّادق عليه السلام عن أبيه ، عن آبائه ، عن عليّ عليهم السلام أنّه قال : لا ينبغي أن يتيمّم من لم يجد الماء ، إلّا في آخر الوقت .

٣ ـ **وفيه** : عنه عليه السلام (في خبر) : وإن هو تيمّم في أوّل الوقت وصلّى ، ثمّ وجد الماء وفي الوقت بقيّة يمكنه معها أن يتوضّأ ويصلّي توضّأ وصلّى ، ولم يجزه صلاته بالتّيمّم إذا هو وجد الماء ، وهو في وقت من الصّلاة .

الباب الخامس عشر
كراهة الجماع على غير ماء إلّا مع الضّرورة

١ ـ **مستطرفات السّرائر** : عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن عليّ بن السّنديّ ،

الباب الرّابع عشر

١ ـ المستدرك ٢:٥٤٦/١ ؛ الدّعائم ١:١٢٠ ؛ عنه في البحار ٨١:١٦٧/٢٨ .

٢ ـ المستدرك ٢:٥٤٧/٢ ؛ الدّعائم ١:١٢٠ ؛ عنه في البحار ٨١:١٦٧/٢٨ .

٣ ـ المستدرك ٢:٥٤٧/٣ ؛ الدّعائم ١:١٢٠ ؛ عنه في البحار ٨١:١٦٧/٢٨ .

الباب الخامس عشر

١ ـ الوسائل ٢:٩٩٨/٢ ؛ المستطرفات : ١٠٧/٥٣ ؛ الكافي ٥:٤٩٥/٣ .

عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرّجل يكون مع أهله في السّفر فلا يجد الماء، يأتي أهله؟ فقال: ما أُحبّ أن يفعل ذلك إلّا أن يكون شبقاً، أو يخاف على نفسه قلت: يطلب بذلك اللّذّة؟ قال: هو له حلال، قلت: فإنّه روي عن النّبيّ صلى الله عليه وآله: أنّ أبا ذرّ سأله عن هذا، فقال: ائت أهلك تؤجر، فقال: يا رسول الله، وأُوجر؟ قال: نعم، إنّك إذا أتيت الحرام أُزرت، فكذلك إذا أتيت الحلال أُجرت، فقال: ألا ترى أنّه إذا خاف على نفسه فأتى الحلال أُجر.

ورواه الكلينيّ عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعن أبي عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان، مثله.

[٢٢٢٠] ٢ ـ دعائم الإسلام: عن عليّ صلوات الله عليه قال: لا بأس أن يجامع (الرّجل)[١] امرأته في السّفر، وليس معه ماء ويتيمّم ويصلّي.

٣ ـ وفيه: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن مثل هذا فقال: (نعم)[١] إئت أهلك وتيمّم وتؤجر[٢] قال: يا رسول الله صلى الله عليه وآله، وأُوجر[٣]؟ قال: نعم، إذا أتيت الحلال أُجرت، كما أنّك إذا أتيت الحرام أثمت.

٢ ـ المستدرك ٢: ١/٥٤٩؛ الدعائم ١: ١٢١؛ عنه في البحار ٨١: ٢٨/١٦٨.

(١) ليس في المستدرك ـ ط الحجريّة والمؤسّسة ـ.

٣ ـ المستدرك ٢: ٢/٥٥٠؛ الدّعائم ١: ١٢١؛ عنه في البحار ٨١: ٢٨/١٦٨.

(١) ليس في الدّعائم.

(٢) الدّعائم: وصلّ وتؤجر.

(٣) وفيه: أتلذّذ وأُوجر.

الباب السّادس عشر
نوادر ما يتعلّق بأبواب التّيمّم

١ ـ كتاب سليم : ـ من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام عنه فيما ذكره من بدع عمر ـ قال عليه السلام : والعجب لجهله وجهل الأُمّة، أنّه كتب إلى جميع عمّاله : أنّ الجنب إذا لم يجد الماء، فليس له أن يصلّي، وليس له أن يتيمّم بالصّعيد (حتّى يجد الماء)[1] وإن لم يجده حتّى يلقى الله.

وفي رواية أُخرى : وإن لم يجده سنة، ثمّ قبل النّاس ذلك منه ورضوا به، وقد علم وعلم النّاس : أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قد أمر عمّاراً وأمر أبا ذرّ أن يتيمّما من الجنابة ويصليّا، وشهدا به عنده وغيرهما، فلم يقبل ذلك، ولم يرفع به رأساً.

الباب السّادس عشر

١ ـ المستدرك ٢:١/٥٥١ ؛ كتاب سليم : ١٣٨ ؛ عنه في البحار ٨١:٢٣/١٦٢.

(١) ليس في كتاب سليم.

أبواب النّجاسات والأواني والجلود

الباب الأوّل
نجاسة البول ووجوب غسله مرّتين وحكم بول الرّضيع والرّضيعة

١ ـ **التّهذيب** : بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام : أنّ عليّاً عليه السلام قال : لبن الجارية وبولها يغسل منه الثّوب قبل أن تطعم، لأنّ لبنها يخرج من مثانة أُمّها، ولبن الغلام لا يغسل منه الثّوب ولا بوله قبل أن يطعم، لأنّ لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين.

ورواه الصّدوق مرسلاً.

ورواه في العلل عن محمّد بن الحسن، عن الصّفّار، عن إبراهيم بن هاشم.

ورواه في المقنع أيضاً مرسلاً.

وفي فقه الرّضا عليه السلام عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه، مثله باختلاف يسير.

٢ ـ **دعائم الإسلام** : عن الصّادق، عن آبائه عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في

أبواب النّجاسات والأواني والجلود

الباب الأوّل

١ ـ الوسائل ٢:٤/١٠٠٣؛ التّهذيب ١:٧١٨/٢٥٠؛ الاستبصار ١:٦٠١/١٧٣؛ الفقيه ١:١٥٧/٤٠؛ العلل: ١/٢٩٤، باب ٢٢٥؛ المقنع: ٥؛ والمستدرك ٢:١/٥٥٤؛ فقه الرّضا عليه السلام: ٦؛ عنه في البحار ٨٠:٧/١٠٢.

٢ ـ المستدرك ٢:٢/٥٥٣؛ الدّعائم ١:١١٧؛ عنه في البحار ٨٠:١٢/١٠٥.

البول يصيب الثّوب قال : يغسل مرّتين .

٣ ـ الجعفريّات : أخبرنا محمّد ، حدّثني موسى ، حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمّد ، عن عليّ عليه السلام : أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله بال عليه الحسن والحسين عليهما السلام قبل أن يطعما ، فكان لا يغسل بولهما من ثوبه .

٤ ـ وفيه : بهذا الإسناد عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه : أنّ عليّاً عليه السلام قال : لبن الجارية وبولها يغسل من الثّوب قبل أن تطعم ، لأنّ لبنها يخرج من مثانة أُمّها ، ولبن الغلام وبوله يخرج من العضدين والمنكبين .

٥ ـ نوادر الرّاونديّ : بإسناده عن موسى بن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه قال : قال عليّ عليه السلام : بال الحسن والحسين عليهما السلام على ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله قبل أن يطعما ، فلم يغسل بولهما من ثوبه .

الباب الثّاني
حكم ما إذا تنجّس موضع من الثّوب

١ ـ الجعفريّات : أخبرنا محمّد ، حدّثني موسى ، حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام أنّه قال : لو أنّ امرأة حائضاً لبست ثوباً لم نأمرها أن تغسل ثوبها ، إلّا الموضع الّذي أصابه الدّم .

٢ ـ دعائم الإسلام : عن عليّ عليه السلام قال في المنيّ يصيب الثّوب : يغسل مكانه ، فإن

٣ ـ المستدرك ٢ : ٢/٥٥٤ ؛ الجعفريّات : ١٢ .

٤ ـ المستدرك ٢ : ٣/٥٥٤ ؛ الجعفريّات : ١٢ .

٥ ـ المستدرك ٢ : ٤/٥٥٤ ؛ النّوادر : ٣٩ ؛ عنه في البحار ٨٠ : ١١/١٠٤ .

الباب الثّاني

١ ـ المستدرك ٢ : ١/٥٥٥ ؛ الجعفريّات : ١١ .

٢ ـ المستدرك ٢ : ٢/٥٥٥ ؛ الدّعائم ١ : ١١٧ باختلاف يسير ؛ عنه في البحار ٨٠ : ١٢/١٠٥ .

لم يعرف مكانه وعلم يقيناً أصاب الثّوب، غسله كلّه ثلاث مرّات، يفرك[1] في كلّ مرّة ويغسل ويعصر.

الباب الثّالث
حكم بول الصّبيّ وبول ما أُكل لحمه

[٢٢٣٠] ١ ـ **قرب الإسناد**: عن السّنديّ بن محمّد، عن أبي البختريّ، عن جعفر، عن أبيه: أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله قال: لا بأس ببول ما أُكل لحمه.

٢ ـ **معاني الأخبار**: عن محمّد بن هارون الزّنجانيّ، عن عليّ بن عبد العزيز، عن أبي عبيد القاسم بن سلام، عن هيثم، عن يونس، عن الحسن: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أُتي بالحسن بن عليّ عليه السلام فوضع في حجره فبال عليه فأخذه فقال: لا تزرموا[1] ابني، ثمّ دعا بماء فصبّ عليه.

٣ ـ **اللّهوف على قتلى الطّفوف**: عن أُمّ الفضل زوجة العبّاس أنّها جاءت بالحسين إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فبال على ثوبه فقرصته[1] فبكى، فقال النّبيّ صلى الله عليه وآله: مهلاً يا أُمّ الفضل، فهذا ثوبي يغسل، وقد أوجعت ابني.

٤ ـ **المناقب لابن شهرآشوب**: عن عبد الرّحمن بن أبي ليلى، قال: كنّا جلوساً

(١) فَرَكتُ المنيّ عن الثّوب: وهو أن تحرّكه بيدك حتّى يتفتّت ويتقشّر (المجمع: فرك).

الباب الثّالث

١ ـ الوسائل ٢: ١٠١٢/١٧؛ القرب: ٧٢.

٢ ـ الوسائل ٢: ١٠٠٨/٤؛ المعاني: ١/٢١١.

(١) الإزْرَام: القَطع، لا تُزْرِموا ابني: أي لا تقطعوا عليه بوله (اللّسان: زرم).

٣ ـ الوسائل ٢: ١٠٠٨/٥؛ اللّهوف: ٧.

(١) القَرْصُ بالأصابع: قبضُ على الجلد باصبعين حتّى يُؤلَم (اللّسان: قرص).

٤ ـ المستدرك ٢: ٥٥٦/٣؛ المناقب ٤: ٧١.

عند النّبيّ ﷺ إذ أقبل الحسين عليه السلام فجعل ينزو على ظهر النّبيّ ﷺ وعلى بطنه ، فبال ، فقال : دعوه .

وعن أبي عبيدة في غريب الحديث : أنّه ﷺ قال : لا تزرموا ابني ـ أي لا تقطعوا عليه بوله ـ ثمّ دعا بماء فصبّه على بوله .

٥ ـ مظهر الغرائب : روي عن أُمّ الفضل زوجة العبّاس بن عبد المطّلب ـ وهي مرضعة الحسين عليه السلام ـ قالت : أخذ منّي رسول الله ﷺ حسيناً أيّام رضاعه ، فحمله فأراق ماءً على ثوبه ، فأخذته بعنف حتّى بكى ، فقال : مهلاً يا أُمّ الفضل ، إنّ هذه الإراقة الماء يطهّرها ، فأيّ شيء يزيل هذا الغبار عن قلب الحسين عليه السلام .

الباب الرّابع
حكم ذرق الدّجاج ، وبول الخشّاف والبراغيث
وطهارة رطوبات كلّ حيوان يجترّ

١ ـ التّهذيب : بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن وهب بن وهب ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام أنّه قال : لا بأس بخرء الدّجاج والحمام يصيب الثّوب .

٢ ـ الفقيه : قال رسول الله ﷺ : كلّ شيء يجترّ[1] فسؤره حلال ولعابه حلال .

ورواه الصّدوق أيضاً في الهداية : عن رسول الله ﷺ مثله .

٥ ـ المستدرك ٢:٥/٥٥٧ ؛ المظهر : مخطوط .

الباب الرّابع

١ ـ الوسائل ٢:٢/١٠١٣ ؛ التّهذيب ١:٨٣١/٢٨٣ ؛ الاستبصار ١:٦١٨/١٧٧ .

٢ ـ الوسائل ٢:٤/١٠١٤ ؛ الفقيه ١:٩/٨ ؛ والمستدرك ٢:٢/٥٦١ ؛ عن الهداية : ١٣ ـ ١٤ .

(١) يَجْتَرّ : هو من الاجترار ، وهو أن يجرّ البعير من الكرش ما أكل إلى الفم فيمضغه مرّة ثانية (المجمع : جرر) .

٣ ـ الجعفريّات : أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه: أنّ عليّاً عليه السلام سئل عن الصّلاة في الثّوب الّذي فيه أبوال الخفّاش، ودماء البراغيث، فقال: لا بأس بذلك.

ورواه الرّاونديّ في نوادره بإسناده عن موسى بن جعفر عليه السلام مثله.

الباب الخامس
نجاسة ما أصابه الكلب وحكم الصّلاة في ثياب الكافر

١ ـ التّهذيب : بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز، عن الفضل أبي العبّاس قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إن أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله، وإن مسّه جافّاً فاصبب عليه الماء، قلت: ولِمَ صار بهذه المنزلة؟ قال: لأنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله أمر بقتلها.

٢ ـ الخصال : بإسناده المتقدّم عن عليّ عليه السلام (في حديث الأربعمائة) قال: تنزّهوا عن قرب الكلاب، فمن أصاب الكلب وهو رطب فليغسله، وإن كان جافّاً فلينضح ثوبه بالماء.

[٢٢٤٠] ٣ ـ دعائم الإسلام : عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه نهى عن الصّلاة في ثياب اليهود والنّصارى والمجوس ـ يعني التّي لبسوها ـ.

٣ ـ المستدرك ٢: ١/٥٥٩؛ الجعفريّات: ٥٠؛ عن النّوادر في البحار ٨٠: ١٣/١١٠.

الباب الخامس

١ ـ الوسائل ٢: ١/١٠١٥؛ التّهذيب ١: ٧٥٩/٢٦١.

٢ ـ الوسائل ٢: ١١/١٠١٦؛ الخصال: ٦٢٦.

٣ ـ المستدرك ٢: ٣/٥٦٢؛ الدّعائم ١: ١٧٧.

الباب السّادس
نجاسة البول والغائط والمنيّ، وعرق الجلّال وطهارة البصاق والنّخامة

١ ـ **قرب الإسناد** : عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه : أنّ عليّاً عليه السلام سئل عن البصاق يصيب الثّوب، قال : لا بأس به.

٢ ـ **كنز الفوائد** : روي عن عمّار بن ياسر رضي الله عنه أنّه قال : رآني رسول الله صلى الله عليه وآله وأنا أغسل من ثوبي موضعاً، فقال لي : ما تصنع يا عمّار ؟ فقلت : يا رسول الله، تنخّمت نخامة[1] فكرهت أن تكون في ثوبي فغسلتها، فقال لي : يا عمّار، هل نخامتك ودموع عينيك وما في أدواتك إلّا سواء، إنّما يغسل الثّوب من البول أو الغائط أو المنيّ.

٣ ـ **المقنع** : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تشرب من ألبان[1] الإبل الجلّالة، وإن أصابك شيء من عرقها فاغسله.

٤ ـ **دعائم الإسلام** : عن عليّ عليه السلام قال في المنيّ يصيب الثّوب : يغسل مكانه.

الباب السّابع
طهارة دم السّمك والبراغيث وأبوال الخنافس

١ ـ **الكافي** : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن

الباب السّادس

١ ـ الوسائل ٢:٦/١٠٢٤ ؛ القرب : ٤٢.

٢ ـ المستدرك ٢:٢/٥٦٣ ؛ الكنز : ٢٨٤.

(١) النُّخامة : البَزْقَة الّتي تخرج من أقصى الحلق، ومن مخرج الخاء المعجمة (النّهاية : نخم).

٣ ـ المستدرك ٢:١/٥٦٢ ؛ المقنع : ١٤١.

(١) المقنع : لبن.

٤ ـ المستدرك ٢:١/٥٦٣ ؛ الدّعائم ١:١١٧ ؛ عنه في البحار ٨٠:١٢/١٠٥.

الباب السّابع

١ ـ الوسائل ٢:٢/١٠٣٠ ؛ الكافي ٣:٤/٥٩ ؛ التّهذيب ١:٧٥٥/٢٦٠ ؛ المستطرفات : ٥١/١٠٦.

أبي عبد الله عليه السلام قال : إنّ عليّاً عليه السلام كان لا يرى بأساً بدم ما لم يذكّ يكون في الثّوب ، فيصلّي فيه الرّجل ، يعني دم السّمك .

ورواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن النّوفليّ .

ورواه ابن إدريس في آخر السّرائر نقلاً من كتاب محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن إبراهيم بن هاشم مثله .

٢ ـ **نوادر الرّاونديّ** : بإسناده عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال : سئل عليّ بن أبي طالب عليه السلام عن الصّلاة في الثّوب الّذي فيه أبوال الخنافس[1] ودماء البراغيث ، فقال : لا بأس .

وفي الجعفريّات مثله ، إلّا أنّ فيه بدل الخنافس : الخفّاش .

الباب الثّامن
طهارة بدن الجنب والحائض وعرقهما

١ ـ **التّهذيب** : بإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن المنبّه بن عبد الله ، عن الحسين بن علوان الكلبيّ ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن عليّ ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن عليّ عليه السلام قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن الجنب والحائض يعرقان في الثّوب حتّى يلصق عليهما ، فقال : إنّ الحيض والجنابة حيث جعلهما الله عزّ وجلّ ليس في العرق فلا يغسلان ثوبهما .

٢ ـ **قرب الإسناد** : عن السّنديّ بن محمّد ، عن أبي البختريّ ، عن جعفر بن محمّد ،

٢ ـ المستدرك ٢:٢/٥٦٧ ؛ عن النّوادر في البحار ٨٠:١٣/١١٠ ؛ الجعفريّات : ٥٠ .

(١) البحار : الخفافيش .

الباب الثّامن

١ ـ الوسائل ٢:٩/١٠٣٨ ؛ التّهذيب ١:٧٩٢/٢٦٩ ؛ الاستبصار ١:٦٤٨/١٨٥ .

٢ ـ الوسائل ٢:١٥/١٠٤٠ ؛ القرب : ٦٤ .

عن أبيه أنّ عليّاً عليه السلام كان يغتسل من الجنابة ثمّ يستدفىء[١] بامرأته وإنّها لجنب.

٣ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد، قال حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال: ولو استدفأ بامرأته بعد الغسل، وهي بالجنابة لم تغتسل، لم نأمره أن يعيد الغسل.

وقال عليه السلام: لو أنّ رجلًا جامع في ثوبه، ثمّ عرق فيه منه حتّى ينعصر[١]، لأمرناه بالصّلاة فيه، ولم نأمره بغسل ثوبه، لأنّ الثوب لا ينجّسه شيء.

[٢٢٥٠] **٤ ـ وفيه**: بهذا الإسناد عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: لا بأس بعرق الحائض والجنب.

٥ ـ وفيه: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام أنّه قال: لو أنّ رجلًا عانق امرأته وهي حائض حتّى يصيب جسده من عرقها لم نأمره أن يغتسل.

وقال عليه السلام: لو أنّ امرأة حائضاً لبست ثوباً لم نأمرها أن تغسل ثوبها، إلّا الموضع الّذي أصابه الدّم.

٦ ـ دعائم الإسلام: رخّصوا عليهم السلام في عرق الجنب والحائض.

(١) القرب: يستدني.

٣ ـ المستدرك ٢: ٥٦٨/١؛ الجعفريّات: ١١.

(١) الجعفريّات: يتعصّر.

٤ ـ المستدرك ٢: ٥٦٩/٢ و ٥٧٢/٢؛ الجعفريّات: ٢٢ و ٢٣، وفيه الجنب والحائض.

٥ ـ المستدرك ٢: ٥٧٢/١؛ الجعفريّات: ١١.

٦ ـ المستدرك ٢: ٥٧٣/٣؛ الدّعائم ١: ١١٧؛ عنه في البحار ٨٠: ١١٨/٨.

الباب التّاسع
إنّ من شكّ في ورود النّجاسة عليه بنى على الطّهارة

١ ـ **التّهذيب** : بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن حفص بن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: ما أُبالي أبول أصابني أو ماء، إذا لم أعلم.

ورواه الصّدوق مرسلاً.

٢ ـ **الجعفريّات** : أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، قال: قال أبي عليّ بن الحسين عليه السلام: يا بنيّ، اتّخذ ثوباً للغائط، رأيت الذّباب يقعن على الشّيء الرّقيق ثمّ يقعن عليّ، قال: ثمّ أتيته، فقال: ما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله ولا لأصحابه إلّا ثوباً، فرفضه.

الباب العاشر
إنّ الشّمس إذا جفّفت الأرض من البول وشبهه تطهّرها وتجوز الصّلاة عليها

١ ـ **الجعفريّات** : أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: أربع لا ينجّسهنّ شيء: الأرض والجسد والماء والثّوب، فسئل: ما نجاسة الجسد؟ ... (إلى أن قال:) قالوا: فالأرض يا أمير المؤمنين؟ قال:

الباب التّاسع

١ ـ الوسائل ٢: ١٠٥٤/٥؛ التّهذيب ١: ٧٣٥/٢٥٣؛ الاستبصار ١: ٦٢٩/١٨٠؛ الفقيه ١: ١٦٦/٤٢.

٢ ـ المستدرك ٢: ١/٥٨٢؛ الجعفريّات: ١٤.

الباب العاشر

١ ـ المستدرك ٢: ١/٥٧٣؛ الجعفريّات: ١١.

إذا أصابها قذر ثمّ أتت عليها الشّمس فقد طهرت.

٢ ـ وفيه: بهذا الإسناد: عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، أنّ عليّاً عليه السلام سئل عن البقعة يصيبها البول والقذر، قال: الشّمس طهور لها.

قال عليه السلام: لا بأس أن يصلّى في ذلك الموضع إذا أتت عليه الشّمس.

٣ ـ وفيه: بهذا الإسناد: عن عليّ عليه السلام في أرض زبلت بالعذرة هل يصلّى عليها؟ قال: إذا طلعت عليها الشّمس أو مرّ عليها بماء فلا بأس بالصّلاة عليها.

٤ ـ وفيه: بهذا الإسناد: عن عليّ عليه السلام قال: إذا يبست الأرض طهرت.

الباب الحادي عشر
طهارة النّعل والخفّ بالمشي على الأرض أو المسح بها

١ ـ لبّ اللّباب: عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال: أُعطيت خمساً لم يعطها نبيّ قبلي... (إلى أن قال:) وطهور الأرض.

[٢٢٦٠] ٢ ـ عوالي اللّآلىء: عن النّبيّ صلى الله عليه وآله في النّعلين يصيبهما الأذى: فليمسحهما وليصلّ فيهما.

وفي حديث آخر: عنه صلى الله عليه وآله: إذا وطأ أحدكم الأذى بخفّيه فإنّ التّراب له طهور.

٢ ـ المستدرك ٢: ٢/٥٧٣؛ الجعفريّات: ١٤.

٣ ـ المستدرك ٢: ٣/٥٧٣؛ الجعفريّات: ١٤.

٤ ـ المستدرك ٢: ٤/٥٧٤؛ الجعفريّات: ١٤.

الباب الحادي عشر

١ ـ المستدرك ٢: ٣/٥٧٦؛ اللّبّ: مخطوط.

٢ ـ المستدرك ٢: ٤/٥٧٦؛ العوالي ٣: ١٧٧/٦٠ و١٧٨؛ سنن أبي داود ج ١، كتاب الطّهارة باب الأذى يصيب الذّيل، ح ٣٨٥ و٣٨٦؛ مستدرك الحاكم ١: ١٦٦.

الباب الثّاني عشر
نجاسة ما وقعت فيه الميتة من كلّ ما له نفس سائلة

١ ـ الجعفريّات : أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، قال: قال عليّ عليه السلام في الزّيت والسّمن: إذا وقع فيه شيء له دم فمات فيه، استسرجوه، فمن مسّه فليغسل يده، وإذا مسّ الثّوب أو مسح يده في الثّوب أو أصابه منه شيء، فليغسل الموضع الّذي أصاب من الثّوب أو مسح يده في الثّوب، يغسل ذلك خاصّة.

٢ ـ وفيه : بهذا الإسناد: عن عليّ عليه السلام أنّه سئل عن الزّيت يقع فيه شيء له دم فيموت قال: الزّيت خاصّة يبيعه لمن يعمله صابوناً.

٣ ـ وفيه : بهذا الإسناد: عن عليّ عليه السلام قال: وإن كان شيئاً مات في الإدام، وفيه الدّم، في العسل أو في الزّيت أو في السّمن وكان جامداً جنّب ما فوقه وما تحته، ثمّ يؤكل بقيّته، وإن كان ذائباً فلا يؤكل ... (الخبر).

٤ ـ وفيه : بهذا الإسناد: عن جعفر بن محمّد، عن أبيه: أنّ عليّاً عليه السلام سئل عن قدر طبخت وإذا في القدر فأرة ميّتة، فقال عليه السلام: يهراق المرق ويغسل اللّحم فينقّى حتّى ينقى ثمّ يؤكل.

٥ ـ دعائم الإسلام : سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن الدّوابّ تقع في السّمن واللّبن[1]

الباب الثّاني عشر

١ ـ المستدرك ٢: ١/٥٧٧؛ الجعفريّات: ٢٦.

٢ ـ المستدرك ٢: ٢/٥٧٨؛ الجعفريّات: ٢٦.

٣ ـ المستدرك ٢: ٣/٥٧٨؛ الجعفريّات: ٢٦.

٤ ـ المستدرك ٢: ٤/٥٧٨؛ الجعفريّات: ٢٦.

٥ ـ المستدرك: ٢/٥٧٨/٦، الدّعائم: ١/١٢٢، عنه في البحار: ٨٠/٨٠/.

(١) الدّعائم: زيادة: والعسل.

والزّيت فتموت فيه، قال: إن كان ذائباً أُريق اللّبن، واستسرج بالزّيت والسّمن.

٦ ـ نوادر الرّاونديّ: بإسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: سئل عليّ عليه السلام عن قدر طبخت (فإذا)[1] فيها فأرة ميّتة، فقال: يهراق المرق، ويغسل اللّحم، وينقّى ويؤكل.

وسئل عليه السلام عن الزّيت يقع فيه شيء له دم فيموت، فقال: يبيعه لمن يعمله صابوناً.

٧ ـ عوالي اللّآلىء: وفي الحديث أنّه صلى الله عليه وآله قال: وددت أنّ عندي خبزة بيضاء، من برّة سمراء، ملتفّة[1] بسمن ولبن، فقام رجل من القوم فاتّخذه فجاء به، فقال صلى الله عليه وآله: من أيّ شيء كان هذا؟ قال: في عكّة[2] ضبّ، قال: ارفعه.

الباب الثّالث عشر
طهارة ما مسّته الميتة ممّا ليس له نفس سائلة

١ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، أنّ عليّاً عليه السلام قال في الخنفساء والعقرب والصّرر[1]: إذا مات في الإدام، فلا بأس بأكله.

٦ ـ المستدرك ٢: ٥٧٩/٨؛ النّوادر: ٥٠؛ عنه في البحار ٨٠: ٧٨/٧.

(١) ليس في النّوادر.

٧ ـ المستدرك ٢: ٥٧٩/٩؛ العوالي ١: ١٦٣/١٦٢.

(١) العوالي: ملتقية.

(٢) العُكّة بالضّمّ: آنية السّمن (الجمع: عكك).

الباب الثّالث عشر

١ ـ المستدرك ٢: ٥٨٠/١؛ الجعفريّات: ٢٦.

(١) الجعفريّات: الصّرد.

٢ ـ دعائم الإسلام : عن أمير المؤمنين عليه السلام قال في الخنفساء والعقرب[١] والصّرار وكلّ شيء لا دم له[٢]، يموت في الطّعام لا يفسده.

[٢٢٧٠] ٣ ـ وفيه : عنه عليه السلام : أنّه رخّص في الإدام والطّعام، يموت فيه خشاش[١] الأرض، والذّباب، وما لا دم له[٢]، وقال : لا ينجس ذلك شيئاً ولا يحرّمه، فإن مات فيه ما له دم وكان مائعاً فسد، وإن كان جامداً فسد منه ما حوله، وأكلت بقيّته.

٤ ـ نوادر الرّاونديّ : عن عبد الواحد بن إسماعيل الرّوياني، عن محمّد بن الحسن التّميميّ، عن سهل بن أحمد الدّيباجيّ، عن محمّد بن الأشعث، عن موسى بن إسماعيل، عن أبيه، عن جدّه، عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال : قال عليّ عليه السلام : ما لا نفس له سائلة، إذا مات في الإدام، فلا بأس بأكله.

الباب الرّابع عشر
نجاسة الخمر

١ ـ الجعفريّات : أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، أنّ عليّاً عليه السلام سئل عن حنطة صبّ عليها خمر قال : الطّحين

٢ ـ المستدرك ٢:٥٨٠/٢، الدّعائم ١:١٢٢، عنه في البحار ٨٠:٨٠/٨.

(١) الدّعائم زيادة : والذّباب.

(٢) و فيه : فيه.

٣ ـ المستدرك ٢:٥٨٠/٣، الدّعائم ٢:١٢٦.

(١) الخشاش بالكسر وقد يفتح : هوام الأرض وحشراتها ودوابّها وما أشبهها (اللّسان : خشش).

(٢) الدّعائم زيادة : فيه.

٤ ـ المستدرك ٢:٥٨١/٥؛ النّوادر : ٥٠؛ عنه في البحار ٨٠:٧١/٤.

الباب الرّابع عشر

١ ـ المستدرك ٢:٥٨٣/١؛ الجعفريّات : ٢٦.

والعجين والملح والخبز، يأتي على ذلك كلّه.

الباب الخامس عشر
وجوب الإعادة لمن صلّى في ثوب نجس

١ ـ **الجعفريّات**: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: من صلّى حتّى يفرغ من صلاته، وهو في ثوب نجس، فلم يذكره إلّا بعد فراغه ليعد صلاته.

٢ ـ **نوادر الرّاونديّ**: بإسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه قال: قال عليّ عليه السلام: من صلّى في ثوب نجس فلم يذكره إلّا بعد فراغه، فليعد صلاته.

الباب السّادس عشر
حكم ما يوجد بأرض المسلمين

١ ـ **الكافي**: عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن سفرة وجدت في الطّريق مطروحة كثير لحمها وخبزها وجبنها وبيضها وفيها سكّين، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: يقوّم ما فيها ثمّ يؤكل، لأنّه يفسد وليس له بقاء، فإذا جاء طالبها غرموا له الثّمن، قيل له: يا أمير المؤمنين ـ عليه السلام ـ لا

الباب الخامس عشر

١ ـ المستدرك ٢:٥٨٦/١؛ الجعفريّات: ٥٠.

٢ ـ المستدرك ٢:٥٨٦/٣.

الباب السّادس عشر

١ ـ الوسائل ٢:١٠٧٣/١١؛ الكافي ٦:٢٩٧/٢؛ والمستدرك ٢:٥٨٨/٣و٤؛ الجعفريّات: ٢٧؛ النّوادر: ٥٠؛ عنه في البحار ٨٠:٧٨/٧.

يدرى سفرة مسلم أو سفرة مجوسيّ ؟ فقال : هم في سعة حتّى يعلموا .

وفي الجعفريّات : أخبرنا محمّد ، حدّثني موسى ، حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن عليّ عليهم السلام مثله باختلاف يسير في بعض ألفاظه .

ورواه الرّاونديّ في نوادره : بإسناده عن موسى بن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام عن عليّ عليه السلام مثله باختلاف يسير .

الباب السّابع عشر
النّهي عن كلّ مسكر وعن أواني الخمر ، وطهارة المسك

١ ـ **الكافي** : عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين ابن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن عمر بن أبان الكلبيّ ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن نبيذ قد سكن غليانه ... (إلى أن قال :) وسألته عن الظّروف ، فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدُّبّاء والمزفّت ، وزدتم أنتم الحنتم[1] ـ يعني الغضار ـ ، والمزفّت الذّي يكون في الزّقّ ويصبّ في الخوابي ليكون أجود للخمر ، قال : وسألته عن الجرار الخضر والرّصاص ، فقال : لا بأس بها .

ورواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب .

ورواه أيضاً بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله .

٢ ـ **وفيه** : عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الرّبيع الشّاميّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن كلّ مسكر ،

الباب السّابع عشر

١ ـ الوسائل ٢:١٠٧٥/١ ؛ الكافي ٦:٤١٨/١ ؛ التّهذيب ١:٢٨٣/٨٢٩ و ٩:١١٥/٥٠٠ .

(١) الحَنْتَم : جرار خضر كانت يحمل فيها الخمر ... ثمّ اتّسع فيها فقيل : الخزف كلّه حَنْتَم (المجمع : حنت) .

٢ ـ الوسائل ٢:١٠٧٥/٢ ؛ الكافي ٦:٤١٨/٣ ؛ التّهذيب ٩:١١٥/٤٩٩ ؛ المعاني : ٢٢٤/١ .

فكلّ مسكر حرام، قلت: فالظّروف الّتي يصنع فيها منه؟ قال: نهى رسول الله ﷺ عن الدُّبّاء والمزفّت والحنتم والنّقير، قلت: وما ذلك؟ قال: الدُّبّاء: القرع، والمزفّت: الدّنان، والحنتم: جرار خضر، والنّقير: خشب كان أهل الجاهليّة ينقرونها حتّى يصير لها أجواف ينبذون فيها.

ورواه الشّيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب.

ورواه الصّدوق في معاني الأخبار عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن الحسن بن محبوب.

٣ ـ وفيه: عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن عبد الله ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كانت لرسول الله ﷺ ممسكة إذا هو توضّأ أخذها بيده وهي رطبة، فكان إذا خرج عرفوا أنّه رسول الله ﷺ برائحته.

٤ ـ الخصال: عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن عبد الله بن جعفر الحميريّ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الرّبيع الشّاميّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الشّطرنج والنّرد، قال: لا تقربوهما قلت: فالغناء؟ قال: لا خير فيه قلت: فالنّبيذ؟ قال: نهى رسول الله ﷺ عن كلّ مسكر، وكلّ مسكر حرام قلت: فالظّروف الّتي تصنع فيها؟ قال: نهى رسول الله ﷺ عن الدُّبّاء والمزفّت والحنتم والنّقير قلت: وما ذاك؟ قال: الدُّبّاء: القرع، والمزفّت: الدّنان، والحنتم: جرار الأرْزَن[1]، والنّقير: خشبة كان أهل الجاهليّة ينقرونها حتّى يصير لها أجواف ينبذون فيها وقد قيل: الحنتم: الجرار الخضر.

٣ ـ الوسائل ٢: ١/١٠٧٨؛ الكافي ٦: ٣/٥١٥.

٤ ـ المستدرك ٢: ١/٥٩٠؛ الخصال: ١١٩/٢٥١؛ المعاني: ١/٢٢٤؛ عنهما في البحار ٦٦: ٥/٤٨٣.

(١) المستدرك ـ ط الحجريّة والمؤسّسة ـ والمعاني والبحار: الأُردن، والأرزُ: ذَكَرُ الصَّنَوبَر وأنّه لا يحمل شيئاً ولكن يستخرج من أعجازه وعروقه الزِّفْت، واحدته أرْزَة من الشّجر الأرزَنِ (اللّسان: أرز).

الباب الثّامن عشر
عدم طهارة جلد الميتة بالدِّباغ، وتحريم الانتفاع بها

[٢٢٨٠] ١ ـ **الكافي** : عن محمّد بن يحيى وغيره، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن عاصم بن حميد، عن عليّ بن أبي المغيرة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك، الميتة ينتفع منها بشئ ؟ فقال : لا، قلت : بلغنا أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله مرّ بشاة ميتة فقال : ما كان على أهل هذه الشّاة إذا لم ينتفعوا بلحمها أن ينتفعوا بإهابها ؟! قال : تلك شاة لسودة بنت زمعة زوجة النّبيّ صلى الله عليه وآله وكانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها فتركوها حتّى ماتت، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما كان على أهلها إذا لم ينتفعوا بلحمها أن ينتفعوا بإهابها أي تذكّى.

ورواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله.

٢ ـ **الفقيه** : بإسناده عن يونس بن يعقوب، عن أبي مريم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : السّخلة الّتي مرّ بها رسول الله صلى الله عليه وآله وهي ميتة فقال : ما ضرّ أهلها لو انتفعوا بإهابها ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : لم تكن ميتة يا أبا مريم، ولكنّها كانت مهزولة فذبحها أهلها فرموا بها، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما كان على أهلها لو انتفعوا بإهابها.

٣ ـ **عوالي اللّآلىء** : قد صحّ عنه صلى الله عليه وآله أنّه قال : لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب.

٤ ـ **وفيه** : روى شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن عبد الله بن حكيم قال :

الباب الثّامن عشر

١ ـ الوسائل ٢: ١٠٨٠/٢؛ الكافي ٦: ٢٥٩/٧ و ٣: ٣٩٨/٦؛ التّهذيب ٢: ٢٠٤/٧٩٩.

٢ ـ الوسائل ٢: ١٠٨١/٥؛ الفقيه ٣: ٢١٦/١٠٠٤.

٣ ـ المستدرك ٢: ٥٩١/٢؛ العوالي ١: ٤٢/٤٧؛ سنن التّرمذيّ ٤ : كتاب اللّباس؛ سنن أبي داود ٤ : كتاب اللّباس؛ سنن ابن ماجة ٢ : كتاب اللّباس.

٤ ـ المستدرك ٢: ٥٩١/٣؛ العوالي ١: ٩٧/١٢؛ مسند أحمد بن حنبل ٤: ٣١٠.

قرىء علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله في أرض جهينة وأنا غلام شابّ : أن لا تستمتعوا[1] من الميتة بإهاب ولا عصب.

٥ ـ **دعائم الإسلام** : عن جعفر بن محمّد، عن آبائه، عن عليّ صلوات الله عليهم أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الصّلاة بجلود الميتة وإن دبغت وقال : الميتة نجس وإن دبغت.

٦ ـ **وفيه** : عن عليّ عليه السلام أنّه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : لا ينتفع من الميتة، بإهاب ولا عظم ولا عصب.

٧ ـ **وفيه** : عن الصّادق، عن آبائه عليهم السلام عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : الميتة نجس وإن دبغت.

الباب التّاسع عشر
عدم جواز استعمال أواني الذّهب والفضّة

١ ـ **الفقيه** : بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام (في حديث المناهي) قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الشّرب في آنية الذّهب والفضّة.

٢ ـ **قرب الإسناد** : عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر ابن محمّد، عن أبيه عليهما السلام : أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهاهم عن سبع منها : الشّرب في آنية الذّهب والفضّة.

(١) العوالي : تنتفعوا.

٥ ـ المستدرك ٢:٥٩٢/٦ ؛ الدّعائم ١:١٢٦.

٦ ـ المستدرك ٢:٥٩٢/٨ ؛ الدعائم ١:١٢٦ ؛ عنه في البحار ٨٠:٨/٨٠.

٧ ـ المستدرك ٢:٥٩٣/٩ ؛ الدّعائم ١:١٢٦ ؛ عنه في البحار ٨٠:٨/٨٠.

الباب التّاسع عشر

١ ـ الوسائل ٢:١٠٨٤/٩ ؛ الفقيه ٤:١/٤.

٢ ـ الوسائل ٢:١٠٨٥/١١ ؛ القرب : ٣٤.

٣ ـ الجعفريّات : أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: آنية الذّهب والفضّة متاع الّذين لا يوقنون.

ورواه الرّاونديّ في نوادره: عن عبد الواحد بن إسماعيل الرّوياني، عن محمّد بن الحسين التّميميّ، عن سهل بن أحمد الدّيباجيّ، عن محمّد بن محمّد الأشعث، مثله.

ورواه الصّدوق في الفقيه مرسلاً، مثله.

[٢٢٩٠] ٤ ـ بحار الأنوار : عن المجازات النّبويّة للسّيّد الرّضيّ رحمه الله قال: قال النّبيّ صلى الله عليه وآله للشّارب في آنية الذّهب والفضّة: إنّما يجرجر[1] في بطنه نار جهنّم ـ برفع النّار والأكثر من الرّوايات على نصبها ـ.

وقد روي عنه صلى الله عليه وآله أنّه قال: من شرب بها في الدّنيا، لم يشرب بها في الآخرة.

٥ ـ مكارم الأخلاق : من كتاب اللّباس للعيّاشيّ، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله عن خاتم الذّهب، وعن الشّرب في آنية الفضّة.

٦ ـ عوالي اللّآلىء : قال صلى الله عليه وآله: الّذين يشربون في آنية الفضّة[1]، إنّما يجرجر في بطونهم نار جهنّم.

٧ ـ لبّ اللّباب : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: لا تشربوا بآنية الذّهب والفضّة،

٣ ـ المستدرك ٢:٥٩٦/١؛ الجعفريّات: ١٨٥؛ النّوادر: ١٢؛ عنه في البحار ٦٦:٥٣٠/١٣؛ والوسائل ٢:١٠٨٤/٨؛ الفقيه ٣:٢٢٢/١٠٣٣.

٤ ـ المستدرك ٢:٥٩٧/٤؛ البحار ٦٦:٥٣١/٢٠؛ عن المجازات: ١٤٣/١٠٨.

(١) الجَرْجَرَة: صوت يردّده البعير في حنجرته، يُجَرْجِرُ في بطنه نار جهنّم أي يلقى في بطنه (المجمع: جرجر).

٥ ـ المستدرك ٢:٥٩٨/٦؛ المكارم: ٨٦؛ عنه في البحار ٦٦:٥٤٠/٥٦.

٦ ـ المستدرك ٢:٥٩٨/٧؛ العوالي ٢:٢١١/١٣٩؛ صحيح مسلم ٣: كتاب اللّباس والزّينة باب ١، ح ٢.

(١) العوالي: الذّهب والفضّة.

٧ ـ المستدرك ٢:٥٩٨/٨؛ اللّبّ: مخطوط.

ولا تلبسوا الحرير والدّيباج، فإنّها لهم في الدّنيا، ولنا في الآخرة.

٨ ـ درر اللآلىء: عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه نهى عن استعمال أواني الذّهب والفضّة.

الباب العشرون
حكم الآلات المتّخذة من الفضّة

١ ـ الكافي: عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن محمّد بن أشيم، عن صفوان بن يحيى قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن ذي الفقار سيف رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: نزل به جبرئيل من السّماء وكانت حلقته فضّة.

٢ ـ وفيه: عن حميد بن زياد، عن عبيد الله الدّهقان، عن عليّ بن الحسن الطّاطريّ، عن محمّد بن زياد، عن أبان، عن يحيى بن أبي العلاء قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: درع رسول الله صلى الله عليه وآله ذات الفضول، لها حلقتان من ورق في مقدّمها، وحلقتان من ورق في مؤخّرها، وقال: لبسها عليّ عليه السلام يوم الجمل.

٣ ـ الفقيه: بإسناده عن يونس بن عبد الرّحمن، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ اسم النّبيّ صلى الله عليه وآله في صحف إبراهيم الماحي... (إلى أن قال:) وكانت له عمامة تسمّى السّحاب، وكان له درع تسمّى ذات الفضول، لها ثلاث حلقات من فضّة: حلقة بين يديها، وحلقتان خلفها... (الحديث).

وفي المجالس عن محمّد بن الحسن، عن الصّفّار، عن عبد الله بن الصّلت، عن يونس بن عبد الرّحمن مثله.

٨ ـ المستدرك ٢:٥٩٨/٩؛ الدّرر ١:١١٥.

الباب العشرون

١ ـ الوسائل ٢:١٠٨٧/٣؛ الكافي ٨:٣٩١/٢٦٧.

٢ ـ الوسائل ٢:١٠٨٧/٤؛ الكافي ٨:٥١١/٣٣١.

٣ ـ الوسائل ٢:١٠٨٨/٧؛ الفقيه ٤:٤٥٤/١٣٠؛ الأمالي: ٢/٦٧.

٤ ـ **أمالي الصّدوق وعيون أخبار الرّضا عليه السلام** : عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن عيسى بن عبيد، عن أحمد بن عبد الله قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن ذي الفقار سيف رسول الله صلى الله عليه وآله من أين هو ؟ قال : هبط به جبرئيل عن السّماء وكان عليه حلية[1] من فضّة، وهو عندي.

ورواه الكلينيّ : عن أحمد بن محمّد ومحمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسن، عن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن الرّضا عليه السلام مثله.

٥ ـ **الجعفريّات** : أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يلبس من القلانس المصريّة[1] ... (إلى أن قال :) وكان له درع يسمّى : ذات الفضول، وكانت له ثلاث حلقات من فضّة : بين يديها واحدة، واثنتان من خلفها ... (الخبر).

[٢٣٠٠] ٦ ـ **وفيه** : بهذا الإسناد : عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال : رأيت درع رسول الله صلى الله عليه وآله ولبستها فكنت أجرّها على الأرض، وفيها ثلاث حلقات من فضّة : بين يديها واحدة، واثنتان من خلفها.

٧ ـ **وفيه** : بهذا الإسناد : عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال : كان نعل سيف رسول الله صلى الله عليه وآله من فضّة، وقائمه من فضّة، وما بين ذلك حلق من فضّة.

٨ ـ **المناقب لابن شهرآشوب** : وكان له صلى الله عليه وآله منطقة من أديم مبشور، فيها ثلاث

٤ ـ الوسائل ٢:٨/١٠٨٨؛ الأمالي ١٠/٣٣٨؛ العيون ٢:٥٠/١٩٥؛ الكافي ١:٥/١٨٣.

(١) الأمالي : حليته.

٥ ـ المستدرك ٢:١/٥٩٩؛ الجعفريّات : ١٨٤.

(١) الجعفريّات : المضرّبة.

٦ ـ المستدرك ٢:٢/٥٩٩؛ الجعفريّات : ١٨٤.

٧ ـ المستدرك ٢:٣/٥٩٩؛ الجعفريّات : ١٨٥.

٨ ـ المستدرك ٢:٥/٦٠٠؛ المناقب ١:١٧٠.

حلق من فضّة، والإبزيم[١] والطّرف من فضّة، وكان له صلى الله عليه وآله قدح مضبّب[٢] بثلاث ضبّات فضّة.

٩ ـ **دعائم الإسلام**: عن عليّ عليه السلام: أنّه قال: كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله من فضّة، ونعل سيفه من فضّة.

الباب الحادي والعشرون
طهارة ما لا تحلّه الحياة من الميتة غير نجس العين إن أُخذ جزّاً، أو غسل موضع الملاقاة

١ ـ **قرب الإسناد**: عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر، عن أبيه قال: قال جابر بن عبد الله: إنّ دباغة الصّوف والشّعر غسله بالماء، وأيّ شيء يكون أطهر من الماء.

٢ ـ **مكارم الأخلاق**: عن قتيبة بن محمّد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّا نلبس هذا الخزّ وسداه إبريسم، قال: (وما بأس بإبريسم)[١] إذا كان معه غيره، قد أُصيب الحسين عليه السلام وعليه جبّة خزّ وسداه إبريسم، قلت: إنّا نلبس هذه الطّيالسة البربريّة وصوفها ميّت، قال: ليس في الصّوف روح، ألا ترى أنّه يجزّ ويباع وهو حيّ.

(١) الإبزيم والإبزام: الّذي في رأس المِنطَقة وما أشبهه، وهو ذو لسان يُدخل فيه الطّرف الآخر والجمع الأبازيم (اللّسان: بزم).

(٢) الضَّبّة بالفتح والتّشديد من حديد أو صفر ونحوه يشعب بالإناء وجمعها: ضَبّات (المجمع: ضبب).

٩ ـ المستدرك ٢: ٦٠١/٧؛ الدّعائم ٢: ١٦٤/٥٨٧.

الباب الحادي والعشرون

١ ـ الوسائل ٢: ١٠٨٩/٦؛ القرب: ٣٧.

٢ ـ الوسائل ٢: ١٠٨٩/٧؛ المكارم: ٥٦.

(١) المكارم: لا بأس بالإبريسم.

الباب الثّاني والعشرون
طهارة الثّوب الّذي يشترى من الذّمّيّ

١ ـ **قرب الإسناد** : عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر ابن محمّد، عن أبيه، أنّ عليّاً عليه السلام كان لا يرى بالصّلاة بأساً في الثّوب الّذي يشترى من النّصارى والمجوس واليهود قبل أن تغسل.

الباب الثّالث والعشرون
وجوب تعفير الإناء مرّة بالتّراب من ولوغ الكلب، ثمّ غسله بالماء

١ ـ **عوالي اللّآلىء** : روي عنه صلى الله عليه وآله أنّه قال : إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم، فليغسله سبعاً، إحداهنّ بالتّراب.

٢ ـ **وفيه** : عنه صلى الله عليه وآله قال : طهور إنائكم إذا ولغ فيه الكلب، أن يغسل بالتّراب، ثمّ بالماء.

الباب الرّابع والعشرون
استحباب استعمال أقداح الشّام وكراهة فخار مصر

١ ـ **الكافي** : عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن إبراهيم

الباب الثّاني والعشرون

١ ـ الوسائل ٢:٣/١٠٩٥؛ القرب : ٤٢.

الباب الثّالث والعشرون

١ ـ المستدرك ٢:٣/٦٠٢؛ العوالي ١:٥١/٣٩٩؛ التّاج الجامع للأُصول ١:٨٤ كتاب الطّهارة.

٢ ـ المستدرك ٢:٤/٦٠٣؛ العوالي ٤:١٧٣/٤٩؛ سنن الدّارقطنيّ ١:باب الأسآر، باب ولوغ الكلب، ح ٤.

الباب الرّابع والعشرون

١ ـ الوسائل ٢:١/١٩٠٦؛ الكافي ٦:١/٣٨٥.

الكرخيّ، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله ﷺ يشرب في الأقداح الشّاميّة يجاء بها من الشّام وتهدى له[1].

[٢٣١٠] ٢ ـ وفيه: بهذا الإسناد قال: كان النّبيّ ﷺ يعجبه أن يشرب في القدح الشّاميّ وكان يقول: هي أنظف آنيتكم.

٣ ـ وفيه: عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه وعن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد جميعاً، عن عليّ بن أسباط، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال: سمعته يقول وذكر مصر فقال: قال رسول الله ﷺ: لا تأكلوا في فخارها، ولا تغسلوا رؤوسكم بطينها، فإنّه يذهب بالغيرة ويورث الدّياثة.

٤ ـ مكارم الأخلاق: من كتاب النّبوّة في صفة أخلاق النّبيّ ﷺ في مشربه: وكان ﷺ يشرب في أقداح القوارير الّتي يؤتى بها من الشّام، ويشرب في الأقداح الّتي تتّخذ من الخشب، وفي الجلود، ويشرب في الخزف.

الباب الخامس والعشرون
طهارة الحديد

١ ـ التّهذيب: بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد، عن أبيه، عن وهب بن وهب، عن جعفر بن محمّد، أنّ عليّاً عليه السلام قال: السّيف بمنزلة الرّداء تصلّي فيه ما لم تَرَ فيه دماً.

(١) الكافي: وتهدى إليه ﷺ.

٢ ـ الوسائل ٢: ١٠٩٦/٢؛ الكافي ٦: ٣٨٦/٨.

٣ ـ الوسائل ٢: ١٠٩٧/٤؛ الكافي ٦: ٣٨٦/٩.

٤ ـ المستدرك ٢: ٦٠٦/١؛ المكارم: ٣١؛ عنه في البحار ٦٦: ٥٣٤/٢٧.

الباب الخامس والعشرون

١ ـ الوسائل ٢: ١١٠١/٣؛ التّهذيب ٢: ٣٧١/١٥٤٦.

٢ ـ الجعفريّات : بإسناده، أنّ عليّاً عليه السلام سئل عن رجل قلّم أظفاره وأخذ شاربه وحلق رأسه بعد الوضوء، فقال عليه السلام : لا بأس، لم يزده ذلك إلّا طهارة.

٣ ـ دعائم الإسلام : عن أمير المؤمنين والباقر والصّادق عليهم السلام أنّهم لم يروا ـ أي : الوضوء ـ من الحجامة ... (إلى أن قال :) ولا في قصّ الأظفار، ولا أخذ الشّارب، ولا حلق الرّأس، وإذا مسّ جلدك[1] الماء فحسن.

الباب السّادس والعشرون
نوادر أبواب النّجاسات والأواني

١ ـ الخرائج والجرائح : روي : أنّ يهوديّاً قال لعليّ عليه السلام : إنّ محمّداً صلى الله عليه وآله قال : إنّ في كلّ رمّانة حبّة من الجنّة، وإنّي كسرت واحدة وأكلتها، فقال عليه السلام : صدق رسول الله صلى الله عليه وآله وضرب يده على لحيته فوقعت حبّة، فتناولها وأكلها، وقال : لم يأكلها الكافر والحمد لله.

٢ ـ عوالي اللّآلىء : روى سفيان، عن الزّهريّ، عن سعيد، عن أبي هريرة، أنّ أعرابيّاً بال في المسجد، فقال النّبيّ صلى الله عليه وآله : صبّوا عليه سِجالاً[1] من ماء ـ أو قال : ذَنُوباً[2] من ماء ـ.

٢ ـ المستدرك ٢:٦٠٨/١ ؛ الجعفريّات : ١٩.

٣ ـ المستدرك ٢:٦٠٨/٣ ؛ الدّعائم ١:١٠١و١٠٢ ؛ عنه في البحار ٨٠:٢٢/٢٢٧.

(١) الدّعائم : وإن أمسّ ذلك.

الباب السّادس والعشرون

١ ـ المستدرك ٢:٦٠٩/٣ ؛ الخرائج : ٤٨ ؛ عنه في البحار ٦٦:٤٨/١٦٤ و ٨٠:٢٠/٥٣.

٢ ـ المستدرك ٢:٦١٠/٤ ؛ العوالي ١:٩٨/٦٢.

(١) السَّجْل : الدّلو الضّخمة المملوءة ماء والجمع سِجال وسُجول (اللّسان : سجل).

(٢) الذَّنُوب : هي الدّلو العظيمة، وقيل : لا تسمّى ذَنوباً حتّى يكون فيها ماء (اللّسان : ذنب).

٣ ـ وفيه : روي عن حريز بن حازم قال : سمعت عبد الملك بن عمير يحدّث عن عبد الله بن معقل بن مقرن، أنّه قال في قصّة الأعرابيّ : أنّه ﷺ قال : خذوا ما بال عليه من التّراب فألقوه، وأهريقوا على مكانه ماء.

٤ ـ وفيه : في الحديث : أنّ النّبيّ ﷺ قال لبعض أزواجه في غسل دم الحيض : حتّيه[١]، ثمّ اقرصيه[٢] ثمّ اغسليه بالماء.

[٢٣٢٠] ٥ ـ تفسير العيّاشيّ : عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام ـ وذكر يوم أُحد ـ أنّ رسول الله ﷺ كسرت رباعيّته ... (إلى أن قال :) واشتكت لثته ﷺ فقال : ننشدك يا ربّ ما وعدتني فإنّك إن شئت لم تعبد، فقال رسول الله ﷺ : يا عليّ، أين كنت ؟ فقال : يا رسول الله، لزقت الأرض[١]، فقال : ذاك الظّنّ بك، فقال : يا عليّ، إئتني بماء اغسل عنّي، فأتاه في حجفة[٢]، فإذا رسول الله ﷺ قد عافه وقال : إئتني في يدك، فأتاه بماء في كفّه، فغسل رسول الله ﷺ عن لحيته.

٦ ـ كشف الغمّة : عن أبي بشير الحارثيّ أنّه قال : حضرت يوم أُحد وأنا غلام، فرأيت ابن قمئة[١] علا رسول الله ﷺ بالسّيف فوقع على ركبتيه في حفرة ... (إلى أن قال :) وسال الدّم من جبهته حتّى اخضلّ لحيته ﷺ وكان سالم مولى أبي حذيفة يغسل الدّم عن

٣ ـ المستدرك ٢ : ٥/٦١٠ ؛ العوالي ١ : ٩٩/٦٢.

٤ ـ المستدرك ٢ : ٦/٦١٠ ؛ العوالي ١ : ١٣٠/٣٤٨ ؛ سنن النّسائيّ ١ : كتاب الطّهارة باب دم الحيض يصيب الثّوب، ح ٢.

(١) حتَّ الشّيْ عن الثّوب وغيره يحُتُّه حتّاً : فركه وقشّره (اللّسان : حتت).

(٢) القَرْص : الدَّلك بأطراف الأصابع والأظفار مع صبّ الماء (اللّسان : قرص).

٥ ـ المستدرك ٢ : ٧/٦١٠ ؛ تفسير العيّاشيّ ١ : ٢٠١.

(١) تفسير العيّاشيّ : بالأرض.

(٢) الحَجَفَة : يقال للتّرس إذا كان من جلود ليس فيه خشب ولا عقب (اللّسان : حجف).

٦ ـ المستدرك ٢ : ٨/٦١١ ؛ الكشف ١ : ١٨٩ ؛ مسند ابن حنبل ٥ : ٣٣٠.

(١) المستدرك ـ ط الحجريّة ـ والكشف : قميئة.

وجهه ﷺ ... (الخبر).

وذكر أحمد بن حنبل في مسنده: عن أبي حازم قال: كان عليّ عليه السلام يجيء بالماء في ترسه، وفاطمة عليها السلام تغسل الدّم عن وجهه ﷺ.

٧ ـ **الجعفريّات**: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام: أنّ أُسامة بن زيد أصابه شجّ في جبهته، وكان رسول الله ﷺ يمصّ الدّم ثمّ يمجّه.

٨ ـ **مجمع البيان**: عن الواحديّ بإسناده: عن سهل بن سعد السّاعديّ، قال: خرج رسول الله ﷺ يوم أُحد، وكسرت[1] رباعيّته، وهشمت البيضة على رأسه، فكانت فاطمة بنته عليها السلام تغسل عنه الدّم، وعليّ بن أبي طالب عليه السلام يسكب عليه بالمجنّ ... (الخبر).

٩ ـ **لبّ اللّباب**: عن النّبيّ ﷺ قال: أربعة يزيد عذابهم على عذاب أهل النّار ... (إلى أن قال:) ورجل لا يجتنب من البول، فهو يجرّ أمعاءه في النّار ... (الخبر).

تمّ كتاب الطّهارة

٧ ـ المستدرك ٢: ٦١٢/١٠؛ الجعفريّات: ١٨١.

٨ ـ المستدرك ٢: ٦١٢/١١؛ المجمع ١: ٥٢٠.

(١) المستدرك ـ ط الحجريّة ـ: وكسر.

٩ ـ المستدرك ٢: ٦١٣/١٣؛ الآ ... ـ ط

كِتَابُ الصَّلَاةِ

أبواب أعداد الفرائض ونوافلها وما يناسبها

الباب الأوّل
وجوب الصّلاة

١ ـ **الكافي** : عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، وعن محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : فرض الله الصّلاة وسنّ رسول الله صلى الله عليه وآله على عشرة أوجه صلاة السّفر والحضر ، وصلاة الخوف على ثلاثة أوجه ، وصلاة كسوف الشّمس والقمر ، وصلاة العيدين ، وصلاة الاستسقاء ، والصّلاة على الميّت .

ورواه الصّدوق بإسناده عن زرارة إلّا أنّه قال : يعني كتاباً مفروضاً .

ورواه في الخصال عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، مثله .

ورواه الصّدوق في الهداية : عن أبي جعفر عليه السلام مثله .

أبواب أعداد الفرائض ونوافلها وما يناسبها

الباب الأوّل

١ ـ الوسائل ٣:٢/٣ ؛ الكافي ٣:٣/٢٧٢ ؛ الفقيه ١:٦٢٠/١٣٣ ؛ الخصال : ٣٩/٤٤٤ ؛ والمستدرك ٣:٨/١١ ؛ الهداية : ٢٨ ؛ عنه في البحار ٨٢/٢٨١ .

الباب الثّاني
وجوب الصّلوات الخمس في كلّ يوم وعلّتها

١ ـ **التّهذيب** : بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : لو كان على باب دار أحدكم نهر واغتسل في كلّ يوم منه خمس مرّات، أكان يبقى في جسده من الدّرن شيء ؟ قلت : لا، قال : فإنّ مثل الصّلاة كمثل النّهر الجاري، كلّما صلّى صلاة كفّرت ما بينهما من الذّنوب.

٢ ـ **الكافي** : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عمّا فرض الله عزّ وجلّ من الصّلاة ؟، فقال : خمس صلوات في اللّيل والنّهار، فقلت : هل سمّاهنّ الله وبيّنهنّ في كتابه ؟ قال : نعم، قال الله تعالى لنبيّه ﷺ : ﴿ أَقِمِ الصَّلوٰةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ الَّيْلِ ﴾[1] ودلوكها : زوالها، وفيما بين دلوك الشّمس إلى غسق اللّيل أربع صلوات، سمّاهنّ الله وبيّنهنّ ووقّتهنّ، وغسق اللّيل هو انتصافه، ثمّ قال تبارك وتعالى : ﴿ وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً ﴾[2] فهذه الخامسة، وقال تبارك وتعالى في ذلك : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ ﴾[3] وطرفاه المغرب والغداة ﴿ وَزُلَفاً مِنَ الَّيْلِ ﴾[4] وهي صلاة العشاء الآخرة، وقال تعالى : ﴿ حَـٰفِظُواْ عَلَىٰ

الباب الثّاني

١ ـ الوسائل ٣:٦/٣ ؛ التّهذيب ٢:٢٣٧/٩٣٨.

٢ ـ الوسائل ٣:٥/١ ؛ الكافي ٣:٢٧١/١ ؛ الفقيه ١:١٢٤/١ ؛ العلل : ٣٥٤/١ ؛ التّهذيب ٢:٢٤١/٩٥٤ ؛ المعاني : ٣٣٢ ؛ والمستدرك ٣:٩/١ ؛ تفسير العيّاشيّ ١/١٢٧/٤١٦.

(١و٢) الإسراء / ٧٨.

(٣و٤) هود / ١١٤.

الصَّلَوٰاتِ وَالصَّلَوٰةِ الْوُسْطَىٰ﴾[٥] وهي صلاة الظّهر، وهي أوّل صلاة صلّاها رسول الله ﷺ وهي وسط النّهار ووسط صلاتين بالنّهار صلاة الغداة وصلاة العصر، وفي بعض القراءة: حافظوا على الصّلوات، والصّلاة الوسطى صلاة العصر ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾[٦] قال: وأُنزلت هذه الآية يوم الجمعة، ورسول الله ﷺ في سفره فقنت فيها رسول الله ﷺ وتركها على حالها في السّفر والحضر وأضاف للمقيم ركعتين، وإنّما وضعت الرّكعتان اللّتان أضافهما النّبيّ ﷺ يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الإمام، فمن صلّى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلّها أربع ركعات كصلاة الظّهر في سائر الأيّام.

ورواه الصّدوق بإسناده عن زرارة.

ورواه في العلل عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن حديد، وعبد الرّحمن بن أبي نجران جميعاً، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة.

ورواه الشّيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن حمّاد.

ورواه الصّدوق في معاني الأخبار، عن محمّد بن الحسن، عن الصّفّار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عبد الرّحمن بن أبي نجران، والحسين بن سعيد جميعاً، عن حمّاد بن عيسى، مثله ... (إلى قوله:) ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾[٧] في صلاة الوسطى.

٣ ـ الفقيه: قال الصّادق عليه السلام: إنّ رسول الله ﷺ لمّا أُسري به أمره ربّه بخمسين صلاة فمرّ على النّبيّين، نبيّ نبيّ، لا يسألونه عن شيء حتّى انتهى إلى موسى بن عمران عليه السلام فقال: بأيّ شيء أمرك ربّك؟ فقال: بخمسين صلاة، فقال: اسأل ربّك التّخفيف فإنّ أُمّتك لا تطيق ذلك، فسأل ربّه فحطّ عنه عشراً، ثمّ مرّ بالنّبيّين، نبيّ نبيّ، لا يسألونه عن شيء حتّى مرّ بموسى بن عمران عليه السلام فقال: بأيّ شيء أمرك ربّك؟ فقال: بأربعين صلاة، فقال: اسأل ربّك التّخفيف فإنّ أُمّتك لا تطيق ذلك، فسأل ربّه فحطّ عنه عشراً، ثمّ مرّ بالنّبيّين، نبيّ نبيّ، لا يسألونه عن شيء حتّى مرّ بموسى عليه السلام فقال: بأيّ شيء أمرك ربّك؟ فقال: بثلاثين صلاة،

(٥ ـ ٧) البقرة / ٢٣٨.

٣ ـ الوسائل ٣: ٥/٧؛ الفقيه ١: ٦٠٢/١٢٥؛ تفسير القمّيّ ٢: ١٢.

فقال : اسأل ربّك التّخفيف فإنّ أُمّتك لا تطيق ذلك ، فسأل ربّه فحطّ عنه عشراً ، ثمّ مرّ بالنّبيّين ، نبيّ نبيّ ، لا يسألونه عن شيء حتّى مرّ بموسى عليه السلام فقال : بأيّ شيء أمرك ربّك ؟ فقال : بعشرين صلاة ، فقال : اسأل ربّك التّخفيف فإنّ أُمّتك لا تطيق ذلك ، فسأل ربّه فحطّ عنه عشراً ، ثمّ مرّ بالنّبيّين ، نبيّ نبيّ ، لا يسألونه عن شيء حتّى مرّ بموسى عليه السلام فقال : بأيّ شيء أمرك ربّك ؟ فقال : بعشر صلاة ، فقال : اسأل ربّك التّخفيف فإنّ أُمّتك لا تطيق ذلك ، فإنّي جئت إلى بني إسرائيل بما افترض الله عليهم فلم يأخذوا به ولم يقرّوا عليه ، فسأل النّبيّ صلى الله عليه وآله ربّه فخفّف عنه فجعلها خمساً ، ثمّ مرّ بالنّبيّين ، نبيّ نبيّ ، لا يسألونه عن شيء حتّى مرّ بموسى عليه السلام فقال له : بأيّ شيء أمرك ربّك ؟ فقال : بخمس صلوات ، فقال : اسأل ربّك التّخفيف عن أُمّتك فإنّ أُمّتك لا تطيق ذلك ، فقال : إنّي لأستحيي أن أعود إلى ربّي ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله بخمس صلوات .

ورواه عليّ بن إبراهيم في تفسيره عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث الإسراء نحوه .

٤ ـ و فيه : بإسناده عن الحسن بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنّه قال : جاء نفر من اليهود إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله فسأله أعلمهم عن مسائل ، فكان ممّا سأله أنّه قال : أخبرني عن الله عزّ وجلّ لأيّ شيء فرض هذه الخمس الصّلوات في خمس مواقيت على أُمّتك في ساعات اللّيل والنّهار ؟ فقال النّبيّ صلى الله عليه وآله : إنّ الشّمس عند الزّوال لها حلقة تدخل فيها ، فإذا دخلت فيها زالت الشّمس فيسبّح كلّ شيء دون العرش بحمد ربّي جلّ جلاله ، وهي السّاعة الّتي يصلّي عليَّ فيها ربّي جلّ جلاله ، ففرض الله عليَّ وعلى أُمّتي فيها الصّلاة ، وقال : ﴿ أَقِمِ الصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ الَّيْلِ ﴾ [1] وهي السّاعة الّتي يؤتى فيها بجهنّم يوم القيامة فما من مؤمن يوافق تلك السّاعة أن يكون ساجداً أو راكعاً أو قائماً إلّا حرّم الله جسده على النّار ، وأمّا صلاة العصر فهي السّاعة الّتي أكل آدم فيها من الشّجرة فأخرجه الله عزّ وجلّ من

٤ ـ الوسائل ٣ : ٧/٨ ؛ الفقيه ١ : ٦٤٣/١٣٧ ؛ العلل : ١/٣٧٨ ؛ الأمالي : ١/١٦١ ؛ المحاسن : ٦٣/٣٢٣ .

(١) الإسراء / ٧٨ .

الجنّة، فأمر الله ذرّيّته بهذه الصّلاة إلى يوم القيامة واختارها الله لأُمّتي فهي من أحبّ الصّلوات إلى الله عزّ وجلّ وأوصاني أن أحفظها من بين الصّلوات، وأمّا صلاة المغرب فهي السّاعة الّتي تاب الله عزّ وجلّ فيها على آدم عليه السلام وكان بين ما أكل من الشّجرة وبين ما تاب الله عزّ وجلّ عليه ثلاثمائة سنة من أيّام الدّنيا، وفي أيّام الآخرة يوم كألف سنة ممّا بين العصر[٢] إلى العشاء وصلّى آدم عليه السلام ثلاث ركعات: ركعة لخطيئته، وركعة لخطيئة حوّاء، وركعة لتوبته، ففرض الله عزّ وجلّ هذه الثّلاث ركعات على أُمّتي وهي السّاعة الّتي يستجاب فيها الدّعاء، فوعدني ربّي عزّ وجلّ أن يستجيب لمن دعاه فيها، وهي الصّلاة الّتي أمرني ربّي في قوله تعالى: ﴿فَسُبْحَـٰنَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وحِينَ تُصْبِحُونَ﴾[٣] وأمّا صلاة العشاء الآخرة فإنّ للقبر ظلمة، وليوم القيامة ظلمة، أمرني ربّي عزّ وجلّ وأُمّتي بهذه الصّلاة لتنوّر القبر وليعطيني وأُمّتي النّور على الصّراط، وما من قدم مشت إلى صلاة العتمة إلّا حرّم الله عزّ وجلّ جسدها على النّار وهي الصّلاة الّتي اختارها الله تقدّس ذكره للمرسلين قبلي، وأمّا صلاة الفجر فإنّ الشّمس إذا طلعت تطلع على قرن شيطان فأمرني ربّي أن أُصلّي قبل طلوع الشّمس صلاة الغداة، وقبل أن يسجد لها الكافر لتسجد أُمّتي لله عزّ وجلّ، وسرعتها أحبّ إلى الله عزّ وجلّ، وهي الصّلاة الّتي تشهدها ملائكة اللّيل وملائكة النّهار.

ورواه في علل الشّرائع والأمالي بإسناده، مثله بزيادة: صدقت يا محمّد.

ورواه البرقيّ في المحاسن، مثله.

[٢٣٣٠] ٥ ـ وفيه: بإسناده عن زيد بن عليّ قال: سألت أبي سيّد العابدين عليه السلام فقلت له: يا أبه، أخبرني عن جدّنا رسول الله صلى الله عليه وآله لمّا عرج به إلى السّماء وأمره ربّه عزّ وجلّ

(٢) الفقيه والمستدرك ـ ط المؤسّسة ـ: ما بين العصر.

(٣) الرّوم / ١٧.

٥ ـ الوسائل ٣: ١٠/١٠؛ الفقيه ١: ٦٠٣/١٢٦؛ التّوحيد: ٨/١٧٦؛ الأمالي: ٣٧١؛ العلل: ١/١٣٢، باب ١١٢.

بخمسين صلاة كيف لم يسأله التّخفيف عن أُمّته حتّى قال له موسى بن عمران: ارجع إلى ربّك فاسأله التّخفيف فإنّ أُمّتك لا تطيق ذلك؟ فقال: يا بنيّ، إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لا يقترح على ربّه عزّ وجلّ ولا يراجعه في شيء يأمره به، فلمّا سأله موسى ذلك وصار شفيعاً لأُمّته إليه لم يجز له ردّ شفاعة أخيه موسى، فرجع إلى ربّه فسأله التّخفيف إلى أن ردّها إلى خمس صلوات، قال: فقلت له: يا أبت، فَلِمَ لم يرجع إلى ربّه عزّ وجلّ ولم يسأله التّخفيف من خمس صلوات، وقد سأله موسى عليه السلام أن يرجع إلى ربّه عزّ وجلّ ويسأله التّخفيف؟ فقال: يا بنيّ، أراد صلى الله عليه وآله أن يحصل لأُمّته التّخفيف مع أجر خمسين صلاة، لقول الله عزّ وجلّ: ﴿ مَنْ جاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثالِها ﴾[1] ألا ترى أنّه صلى الله عليه وآله لمّا هبط إلى الأرض نزل عليه جبرئيل فقال: يا محمّد، إنّ ربّك يقرئك السّلام ويقول: إنّها خمس بخمسين، ﴿ ما يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ وَمَا أَنَا بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ ﴾[2] ... (الحديث).

وفي التّوحيد وفي الأمالي وفي العلل عن محمّد بن محمّد بن عصام، عن محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن محمّد، عن سليمان، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن جعفر بن محمّد التّميميّ، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليّ عليه السلام مثله.

٦ ـ الخصال: عن محمّد بن جعفر البندار، عن سعيد بن أحمد، عن يحيى بن الفضل، عن يحيى بن موسى، عن عبد الرّزّاق، عن معمّر، عن الزّهريّ، عن أنس قال: فرضت على النّبيّ صلى الله عليه وآله ليلة أُسري به الصّلاة خمسين، ثمّ نقصت فجعلت خمساً، ثمّ نودي يا محمّد، إنّه لا يبدّل القول لديّ، إنّ لك بهذه الخمس خمسين.

٧ ـ وفيه: عن أبيه، عن الحميريّ، عن معاوية بن الحكم، عن ابن أبي عمير، عن أبي الحسن الأزديّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لمّا خفّف الله عن النّبيّ صلى الله عليه وآله حتّى صارت خمس

(١) الأنعام / ١٦٠.

(٢) ق / ٢٩.

٦ ـ الوسائل ٣: ١١/١١؛ الخصال: ٦/٢٦٩.

٧ ـ الوسائل ٣: ١٢/١١؛ الخصال: ٧/٢٧٠.

صلوات أوحى الله إليه : يا محمّد، خمس بخمسين.

٨ ـ **تفسير العيّاشيّ** : عن أبي حمزة الثّماليّ قال : سمعت أحدهما عليهما السلام يقول : إنّ عليّاً عليه السلام أقبل على النّاس فقال : أيّة آية في كتاب الله أرجى عندكم ... (إلى أن قال عليه السلام :) سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : إنّما منزلة الصّلوات الخمس لأُمّتي كنهرٍ جارٍ على باب أحدكم، فما ظنّ أحدكم لو كان في جسده درن، ثمّ اغتسل في ذلك النّهر خمس مرّات في اليوم أكان يبقى في جسده درن ؟! فكذلك والله الصّلوات الخمس لأُمّتي.

ورواه الطّبرسيّ في مجمع البيان عن أبي حمزة، مثله.

٩ ـ **دعائم الإسلام** : عن جعفر بن محمّد صلوات الله عليهما أنّه قال : فرض الله الصّلاة[1]، ففرضها خمسين صلاة في اليوم واللّيلة، ثمّ رحم الله خلقه ولطف بهم فردّها[2] إلى خمس صلوات، وكان سبب ذلك أنّ الله عزّ وجلّ لمّا أُسري بنبيّه محمّد صلى الله عليه وآله مرّ على النّبيّين فلم يسأله أحد، حتّى انتهى إلى موسى عليه السلام فسأله فأخبره، فقال له : ارجع إلى ربّك فاطلب إليه أن يخفّف عن أُمّتك فإنّي لم أزل أعرف من بني إسرائيل الطّاعة حتّى نزلت الفرائض فأنكرتهم، فرجع النّبيّ صلى الله عليه وآله فسأل ربّه، فحطّ عنه خمس صلوات فلمّا انتهى إلى موسى عليه السلام أخبره، فقال : ارجع فرجع فحطّ عنه خمساً[3]، فلم يزل يردّه موسى ويحطّ عنه خمساً، بعد خمس، حتّى انتهى إلى خمس[4] فاستحيا رسول الله صلى الله عليه وآله أن يعاود ربّه، ثمّ قال أبو عبد الله عليه السلام : جزى الله موسى عن هذه الأُمّة خيراً.

١٠ ـ **إرشاد القلوب** : عن موسى بن جعفر، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليهم السلام قال :

٨ ـ المستدرك ٣:٢/١٢؛ تفسير العيّاشيّ ٢:٧٤/١٦١؛ المجمع ٥:٢٠١؛ البحار ٨٢:٤١/٢٢٠.

٩ ـ المستدرك ٣:٣/١٢؛ الدّعائم ١:١٣٢؛ عنه في البحار ٨٢:٢٦/٢٩٧.

(١) الدّعائم : الصّلوات.

(٢) وفيه : فردّهم.

(٣) وفيه : خمس صلوات.

(٤) وفيه : حتّى صارت خمس صلوات.

١٠ ـ المستدرك ٣:٤/١٣؛ الإرشاد : ٤١٠ و٤١٢؛ البحار ١٦:٣٣/٣٤١ و٨٢:٢٢/٢٧٤.

قال الله لنبيّه صلى الله عليه وآله ليلة أُسري به : وكانت الأُمم السّالفة مفروضاً عليهم خمسون صلاة في خمسين وقتاً ، وهي من الآصار[١] الّتي كانت عليهم ، وقد رفعتها عن أُمّتك .

ثمّ قال أمير المؤمنين عليه السلام في بيان فضل أُمّة نبيّنا صلى الله عليه وآله : إنّ الله عزّ وجلّ فرض عليهم في اللّيل والنّهار خمس صلوات في خمسة أوقات ، اثنتان باللّيل وثلاث بالنّهار ، ثمّ جعل هذه الخمس صلوات تعدل خمسين صلاة ، وجعلها كفّارة خطاياهم فقال عزّ وجلّ : ﴿ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ﴾[٢] يقول : صلاة الخمس تكفّر الذّنوب ما اجتنب العبد الكبائر .

١١ ـ **أمالي الصّدوق** : عن الحسن بن محمّد بن سعيد ، عن فرات بن إبراهيم ، عن محمّد بن أحمد الهمدانيّ ، عن الحسن بن عليّ الشّاميّ ، عن أبيه ، عن أبي جرير ، عن عطاء الخراسانيّ رفعه ، عن عبد الصّمد بن غنم قال : لمّا أُسري بالنّبيّ صلى الله عليه وآله وانتهى حيث انتهى فرضت عليه الصّلاة خمسون صلاة ، قال : فمرّ[١] على موسى ، فقال : يا محمّد ، كم فرض على أُمّتك ؟ قال : خمسون صلاة قال : ارجع إلى ربّك فاسأله أن يخفّف عن أُمّتك ، قال : فرجع ثمّ مرّ على موسى فقال : كم فرض على أُمّتك ؟ قال : كذا وكذا قال : فإنّ أُمّتك أضعف الأُمم ، ارجع إلى ربّك فاسأله أن يخفّف عن أُمّتك ، فإنّي كنت في بني إسرائيل فلم يكونوا يطيقون إلّا دون هذا ، فلم يزل يرجع إلى ربّه عزّ وجلّ حتّى جعلها خمس صلوات ، قال : ثمّ مرّ على موسى عليه السلام فقال : كم فرض على أُمّتك ؟ قال : خمس صلوات قال : ارجع إلى ربّك فاسأله أن يخفّف عن أُمّتك ، قال : قد استحييت من ربّي ممّا أرجع إليه .

١٢ ـ **دعائم الإسلام** : عن عليّ عليه السلام قال : الصّلوات الخمس كفّارة لما بينهنّ ما اجتنب الكبائر ، وهي الّتي قال الله : ﴿ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَٰلِكَ ذِكْرَى

(١) الإصر : الذّنب والثّقل ، وجمعه آصار (اللّسان : أصر) .

(٢) هود / ١١٤ .

١١ ـ المستدرك ٣ : ١٤/٥ ؛ الأمالي : ٣٦٦ ؛ عنه في البحار ٨٢ : ٢٥٢/٣ .

(١) الأمالي والمستدرك ـ ط الحجريّة ـ : فأقبل فمرّ .

١٢ ـ المستدرك ٣ : ١٥/٧ ؛ الدّعائم ١ : ١٣٥ ؛ عنه في البحار ٨٢ : ٢٣٣/٥٧ .

لِلذَّٰكِرِينَ﴾[1].

١٣ ـ أمالي المفيد : عن أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن محمّد بن الحسن الصّفّار، عن العبّاس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار، عن إسماعيل بن عبّاد، عن الحسن بن محمّد، عن سليمان بن سابق، عن أحمد بن محمّد، عن عبد الله بن لهيعة، عن أبي الزّبير، عن جابر بن عبد الله الأنصاريّ، عن رسول الله ﷺ أنّه قال: إنّما مثل هذه الصّلوات الخمس مثل نهر جار بين يدي باب أحدكم، يغتسل منه في اليوم (خمس)[1] اغتسالات، فكما ينقى بدنه من الدّرن بتواتر الغسل، فكذا ينقى من الذّنوب مع مداومة[2] الصّلاة، فلا يبقى من ذنوبه شيء.

١٤ ـ لبّ اللّباب : عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: ألا إنّ الصّلاة مأدبة الله في الأرض، قد هنّأها لأهل رحمته في كلّ يوم خمس مرّات.

[٢٣٤٠] ١٥ ـ وفيه : رأى ﷺ رجلًا يقول: اللّهمّ اغفر لي ولا أراك تفعل، فقال ﷺ: لِمَ تسوء[1] ظنّك ؟! قال: لأنّي أذنبت في الجاهليّة والإسلام، فقال ﷺ: أمّا ما أذنبت في الجاهليّة فقد محاه الإيمان، وما فعلت في الإسلام الصّلاة إلى الصّلاة كفّارة لما بينهما.

١٦ ـ تفسير الإمام العسكريّ عليه السلام : قال رسول الله ﷺ: من صلّى الخمس كفّر الله عنه من الذّنوب ما بين كلّ صلاتين، وكان كمن على بابه نهر جار، يغتسل فيه خمس

(١) هود / ١١٤.

١٣ ـ المستدرك ٣: ١٥/٨؛ الأمالي: ١٨٩/١٦؛ عنه في البحار ٨٢: ٢٢٣/٤٥.

(١) ليس في المستدرك ـ ط الحجريّة ـ.

(٢) الأمالي والبحار: مداومته.

١٤ ـ المستدرك ٣: ١٥/٩؛ اللّبّ: مخطوط.

١٥ ـ المستدرك ٣: ١٦/١٠؛ اللّبّ: مخطوط.

(١) المستدرك ـ ط الحجريّة ـ: يسوء.

١٦ ـ المستدرك ٣: ١٦/١١؛ تفسير الإمام عليه السلام: ٩٣؛ عنه في البحار ٨٢: ٢١٩/٤٠.

مرّات، لا تبقي عليه من الذّنوب شيئاً إلّا الموبقات[١] الّتي هي: جحد النّبوّة أو الإمامة، أو ظلم إخوانه المؤمنين، أو ترك التّقيّة حتّى يضرّ بنفسه وإخوانه المؤمنين.

١٧ ـ الخصال: عن عليّ بن أحمد بن موسى، عن أحمد بن يحيى بن زكريّا القطّان، عن بكر بن عبد الله بن حبيب، عن عبد الرّحيم بن عليّ بن سعيد الجبليّ الصّيدنانيّ وعبد الله بن الصّلت واللّفظ له، عن الحسن بن نصر الخزّاز، عن عمرو بن طلحة، عن أسباط بن نصر، (عن سماك بن حرب)[١] عن عكرمة، عن عبد الله بن العبّاس قال: قدم يهوديّان أخوان من رؤساء اليهود إلى المدينة، وذكر مقالاتهم وسؤالاتهم عن أبي بكر وتحيّره وأنّ عليّاً عليه السلام أجابهما[٢] ... (إلى أن قال:) قال: فما الخمسة؟ قال: خمس صلوات مفترضات ... (الخبر).

١٨ ـ وفيه: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن يحيى العطّار، عن محمّد بن أحمد بن محمّد بن عيسى[١]، عن أبي عبد الله الرّازيّ، عن أبي الحسن عيسى بن محمّد بن عيسى بن عبد الله المحمّديّ من ولد محمّد بن الحنفيّة، عن محمّد بن جابر، عن عطاء، عن طاووس (في حديث طويل): أنّ يهوديّاً سأل عمر عن أشياء فأطرق رأسه، وأنّ عليّاً عليه السلام أجابه ... (إلى أن قال:) قال عليه السلام: وأمّا الخمس: فخمس صلوات مفروضات على النّبيّ صلى الله عليه وآله ... (الخبر).

١٩ ـ الاختصاص: عن ابن عبّاس (في حديث طويل)، يذكر فيه ما سأله عبد الله بن سلام، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله ... (إلى أن قال:) قال صلى الله عليه وآله: وأمّا الخمسة، أنزل عليّ وعلى

(١) الموبقات: المهلكات (المجمع: وبق).

١٧ ـ المستدرك ٣: ١٦/ ١٢؛ الخصال: ٥٩٥/ ١؛ عنه في البحار ١٠: ١/ ١.

(١) ليس في الخصال.

(٢) المستدرك ـ ط الحجريّة ـ: أجابها.

١٨ ـ المستدرك ٣: ١٧/ ١٣؛ الخصال: ٤٥٧/ ١.

(١) الخصال: محمّد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعريّ وهو الصّحيح.

١٩ ـ المستدرك ٣: ١٧/ ١٤؛ الاختصاص: ٤٦.

أُمّتي خمس صلوات لم تنزل على من قبلي، ولا تفترض على أُمّة بعدي، لأنّه لا نبيّ بعدي... (الخبر).

الباب الثّالث
استحباب أمر الصّبيان بالصّلاة لستّ سنين أو أكثر

١ ـ **الخصال**: بالإسناد المتقدّم عن عليّ عليه السلام (في حديث الأربعمائة) قال: علّموا صبيانكم الصّلاة، وخذوهم بها إذا بلغوا ثماني سنين.

٢ ـ **نوادر الرّاونديّ**: بإسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: قال عليّ عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: مروا صبيانكم بالصّلاة إذا كانوا أبناء ستّ[1] سنين (واضربوهم إذا كانوا أبناء سبع سنين)[2] وفرّقوا بينهم في المضاجع إذا كانوا أبناء عشر سنين.

٣ ـ **عوالي اللّآلىء**: عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال: مروا صبيانكم بالصّلاة إذا بلغوا سبعاً، واضربوهم عليها إذا بلغوا تسعاً، وفرّقوا بينهم في المضاجع إذا بلغوا عشراً.

٤ ـ **الجعفريّات**: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: مروا صبيانكم بالصّلاة إذا كانوا أبناء عشر سنين.

الباب الثّالث

١ ـ الوسائل ٣:٨/١٣؛ الخصال: ٦٢٦.

٢ ـ المستدرك ٣:٢/١٨؛ عن النّوادر في البحار ١٠٤:١٤/٥٠.

(١) البحار: سبع.

(٢) ليس في البحار.

٣ ـ المستدرك ٣:٤/١٩؛ العوالي ١:٨/٢٥٢؛ سنن أبي داود ١:كتاب الصّلاة باب متى يؤمر الغلام بالصّلاة، ح ٤٩٥.

٤ ـ المستدرك ٣:٣/١٩؛ الجعفريّات: ٥١.

الباب الرّابع
وجوب المحافظة على الصّلاة الوسطى

١ ـ **الفقيه** : بإسناده عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) قال : وقال الله تعالى : ﴿ حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَٰتِ وَالصَّلَوٰةِ الْوُسْطَىٰ ﴾[1] وهي صلاة الظّهر ... (إلى أن قال :) وأُنزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فقنت فيها فتركها على حالها في السّفر والحضر.

ورواه الكلينيّ، والشّيخ، والصّدوق أيضاً كما مرّ.

[٢٣٥٠] ٢ ـ **فلاح السّائل** : رأيت في كتاب تفسير القرآن، عن الصّادقين عليهما السلام من نسخة عتيقة مليحة عندنا الآن أربعة أحاديث بعدّة طرق عن الباقر والصّادق عليهما السلام : أنّ الصّلاة الوسطى صلاة الظّهر، وأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان قرأ[1] : حافظوا على الصّلوات والصّلاة الوسطى وصلاة العصر.

٣ ـ **دعائم الإسلام** : عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) أنّه قال : قال الله عزّ وجلّ : ﴿ حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَٰتِ وَالصَّلَوٰةِ الْوُسْطَىٰ ﴾[1] وهي صلاة الجمعة والظّهر في سائر الأيّام، وهي أوّل صلاة صلّاها رسول الله صلى الله عليه وآله وهي وسط صلاتين[2] بالنّهار : صلاة الغداة، وصلاة العصر.

الباب الرّابع

١ ـ الوسائل ٣: ١/١٤؛ الفقيه ١: ٦٠٠/١٢٤؛ الكافي ٣: ١/٢٧١؛ التّهذيب ٢: ٩٥٤/٢٤١؛ العلل : ١/٣٥٤.

(١) البقرة / ٢٣٨.

٢ ـ المستدرك ٣: ٢/٢٠؛ الفلاح : ٩٤؛ عنه في البحار ٨٢: ١٧/٢٨٩.

(١) الفلاح : كان يقول.

٣ ـ المستدرك ٣: ٤/٢١؛ الدّعائم ١: ١٣٢؛ المعاني : ٥/٣٣٢؛ العلل : ١/٣٥٤؛ عنها في البحار ٨٢: ٣/٢٨٢.

(١) البقرة / ٢٣٨.

(٢) المستدرك ـ ط الحجريّة ـ : وسط الصّلاتين.

٤ ـ مجمع البيان : عن عليّ عليه السلام أنّها الجمعة يوم الجمعة، والظّهر في سائر الأيّام.

٥ ـ تفسير العيّاشيّ : عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : الصّلاة الوسطى فقال : ﴿ حَـٰفِظُواْ عَلَى الصَّلَوَٰتِ وَالصَّلَوٰةِ الْوُسْطَىٰ ﴾[1] وصلاة العصر ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴾[2] والوسطى هي الظّهر، وكذلك كان يقرؤها رسول الله صلى الله عليه وآله.

٦ ـ وفيه : عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الصّلاة الوسطى صلاة الظّهر، وهي أوّل صلاة صلّاها رسول الله صلى الله عليه وآله وهي وسط صلاتين بالنّهار : صلاة الغداة، وصلاة العصر.

٧ ـ لبّ اللّباب : قال النّبيّ صلى الله عليه وآله يوم الخندق : شغلونا عن الصّلاة الوسطى، ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً، ـ وكانوا شغلوه عن صلاة العصر ـ.

ورواه في فقه القرآن أيضاً، وزاد بعد قوله الوسطى : صلاة العصر، وبعد قوله ناراً : ثمّ قال صلى الله عليه وآله : إنّها الصّلاة الّتي شغل عنها سليمان بن داود، حتّى توارت بالحجاب.

٨ ـ فقه القرآن : عن أمير المؤمنين عليه السلام في قوله تعالى : ﴿ وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ ﴾[1] إنّها الصّلاة الوسطى.

٤ ـ الوسائل ٣:١٥/٤ ؛ المجمع ١:٣٤٣.

٥ ـ المستدرك ٣:٢١/٥ ؛ تفسير العيّاشيّ ١:١٢٧/٤١٥ ؛ عنه في البحار ٨٢:٢٨٨/١٢.

(١و٢) البقرة / ٢٣٨.

٦ ـ المستدرك ٣:٢٢/٨ ؛ تفسير العيّاشيّ ١:١٢٧/٤١٦ ؛ عنه في البحار ٨٩:١٩٤/٣٧.

٧ ـ المستدرك ٣:٢٣/١١ ؛ اللّبّ : مخطوط ؛ فقه القرآن ١:١٦٤.

٨ ـ المستدرك ٣:٢٣/١٢ ؛ فقه القرآن ١:٨٢.

(١) الإسراء / ٧٨.

الباب الخامس
تحريم الاستخفاف بالصّلاة والتّهاون بها

١ ـ **الكافي** : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال : لا تتهاون بصلاتك، فإنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله قال عند موته : ليس منّي من استخفّ بصلاته، ليس منّي من شرب مسكراً، لا يرد عليَّ الحوض لا والله.

٢ ـ **وفيه** : عن محمّد بن يحيى، عن سهل بن زياد، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن جعفر، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لكلّ شيء وجه، ووجه دينكم الصّلاة، فلا يشينّ أحدكم وجه دينه، ولكلّ شيء أنف، وأنف الصّلاة التّكبير.

ورواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن موسى بن عيسى، عن محمّد بن سعيد، عن إسماعيل بن مسلم، عن جعفر، عن أبيه، مثله.

وفي الجعفريّات : أخبرنا محمّد، حدّثنا موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله.

٣ ـ **علل الشّرائع** : عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن حديد، وعبد الرّحمن بن أبي نجران جميعاً، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تستحقرنّ بالبول ولا تتهاونّ به ولا بصلاتك، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال عند موته : ليس منّي من استخفّ بصلاته، لا يرد عليَّ الحوض، لا والله، ليس منّي من شرب مسكراً، لا يرد عليَّ الحوض، لا والله.

الباب الخامس

١ ـ الوسائل ٣: ١/١٥؛ الكافي ٣: ٧/٢٦٩.

٢ ـ الوسائل ٣: ٤/١٦؛ الكافي ٣: ١٦/٢٧٠؛ التّهذيب ٢: ٩٤٠/٢٣٧؛ والمستدرك ٣: ٥/٢٦؛ الجعفريّات: ٢٩.

٣ ـ الوسائل ٣: ٥/١٦ و٧ و٨؛ العلل: ١/٣٥٦ و ٢ باب ٧٠؛ الفقيه ١: ٦١٧/١٣٢؛ المقنع: ٢٣؛ المستدرك ٣: ٤/٢٥؛ فقه الرّضا عليه السلام: ٦.

ورواه في الفقيه عن رسول الله ﷺ مثله.

ورواه في المقنع، مثله.

ورواه في العلل عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن أبي عمير، عن الحسن بن زياد العطّار، عن أبي عبد الله عليه السلام عن رسول الله ﷺ مثله باختلاف.

ورواه في فقه الرّضا عليه السلام عن رسول الله ﷺ مثله.

[٢٣٦٠] ٤ ـ **المحاسن**: عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: لا ينال شفاعتي من استخفّ بصلاته، لا يرد عليّ الحوض، لا والله.

٥ ـ **لبّ اللّباب**: عن رسول الله ﷺ قال: من أحسن صلاته حتّى تراها النّاس، وأساءها حين يخلو، فتلك استهانة.

٦ ـ **فلاح السّائل**: عن سيّدة النّساء فاطمة، ابنة سيّد الأنبياء صلوات الله عليها وعلى أبيها، وبعلها وبنيها[1]، أنّها سألت أباها محمّداً ﷺ فقالت: يا أبتاه، ما لمن تهاون بصلاته من الرّجال والنّساء؟ قال: يا فاطمة، من تهاون بصلاته من الرّجال والنّساء، ابتلاه الله بخمس عشرة خصلة، ستّ منها في دار الدّنيا، وثلاث عند موته، وثلاث في قبره، وثلاث في القيامة إذا خرج من قبره.

فأمّا[2] اللّواتي تصيبه في دار الدّنيا: فالأُولى: يرفع الله البركة من عمره، ويرفع الله البركة من رزقه، ويمحو الله عزّ وجلّ سيماء الصّالحين من وجهه، وكلّ عمل يعمله لا يؤجر عليه، ولا يرتفع دعاؤه إلى السّماء، والسّادسة ليس له حظّ في دعاء الصّالحين.

٤ ـ الوسائل ٣:١٧/١٠؛ المحاسن: ٧٩/٥.

٥ ـ المستدرك ٣:٢٦/٧؛ اللّبّ: مخطوط؛ شهاب الأخبار: ٢١٤/٣٨٩.

٦ ـ المستدرك ٣:٢٣/١؛ الفلاح: ٢٢؛ عنه في البحار ٨٣:٢١/٣٩.

(١) الفلاح: وعلى بعلها وعلى أبنائها الأوصياء.

(٢) المستدرك ـ ط الحجريّة ـ: وأمّا.

وأمّا اللّواتي تصيبه عند موته : فأُولاهنّ[٣] : أنّه يموت ذليلًا، والثّانية : يموت جائعاً، والثّالثة : يموت عطشاناً[٤]، فلو سقي من أنهار الدّنيا لم يرو عطشه.

وأمّا اللّواتي تصيبه في قبره : فأُولاهنّ يوكّل الله به ملكاً يزعجه في قبره، والثّانية : يضيّق عليه قبره، والثّالثة : تكون الظّلمة في قبره.

وأمّا اللّواتي تصيبه يوم القيامة إذا خرج من قبره : فأُولاهنّ : أن يوكّل الله به ملكاً يسحبه على وجهه، والخلائق ينظرون إليه، والثّانية : يحاسبه[٥] حساباً شديداً، والثّالثة : لا ينظر الله إليه، ولا يزكّيه، وله عذاب أليم.

الباب السّادس
تحريم إضاعة الصّلاة ووجوب المحافظة عليها

١ ـ الكافي : عن عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا يزال الشّيطان ذعراً[١] من المؤمن ما حافظ على الصّلوات الخمس لوقتهنّ، فإذا ضيّعهنّ تجرّأ عليه فأدخله في العظائم.

ورواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن حمّاد بن زيد، عن عبد الله بن يحيى الكاهليّ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر نحوه.

(٣) الفلاح : فأوّلهنّ ، وكذا في بقيّة مواضع الحديث.

(٤) المستدرك ـ ط الحجريّة ـ : عطشاً.

(٥) الفلاح : يحاسب.

الباب السّادس

١ ـ الوسائل ٣:١٨/٢؛ الكافي ٣:٢٣٩/٩٤٧؛ التّهذيب ٢:٢٣٦/٩٣٣؛ العيون ٢:٢٨/٢١؛ الأمالي : ٣٩١/٩؛ المستدرك ٣:٣٠/١١؛ المعتبر : ١٣؛ عنه في البحار ٨٢:٢٢٧.

(١) ذَعَرْتُه ذَعْراً : أفْزَعْتُه (المجمع : ذعر).

ورواه الصّدوق في عيون الأخبار بالإسناد السّابق في باب إسباغ الوضوء.

ورواه في المجالس عن محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن عمّه محمّد بن أبي القاسم، عن محمّد بن عليّ القرشيّ، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن سعيد بن غزوان، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن الصّادق جعفر بن محمّد عليهما السلام مثله.

ورواه المحقّق في المعتبر مرسلاً عن النّبيّ صلى الله عليه وآله مثله، بحذف جملة: فأدخله في العظائم.

٢ ـ الغارات: عن يحيى بن صالح، عن مالك بن خالد، عن عبد الله بن الحسن، عن عباية، قال: كتب أمير المؤمنين عليه السلام إلى محمّد بن أبي بكر: انظر صلاة الظّهر ... (إلى أن قال:) واعلم يا محمّد، أنّ كلّ شيء تبع لصلاتك[1]، واعلم، أنّ من ضيّع الصّلاة فهو لغيرها أضيع.

٣ ـ عيون أخبار الرّضا عليه السلام: بالإسناد المذكور في إسباغ الوضوء عن الرّضا، عن أبيه عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا كان يوم القيامة يدعى بالعبد فأوّل شيء يسأل عنه: الصّلاة، فإذا جاء بها تامّة وإلّا زخّ[1] في النّار.

٤ ـ وفيه: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تضيّعوا صلاتكم فإنّ من ضيّع صلاته حشر مع قارون وهامان، وكان حقّاً على الله أن يدخله النّار مع المنافقين، فالويل لمن لم يحافظ على صلاته وأداء سنّة نبيّه[1].

وفي صحيفة الرّضا عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله.

٥ ـ نهج البلاغة: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال في كلام يوصي أصحابه: تعاهدوا

٢ ـ المستدرك ٣: ٦/٢٩؛ الغارات ١: ٢٤٧.

(١) الغارات: كلّ شيء من عملك يتبع صلاتك.

٣ ـ الوسائل ٣: ٦/١٩؛ العيون ٢: ٤٥/٣١.

(١) زُخّ به في النّار: أي دُفِع ورُمِي (اللّسان: زخخ)، والوسائل ـ ط المؤسّسة ـ: زجّ.

٤ ـ الوسائل ٣: ٧/١٩؛ العيون ٢: ٤٦/٣١؛ والمستدرك ٣: ٥/٢٨؛ صحيفة الرّضا عليه السلام: ٩١/٥٣؛ عنه في البحار ٨٣: ٢٣/١٤، وفيه: قارون وهامان وفرعون.

(١) الوسائل ـ ط المؤسّسة ـ: وأداء سنّته.

٥ ـ الوسائل ٣: ٨/١٩؛ النّهج: الخطبة / ١٩٩.

أمر الصّلاة، وحافظوا عليها، واستكثروا منها، وتقرّبوا بها فإنّها ﴿ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً ﴾[١] ألا تسمعون إلى جواب أهل النّار حين سئلوا: ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ، قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴾[٢] وإنّها لتحطّ الذّنوب حطّ الورق، وتطلقها إطلاق الرّبق[٣]، وشبّهها رسول الله صلى الله عليه وآله بالحمّة[٤] تكون على باب الرّجل فهو يغتسل منها في اليوم واللّيلة خمس مرّات، فما عسى أن يبقى عليه من الدّرن، وقد عرف حقّها رجال من المؤمنين الّذين لا يشغلهم عنها زينة متاع ولا قرّة عين من ولد ولا مال، يقول الله سبحانه: ﴿ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَوٰةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَوٰةِ ﴾[٥] وكان رسول الله صلى الله عليه وآله نصباً بالصّلاة بعد التّبشير له بالجنّة، لقول الله سبحانه: ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا ﴾[٦] وكان يأمر بها أهله ويُصبّر عليها نفسه.

٦ ـ **الجعفريّات**: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يزال الشّيطان هائباً ذعراً من المؤمن ما حافظ على الصّلوات الخمس، فإذا ضيّعهنّ تجرّأ عليه فألقاه في العظائم.

٧ ـ **أمالي المفيد**: عن أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن محمّد بن الحسن الصّفّار، عن العبّاس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار، عن إسماعيل بن عبّاد، عن

(١) النّساء / ١٠٣.

(٢) المدّثّر / ٤٢، ٤٣.

(٣) الرِّبَق: جمع الرِّبْقة بكسر الرّاء وسكون الباء الموحّدة: حبل مستطيل فيه عرى تربط فيه صغار البُهُم (المجمع: ربق).

(٤) الحَمَّة: بالفتح والتّشديد: العيون الحارّة الّتي يستشفى بها الأعلّاء والمرضى (المجمع: حمم).

(٥) النّور / ٣٧.

(٦) طه / ١٣٢.

٦ ـ المستدرك ٣: ٢٧/١؛ الجعفريّات: ٣٩؛ الدّعائم ١: ١٣٣.

٧ ـ المستدرك ٣: ٢٧/٣؛ الأمالي: ١٨٩/١٦؛ عنه في البحار ٨٢: ٢٢٢/٤٥.

الحسن بن محمّد، عن سليمان بن سابق، عن أحمد بن محمّد، عن عبد الله بن لهيعة، عن أبـي الزّبير، عن جابر بن عبد الله الأنصاريّ، قال: خطبنا رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه، ثمّ قال: أيّها النّاس ـ بعد كلام تكلّم به ـ عليكم بالصّلاة، عليكم بالصلاة، فإنّها عمود دينكم، كابدوا[1] اللّيل بالصّلاة، واذكروا الله كثيراً، يكفّر سيّئاتكم... (الخبر).

[٢٣٧٠] ٨ ـ صحيفة الرّضا عليه السلام: عنه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ: حافظوا على الصّلوات الخمس، فإنّ الله عزّ وجلّ إذا كان يوم القيامة يدعو العبد، فأوّل شيءٍ يسأل عنه الصّلاة، فإن جاء بها تامّة، وإلّا زخّ به في النّار.

٩ ـ دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام قال: أُوصيكم بالصّلاة الّتي هي عمود الدّيـن، وقوام الإسلام، فلا تغفلوا عنها.

١٠ ـ أمالي ابن الشّيخ: عن أبيه، عن جماعة، عن أبي المفضّل، عن الفضل بـن محمّد الشّعرانيّ، عن هارون بن عمرو المجاشعيّ، عن محمّد بن جعفر، عن أبيه الصّادق عليه السلام وعن المجاشعيّ، عن الرّضا، عن أبيه، عن الصّادق، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليهم السلام قال: أُوصيكم بالصّلاة وحفظها فإنّها خير العمل، وهي عمود دينكم... (الخبر).

١١ ـ تحف العقول: فيما أوصى به أمير المؤمنين عليه السلام عند وفاته: الصّلاة، الصّلاة، الصّلاة... (الخبر).

(١) الرّجل يُكابِدُ اللّيل، إذا رَكِبَ هَوْلَه وصعوبته، ويقال: كابدت ظلمة هذه اللّيلة مكابدة شديدة (اللّسان: كبد).

٨ ـ المستدرك ٣: ٤/٢٨؛ صحيفة الرّضا عليه السلام: ٥٣/٩٠؛ عنه في البحار ٨٢: ١٥/٢٠٨.

٩ ـ المستدرك ٣: ٧/٢٩؛ الدّعائم ١: ١٣٣؛ عنه في البحار ٨٢: ٥٧/٢٣٢.

١٠ ـ المستدرك ٣: ١٠/٢٩؛ أمالي الطّوسيّ ٢: ١٣٦؛ عنه في البحار ٨٢: ٢٠/٢٠٩.

١١ ـ المستدرك ٣: ١٢/٣٠؛ التّحف: ١٣٦.

الباب السّابع
وجوب إتمام الصّلاة وإقامتها

١ ـ **الكافي** : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال : بينا رسول الله صلى الله عليه وآله جالس في المسجد إذ دخل رجل فقام يصلّي فلم يتمّ ركوعه ولا سجوده، فقال صلى الله عليه وآله : نقر كنقر الغراب، لئن مات هذا وهكذا صلاته ليموتنّ على غير ديني.

ورواه البرقيّ في المحاسن عن ابن فضّال، عن عبد الله بن بكير، عن زرارة نحوه.

ورواه الشّيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، مثله.

٢ ـ **قرب الإسناد** : عن أحمد بن إسحاق، عن بكر بن محمّد الأزديّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله أبو بصير وأنا جالس عنده، عن الحور العين فقال له : جعلت فداك، أخلق من خلق الدّنيا أم خلق من خلق الجنّة ؟ فقال له : ما أنت وذاك، عليك بالصّلاة فإنّ آخر ما أوصى به رسول الله صلى الله عليه وآله وحثّ عليه الصّلاة، إيّاكم أن يستخفّ أحدكم بصلاته فلا هو إذا كان شابّاً أتمّها، ولا هو إذا كان شيخاً قوي عليها، وما أشدّ من سرقة الصّلاة، فإذا قام أحدكم فليعتدل، فإذا ركع فليتمكّن، وإذا رفع رأسه فليعتدل، وإذا سجد فلينفرج وليتمكّن، وإذا رفع رأسه فليلبث حتّى يسكن.

٣ ـ **الجعفريّات** : أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : تكتب الصّلاة على أربعة أسهم ... (إلى أن قال :) فإذا هو أتمّ ركوعها

الباب السّابع

١ ـ الوسائل ٣: ٢/٢٠؛ الكافي ٣: ٦/٢٦٨؛ المحاسن : ٥/٧٩؛ التّهذيب ٢: ٩٤٨/٢٣٩.

٢ ـ الوسائل ٣: ١٤/٢٣؛ القرب : ١٨.

٣ ـ المستدرك ٣: ١/٣٠ و ١٥/٣٦؛ الجعفريّات : ٣٧؛ الدّعائم ١: ١٥٨؛ عنه في البحار ٨٤: ٦٦/٢٦٤.

وسجودها، وأتمّ سهامها، صعدت إلى السّماء، لها نور يتلألأ، وفتحت لها أبواب السّماء، وتقول: حافظت عليَّ حفظك الله، وتقول الملائكة: صلّى الله على صاحب هذه الصّلاة، وإذا لم يتمّ سهامها، صعدت ولها ظلمة، وغلّقت أبواب السّماء دونها، وتقول: ضيّعتني ضيّعك الله، وضرب بها وجهه.

وفي دعائم الإسلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله باختلاف يسير.

٤ ـ وفيه: بهذا الإسناد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الصّلاة ميزان أُمّتي، من وفّى استوفى.

ورواه الكلينيّ في الكافي، عن محمّد بن يحيى، عن عبد الله بن محمّد بن عيسى، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن السّكونيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله، بحذف: أُمّتي.

ورواه الصّدوق في الفقيه مرسلاً مثله.

٥ ـ دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أسرق السّرّاق من سرق من صلاته ـ يعني لا يتمّها[1] ـ.

٦ ـ وفيه: عن عليّ عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من لم يتمّ وضوءه وركوعه وسجوده وخشوعه، فصلاته خداج ـ يعني ناقصة غير تامّة ـ.

[٢٣٨٠] ٧ ـ وفيه: عنه عليه السلام قال: مثل الّذي لا يتمّ صلاته كمثل حبلى حملت حتّى إذا دنا نفاسها أسقطت، فلا هي ذات حمل، ولا ذات ولد.

٤ ـ المستدرك ٣: ١/٣٠؛ الجعفريّات: ٣٢؛ والوسائل ٣: ٨/٢٢؛ الكافي ٣: ١٣/٢٦٦؛ الفقيه ١: ٦٢٢/١٣٣.

٥ ـ المستدرك ٣: ١٢/٣٥؛ الدّعائم ١: ١٣٥؛ عنه في البحار ٨٤: ٦٦/٢٦٤.

(١) الدّعائم: لا يتمّ فرائضها.

٦ ـ المستدرك ٣: ١٣/٣٥؛ الدّعائم ١: ١٣٦؛ عنه في البحار ٨٤: ٦٦/٢٦٤.

٧ ـ المستدرك ٣: ١٤/٣٦؛ الدّعائم ١: ١٣٦؛ عنه في البحار ٨٤: ٦٦/٢٦٤.

٨ ـ **مجموعة الشّهيد** : ـ أسرار الصّلاة ـ عن النّبيّ صلى الله عليه وآله : من حبس نفسه في صلاة[١] فأتمّ ركوعها وسجودها وخشوعها، ثمّ مجّد الله عزّ وجلّ وعظّمه وحمده حتّى يدخل وقت صلاة أُخرى لم يلغ بينهما، كتب الله له كأجر الحاجّ المعتمر، وكان من أهل علّيّين.

٩ ـ **نوادر الرّاونديّ** : بإسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا صلاة لمن لا يتمّ ركوعها وسجودها.

١٠ ـ **الغايات** : قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أسرق[١] السّرّاق[٢] من سرق صلاته، قيل : يا رسول الله، كيف يسرق صلاته ؟ قال : لا يتمّ ركوعها وسجودها.

١١ ـ **الكافي** : عن محمّد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا قام العبد المؤمن في صلاته نظر الله عزّ وجلّ إليه، أو قال : أقبل الله عليه حتّى ينصرف، وأظلّته الرّحمة من فوق رأسه إلى أُفق السّماء، والملائكة تحفّه من حوله إلى أُفق السّماء، ووكّل الله به ملكاً قائماً على رأسه يقول له : أيّها المصلّي، لو تعلم من ينظر إليك ومن تناجي ما التفتّ ولا زلت من موضعك أبداً.

١٢ ـ **وفيه** : عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن حمزة بن حمران، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : مثل الصّلاة مثل عمود الفسطاط، إذا ثبت العمود نفعت الأطناب والأوتاد والغشاء، وإذا

٨ ـ المستدرك ٣ : ١٦/٣٦، المجموعة : ١٠٧، عنه في البحار ٨٤ : ٥٩/٢٦٠.

(١) البحار : صلاة الفريضة.

٩ ـ المستدرك ٣ : ١٧/٣٦ ؛ النّوادر : ٥ ؛ عنه في البحار ٨٤ : ٥١/٢٥٣.

١٠ ـ المستدرك ٣ : ١٨/٣٧، الغايات : ٨٦.

(١) الغايات : إنّ أسرق.

(٢) وفيه : السّارق.

١١ ـ الوسائل ٣ : ٥/٢١ ؛ الكافي ٣ : ٥/٢٦٥.

١٢ ـ الوسائل ٣ : ٦/٢١ ؛ الكافي ٣ : ٩/٢٦٦.

انكسر[١] العمود لم ينفع طنب ولا وتد ولا غشاء.

١٣ ـ التّهذيب : بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن عبد الله بن زرارة، عن عيسى بن عبد الله الهاشميّ، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ عمود الدّين الصّلاة، وهي أوّل ما ينظر فيه من عمل ابن آدم، فإن صحّت نظر في عمله، وإن لم تصحّ لم يُنظر في بقيّة عمله.

١٤ ـ عوالي اللآلىء : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال: أوّل ما ينظر في عمل العبد (في)[١] يوم القيامة في صلاته، فإن قبلت نظر في غيرها[٢]، وإن لم تقبل لم ينظر في عمله بشيء.

١٥ ـ أمالي الطّوسيّ : عن جماعة من أصحابنا، عن أبي المفضّل، عن رجاء ابن يحيى العبرتائيّ، عن محمّد بن الحسن بن شمّون، عن عبد الله بن عبد الرّحمن الأصمّ، عن الفضيل بن يسار، عن وهب بن عبد الله، عن أبي حرب بن أبي الأسود الدّؤليّ، عن أبيه، عن أبي ذرّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا أبا ذرّ، ما من مؤمن يقوم إلى الصّلاة إلّا تناثر عليه البرّ ما بينه وبين العرش، ووكّل به ملك ينادي: يابن آدم، لو تعلم مالك في صلاتك ومن تناجي ما سئمت وما التفتّ... (الخبر).

١٦ ـ تفسير الإمام العسكريّ عليه السلام: في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ الصَّلَوٰةَ﴾[١] أي بإتمام وضوئها وتكبيرها وقيامها وقراءتها وركوعها وسجودها وحدودها.

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: أيّما عبد التفت في صلاته، قال الله: يا عبدي، إلى من تقصد

(١) الوسائل ـ ط الإسلاميّة ـ تكسّر.

١٣ ـ الوسائل ٣:٢٣/١٣؛ التّهذيب ٢:٢٣٧/٩٣٦.

١٤ ـ المستدرك ٣:٣٢/٥؛ العوالي ٣:٦٥/٥؛ عنه في البحار ٨٢:٢٢٧/٥٣.

(١) ليس في العوالي.

(٢) العوالي زيادة: من عمله.

١٥ ـ المستدرك ٣:٣٢/٧؛ الأمالي ٢:١٤٢؛ وفي البحار ٧٧:٧٩؛ عن المكارم: ٤٦١.

١٦ ـ المستدرك ٣:٣٤/١١؛ تفسير الإمام عليه السلام: ٢١٥ و٢١٧ و٢٦؛ عنه في البحار ٨٤:٢٤٤/٣٤ و٢٣١/٥.

(١) البقرة / ٤٣.

وتطلب ؟ أربّاً غيري تريد ؟ ورقيباً سواي تطلب، أو جواداً خلاي تبغي ؟ وأنا أكرم الأكرمين وأجود الأجودين وأفضل المعطين، أُثيبك ثواباً لا يحصى قدره، أقبل عليَّ فإنّي عليك مقبل، وملائكتي عليك مقبلون، فإن أقبل زال عنه إثم ما كان منه، فإن التفت ثانية أعاد الله مقالته، فإن أقبل على صلاته غفر الله وتجاوز عنه ما كان منه، فإن التفت ثالثة أعاد الله له مقالته، فإن أقبل على صلاته غفر الله ما تقدّم من ذنبه، فإن التفت رابعة أعرض الله عنه وأعرضت الملائكة عنه ويقول: ولّيتك عبدي إلى ما تولّيت.

الباب الثّامن
كراهة تخفيف الصّلاة

[٢٣٩٠] ١ ـ **عقاب الأعمال**: عن أبيه، عن سعد، عن محمّد بن الحسن، عن الصّفّار، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن عبد الله بن بكير، عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: دخل رجل مسجداً فيه رسول الله صلى الله عليه وآله فخفّف سجوده دون ما ينبغي ودون ما يكون من السّجود، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: نقر كنقر الغراب، لو مات هذا على هذا مات على غير دين محمّد.

وفي المجالس عن عليّ بن أحمد بن عبد الله، عن أبيه، عن جدّه أحمد بن أبي عبد الله، عن الحسن بن عليّ بن فضّال مثله.

ورواه البرقيّ في المحاسن عن ابن فضّال.

٢ ـ **المحاسن**: عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أبصر عليّ بن أبي طالب عليه السلام رجلًا ينقر صلاته، فقال: منذ كم صلّيت بهذه الصّلاة ؟ فقال له الرّجل: منذ

الباب الثّامن

١ ـ الوسائل ٣: ٦/٢٥؛ العقاب: ٢٧٣؛ الأمالي: ٨/٣٩١؛ المحاسن: ٥/٧٩.

٢ ـ الوسائل ٣: ٢/٢٤؛ المحاسن: ٨٢.

كذا وكذا، فقال: مثلك عند الله كمثل الغراب إذا نقر، لو متّ متّ على غير ملّة أبي القاسم محمّد، ثمّ قال عليّ عليه السلام: إنّ أسرق النّاس من سرق من صلاته.

٣ ـ رجال الكشّيّ: عن محمّد بن مسعود، عن عليّ بن الحسن، عن معمّر بن خلّاد، قال: قال أبو الحسن الرّضا عليه السلام: إنّ رجلًا من أصحاب عليّ عليه السلام يقال له: قيس، كان يصلّي فلمّا صلّى ركعة أقبل أسود فصار في موضع السّجود، فلمّا نحّى جبينه عن موضعه تطوّق الأسود في عنقه ثمّ انساب في قميصه، وإنّي أقبلت من الفُرْع[1] فحضرت الصّلاة فنزلت فصرت إلى ثُمامة[2]، فلمّا صلّيت ركعة أقبل أفعى نحوي، فأقبلت على صلاتي ولم أُخفّفها ولم ينتقص منها شيء، فدنا منّي ثمّ رجع إلى الثُّمامة، فلمّا فرغت من صلاتي ولم أُخفّف دعائي دعوت بعضهم[3] فقلت: دونك الأفعى تحت الثُّمامة فقتله[4]، ومن لم يخف إلّا الله كفاه.

٤ ـ عدّة الدّاعي: عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال: ألا أدلّكم على أكسل النّاس، وأبخل النّاس، (وأسرق النّاس)[1] وأجفى النّاس، وأعجز النّاس؟ قالوا: بلى يا رسول الله... (إلى أن قال:) وأمّا أسرق النّاس فالّذي يسرق من صلاته، فصلاته[2] تلفّ كما يلفّ الثّوب الخلق فيضرب بها وجهه... (الخبر).

٥ ـ بحار الأنوار: عن أصل من أُصول الأصحاب، عن أحمد بن إسماعيل، عن أحمد بن إدريس، عن الحسن بن عليّ بن عبد الله بن المغيرة، عن جعفر بن محمّد بن عبيد

٣ ـ المستدرك ٣: ١/٣٧؛ الكشّيّ ١: ١٥/٣٠٩.

(١) الفُرْع، بضمّ الفاء وسكون الرّاء: وهو موضع بين مكّة والمدينة (اللّسان: فرع).

(٢) الثُّمام: نبت معروف في البادية ولا تجهده النّعم إلّا في الجدوبة، واحدته ثُمامة وثُمّة (اللّسان: ثمم).

(٣) الكشّيّ: بعضهم معي.

(٤) ليس في الكشّيّ.

٤ ـ المستدرك ٣: ٣/٣٨؛ العدّة: ٣٤؛ عنه في البحار ٨٤: ٥٥/٣٥٧.

(١) ليس في المستدرك ـ ط الحجريّة ـ.

(٢) ليس في العدّة.

٥ ـ المستدرك ٣: ٤/٣٨؛ البحار ٨٤: ٦٨/٢٦٧.

الله، عن عبد الله بن المغيرة، عن طلحة بن زيد، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ: ليس السّارق من يسرق النّاس، ولكنّه الّذي يسرق الصّلاة.

٦ ـ **عوالي اللّآلىء**: عن أبي عبد الله الأشعريّ قال: صلّى رسول الله ﷺ بأصحابه ثمّ جلس في عصابة[١]، فدخل رجل فقام يصلّي، فجعل لا يركع وينقر في سجوده، والنّبيّ ﷺ ينظر إليه فقال: ترون[٢] هذا لو مات على هذا لمات على غير ملّة محمّد نقر صلاته كما ينقر الغراب الدّم، مثل[٣] الّذي يصلّي ولا يركع، وينقر في سجوده كالجائع لا يأكل إلّا تمرة أو تمرتين فما يغنيان[٤] عنه، فأسبغوا الوضوء[٥] وأتمّوا الرّكوع والسّجود.

الباب التّاسع
استحباب اختيار الصّلاة على غيرها من العبادات المندوبة

١ ـ **الخصال**: عن خليل بن أحمد، عن أبي القاسم البغويّ، عن عليّ بن الجعد، عن شعبة، عن الوليد، عن أبي عمرو الشّيبانيّ، عن ابن مسعود، عن النّبيّ ﷺ: أنّ أحبّ الأعمال إلى الله عزّ وجلّ الصّلاة والبرّ والجهاد.

٦ ـ المستدرك ٣: ٥/٣٩؛ العوالي ١: ٣٩/١١٧؛ السّنن الكبرى للبيهقيّ ٢: ٨٩ باب الطّمأنينة في الرّكوع.

(١) العوالي: طائفة منهم.

(٢) وفيه: أترون.

(٣) وفيه: إنّما مثل.

(٤) وفيه: فماذا تغنيان.

(٥) وفيه زيادة: ويل للأعقاب من النّار.

الباب التّاسع

١ ـ الوسائل ٣: ٧/٢٧؛ الخصال: ١٨٥.

٢ ـ **تفسير العيّاشيّ** : عن أبي حمزة الثّمالي قال : سمعت أحدهما عليهما السلام يقول : إنّ عليّاً عليه السلام أقبل على النّاس فقال : أيّة آية في كتاب الله أرجى عندكم ؟ فقال بعضهم : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ ﴾[١] قال[٢] : حسنة وليست إيّاها ، وقال بعضهم : ﴿ وَمَن يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ... ﴾[٣] (الآية) قال : حسنة وليست إيّاها ، وقال بعضهم : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَـٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُواْ اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ ﴾[٤] قال : حسنة وليست إيّاها ، قال : ثمّ أحجم النّاس ، فقال : ما لكم يا معشر المسلمين ؟! قالوا : لا والله ما عندنا شيء ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : أرجى آية في كتاب الله : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفاً مِنَ الَّيْلِ ﴾[٥] وقرأ الآية كلّها وقال : يا عليّ ، والّذي بعثني بالحقّ بشيراً ونذيراً ، إنّ أحدكم ليقوم إلى وضوئه فيتساقط[٦] عن جوارحه الذّنوب ، فإذا استقبل الله بوجهه وقلبه لم ينفتل[٧] عن صلاته وعليه من ذنوبه شيء كما ولدته أُمّه ، فإن أصاب شيئاً بين الصّلاتين كان له مثل ذلك ، حتّى عدّ الخمس[٨] ... (الخبر) .

ورواه في مجمع البيان ، عنه ، مثله .

٣ ـ **أمالي الطّوسيّ** : عن جماعة من أصحابنا ، عن أبي المفضّل ، عن رجاء بن يحيى العبرتائيّ ، عن محمّد بن الحسن بن شمّون ، عن عبد الله بن عبد الرّحمن الأصمّ ، عن

٢ ـ المستدرك ٣:٢/٣٩ ؛ تفسير العيّاشيّ ٢:٧٤/١٦١ ؛ المجمع ٣:٣٠١ نحوه ؛ عنهما في البحار ٨٢:٤١/٢٢٠ .

(١) النّساء / ٤٨ .

(٢) المستدرك ـ ط الحجريّة ـ : قال : فقال .

(٣) النّساء / ١١٠ .

(٤) آل عمران / ١٣٥ .

(٥) هود / ١١٤ .

(٦) العيّاشيّ : فتساقط .

(٧) انفتل من الصّلاة : إنصرف عنها (المجمع : فتل) .

(٨) العيّاشيّ : الصّلوات الخمس .

٣ ـ المستدرك ٣:٥/٤١ ؛ الأمالي ٢:١٤١ ؛ عنه في البحار ٧٧:٣/٧٣ .

الفضيل بن يسار، عن وهب بن عبد الله، عن أبي حرب بن أبي الأسود الدّؤليّ، عن أبيه، عن أبي ذرّ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا أبا ذرّ، إنّ الله جعل قرّة عيني في الصّلاة، وحبّبها إليَّ، كما حبّب إلى (الجائع الطّعام وإلى)[1] الظّمآن الماء، وإنّ الجائع إذا أكل الطّعام شبع، والظّمآن إذا شرب الماء رَوِيَ، وأنا لا أشبع من الصّلاة.

٤ ـ الغايات: عن أبي ذرّ (في حديث) قال: قلت: يا رسول الله، إنّك أمرتني بالصّلاة، ما الصّلاة؟ قال: الصّلاة خير موضوع، استكثر أم استقلّ.

[٢٤٠٠] ٥ ـ النّفليّة للشّهيد: عن النّبيّ صلى الله عليه وآله: الصّلاة خير موضوع، فمن شاء استقلّ، ومن شاء استكثر.

٦ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: نجّوا أنفسكم، اعملوا، وخير أعمالكم الصّلاة.

٧ ـ لبّ اللّباب: عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: أكثركم أزواجاً في الجنّة أكثركم صلاة في الدّنيا.

٨ ـ دعائم الإسلام: عن عليّ[1] عليه السلام قال: أحبّ الأعمال إلى الله الصّلاة[2]، فما

(١) ليس في المستدرك ـ ط الحجريّة ـ.

٤ ـ المستدرك ٣: ٤٢/٨؛ الغايات: ٦٧، في هامش الغايات: رواه الصّدوق مسنداً، عن أبي الحسن عليّ بن عبد الله بن أحمد الأسواريّ المذكّر، قال: حدّثنا أبو يوسف أحمد بن محمّد بن قيس السّجزيّ المذكّر، قال: حدّثنا أبو الحسن عمر بن حفص، قال: حدّثني أبو محمّد عبيد الله بن محمّد بن أسد ببغداد، قال: حدّثنا الحسين بن إبراهيم أبو عليّ: حدّثنا يحيى بن سعيد البصريّ، قال: حدّثني ابن جريج، عن عطاء، عن عبيد بن عمير اللّيثيّ، عن أبي ذرّ رضي الله عنه (الغايات ضميمة جامع الأحاديث: ١٧٧).

٥ ـ المستدرك ٣: ٤٣/٩؛ النّفليّة: ٦.

٦ ـ المستدرك ٣: ٤٤/١٣؛ الجعفريّات: ٣٤.

٧ ـ المستدرك ٣: ٤٤/١٤؛ اللّبّ: مخطوط.

٨ ـ المستدرك ٣: ٤٢/٦؛ الدّعائم ١: ١٣٦؛ عنه في البحار ٨٢: ٢٣٣/٧٥.

(١) الدّعائم: عن جعفر بن محمّد عليه السلام.

(٢) وفيه زيادة: وهي آخر وصايا الأنبياء.

شيء أحسن من أن يغتسل الرّجل، أو يتوضّأ فيسبغ الوضوء، ثمّ ليبرز حيث لا يراه أحد[٣]، فيشرف الله عليه وهو راكع وساجد، إنّ العبد إذا سجد نادى إبليس: يا ويلاه، أطاع هذا وعصيت، وسجد هذا وأبيت، وأقرب ما يكون العبد من الله إذا سجد.

٩ ـ **الخصال**: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن عيسى اليقطينيّ، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ليس عمل أحبّ إلى الله عزّ وجلّ من الصّلاة، فلا يشغلنّكم عن أوقاتها شيء من أُمور الدّنيا، فإنّ الله عزّ وجلّ ذمّ أقواماً، فقال: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾[١] يعني أنّهم غافلون استهانوا بأوقاتها.

الباب العاشر
ثبوت الكفر والارتداد بترك الصّلاة الواجبة متعمّداً أو استخفافاً بها

١ ـ **الكافي**: عن محمّد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ، عن القدّاح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: جاء رجل إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله، أوصني، فقال: لا تدع الصّلاة متعمّداً، فإنّ من تركها متعمّداً فقد برئت منه ملّة الإسلام.

(٣) وفيه: أنيس.

٩ ـ المستدرك ٣: ١٢/٤٣؛ الخصال: ٦٢١؛ عنه في البحار: ٢١/١٣/٨٣.

(١) الماعون / ٥.

الباب العاشر

١ ـ الوسائل ٣: ٥/٢٩؛ الكافي ٣: ١١/٤٨٨.

٢ ـ المحاسن : عن محمّد بن عليّ، عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن بريد بن معاوية العجليّ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما بين المسلم وبين أن يكفر إلّا[1] ترك الصّلاة الفريضة متعمّداً، أو يتهاون بها فلا يصلّيها.

وفي عقاب الأعمال، عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن عبد الله بن جعفر الحميريّ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن الحسن بن محبوب، مثله.

٣ ـ عقاب الأعمال : عن محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن ميمون، عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه، عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما بين الكفر والإيمان إلّا ترك الصّلاة.

٤ ـ جامع الأخبار : قال النّبيّ صلى الله عليه وآله : من ترك صلاته حتّى تفوته من غير عذر، فقد حبط عمله.

ثمّ قال صلى الله عليه وآله : بين العبد وبين الكفر ترك الصّلاة.

وقال صلى الله عليه وآله : من ترك صلاة[1] لا يرجو ثوابها، ولا يخاف عقابها، فلا أُبالي أيموت يهوديّاً، أو نصرانيّاً، أو مجوسيّاً.

٥ ـ الجعفريّات : أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال : حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما من عبد إلّا بينه وبين الله تعالى عهد، ما أقام الصّلاة لوقتها، أو آثرها على غيرها معرفة بحقّها، فإن هو تركها استخفافاً بحقّها، وآثر عليها غيرها، برئ الله إليه من

٢ ـ الوسائل ٣: ٢٩/٦؛ المحاسن : ٨٠؛ العقاب : ٢٧٤/١.

(١) العقاب : أن يترك الصّلاة.

٣ ـ الوسائل ٣: ٢٩/٧؛ العقاب : ٢٧٥/٢.

٤ ـ المستدرك ٣: ٤٤/١؛ الجامع : ٨٧.

(١) المستدرك ـ ط الحجريّة ـ، والجامع : الصّلاة.

٥ ـ المستدرك ٣: ٤٥/٣؛ الجعفريّات : ٣٦.

عهده ذلك، ثمّ مشيئته إلى الله عزّ وجلّ، إمّا أن يعذّبه، وإمّا أن يغفر له.

الباب الحادي عشر
استحباب كثرة السّجود والصّلاة

[٢٤١٠] ١ ـ **الفقيه**: أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: ادع الله أن يدخلني الجنّة، فقال له: أعنّي بكثرة السّجود.

ورواه محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

ورواه في دعائم الإسلام، عن جعفر بن محمّد عليهما السلام مثله.

٢ ـ **الجعفريّات**: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الصّلاة قربان كلّ تقيّ.

ورواه الصّدوق في الخصال عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن عيسى اليقطينيّ، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن، عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام مثله.

ورواه في جامع الأحاديث، عن الحسن بن حمزة العلويّ، عن عليّ بن محمّد بن أبي القاسم، عن أبيه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن الصّادق، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله.

الباب الحادي عشر

١ ـ الوسائل ٣: ٣٠/٣؛ الفقيه ١: ٦٣٥/١٣٥؛ التّهذيب ٢: ٩٣٤/٢٣٦؛ والمستدرك ٣: ٧/٤٧؛ الدّعائم ١: ١٣٥.

٢ ـ المستدرك ٣: ١/٤٦ و٢، ٣/٤٧ و٥؛ الجعفريّات: ٣٢؛ الخصال: ٦٣٠؛ البحار ٨٢: ٥/٣٠٧ و١٣/٣١٠؛ جامع الأحاديث: ٩٢؛ النّهج: قصار الحكم / ١٣٦.

وفي نهج البلاغة : عن أمير المؤمنين عليه السلام مثله .

٣ ـ **بحار الأنوار** : عن كتاب جامع الأحاديث : عن الحسن بن حمزة العلويّ ، عن عليّ بن محمّد بن أبي القاسم ، عن أبيه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن الصّادق ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الصّلاة خير موضوع ، فمن شاء استقلّ ، ومن شاء استكثر .

٤ ـ **أمالي الطّوسيّ** : عن جماعة ، عن أبي المفضّل ، عن رجاء بن يحيى ، عن محمّد بن الحسن بن شمّون ، عن عبد الله بن عبد الرّحمن الأصمّ ، عن الفضيل بن يسار ، عن وهب بن عبد الله ، عن أبي حرب بن أبي الأسود ، عن أبيه ، عن أبي ذرّ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا أبا ذرّ ، ما من رجل يجعل جبهته في بقعة من بقاع الأرض إلّا شهدت له بها يوم القيامة ، يا أبا ذرّ ، ما من صباح ولا رواح إلّا وبقاع الأرض ينادي بعضها بعضاً : يا جارة ، مرّ بك اليوم ذاكر لله عزّ وجلّ ؟ أو عبد وضع جبهته عليكِ ساجداً لله ؟ فمن قائلة : لا ، ومن قائلة : نعم ، فإذا قالت : نعم ، اهتزّت وانشرحت ، وترى أنّ لها الفضل على جارتها .

الباب الثّاني عشر
عدد الفرائض اليوميّة ونوافلها وجملة من أحكامها

١ ـ **الكافي** : عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع ، عن حنّان قال : سأل عمرو بن حريث أبا عبد الله عليه السلام وأنا جالس فقال له : جعلت

٣ ـ المستدرك ٣:٤/٤٧ ؛ البحار ٨٢:٩/٣٠٨ ؛ جامع الأحاديث : ٩٢ .

٤ ـ المستدرك ٣:٨/٤٨ ؛ الأمالي ٢:١٤٧ ؛ عنه في البحار ٨٢:٥٨/٢٣٤ .

الباب الثّاني عشر

١ ـ الوسائل ٣:٦/٣٣ ؛ الكافي ٣:٥/٤٤٣ ؛ التّهذيب ٢:٤/٤ ؛ الاستبصار ١:٧٧٤/٢١٨ .

فداك، أخبرني عن صلاة رسول الله ﷺ فقال: كان النّبيّ ﷺ يصلّي ثمان ركعات الزّوال وأربعاً الأُولى، وثماني بعدها، وأربعاً العصر، وثلاثاً المغرب، وأربعاً بعد المغرب، والعشاء الآخرة أربعاً، وثماني صلاة اللّيل، وثلاثاً الوتر، وركعتي الفجر، وصلاة الغداة ركعتين، قلت: جعلت فداك، وإن كنت أقوى على أكثر من هذا يعذّبني الله على كثرة الصّلاة؟ فقال: لا، ولكن يعذّب على ترك السّنّة.

٢ ـ وفيه: عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن حديد، عن عليّ بن النّعمان، عن الحارث بن المغيرة النّصريّ قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: صلاة النّهار ستّ عشرة ركعة، ثمان إذا زالت الشّمس، وثمان بعد الظّهر، وأربع ركعات بعد المغرب، يا حارث لا تدعهنّ في سفر ولا حضر، وركعتان بعد العشاء الآخرة كان أبي يصلّيهما وهو قاعد، وأنا أُصلّيهما وأنا قائم، وكان رسول الله ﷺ يصلّي ثلاث عشرة ركعة من اللّيل.

ورواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، وكذا الّذي قبله.

ورواه أيضاً بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن النّعمان، مثله.

٣ ـ وفيه: عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: عشر ركعات: ركعتان من الظّهر، وركعتان من العصر، وركعتا الصّبح، وركعتا المغرب، وركعتا العشاء الآخرة، لا يجوز الوهم فيهنّ، من وهم في شيء منهنّ استقبل الصّلاة استقبالاً، وهي الصّلاة الّتي فرضها الله عزّ وجلّ على المؤمنين في القرآن، وفوّض إلى محمّد ﷺ فزاد النّبيّ ﷺ في الصّلاة سبع ركعات، هي سنّة ليس فيهنّ قراءة إنّما هو تسبيح وتهليل وتكبير ودعاء، والوهم إنّما يكون فيهنّ، فزاد رسول الله ﷺ في صلاة المقيم غير المسافر ركعتين في الظّهر والعصر والعشاء والآخرة، وركعة في المغرب للمقيم والمسافر.

٢ ـ الوسائل ٣: ٩/٣٣؛ الكافي ٣: ١٥/٤٤٦؛ التّهذيب ٢: ٥/٤ و ١٦/٩.

٣ ـ الوسائل ٣: ١٢/٣٤؛ الكافي ٣: ٧/٢٧٣.

٤ ـ وفيه : عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن النّعمان، عن معاوية بن عمّار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كان في وصيّة النّبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام أن قال : يا عليّ، أُوصيك في نفسك بخصال فاحفظها عنّي، ثمّ قال : اللّهمّ أعنه ... (إلى أن قال :) والسّادسة : الأخذ بسنّتي في صلاتي وصومي وصدقتي، أمّا الصّلاة فالخمسون ركعة ... (الحديث).

ورواه الصّدوق والبرقيّ.

٥ ـ وفيه : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن فضيل بن يسار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول (في حديث) : إنّ الله عزّ وجلّ فرض الصّلاة ركعتين ركعتين عشر ركعات، فأضاف رسول الله صلى الله عليه وآله إلى الرّكعتين ركعتين، وإلى المغرب ركعة، فصارت عديل الفريضة لا يجوز تركهنّ إلّا في سفر، وأفرد الرّكعة في المغرب فتركها قائمة في السّفر والحضر، فأجاز الله له ذلك كلّه فصارت الفريضة سبع عشرة ركعة، ثمّ سنّ رسول الله صلى الله عليه وآله النّوافل أربعاً وثلاثين ركعة مثلي الفريضة، فأجاز الله عزّ وجلّ له ذلك، والفريضة والنّافلة إحدى وخمسون ركعة، منها ركعتان بعد العتمة جالساً تعدّ بركعة مكان الوتر ... (إلى أن قال :) ولم يرخّص رسول الله صلى الله عليه وآله لأحد تقصير الرّكعتين اللّتين ضمّهما إلى ما فرض الله عزّ وجلّ، بل ألزمهم ذلك إلزاماً واجباً، ولم يرخّص لأحد في شيء من ذلك إلّا للمسافر، وليس لأحد أن يرخّص ما لم يرخّصه رسول الله صلى الله عليه وآله فوافق أمر رسول الله أمر الله، ونهيه نهي الله، ووجب على العباد التّسليم له كالتّسليم لله.

٦ ـ وفيه : بالإسناد عن الفضيل بن يسار، والفضل بن عبد الملك، وبكير قالوا : سمعنا أبا عبد الله عليه السلام يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي من التّطوّع مثلي الفريضة، ويصوم من التّطوّع مثلي الفريضة.

٤ ـ الوسائل ٣ : ١/٣١ ؛ الكافي ٨ : ٣٣/٧٩ ؛ الفقيه ٤ : ٤٨٣/١٣٩ ؛ المحاسن : ٤٨/١٧.

٥ ـ الوسائل ٣ : ٢/٣١ ؛ الكافي ١ : ٤/٢٠٨.

٦ ـ الوسائل ٣ : ٤/٣٢ ؛ الكافي ٣ : ٣/٤٤٣ ؛ التّهذيب ٢ : ٣/٤.

ورواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله.

[٢٤٢٠] ٧ ـ **الفقيه**: سئل الصّادق عليه السلام: لِمَ صارت المغرب ثلاث ركعات وأربعاً بعدها ليس فيها تقصير في حضرٍ أو سفرٍ؟ فقال: إنّ الله تبارك وتعالى أنزل على نبيّه كلّ صلاة ركعتين فأضاف إليها رسول الله صلى الله عليه وآله لكلّ صلاة ركعتين في الحضر، وقصّر فيها في السّفر إلّا المغرب والغداة، فلمّا صلّى المغرب بلغه مولد فاطمة عليها السلام فأضاف إليها ركعةً شكراً لله عزّ وجلّ، فلمّا ولد الحسن عليه السلام أضاف إليها ركعتين شكراً لله، فلمّا ولد الحسين عليه السلام أضاف إليها ركعتين شكراً لله عزّ وجلّ، فقال: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾[1] فتركها على حالها في الحضر والسّفر.

ورواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن عليّ بن الحسين، مثله.

وفي العلل عن أحمد بن محمّد بن يحيى، عن أبيه، عن أبي محمّد العلويّ الدّينوريّ رفع الحديث إلى الصّادق عليه السلام مثله.

٨ ـ **علل الشّرائع**: عن عليّ بن حاتم، عن القاسم بن محمّد، عن حمدان بن الحسين، عن الحسن بن إبراهيم يرفعه إلى محمّد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: لأيّ علّة تصلّى المغرب في السّفر ثلاث ركعات وسائر الصّلوات ركعتين؟ فقال: لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله فرض عليه الصّلاة مثنى مثنى، وأضاف إليها رسول الله صلى الله عليه وآله ركعتين، ثمّ نقص من المغرب ركعةً ثمّ وضع رسول الله صلى الله عليه وآله ركعتين في السّفر وترك المغرب، وقال: إنّي أستحيي أن أنقص منها مرّتين فلتلك العلّة تصلّى ثلاث ركعات في السّفر والحضر.

٩ ـ **الكافي**: عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد الكنديّ، عن أحمد بن الحسن الميثميّ، عن أبان بن عثمان، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) أنّ ذا النّمرة قال:

٧ ـ الوسائل ٣: ٦/٦٤؛ الفقيه ١: ١٣١٩/٢٨٩؛ التّهذيب ٢: ٤٢٤/١١٣؛ العلل: ١/٣٢٤، باب ١٥.

(١) النّساء / ١١.

٨ ـ الوسائل ٣: ٧/٦٥؛ العلل: ١/٣٢٣، باب ١٤.

٩ ـ الوسائل ٣: ١٣/٣٥؛ الكافي ٨: ٥٣١/٣٣٦.

يا رسول الله، أخبرني ما فرض الله عليَّ، فقال له رسول الله ﷺ: فرض الله عليك سبعة عشرة ركعة في اليوم والليلة، وصوم شهر رمضان إذا أدركته، والحجّ إذا استطعت إليه سبيلًا، والزّكاة، وفسّرها له... (الحديث).

١٠ ـ وفيه: عن عليّ بن محمّد، عن بعض أصحابنا، عن عليّ بن الحكم، عن ربيع بن محمّد المسلّي، عن عبد الله بن سليمان العامريّ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لمّا عرج برسول الله ﷺ نزل بالصّلاة عشر ركعات، ركعتين ركعتين، فلمّا ولد الحسن والحسين عليهما السلام زاد رسول الله ﷺ سبع ركعات شكراً لله، فأجاز الله له ذلك، وترك الفجر ولم يزد فيها لضيق وقتها، لأنّه تحضرها ملائكة اللّيل وملائكة النّهار، فلمّا أمره الله بالتّقصير في السّفر وضع عن أُمّته ستّ ركعات، وترك المغرب لم ينقص منها شيئاً، وإنّما يجب السّهو فيما زاد رسول الله ﷺ فمن شكّ في أصل الفرض في الرّكعتين الأوّلتين استقبل صلاته.

١١ ـ التّهذيب: بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة رسول الله ﷺ بالنّهار؟ فقال: ومن يطيق ذلك، ثمّ قال: ولكن ألا أُخبرك كيف أصنع أنا؟ فقلت: بلى، فقال: ثماني ركعات قبل الظّهر، وثمان بعدها، قلت: فالمغرب؟ قال: أربع بعدها، قلت: فالعتمة؟ قال: كان رسول الله ﷺ يصلّي العتمة ثمّ ينام، وقال بيده هكذا فحرّكها، قال ابن أبي عمير: ثمّ وصف كما ذكر أصحابنا.

١٢ ـ الفقيه: بإسناده عن سعيد بن المسيّب أنّه سأل عليّ بن الحسين عليهما السلام فقال له: متى فرضت الصّلاة على المسلمين على ما هي اليوم عليه؟ فقال: بالمدينة، حين ظهرت الدّعوة وقوي الإسلام، وكتب الله عزّ وجلّ على المسلمين الجهاد، زاد رسول الله ﷺ في

١٠ ـ الوسائل ٣: ١٤/٣٥؛ الكافي ٣: ٢/٤٨٧.

١١ ـ الوسائل ٣: ١٥/٣٥؛ التّهذيب ٢: ٧/٥.

١٢ ـ الوسائل ٣: ١٩/٣٦؛ الفقيه ١: ١٣٢١/٢٩١؛ الكافي ٨: ٥٣٦/٣٤١؛ العلل: ١/٣٢٤ باب ١٦؛ والمستدرك ٣: ٦/٥١؛ تفسير العيّاشيّ ٢: ١٤٢/٣٠٩، باختلاف يسير.

الصّلاة سبع ركعات : في الظّهر ركعتين ، وفي العصر ركعتين ، وفي المغرب ركعة ، وفي العشاء الآخرة ركعتين ، وأقرّ الفجر على ما فرضت بمكّة لتعجيل عروج ملائكة اللّيل إلى السّماء ولتعجيل نزول ملائكة النّهار إلى الأرض ، وكانت ملائكة النّهار وملائكة اللّيل يشهدون مع رسول الله صلى الله عليه وآله صلاة الفجر ، فلذلك قال الله تعالى : ﴿ وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً ﴾ [١] يشهده المسلمون وتشهده ملائكة النّهار وملائكة اللّيل .

ورواه الكلينيّ عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي حمزة ، عن سعيد بن المسيّب ، مثله .

وفي العلل : عن أبيه ، عن سعيد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، مثله .

ورواه العياشيّ في تفسيره ، عن سعيد بن المسيّب ، مثله .

١٣ ـ علل الشّرائع : عن عليّ بن حاتم ، عن القاسم بن محمّد ، عن حمدان بن الحسين ، عن الحسين بن الوليد ، عن عبد الله بن حمّاد ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : لأيّ علّة أوجب رسول الله صلى الله عليه وآله صلاة الزّوال ثمان قبل الظّهر ، وثمان قبل العصر ؟ ولأيّ علّة رغّب في وضوء المغرب كلّ الرّغبة ؟ ولأيّ علّة أوجب الأربع ركعات من بعد المغرب ؟ ولأيّ علّة كان يصلّي صلاة اللّيل في آخر اللّيل ولا يصلّي في أوّل اللّيل ؟ قال : لتأكيد الفرائض ، لأنّ النّاس لو لم يكن إلّا أربع ركعات الظّهر لكانوا مستخفّين بها حتّى يكاد يفوتهم الوقت ، فلمّا كان شيئاً غير الفريضة أسرعوا إلى ذلك لكثرته ، وكذلك الّتي من قبل العصر ليسرعوا إلى ذلك لكثرته ، وذلك لأنّهم يقولون : إن سوّفنا ونريد أن نصلّي الزّوال يفوتنا الوقت ، وكذلك الوضوء في المغرب يقولون : حتّى نتوضّأ يفوتنا الوقت ، فيسرعوا إلى القيام وكذلك الأربع ركعات الّتي من بعد المغرب ، وكذلك صلاة اللّيل ليسرعوا القيام إلى صلاة الفجر فلتلك العلّة وجب هذا هكذا .

(١) الإسراء / ٧٨ .

١٣ ـ الوسائل ٣:٢١/٣٧ ؛ العلل : ٣/٣٢٨ ، باب ٢٤ .

١٤ ـ عيون أخبار الرّضا عليه السلام وعلل الشّرائع : عن عبد الواحد بن محمّد بن عبدوس النّيسابوريّ، عن عليّ بن محمّد بن قتيبة النّيسابوريّ، عن الفضل بن شاذان النّيسابوريّ، عن الرّضا عليه السلام وعن الحاكم أبي محمّد جعفر بن نعيم بن شاذان، عن عمّه محمّد بن شاذان، عن الفضل بن شاذان، عن الرّضا عليه السلام قال: إنّما جعل أصل الصّلاة ركعتين وزيد على بعضها ركعتان ولم يزد على بعضها شيء، لأنّ أصل الصّلاة إنّما هي ركعة واحدة، لأنّ أصل العدد واحد، فإذا نقصت من واحد فليست هي صلاة، فعلم الله عزّ وجلّ أنّ العباد لا يؤدّون تلك الرّكعة الواحدة الّتي لا صلاة أقلّ منها بكمالها وتمامها والإقبال عليها فقرن إليها ركعة أُخرى ليتمّ بالثّانية ما نقص من الأُولى، ففرض الله عزّ وجلّ أصل الصّلاة ركعتين، ثمّ علم رسول الله صلى الله عليه وآله أنّ العباد لا يؤدّون هاتين الرّكعتين بتمام ما أُمروا به وكماله فضمّ إلى الظّهر والعصر والعشاء الآخرة ركعتين ركعتين، ليكون فيها تمام الرّكعتين الأوّلتين، ثمّ علم أنّ صلاة المغرب يكون شغل النّاس في وقتها أكثر للإنصراف إلى الأوطان[1]، والأكل والوضوء والتّهيئة للبيت[2] فزاد فيها ركعة واحدة ليكون أخفّ عليهم، ولأن تصير ركعات الصّلوات في اليوم واللّيلة فرداً، ثمّ ترك الغداة على حالها، لأنّ الاشتغال في وقتها أكثر والمبادرة إلى الحوائج فيها أعمّ، ولأنّ القلوب فيها أخلى من الفكر لقلّة معاملة النّاس باللّيل، وقلّة الأخذ والإعطاء، فالإنسان فيها أقبل على صلاته منه في غيره من الصّلوات، لأنّ الفكرة أقلّ لعدم العمل من اللّيل، قال: وإنّما جعلت السّنّة أربعاً وثلاثين ركعة، لأنّ الفريضة سبع عشرة فجعلت السّنّة مثلي الفريضة كمالاً للفريضة، وإنّما جعلت السّنّة في أوقات مختلفة ولم تجعل في وقت واحدٍ لأنّ أفضل الأوقات ثلاثة: عند زوال الشّمس، وبعد المغرب، وبالأسحار، فأحبّ أن يصلّى له في كلّ هذه الأوقات الثّلاثة، لأنّها إذا فرّقت السّنّة في أوقات شتّى كان أداؤها أيسر وأخفّ من أن تجمع كلّها في وقتٍ

١٤ ـ الوسائل ٣:٣٨/٢٢؛ العيون ٢:١٠٧؛ العلل: ٩/٢٦١، باب ١٨٢.

(١) العيون: إلى الإفطار.

(٢) وفيه: للمبيت.

واحدٍ.

١٥ ـ أمالي الطّوسيّ : عن الحسين بن عبيد الله الغضائريّ، عن عليّ بن محمّد العلويّ، عن محمّد بن أحمد المكتّب، عن أحمد بن محمّد الكوفيّ، عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن أبيه، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال: إنّ الله عزّ وجلّ إنّما فرض على النّاس في اليوم واللّيلة سبع عشرة ركعة، من أتى بها لم يسأله الله عزّ وجلّ عمّا سواها، وإنّما أضاف إليها رسول الله صلى الله عليه وآله مثليها، ليتمّ بالنّوافل ما يقع فيها من النّقصان، وإنّ الله عزّ وجلّ لا يعذّب على كثرة الصّلاة، والصّوم، ولكنّه يعذّب على خلاف السّنّة.

١٦ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمّد عليهما السلام ... (إلى أن قال:) لأنّا روينا عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: صلاة الجالس لغير علّة على النّصف من صلاة القائم، ثمّ صلاة اللّيل ثمان ركعات، والوتر ثلاث ركعات، وركعتا الفجر قبل صلاة الفجر، فذلك أربع وثلاثون ركعة مثلا الفريضة، والفريضة سبع عشرة ركعة، فصار الجميع إحدى وخمسين ركعة في كلّ يوم وليلة.

[٢٤٣٠] ١٧ ـ فقه الرّضا عليه السلام : قال عليه السلام: إعلم يرحمك الله ... (إلى أن قال:) والنّوافل في الحضر مثلا الفريضة، لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: فرض عليَّ ربّي سبع عشرة ركعة، ففرضت على نفسي وأهل بيتي وشيعتي بإزاء كلّ ركعة ركعتين، لتتمّ بذلك الفرائض ما يلحقه من التّقصير والثّلم منها: ثمان ركعات قبل زوال الشّمس وهي صلاة الأوّابين، وثمان بعد الظّهر وهي صلاة الخاشعين، وثمان ركعات صلاة اللّيل وهي صلاة الخائفين، وثلاث ركعات الوتر وهي صلاة الرّاغبين، وركعتان عند الفجر وهي صلاة الحامدين.

١٥ ـ المستدرك ٣: ١/٤٨؛ الأمالي ٢: ٢٦٣؛ عنه في البحار ٨٢: ٣٤/٢٩٣.

١٦ ـ المستدرك ٣: ٢/٤٩؛ الدّعائم ١: ٢٠٨، مع اختلاف في الألفاظ وعدد الرّكعات؛ عنه في البحار ٨٢: ٢٦/٢٩٨.

١٧ ـ المستدرك ٣: ٤/٥٠؛ فقه الرّضا عليه السلام: ٦؛ عنه في البحار ٨٢: ٣٠/٣٠١.

١٨ ـ الاحتجاج : عن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن الحسين بن عليّ عليهم السلام (في حديث طويل) في أسئلة اليهوديّ الشّاميّ، عن أمير المؤمنين عليه السلام ... (إلى أن قال :) قال عليه السلام : قال الله تعالى لنبيّه صلى الله عليه وآله : وكانت الأُمم السّالفة قد فرضت عليهم خمسين صلاة في خمسين وقتاً، وهي من الآصار الّتي كانت عليهم، فرفعتها عن أُمّتك وجعلتها خمساً في خمسة أوقات، وهي إحدى وخمسون ركعة، وجعلت لهم أجر خمسين صلاة.

١٩ ـ تأويل الآيات الظّاهرة : عن تفسير محمّد بن العبّاس الماهيار، عن أحمد بن هوذة، عن إبراهيم بن إسحاق، عن عبد الله بن حمّاد، عن هاشم الصّيداويّ، عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما من رجل من فقراء شيعتنا إلّا وليس عليه تبعة، قلت : جعلت فداك، وما التّبعة ؟ قال : من الإحدى والخمسين ركعة، ومن صوم ثلاثة أيّام من الشّهر، فإذا كان يوم القيامة خرجوا من قبورهم، ووجوههم مثل القمر ليلة البدر ... (الخبر).

٢٠ ـ الهداية للحضينيّ : عن عيسى بن مهديّ الجوهريّ، والحسين بن غياث، والحسن بن مسعود، والحسين بن إبراهيم، وحنان بن حنان، وطالب بن إبراهيم بن حاتم، والحسن بن محمّد بن سعيد، ومحجل بن أحمد بن الحصيب، وعسكر مولى أبي جعفر عليه السلام والرّيّان مولى الرّضا عليه السلام وجماعة تبلغ نيّفاً وسبعين رجلاً خرجوا إلى سرّ مَن رأى لتهنئة أبي محمّد عليه السلام بولادة المهديّ عليه السلام (في حديث طويل) قال أبو محمّد عليه السلام : إنّ الله عزّ وجلّ أوحى إلى جدّي رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّي خصصتك وعليّاً وحججي منه إلى يوم القيامة وشيعتكم بعشر خصال، صلاة إحدى وخمسين ... (الخبر).

١٨ ـ المستدرك ٣: ٥/٥٠؛ الاحتجاج : ٢٢١.

١٩ ـ المستدرك ٣: ٨/٥٢؛ التّأويل : ٢٤٢؛ عنه في البحار ٢٤: ١٦/٢٦١ و٨٧: ٤٠/٤٦.

٢٠ ـ المستدرك ٣: ٧/٥١؛ الهداية : ٦٩.

الباب الثّالث عشر
جواز الاقتصار في نافلة العصر على أربع
وفي نافلة المغرب على ركعتين

١ ـ الفقيه : قال أبو جعفر عليه السلام : كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلّي بالنّهار شيئاً حتّى تزول الشّمس، وإذا زالت صلّى ثماني ركعات وهي صلاة الأوّابين، تفتح في تلك السّاعة أبواب السّماء ويستجاب الدّعاء، وتهبّ الرّياح، وينظر الله إلى خلقه، فإذا فاء الفيء ذراعاً صلّى الظّهر أربعاً، وصلّى بعد الظّهر ركعتين، ثمّ صلّى ركعتين أُخراوين، ثمّ صلّى العصر أربعاً إذا فاء الفيء ذراعاً، ثمّ لا يصلّي بعد العصر شيئاً حتّى تئوب الشّمس، فإذا آبت وهو أن تغيب صلّى المغرب ثلاثاً، وبعد المغرب أربعاً، ثمّ لا يصلّي شيئاً حتّى يسقط الشّفق، فإذا سقط الشّفق صلّى العشاء، ثمّ آوى رسول الله إلى فراشه ولم يصلّ شيئاً حتّى يزول نصف اللّيل، فإذا زال نصف اللّيل صلّى ثماني ركعات، وأوتر في الرّبع الأخير من اللّيل بثلاث ركعات، فقرأ فيهنّ فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد، ويفصل بين الثّلاث بتسليمة، ويتكلّم ويأمر بالحاجة، ولا يخرج من مصلّاه حتّى يصلّي الثّالثة الّتي يوتر فيها، ويقنت فيها قبل الرّكوع، ثمّ يسلّم ويصلّي ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده وبعيده، ثمّ يصلّي ركعتي الصّبح وهي الفجر إذا اعترض الفجر وأضاء حسناً، فهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله الّتي قبضه الله عزّ وجلّ عليها.

٢ ـ فلاح السّائل : بإسناده عن الشّيخ الطّوسيّ، عن ابن أبي جنيد، عن ابن الوليد، عن الشّيخ جعفر بن سليمان، فيما رواه في كتابه : ـ كتاب ثواب الأعمال ـ عن الصّادق، عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : تنفّلوا ولو ركعتين خفيفتين (فإنّهما يوردان دار الكرامة، قيل له : يا

الباب الثّالث عشر

١ ـ الوسائل ٣:٦/٤٣؛ الفقيه ١:٦٧٨/١٤٦.

٢ ـ المستدرك ٣:١/٥٣؛ الفلاح : ٢٤٨؛ عنه في البحار ٨٧:١٩/١٠٠.

رسول الله، وما معنى خفيفتين)[١] قال: تقرأ فيهما الحمد وحدها، قيل: يا رسول الله، فمتى أُصلّيهما[٢]؟ قال: ما بين المغرب والعشاء.

الباب الرّابع عشر
جواز ترك النّوافل

١ ـ الكافي: عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن عليّ بن معبد أو غيره، عن أحدهما عليه السلام قال: قال النّبيّ صلى الله عليه وآله: إنّ للقلوب إقبالاً وإدباراً، فإذا أقبلت فتنفّلوا، وإذا أدبرت فعليكم بالفريضة.

٢ ـ علل الشّرائع: عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد، عن عليّ بن الرّيّان، عن الحسين بن محمّد، عن عبد الرّحمن بن أبي نجران، عن عبد الرّحمن بن حمّاد، عن ذريح المحاربيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رجل: يا رسول الله، يسأل الله عمّا سوى الفريضة؟ قال: لا.

٣ ـ نهج البلاغة: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: إنّ للقلوب إقبالاً وإدباراً، فإذا أقبلت فاحملوها على النّوافل، وإذا أدبرت فاقتصروا بها على الفرائض.

٤ ـ التّهذيب: بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن عليّ بن عبد الله، عن ابن فضّال، عن مروان، عن عمّار السّاباطيّ قال: كنّا جلوساً عند

(١) ليس في المستدرك ـ ط الحجريّة ـ.

(٢) الفلاح: أُصلّيها.

الباب الرّابع عشر

١ ـ الوسائل ٣: ٨/٥٠؛ الكافي ٣: ١٦/٤٥٤.

٢ ـ الوسائل ٣: ٩/٥٠؛ العلل: ٩/٤٦٣، باب ٢٢٢.

٣ ـ الوسائل ٣: ١١/٥١؛ النّهج: قصار الحكم / ٣١٢.

٤ ـ الوسائل ٣: ٦/٤٩؛ التّهذيب ٢: ٩٥٩/٢٤٢.

أبي عبد الله عليه السلام بمنى، فقال له رجل: ما تقول في النّوافل؟ قال: فريضة، قال: ففزعنا وفزع الرّجل، فقال أبو عبد الله عليه السلام: إنّما أعني صلاة اللّيل على رسول الله صلى الله عليه وآله إنّ الله يقول: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾[1].

[٢٤٤٠] ٥ ـ نهج البلاغة: قال عليه السلام: إذا أضرّت النّوافل بالفرائض فارفضوها.

وقال عليه السلام: قليل تدوم عليه أرجى من كثير مملول.

وقال عليه السلام فيما كتب إلى الحارث الهمدانيّ: وأطع الله في جلّ[1] أُمورك، فإنّ طاعة الله فاضلة على ما سواها، وخادع نفسك في العبادة، وارفق بها ولا تقهرها، وخذ عفوها ونشاطها، إلّا ما كان مكتوباً عليك من الفريضة، فإنّه لابدّ من قضائها وتعاهدها عند محلّها.

الباب الخامس عشر
تأكّد استحباب الإقبال بالقلب على الصّلاة

١ ـ أمالي الطّوسيّ: بإسناده عن أبي ذرّ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: يا أبا ذرّ، ركعتان مقتصدتان في تفكّر خير من قيام ليلة والقلب ساهٍ.

٢ ـ دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: صلاة ركعتين خفيفتين في تمكّن خير من قيام ليلة.

(١) الإسراء / ٧٩.

٥ ـ المستدرك ٣: ٢/٥٤؛ النّهج: قصار الحكم / ٢٧٨ و٢٧٩، الكتاب / ٦٩؛ عنه في البحار ٨٧: ١٣/٣٠.

(١) النّهج: جميع، والبحار: جمل.

الباب الخامس عشر

١ ـ الوسائل ٣: ١٣/٥٤؛ الأمالي ٢: ١٤٦.

٢ ـ المستدرك ٣: ٥/٥٧؛ الدّعائم ١: ١٣٦؛ عنه في البحار ٨٤: ٢٦٤.

٣ ـ عوالي اللآلىء : قال النّبيّ صلى الله عليه وآله : إنّ العبد ليصلّي الصّلاة ، لا يكتب له سدسها ولا عشرها ، وإنّما يكتب للعبد من صلاته ما عقل منها .

٤ ـ مجموعة الشّهيد : ـ أسرار الصّلاة ـ عن النّبيّ صلى الله عليه وآله : أنّ من الصّلاة لما يقبل نصفها ، وثلثها ، وربعها ، وخمسها ، إلى العشر ، وإنّ منها (لما)[1] يلفّ كما يلفّ الثّوب الخلق ، فيضرب بها وجه صاحبها ، وإنّما لك من صلاتك ما أقبلت عليه بقلبك .

٥ ـ وفيه : وعنه صلى الله عليه وآله قال : إذا قام العبد للصّلاة ، فكان هواه وقلبه إلى الله تعالى ، انصرف كيوم ولدته أُمّه .

٦ ـ لبّ اللّباب : قال النّبيّ صلى الله عليه وآله : لا يقبل الله صلاة امرئ لا يحضر فيها قلبه .

الباب السّادس عشر
استحباب قضاء النّوافل إذا فاتت

١ ـ الفقيه : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ الله ليباهي ملائكته بالعبد يقضي صلاة اللّيل بالنّهار فيقول : يا ملائكتي ، انظروا إلى عبدي يقضي ما لم أفترضه عليه ، أُشهدكم أنّي قد غفرت له .

٣ ـ المستدرك ٣:٦/٥٧ ؛ العوالي ١:٦٥/٣٢٥ ؛ عنه في البحار ٨٤:٤١/٢٤٩ .

٤ ـ المستدرك ٣:١٠/٥٨ ؛ المجموعة : ١٠٧ .

(١) ليس في المستدرك ـ ط الحجريّة ـ .

٥ ـ المستدرك ٣:١١/٥٩ ؛ المجموعة : ١٢٢ .

٦ ـ المستدرك ٣:١٣/٥٩ ؛ اللّبّ : مخطوط .

الباب السّادس عشر

١ ـ الوسائل ٣:٣/٥٦ ؛ الفقيه ١:١٤٣٢/٣١٥ .

الباب السّابع عشر
سقوط ركعتين من كلّ رباعيّة في السّفر

١ ـ **الكافي** : عن عليّ بن محمّد، عن بعض أصحابنا، عن عليّ بن الحكم، عن ربيع بن محمّد المسلّيّ، عن عبد الله بن سليمان العامريّ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لمّا عرج برسول الله صلى الله عليه وآله نزل بالصّلاة عشر ركعات ركعتين ركعتين، فلمّا ولد الحسن والحسين زاد رسول الله صلى الله عليه وآله سبع ركعات شكراً لله، فأجاز الله له ذلك، وترك الفجر لم يزد فيها لضيق وقتها، لأنّه يحضرها ملائكة اللّيل وملائكة النّهار، فلمّا أمره الله بالتّقصير في السّفر وضع عن أُمّته ستّ ركعات، وترك المغرب لم ينقص منها شيئاً.

٢ ـ **فقه الرّضا** عليه السلام : اعلم ـ يرحمك الله ـ إنّ فرض السّفر ركعتان إلّا الغداة، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله تركها على حالها، في السّفر والحضر، وأضاف إلى المغرب ركعة، وأمّا الظّهر ركعتان، والعصر ركعتان، والمغرب ثلاث ركعات.

الباب الثّامن عشر
استحباب المداومة على نافلة المغرب وعدم سقوطها في السّفر

[٢٤٥٠] ١ ـ **المحاسن** : عن أبيه، عن عبّاس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار قال: قال بعض أصحابنا لأبي عبد الله عليه السلام : ما بال صلاة المغرب لم يقصّر فيها رسول الله صلى الله عليه وآله في السّفر والحضر مع نافلتها؟ فقال: لأنّ الصّلاة كانت ركعتين ركعتين فأضاف إليها

الباب السّابع عشر

١ ـ الوسائل ٣: ٦/٦٠؛ الكافي ٣: ٢/٤٨٧.

٢ ـ المستدرك ٣: ١/٦٠؛ فقه الرّضا عليه السلام : ١٦؛ عنه في البحار ٨٩: ٣٥/٦٥.

الباب الثّامن عشر

١ ـ الوسائل ٣: ١٠/٦٥؛ المحاسن: ٧٨/٣٢٧.

رسول الله صلى الله عليه وآله إلى كلّ ركعتين ركعتين ووضعها عن المسافر، وأقرّ المغرب على وجهها في السّفر والحضر ولم يقصّر في ركعتي الفجر أن يكون تمام الصّلاة سبع عشرة ركعة في السّفر والحضر.

٢ ـ **الجعفريّات**: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ الملائكة لتحفّ بالّذين يصلّون بين المغرب والعشاء[1].

٣ ـ **دعائم الإسلام**: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: أُوصيكم بأربع ركعات بعد صلاة المغرب، فلا تتركوهنّ وإن خفتم عدوّاً.

٤ ـ **فقه القرآن**: عن الحسن بن عليّ عليه السلام في قوله تعالى: ﴿وَأَدْبَارَ السُّجُودِ﴾[1] إنّها الرّكعتان بعد المغرب تطوّعاً.

٥ ـ **درر اللّآلىء**: عن أبي أيّوب خالد الأنصاريّ، عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: من ركع بعد المغرب أربع ركعات، كان كالمعقّب غزوة بعد غزوة.

الباب التّاسع عشر
استحباب المداومة على صلاة اللّيل والوتر، وعدم سقوطها في السّفر

١ ـ **الكافي**: عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن النّعمان،

٢ ـ المستدرك ٣: ٦٢/٢؛ الجعفريّات: ٣٥.

(١) الجعفريّات: والعشاء الآخرة.

٣ ـ المستدرك ٣: ٦٢/٣؛ الدّعائم ٢: ٣٥١.

٤ ـ المستدرك ٣: ٦٢/٤؛ فقه القرآن ١: ٨٦.

(١) ق / ٤٠ ـ وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وأَدْبَرَ السُّجُودِ ـ.

٥ ـ المستدرك ٣: ٦٣/٥؛ الدّرر ١: ١١.

الباب التّاسع عشر

١ ـ الوسائل ٣: ٦٧/٥؛ الكافي ٨: ٧٩/٣٣.

عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال النّبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام: أُوصيك في نفسك بخصال فاحفظها، ثمّ قال: اللّهمّ أعنه... (إلى أن قال:) وعليك بصلاة اللّيل، وعليك بصلاة اللّيل، وعليك بصلاة اللّيل.

٢ ـ وفيه: عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن أبن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي من اللّيل ثلاث عشرة ركعة، منها الوتر وركعتا الفجر في السّفر والحضر.

٣ ـ التّهذيب: بإسناده، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن عبيد بن زرارة، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الوتر في كتاب عليّ عليه السلام واجب وهو وتر اللّيل، والمغرب وتر النّهار.

٤ ـ فقه الرّضا عليه السلام: وعليك بصلاة اللّيل[1] فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أوصى عليّاً بها، فقال في وصيّته[2]: عليك بصلاة اللّيل، قالها ثلاثاً.

٥ ـ الاحتجاج: في توقيع الإمام العسكريّ عليه السلام إلى عليّ بن بابويه: وعليك بصلاة اللّيل، فإنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله أوصى عليّاً، فقال: يا عليّ، عليك بصلاة اللّيل، ومن استخفّ بصلاة اللّيل فليس منّا، فاعمل بوصيّتي، وآمر جميع شيعتي حتّى يعملوا عليه... (الخبر).

[٢٤٦٠] ٦ ـ إرشاد القلوب: مرسلاً، قال: كان عليّ عليه السلام يوماً في حرب صفّين... (إلى أن قال:) ولم يترك صلاة اللّيل حتّى ليلة الهرير.

٢ ـ الوسائل ٣:٦/٦٧؛ الكافي ٣:١٤/٤٤٦.

٣ ـ الوسائل ٣:٤/٦٦؛ التّهذيب ٢:٩٦٢/٢٤٣.

٤ ـ المستدرك ٣:١/٦٣؛ فقه الرّضا عليه السلام: ١٣؛ عنه في البحار ٨٧:٥٤/١٨٢.

(١) فقه الرّضا عليه السلام: بالصّلاة في اللّيل.

(٢) المستدرك ـ ط الحجريّة ـ: في وصيّته إليه.

٥ ـ المستدرك ٣:٣/٦٤.

٦ ـ المستدرك ٣:٢/٦٣؛ الإرشاد: ٢١٧؛ عنه في البحار ٨٣:٤٣/٢٣.

٧ ـ **دعائم الإسلام** : عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال : أُوصيكم بقيام اللّيل ، أُوصيكم بقيام اللّيل ... (الخبر) .

الباب العشرون
استحباب المداومة على نافلة الظّهر في الحضر

١ ـ **الكافي** : عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن النّعمان ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في وصيّة النّبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام قال : وعليك بصلاة الزّوال ، وعليك بصلاة الزّوال ، وعليك بصلاة الزّوال .

٢ ـ **المحاسن** : عن محمّد بن إسماعيل رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام في وصيّة النّبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام : وعليك بصلاة اللّيل يكرّرها أربعاً ، وعليك بصلاة الزّوال .

٣ ـ **قرب الإسناد** : عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليهما السلام أنّه كان يقول : إذا زالت الشّمس عن كبد السّماء فمن صلّى تلك السّاعة أربع ركعات فقد وافق صلاة الأوّابين ، وذلك بعد نصف النّهار .

٤ ـ **الكافي** : عن الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ الوشّاء ، عن أبان بن عثمان ، عن يحيى بن أبي العلاء ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : صلاة الزّوال صلاة الأوّابين .

٧ ـ المستدرك ٣ : ٦٤/٥ ؛ الدّعائم ٢ : ٣٥١ .

الباب العشرون

١ ـ الوسائل ٣ : ٦٩/١ ؛ الكافي ٨ : ٧٩/٣٣ .

٢ ـ الوسائل ٣ : ٦٩/٣ ؛ المحاسن ١٧ / ٤٨ .

٣ ـ الوسائل ٣ : ٦٩/٤ ؛ القرب : ٥٥ .

٤ ـ الوسائل ٣ : ٦٩/٢ ؛ الكافي ٣ : ٤٤٤/١٠ .

٥ ـ **أمالي المفيد** : عن أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن محمّد بن أُورمة، عن إسماعيل بن أبان الورّاق، عن الرّبيع بن بدر، عن أبي حاتم، عن أنس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: صلّ صلاة الزّوال، فإنّها صلاة الأوّابين، وأكثر من التّطوّع، يحبّك الحفظة.

٦ ـ **دعائم الإسلام** : عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: أُوصيكم بصلاة الزّوال، فإنّها صلاة الأوّابين.

٧ ـ **درر اللآلىء** : عن مجاهد، عن عبد الله بن السّائب، قال: كان النّبيّ صلى الله عليه وآله إذا زالت الشّمس، يصلّي أربع ركعات، فسئل عن ذلك فقال: هذه ساعة تفتح فيها أبواب السّماء، وأُحبّ أن يصعد لي فيها عمل صالح.

الباب الحادي والعشرون
استحباب المداومة على نافلة العشاء جالساً

١ ـ **علل الشّرائع** : عن عليّ بن حاتم، عن القاسم بن محمّد، عن حمدان بن الحسين، عن إبراهيم بن مخلّد، عن أحمد بن إبراهيم، عن محمّد بن بشير، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله القزوينيّ قال: قلت لأبي جعفر محمّد بن عليّ الباقر عليه السلام: لأيّ علّة تصلّي الرّكعتان بعد العشاء الآخرة من قعود؟ فقال: لأنّ الله فرض سبع عشر ركعة فأضاف إليها رسول الله صلى الله عليه وآله مثليها فصارت إحدى وخمسين ركعة، فتعدّان هاتان الرّكعتان من جلوس بركعة.

٥ ـ المستدرك ٣: ٤/٦٦؛ الأمالي: ٥/٦٠؛ عنه في البحار ٨٧: ٥/٥٣.

٦ ـ المستدرك ٣: ٥/٦٧؛ الدّعائم ٢: ٣٥١.

٧ ـ المستدرك ٣: ٦/٦٧؛ الدّرر ١: ١١.

الباب الحادي والعشرون

١ ـ الوسائل ٣: ٦/٧٠؛ العلل: ١/٣٣٠.

[٢٤٧٠] ٢ ـ وفيه : عن عليّ بن أحمد، عن محمّد بن أبي عبد الله، عن موسى بن عمران، عن عمّه الحسين بن يزيد، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتنّ إلّا بوتر، قال : قلت : تعني الرّكعتين بعد العشاء الآخرة ؟ قال : نعم، إنّهما بركعة، فمن صلّاهما ثمّ حدث به حدث مات على وتر، فإن لم يحدث به حدث الموت يصلّي الوتر في آخر اللّيل، فقلت : هل صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله هاتين الرّكعتين ؟ قال : لا، قلت : ولِمَ ؟ قال : لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأتيه الوحي وكان يعلم أنّه هل يموت في هذه اللّيلة أم لا، وغيره لا يعلم، فمن أجل ذلك لم يصلّها وأمر بها.

٣ ـ وفيه : عن أبيه، عن سعد، عن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن عمر بن أُذينة، عن حمران، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا يبيتنّ الرّجل وعليه وتر.

٤ ـ الفقيه : قال النّبيّ صلى الله عليه وآله : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتنّ إلّا بوتر.

الباب الثّاني والعشرون
استحباب صلاة ألف ركعة في كلّ يوم وليلة

١ ـ الخصال : عن المظفّر بن جعفر العلويّ، عن جعفر بن محمّد بن مسعود العيّاشيّ، عن أبيه، عن عبد الله بن محمّد بن خالد الطّيالسيّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمزة ابن حمران، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان عليّ بن الحسين عليهما السلام يصلّي في اليوم واللّيلة ألف ركعة كما كان يفعل أمير المؤمنين عليه السلام كان له خمسمائة نخلة وكان يصلّي عند كلّ نخلة ركعتين، وكان إذا قام في صلاته غشي لونه لون آخر، وكان قيامه في صلاته قيام العبد

٢ ـ الوسائل ٣: ٨/٧١؛ العلل : ١/٣٣٠.

٣ ـ الوسائل ٣: ٥/٧٠؛ العلل : ٢/٣٣٠.

٤ ـ الوسائل ٣: ٢/٧٠؛ الفقيه ١: ٦٠٤/١٢٨.

الباب الثّاني والعشرون

١ ـ الوسائل ٣: ٦/٧٣؛ الخصال : ٤/٥١٧.

الذّليل بين يدي الملك الجليل، كانت أعضاؤه ترتعد من خشية الله، وكان يصلّي صلاة مودّع يرى أن لا يصلّي بعدها أبداً، وقال: إنّ العبد لا يقبل من صلاته إلّا ما أقبل عليه منها بقلبه، فقال رجل: هلكنا؟ فقال: كلّا، إنّ الله متمّ ذلك بالنّوافل... (الحديث).

٢ ـ **مجمع البيان**: عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: والله إن كان عليّ عليه السلام ليأكل أكلة العبد، ويجلس جلسة العبد... (إلى أن قال:) وكان يصلّي في اليوم واللّيلة ألف ركعة.

ورواه الصّدوق في الأمالي مثله.

٣ ـ **التّهذيب**: بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن استطعت أن تصلّي في كلّ يوم ألف ركعة فصلّ، إنّ عليّاً عليه السلام كان في آخر عمره يصلّي في كلّ يوم وليلة ألف ركعة... (الحديث).

٤ ـ **وفيه**: بإسناده عن عليّ بن حاتم، عن محمّد بن جعفر المؤدّب، عن محمّد بن الحسن الصّفّار، عن محمّد بن الحسين، عن النّضر بن شعيب، عن جميل بن صالح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن استطعت أن تصلّي في شهر رمضان وغيره في اليوم واللّيلة ألف ركعة فافعل، فإنّ عليّاً عليه السلام كان يصلّي في اليوم واللّيلة ألف ركعة.

الباب الثّالث والعشرون
عدم مشروعيّة صلاة الضّحى

١ ـ **الفقيه**: بإسناده عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ما صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله

٢ ـ الوسائل ٣: ٨/٧٣؛ المجمع ٥: ٨٨؛ الأمالي: ١٤/٢٣٢.

٣ ـ الوسائل ٣: ١/٧٢؛ التّهذيب ٣: ٢١٥/٦٣.

٤ ـ الوسائل ٣: ٢/٧٢؛ التّهذيب ٣: ٢٠٩/٦١.

الباب الثّالث والعشرون

١ ـ الوسائل ٣: ١/٧٤؛ الفقيه ١: ١٥٦٧/٣٥٨.

الضّحى قطّ، قال: فقلت له: ألم تخبرني أنّه كان يصلّي في صدر النّهار أربع ركعات؟ فقال: بلى إنّه كان يجعلها من الثّماني الّتي بعد الظّهر.

٢ ـ وفيه: بإسناده عن بكير بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ما صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله الضّحى قطّ.

٣ ـ وفيه: بإسناده عن عبد الواحد بن المختار الأنصاريّ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن صلاة الضّحى فقال: أوّل من صلّاها قومك، إنّهم كانوا من الغافلين فيصلّونها ولم يصلّها رسول الله صلى الله عليه وآله وقال: إنّ عليّاً عليه السلام مرّ على رجلٍ وهو يصلّيها فقال عليّ عليه السلام: ما هذه الصّلاة؟ فقال: أدعها يا أمير المؤمنين؟ فقال عليّ عليه السلام: أكون أنهى عبداً إذا صلّى.

[٢٤٨٠] ٤ ـ الكافي: عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة والفضيل جميعاً عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: صلاة الضّحى بدعة.

٥ ـ وفيه: عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن إسماعيل القمّيّ، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة رفعه قال: مرّ أمير المؤمنين عليه السلام برجلٍ يصلّي الضّحى في مسجد الكوفة فغمز[١] جنبه بالدّرّة[٢] وقال: نحرت صلاة الأوّابين نحرك الله، قال: فأتركها؟ قال: فقال: ﴿أَرَءَيْتَ الَّذِى يَنْهَىٰ عَبْداً إِذَا صَلَّىٰ﴾[٣] وقال أبو عبد الله عليه السلام: وكفى بإنكار عليّ عليه السلام نهياً.

٢ ـ الوسائل ٣: ٢/٧٤؛ الفقيه ١: ١٥٦٥/٣٥٧.

٣ ـ الوسائل ٣: ٣/٧٤؛ الفقيه ١: ١٥٦٦/٣٥٧.

٤ ـ الوسائل ٣: ٥/٧٥؛ الكافي ٣: ٩/٤٥٣.

٥ ـ الوسائل ٣: ٦/٧٥؛ الكافي ٣: ٨/٤٥٢.

(١) الغَمْز: العَصْر والكَبْس باليد (المجمع: غمز).

(٢) الدِّرَّة: دِرّة السّلطان الّتي يضرب بها (اللّسان: درر).

(٣) العلق / ٩.

٦ ـ **دعائم الإسلام** : عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال لرجل[١] من الأنصار سأله عن صلاة الضّحى، فقال : إنّ أوّل من ابتدعها قومك الأنصار، سمعوا قول رسول الله صلى الله عليه وآله : صلاة في مسجدي تعدل ألف صلاة، فكانوا يأتون من ضياعهم (ضحىً)[٢] فيدخلون المسجد فيصلّون[٣]، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فنهاهم عنه.

٧ ـ **وفيه** : عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد عليهما السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : ولا تصلّوا الضّحى، فإنّ الصّلاة ضحى بدعة، وكلّ بدعة ضلالة، وكلّ ضلالة سبيلها إلى النّار... (الخبر).

٨ ـ **تفسير العيّاشيّ** : عن الأصبغ بن نباتة قال : خرجنا مع عليّ عليه السلام فتوسّط المسجد، فإذا ناس يتنفّلون[١] حين طلعت الشّمس، فسمعته يقول : نحروا صلاة الأوّابين، نحرهم الله قال : قلت : فما نحروها ؟ قال : عجّلوها قال : قلت : يا أمير المؤمنين، ما صلاة الأوّابين ؟ قال : ركعتان.

٩ ـ **التّوحيد** : عن جعفر بن عليّ بن أحمد، عن عبد الله بن الفضل، عن محمّد ابن يعقوب الجعفريّ، عن محمّد بن أحمد بن شجاع، عن الحسن بن حمّاد، عن إسماعيل بن عبد الجليل، عن أبي البختريّ، عن الصّادق عليه السلام عن أبيه (في حديث) : أنّ أمير المؤمنين عليه السلام في صفّين نزل، فصلّى[١] أربع ركعات قبل الزّوال.

٦ ـ المستدرك ٣: ١/٧٠؛ الدّعائم ١: ٢١٤؛ عنه في البحار ٨٣: ٦/١٥٩.

(١) الدّعائم : أنّ رجلاً.

(٢) ليس في المستدرك ـ ط الحجريّة ـ.

(٣) الدّعائم : فيصلّون فيه.

٧ ـ المستدرك ٣: ٢/٧٠؛ الدّعائم ١: ٢١٣.

٨ ـ المستدرك ٣: ٣/٧١؛ تفسير العيّاشيّ ٢: ٤٠/٢٨٥؛ عنه في البحار ٨٣: ٥/١٥٦.

(١) تفسير العيّاشيّ : يصلّون.

٩ ـ المستدرك ٣: ٦/٧٢؛ التّوحيد : ٢/٨٩؛ عنه في البحار ٨٣: ٤/١٥٥.

(١) المستدرك ـ ط الحجريّة ـ : وصلّى.

الباب الرّابع والعشرون
استحباب كثرة التّنفّل

١ ـ **التّهذيب** : بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أتى رسول الله ﷺ رجل فقال : أُدع الله أن يدخلني الجنّة، فقال : أعنّي بكثرة السّجود.

٢ ـ **أمالي الصّدوق** : عن محمّد بن الحسن، عن الصّفّار، عن العبّاس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار، عن جعفر بن محمّد الهاشميّ، عن أبي جعفر العطّار قال : سمعت الصّادق جعفر بن محمّد عليهما السلام يقول : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله، كثرت ذنوبي وضعف عملي، فقال رسول الله ﷺ : أكثر السّجود فإنّه يحطّ الذّنوب كما تحطّ الرّيح ورق الشّجر.

٣ ـ **أمالي ابن الشّيخ** : عن أبيه، عن المفيد، عن عمر بن محمّد الزّيّات، عن الحسين بن يحيى التّمّار، عن الحسين بن عبد الله[1]، عن يزيد بن هارون، عن حمّاد بن سلمة، عن عليّ بن زيد، عن أبي عثمان، عن سلمان الفارسيّ قال : كنّا مع رسول الله ﷺ في ظلّ شجرة فأخذ غصناً منها فنفضه فتساقط ورقه فقال : ألا تسألوني عمّا صنعت ؟ فقالوا : أخبرنا يا رسول الله، قال : إنّ العبد المسلم إذا قام إلى الصّلاة تحاتت خطاياه كما تحاتت ورق هذه الشّجرة.

٤ ـ **بصائر الدّرجات** : عن محمّد بن الحسين، عن عبد الرّحمن بن أبي هاشم، عن

الباب الرّابع والعشرون

١ ـ الوسائل ٣: ١/٧٥؛ التّهذيب ٢: ٩٣٤/٢٣٦.

٢ ـ الوسائل ٣: ٢/٧٥؛ الأمالي : ١١/٤٠٤.

٣ ـ الوسائل ٣: ٣/٧٦؛ أمالي الطّوسيّ : ١/١٧٠.

(١) الوسائل ـ ط المؤسّسة ـ : الحسن بن عبيد الله.

٤ ـ الوسائل ٣: ٤/٧٦؛ البصائر : ١١/١٨٥.

عنبسة بن بجاد العابد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام وذكر عنده الصّلاة فقال: إنّ في كتاب عليّ الّذي هو إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله إنّ الله لا يعذّب على كثرة الصّلاة والصّيام ولكن يزيده خيراً.

[٢٤٩٠] ٥ ـ دعوات الرّاونديّ: سأل ربيعة بن كعب النّبيّ صلى الله عليه وآله أن يدعو له بالجنّة، فأجابه وقال: أعنّي بكثرة السّجود.

٦ ـ كتاب الأربعين للشّهيد رحمه الله: بإسناده، عن الصّدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن النّضر بن سويد، عن يحيى الحلبيّ، عن محمّد بن مروان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: جاء رجل إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله، إنّي أُريد أن أسألك، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: سل ما شئت! قال: تحمّل لي على ربّك الجنّة؟ قال: تحمّلت لك، ولكن أعنّي على ذلك بكثرة السّجود.

٧ ـ لبّ اللّباب: عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال: أكثركم أزواجاً في الجنّة أكثركم صلاة في الدّنيا.

٨ ـ وفيه: عنه صلى الله عليه وآله أنّ رجلاً أتاه فقال: يا رسول الله، أُدع لي قال: أعنّي بكثرة الرّكوع والسّجود.

٩ ـ أمالي الطوسيّ: عن جعفر بن محمّد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن معروف بن خرّبوذ، عن الباقر عليه السلام قال: صلّى أمير المؤمنين عليه السلام بالنّاس الصّبح بالعراق، فلمّا انصرف وعظهم، فبكى وأبكاهم من خوف الله تعالى، ثمّ قال: أما والله لقد عهدت أقواماً على عهد خليلي رسول الله صلى الله عليه وآله وأنّهم ليصبحون ويمسون شعثاً، غبراً[1]، خمصاً[2]، بين أعينهم كركب

٥ ـ المستدرك ٣: ١/٧٢؛ الدّعوات: ٩، باختلاف في اللّفظ؛ عنه في البحار ٨٢: ١١/١٦٤.

٦ ـ المستدرك ٣: ٢/٧٢؛ كتاب الأربعين: ١١/١٦؛ عنه في البحار ٨٢: ١٣/١٦٤.

٧ ـ المستدرك ٣: ٣/٧٣؛ اللّبّ: مخطوط.

٨ ـ المستدرك ٣: ٤/٧٣؛ اللّبّ: مخطوط.

٩ ـ المستدرك ٣: ٦/٧٣؛ الأمالي ١: ١٠٠؛ عنه في البحار ٦٩: ٣٠٣.

(١) الشَّعِثُ: المُغْبَرُّ الرّأس (اللّسان: شعث).

(٢) خِماصُ البُطونِ: ضامروا البطون (اللّسان: خمص).

المعزى، يبيتون لربّهم سجّداً وقياماً، يراوحون بين أقدامهم، وجباههم... (الخبر).

الباب الخامس والعشرون
استحباب المداومة على ركعتي الفجر
وعدم سقوطهما في السّفر

١ ـ **التّهذيب**: بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن عليّ بن يقطين، عن محمّد بن الفضيل الكوفيّ، عن سعد بن عمرو الجلّاب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ركعتا الفجر تفوتني أفأُصلّيها؟ قال: نعم، قلت: لِمَ، فريضة؟ قال: رسول الله صلى الله عليه وآله سنّها، فما سنّ رسول الله فهو فرض.

٢ ـ **الجعفريّات**: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من صلّى ركعتين قبل صلاة الغداة، وركعتي الغداة في جماعة، وَفَت[1] صلاته يومئذٍ مع[2] الأبرار وكتب يومئذٍ في وفد المتّقين.

٣ ـ **مجمع البيان**: في قوله تعالى: ﴿وَإِدْبَـٰرَ النُّجُومِ﴾[1] يعني الرّكعتين قبل صلاة الفجر، عن ابن عبّاس، وهو المرويّ عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام.

الباب الخامس والعشرون

١ ـ الوسائل ٣: ٤/٧٧؛ التّهذيب ٢: ٩٦٠/٢٤٢.

٢ ـ المستدرك ٣: ١/٧٤؛ الجعفريّات: ٣٥.

(١) الجعفريّات: رقت.

(٢) وفيه: في.

٣ ـ المستدرك ٣: ٢/٧٤؛ المجمع ٥: ١٧٠.

(١) الطّور / ٤٩ ـ وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَرَ النُّجُومِ ـ.

وقال : في ﴿وَأَدْبَـرَ السُّجُودِ﴾[٢] أقوال : أحدها أنّ المراد بها الرّكعتان بعد المغرب ، وإدبار النّجوم الرّكعتان قبل الفجر ، عن عليّ بن أبي طالب والحسن بن عليّ عليهما السلام وعن ابن عبّاس مرفوعاً إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله .

٤ ـ **دعائم الإسلام** : عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال : ليس منّي ، ولا من شيعتي من ضيّع الوتر ، أو مطل[١] بركعتي الفجر .

٥ ـ **درر اللآلىء** : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه ما كان يواظب على شيء من النّوافل بأشدّ معاهدة منه ومواظبة على الرّكعتين أمام الصّبح .

[٢٥٠٠] ٦ ـ **وفيه** : عنه صلى الله عليه وآله أنّه قال : الرّكعتان قبل الفجر ، فيهما الرّغائب .

الباب السّادس والعشرون
نوادر ما يتعلّق بأعداد الفرائض ونوافلها وما يناسبها

١ ـ **الخصال** : عن محمّد بن إبراهيم بن إسحاق الطّالقانيّ ، عن أحمد بن محمّد بن سعيد ، عن المنذر بن محمّد ، عن جعفر ، عن أبان الأحمر ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن ثابت ، عن أبيه ، عن ضمرة بن حبيب ، قال : سئل النّبيّ صلى الله عليه وآله عن الصّلاة ، فقال : الصّلاة من شرائع الدّين ، وفيها مرضاة الرّبّ عزّ وجلّ ، وهي منهاج الأنبياء ، وللمصلّي حبّ الملائكة ، وهدىً وإيمان ، ونور المعرفة ، وبركة في الرّزق ، وراحة للبدن ، وكراهة

(٢) ق / ٤٠ ـ وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَرَ السُّجُودِ ـ .

٤ ـ المستدرك ٣:٣/٧٥ ؛ الدّعائم ٢:٣٥١ .

(١) المَطْل : اللَّيُّ والتّسويف والتّعلّل في أداء الحقّ وتأخيره من وقت إلى وقت (المجمع : مطل) .

٥ ـ المستدرك ٣:٤/٧٥ ؛ الدّرر ١:١١ .

٦ ـ المستدرك ٣:٥/٧٥ ؛ الدّرر ١:١١ .

الباب السّادس والعشرون

١ ـ المستدرك ٣:٤/٧٦ ؛ الخصال : ٥٢٢/١١ .

للشّيطان، وسلاح على الكافر، وإجابة للدّعاء، وقبول للأعمال، وزاد المؤمن من الدّنيا للآخرة، وشفيع بينه وبين ملك الموت، وأُنس في قبره، وفراش تحت جنبه، وجواب لمنكر ونكير، وتكون صلاة العبد عند المحشر تاجاً على رأسه، ونوراً على وجهه، ولباساً على بدنه، وستراً بينه وبين النّار، وحجّة بينه وبين الرّبّ جلّ جلاله، ونجاة لبدنه من النّار، وجوازاً على الصّراط، ومفتاحاً للجنّة، ومهوراً للحور العين، وثمناً للجنّة، بالصّلاة يبلغ العبد إلى الدّرجة العليا، لأنّ الصّلاة تسبيح وتهليل، وتحميد وتكبير، وتمجيد وتقديس، وقول ودعوة.

٢ ـ وفيه: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن عيسى اليقطينيّ، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن، عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله، عن آبائه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لو يعلم المصلّي ما يغشاه من جلال الله ما سرّه أن يرفع رأسه من سجوده.

وقال عليه السلام: من أتى الصّلاة عارفاً بحقّها غفر له.

وقال عليه السلام: إذا قام الرّجل إلى الصّلاة أقبل إبليس ينظر إليه حسداً لما يرى من رحمة الله الّتي تغشاه.

٣ ـ **أمالي الصّدوق**: عن الحسين بن عليّ الصّائغ، عن أحمد بن عقدة، عن جعفر بن عبيد الله، عن الحسن بن محبوب، عن ابن رئاب[1]، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: جاء ثقفيّ إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله فسأله عمّا له من الثّواب في الصّلاة، فقال النّبيّ صلى الله عليه وآله: إذا قمت إلى الصّلاة وتوجّهت وقرأت أُمّ الكتاب وما تيسّر لك من السّور، ثمّ ركعت فأتممت ركوعها وسجودها، وتشهّدت وسلّمت غفر لك كلّ ذنب فيما بينك وبين الصّلاة الّتي قدّمتها إلى الصّلاة المؤخّرة؛ فهذا لك في صلاتك... (الخبر).

٢ ـ المستدرك ٣: ٧/٨٠؛ الخصال: ٦٣٢ و ٦٢٨؛ عنه في البحار ٨٢: ١٢/٢٠٧.

٣ ـ المستدرك ٣: ٩/٨١؛ الأمالي: ٢٢/٤٤١؛ عنه في البحار ٨٢: ٦/٢٠٥.

(١) الأمالي: عن عليّ بن رئاب.

٤ ـ وفيه : عن محمّد بن إبراهيم الطّالقانيّ، عن أحمد بن عقدة، عن محمّد بن أحمد بن صالح التّميميّ، عن أبيه، عن أحمد بن هشام، عن منصور بن مجاهد، عن الرّبيع بن بدر، عن سوارة بن منيب، عن وهب، عن ابن عبّاس، قال: قال رسول الله ﷺ: إنّ لله تبارك وتعالى ملكاً يسمّى سخائيل، يأخذ البراءات[1] للمصلّين، عند كلّ صلاة من ربّ العالمين جلّ جلاله، فإذا أصبح المؤمنون، وقاموا وتوضّؤوا وصلّوا صلاة الفجر، أخذ من الله عزّ وجلّ براءة لهم مكتوب فيها: أنا الله الباقي، عبادي وإمائي، في حرزي جعلتكم، وفي حفظي وتحت كنفي صيّرتكم، وعزّتي لا خَذَلْتكم، وأنتم مغفور لكم ذنوبكم إلى الظّهر، فإذا كان وقت الظّهر فقاموا وتوضّؤوا وصلّوا، أخذ لهم من الله عزّ وجلّ البراءة الثّانية، مكتوب فيها: أنا الله القادر، عبادي وإمائي، بدّلت سيّئاتكم حسنات، وغفرت لكم السّيّئات، وأحللتكم ـ برضائي عنكم ـ دار الجلال، فإذا كان وقت العصر، فقاموا وتوضّؤوا وصلّوا، أخذ لهم من الله البراءة الثّالثة، مكتوب فيها: أنا الله الجليل، جلّ ذكري، وعظم سلطاني، عبيدي وإمائي، حرّمت أبدانكم على النّار، وأسكنتكم مساكن الأبرار، ودفعت عنكم برحمتي شرّ الأشرار، فإذا كان وقت المغرب، فقاموا وتوضّؤوا وصلّوا، أخذ لهم من الله عزّ وجلّ البراءة الرّابعة، مكتوب فيها: أنا الله الجبّار الكبير المتعال، عبيدي وإمائي، صعد ملائكتي من عندكم بالرّضا، وحقّ عليّ أن أُرضيكم، وأُعطيكم يوم القيامة منيتكم[2]، فإذا كانت وقت العشاء، فقاموا وتوضّؤوا وصلّوا، أخذ من الله عزّ وجلّ لهم البراءة الخامسة، مكتوب فيها: إنّي أنا الله لا إله غيري ولا ربّ سواي، عبادي وإمائي، في بيوتكم تطهّرتم، وإلى بيوتي مشيتم، وفي ذكري خضتم، وحقّي عرفتم، وفرائضي أدّيتم، أُشهدك يا سخائيل وسائر ملائكتي، أنّي قد رضيت عنهم، قال: فينادي سخائيل بثلاثة أصوات، كلّ ليلة بعد صلاة العشاء: يا ملائكة الله، إنّ الله تبارك وتعالى، قد غفر للمصلّين الموحّدين، فلا يبقى

٤ ـ المستدرك ٣: ٨٢/ ١١؛ الأمالي: ٦٣/ ٢؛ عنه في البحار ٨٢: ٢٠٣/ ٣.

(١) الأمالي والمستدرك ـ ط الحجريّة ـ: البروات.

(٢) المستدرك ـ ط الحجريّة ـ: مُناكم.

ملك في السّماوات السّبع، إلّا استغفر للمصلّين، ودعا لهم بالمداومة على ذلك، فمن رزق من صلاة اللّيل من عبد أو أمة، قام لله عزّ وجلّ مخلصاً، فتوضّأ وضوءاً سابغاً، وصلّى لله عزّ وجلّ، بنيّة صادقة، وقلب سليم، وبدن خاشع، وعين دامعة، جعل الله تبارك وتعالى خلفه تسعة صفوف من الملائكة، في كلّ صفّ ما لا يحصي عددهم إلّا الله تبارك وتعالى، أحد طرفي كلّ صفّ بالمشرق، والآخر بالمغرب، قال: فإذا فرغ كتب له بعددهم درجات.

قال منصور: كان الرّبيع بن بدر إذا حدّث بهذا الحديث، يقول: أين أنت يا غافل عن هذا الكرم؟ وأين أنت عن قيام هذا اللّيل، وعن جزيل هذا الثّواب، وعن هذه الكرامة؟.

٥ ـ الأُصول السّتّة عشر: ـ كتاب عاصم بن حميد ـ عن عبيد الحذّاء، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: إنّ من أغبط أوليائي عندي، رجل خفيف الحال، ذو حظّ من صلاة، أحسن عبادة ربّه بالغيب، وكان غامضاً في النّاس، جعل رزقه كفافاً فصبر، عجّلت عليه منيّته، مات فقلّ تراثه، وقلّت بواكيه.

٦ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: الصّلاة تنظر ولا تنظر بها.

٧ ـ وفيه: بهذا الإسناد قال: قال رسول الله ﷺ: صلاة ركعتين خفيفتين في يقين، خير من قيام ليلة.

٨ ـ وفيه: بهذا الإسناد قال: قال عليّ صلوات الله عليه: للعابد ثلاث علامات: الصّلاة، والصّيام، والزّكاة.

٥ ـ المستدرك ٣: ٨٧/١٥؛ الأُصول السّتّة عشر: ٢٧؛ عنه في البحار ٨٤: ٦٧/٦٩.

٦ ـ المستدرك ٣: ٨٧/١٦؛ الجعفريّات: ٣٩.

٧ ـ المستدرك ٣: ٨٧/١٧؛ الجعفريّات: ٣٥.

٨ ـ المستدرك ٣: ٨٧/١٨؛ الجعفريّات: ٢٣١.

٩ ـ أمالي الصّدوق وفضائل الأشهر الثّلاثة : عن صالح بن عيسى العجليّ، عن محمّد بن عليّ بن عليّ، عن محمّد بن الصّلت، عن محمّد بن بكير، عن عبّاد بن عبّاد المهلبيّ، عن سعد بن عبد الله، عن هلال بن عبد الرّحمن[١]، عن عليّ بن زيد بن جدعان[٢]، عن سعيد بن المسيّب، عن عبد الرّحمن بن سمرة، قال: كنّا عند رسول الله ﷺ يوماً فقال: (إنّي)[٣] رأيت البارحة عجائب، فقلنا: يا رسول الله، وما رأيت؟ حدّثنا به، فداك أنفسنا وأهلونا وأولادنا... (إلى أن قال:) قال ﷺ: ورأيت رجلاً من أُمّتي، قد احتوشته ملائكة العذاب، فجاءته صلاته فمنعته منهم[٤]... (الخبر).

[٢٥١٠] ١٠ ـ فلاح السّائل : من تاريخ الخطيب، عن ابن مسعود، عن النّبيّ ﷺ قال: تحترقون تحترقون، فإذا صلّيتم الفجر غسلتها، ثمّ تحترقون تحترقون، فإذا صلّيتم الظّهر غسلتها، ثمّ تحترقون تحترقون، فإذا صلّيتم العصر غسلتها، ثمّ تحترقون تحترقون، فإذا صلّيتم المغرب غسلتها، ثمّ تحترقون تحترقون، فإذا صلّيتم العشاء غسلتها، ثمّ تنامون فلا يكتب عليكم حتّى تغتسلوا.

١١ ـ إثبات الوصيّة : روي عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: إنّ الله جلّ وعلا، لمّا عرج بي إليه، مثّل (لي)[١] أُمّتي بالطّين[٢] من أوّلها إلى آخرها، فأنا أعرف بهم من أحدكم بأخيه، وعلّمني الأسماء كلّها، وفرض على أُمّته الصّلاة في تلك اللّيلة.

٩ ـ المستدرك ٣:٨٨/٢٠؛ الأمالي: ١/١٩١؛ فضائل الأشهر الثّلاثة: ١٠٧/١١٣.

(١) المستدرك ـ ط الحجريّة ـ: هلال بن عبد الله.

(٢) وفيه: يعلى بن زيد بن جذعان.

(٣) ليس في المستدرك ـ ط الحجريّة ـ.

(٤) المستدرك ـ ط الحجريّة ـ: منه.

١٠ ـ المستدرك ٣:٨٨/٢١؛ عن الفلاح في البحار ٨٢:٢٢٣/٤٦.

١١ ـ المستدرك ٣:٩٠/٢٦؛ الإثبات: ١١٨.

(١) ليس في المستدرك ـ ط الحجريّة ـ.

(٢) الإثبات: في الطّين.

وروي : أنّه كان بعد مبعثه بخمس سنين ، ففرضت خمسون ركعة ، ثمّ ردّت إلى سبع عشرة ركعة عن الله تعالى .

وروي : إحدى عشرة ركعة ، ففرض رسول الله ﷺ ستّ ركعات ، أضافها إلى تلك ، وهي الّتي تسقط في السّفر .

١٢ ـ لبّ اللّباب : قال النّبيّ ﷺ : ألا إنّ الصّلاة مأدبة الله في الأرض ، قد هـيّأها لأهل رحمته ، في كلّ يوم خمس مرّات .

ورأى ﷺ رجلاً يقول : اللّهمّ اغفر لي ، ولا أراك تفعل ، فقال له : لِمَ تسوء ظنّك ؟ قال : لأنّي أذنبت في الجاهليّة والإسلام ، فقال ﷺ : أمّا ما أذنبت في الجاهليّة ، فقد محاه الإيمان ، وما فعلت في الإسلام ، الصّلاة إلى الصّلاة كفّارة لما بينهما .

ورواه في موضع آخر ، باختلاف يسير .

١٣ ـ وفيه : عن عليّ عليه السلام (في حديث) : أنّ الفـاختة تـقول : سـبحان مـن يـرى ولا يُرى ، وهو بالمنظر الأعلى ، اللّهمّ العن من ترك الصّلاة متعمّداً ... (الخبر) .

١٤ ـ وفيه : عن النّبيّ ﷺ قال : مثل الصّلاة وأعمال بني آدم ، كرجل أتى مراغة[1] فأثار عليه منها ، حتّى امتلأ تراباً ودنساً ، ثمّ عمد إلى غدير ماء طيّب ، فاغتسل به ، فيذهب عنه التّراب والدّنس ، كذلك الصّلوات الخمس ، تغسل عن العبد الذّنوب إذا صلّى لله من قلبه .

وقال ﷺ : هاتان الصّلاتان أثقل الصّلوات على المنافقين ـ يعني : الفجر والعشاء ـ .

١٢ ـ المستدرك ٣ : ٢٧/٩٠ ؛ اللّبّ : مخطوط .

١٣ ـ المستدرك ٣ : ٢٩/٩١ ؛ اللّبّ : مخطوط .

١٤ ـ المستدرك ٣ : ٣١/٩١ ؛ اللّبّ : مخطوط .

(١) مرّغه في التّراب تمريغاً فتَمَرَّغَ : أي معّكه فتمعّك ومارغه كلاهما : ألزقه به والاسم المراغة والموضع متمرَّغ ومراغ ومراغة (اللّسان : مرغ) ، وفي أقرب الموارد : المراغة : متمرّغ الدّابّة وهو الموضع الّذي تتمرّغ فيه .

وقال ﷺ : الصّلاة نور المؤمن ، والصّلاة نور من الله .

١٥ ـ التّحصين : عن الشّيخ أبي محمّد جعفر بن أحمد بن عليّ القمّيّ في كتابه الموسوم بالمنبىء عن زهد النّبيّ ﷺ قال : حدّثنا أحمد بن عليّ بن بلال ، قال : حدّثني عبد الرّحمن بن حمدان ، قال : حدّثنا الحسن بن محمّد ، قال : حدّثنا أبو الحسن بشر بن أبي بشر البصريّ ، قال : أخبرني الوليد بن عبد الواحد ، قال : حدّثنا حنان البصريّ ، عن إسحاق بن نوح ، عن محمّد بن عليّ ، عن سعيد بن زيد بن عمر[١] بن نفيل ، قال : سمعت النّبيّ ﷺ يقول ـ وأقبل على أُسامة بن زيد (فقال :)[٢] ـ يا أُسامة ، عليك بطريق الحقّ ... (إلى أن قال ﷺ :) يا أُسامة عليك بالصّلاة ، فإنّها من أفضل أعمال العباد ، لأنّ الصّلاة رأس الدّين ، وعموده ، وذروة سنامه .

١٦ ـ عوالي اللّآلىء : عن النّبيّ ﷺ قال : لا يغلبنّكم الأعراب على اسم صلاتكم ، ألا وإنّها العشاء ، ولكنّهم يعتمون الإبل[٣] .

١٥ ـ المستدرك ٣:٣٢/٩٢ ؛ التّحصين : ٨ .

(١) المستدرك ـ ط الحجريّة ـ : زيد عن عمرة .

(٢) ليس في المستدرك ـ ط الحجريّة ـ .

١٦ ـ المستدرك ٣:٣٥/٩٣ ؛ العوالي ١:١٠٦/١٥٠ ؛ مسند أحمد بن حنبل ٤:٢ .

(١) هذا يدلّ على كراهة تسمية العشاء بالعتمة ، لأنّ الأعراب يعتمون بالإبل في المرعى ، فلا يأتون بها إلّابعد العشاء الآخرة فيسمّون ذلك الوقت عتمة (هامش العوالي) .

أبواب المواقيت

الباب الأوّل
وجوب المحافظة على الصّلوات في أوقاتها

١ ـ **أمالي الصّدوق** : عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن عبد الله بن جعفر الحميريّ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الرّبيع، عن أبي عبد الله الصّادق، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا ينال شفاعتي غداً من أخّر الصّلاة المفروضة بعد وقتها.

ورواه السّيّد ابن طاووس في فلاح السّائل، عن كتاب مدينة العلم للصّدوق بإسناده عن الصّادق عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله.

٢ ـ **المحاسن** : عن ابن محبوب رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله في مرضه الّذي توفّي فيه وأُغمي عليه، ثمّ أفاق، فقال : لا ينال شفاعتي من أخّر الصّلاة بعد وقتها.

أبواب المواقيت

الباب الأوّل

١ ـ الوسائل ٣: ٨١/١٣؛ الأمالي : ٣٢٦/١٥؛ والمستدرك ٣: ٩٧/٦؛ الفلاح : ١٢٧؛ البحار ٨٣: ٢١/٣٩.

٢ ـ الوسائل ٣: ٨٣/٢١؛ المحاسن : ٧٩/٥.

٣ ـ الخصال : عن الخليل بن أحمد السّجزيّ، عن أبي القاسم البغويّ، عن عليّ بن الجعد، عن شعبة، عن الوليد بن الغيروان بن الحارث، عن أبي عمرو الشّيبانيّ، عن ابن مسعود قال : سألت رسول الله ﷺ : أيّ الأعمال أحبّ إلى الله ؟ قال : الصّلاة لوقتها، قلت : ثمّ أيّ شيء ؟ قال : برّ الوالدين، قلت : ثمّ أيّ شيء ؟ قال : الجهاد في سبيل الله.

[٢٥٢٠] ٤ ـ عيون أخبار الرّضا عليه السلام : بأسانيد تقدّمت[١] عن الرّضا عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله ﷺ : لا يزال الشّيطان ذعراً[٢] من المؤمن ما حافظ على مواقيت الصّلوات الخمس، فإذا ضيّعهنّ اجترأ عليه فأدخله في العظائم.

٥ ـ عقاب الأعمال : عن محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن عمّه محمّد[١] بن عليّ الكوفيّ، عن ابن فضّال، عن سعيد بن غزوان، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليهم السلام قال : قال رسول الله ﷺ : لا يزال الشّيطان هائباً[٢] لابن آدم، ذعراً منه ما صلّى الصّلوات الخمس لوقتهنّ، فإذا ضيّعهنّ اجترأ عليه فأدخله في العظائم.

ورواه البرقيّ في المحاسن : عن محمّد بن عليّ، عن ابن فضّال، مثله.

٦ ـ وفيه : عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن السّعدآباديّ، عن أحمد بن محمّد البرقيّ، عن ابن عمران الأرمنيّ، عن عبد الله بن عبد الرّحمن الأنصاريّ، عن هشام الجواليقيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : من صلّى الصّلاة لغير وقتها رفعت

٣ ـ الوسائل ٣: ١٧/٨٢؛ الخصال : ٢١٣/١٦٣.

٤ ـ الوسائل ٣: ١٤/٨١، العيون ٢: ٢١/٢٨.

(١) راجع الباب الثّالث والثّلاثين من أبواب الوضوء، ح ٤.

(٢) ذَعَرْتُه ذَعْراً : أفْزَعْتُه (المجمع : فزع).

٥ ـ الوسائل ٣: ١٢/٨١؛ العقاب : ٣/٢٧٤؛ المحاسن : ١٢/٨٢.

(١) العقاب : عن محمّد.

(٢) هابَ الشّيءَ : إذا خافَه، وإذا وَقَّرَه وعَظَّمَه (المجمع : هيب).

٦ ـ الوسائل ٣: ١١/٨٠؛ العقاب : ١/٢٧٣؛ المحاسن : ٨٠.

له سوداء مظلمة تقول : ضيّعتني ضيّعك الله كما ضيّعتني ، وأوّل ما يسأل العبد إذا وقف بين يدي الله تعالى عن الصّلاة ، فإن زكت صلاته زكا سائر عمله ، وإن لم تزك صلاته لم يزك عمله .

ورواه البرقيّ في المحاسن عن أبي عمران ، مثله .

٧ ـ **الفقيه** : دخل رسول الله صلى الله عليه وآله المسجد وفيه ناس من أصحابه فقال : تدرون ما قال ربّكم ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : إنّ ربّكم يقول : إنّ هذه الصّلوات الخمس المفروضات مَن صلّاهنّ لوقتهنّ وحافظ عليهنّ لقيني يوم القيامة وله عندي عهد أدخله به الجنّة ، ومن لم يصلّهنّ لوقتهنّ ولم يحافظ عليهنّ فذاك إليَّ ، إن شئت عذّبته ، وإن شئت غفرت له .

ورواه في ثواب الأعمال ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن إسماعيل البصريّ ، عن الفضيل ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

٨ ـ **الكافي** : عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن الهيثم بن واقد ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث :) إنّ ملك الموت قال : إنّه ليس في شرقها ولا في غربها أهل بيت مدرٍ ولا وبرٍ إلّا وأنا أتصفّحهم في كلّ يوم خمس مرّات ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّما يتصفّحهم في مواقيت الصّلاة ، فإن كان ممّن يواظب عليها عند مواقيتها لقّنه شهادة أن لا إله إلّا الله وأنّ محمّداً رسول الله صلى الله عليه وآله ونحّى عنه ملك الموت إبليس .

٩ ـ **الخصال** : بإسناده المتقدّم عن عليّ عليه السلام (في حديث الأربعمائة) قال : ليس عمل أحبّ إلى الله عزّ وجلّ من الصّلاة ، فلا يشغلنّكم عن أوقاتها شئ من أُمور الدّنيا ، فإنّ الله

٧ ـ الوسائل ٣ : ٨٠/١٠ ؛ الفقيه ١ : ١٣٤/٦٢٥ ؛ الثّواب : ٤٨/٢ .

٨ ـ الوسائل ٣ : ٧٩/٥ ؛ الكافي ٣ : ١٣٦/٢ .

٩ ـ الوسائل ٣ : ٨٢/١٩ ؛ الخصال : ٦٢١/١ .

عزّ وجلّ ذمّ أقواماً فقال: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾[١] يعني أنّهم غافلون، استهانوا بأوقاتها، اعلموا أنّ صالحي عدوّكم يُرائي بعضهم بعضاً، لكنّ الله لا يوفّقهم، ولا يقبل إلّا ما كان له خالصاً.

١٠ ـ جامع الأخبار: قال رسول الله ﷺ: الصّلاة عماد الدّين، فمن ترك صلاته متعمّداً فقد هدم دينه، ومن ترك أوقاتها يدخل الويل، والويل وادٍ في جهنّم، كما قال الله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾[١]

١١ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: ما من عبد إلّا بينه وبين الله تعالى عهد ما أقام الصلاة لوقتها، أو آثرها على غيرها معرفة بحقّها، فإن هو تركها استخفافاً بحقّها، وآثر عليها غيرها، برئ الله إليه من عهده ذلك، ثمّ مشيئته إلى[١] الله عزّ وجلّ، إمّا أن يعذّبه، وإمّا أن يغفر له.

١٢ ـ أمالي المفيد: (عن محمّد بن عمر الجعابيّ)[١]، عن عمر بن محمّد المعروف بابن الزّيّات، عن محمّد بن همام الإسكافيّ، عن جعفر بن محمّد بن مالك، عن أحمد بن سلامة الغنويّ، عن محمّد بن الحسين[٢] العامريّ، عن معمّر[٣]، عن أبي بكر بن عيّاش، عن الفجيع العقيليّ، عن الحسن بن عليّ عليهما السلام (في حديث) أنّه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام فيما

(١) الماعون / ٥.

١٠ ـ المستدرك ٣: ١٣/٩٨؛ الجامع: ٨٦، فصل ٣٤؛ عنه في البحار ٨٢: ١/٢٠٢.

(١) الماعون / ٤ ـ ٥.

١١ ـ المستدرك ٣: ٢/٩٥؛ الجعفريّات: ٣٦.

(١) المستدرك ـ ط الحجريّة ـ: عهده ثمّ مشيئة إلى.

١٢ ـ المستدرك ٣: ٣/٩٦؛ الأمالي ١/٢٢٠.

(١) ليس في الأمالي.

(٢) المستدرك ـ ط الحجريّة ـ: الحسن، ونقل في هامش الأمالي عن تاريخ الخطيب: الحسين.

(٣) الأمالي: أبو معمّر.

أوصى به إليه عند وفاته : وأُوصيك يا بنيّ بالصّلاة عند وقتها ... (الخبر).

١٣ ـ الغارات : بإسناده عن ابن نباتة، قال : قال عليّ عليه السلام في خطبته : الصّلاة لها وقت فرضه رسول الله صلى الله عليه وآله لا تصلح إلّا به ... (الخبر).

[٢٥٣٠] ١٤ ـ دعائم الإسلام : عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال : عليكم بالمحافظة على أوقات الصّلاة فليس منّي من ضيّع الصّلاة.

١٥ ـ لبّ اللّباب : سئل صلى الله عليه وآله عن فضل الأعمال، قال : الصّلاة لوقتها.

الباب الثّاني
استحباب الجلوس في المسجد وانتظار الصّلاة

١ ـ أمالي الصّدوق : عن محمّد بن الحسن، عن الصّفّار، عن أحمد بن محمّد البرقيّ، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن الصّادق، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الجلوس في المسجد لانتظار الصّلاة عبادة ما لم يحدث، قيل : يا رسول الله، وما الحدث ؟ قال : الغيبة.

٢ ـ التّهذيب : بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن العبّاس بن عامر، عن عليّ بن أبي حمزة، عن إسحاق بن غالب، عن عبد الله بن جابر، عن عثمان بن مظعون (في حديث) أنّه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله : إنّي أردت أن أترهّب، قال : لا تفعل، يا عثمان، فإنّ ترهّب أُمّتي القعود في المساجد وانتظار الصّلاة بعد الصّلاة.

١٣ ـ المستدرك ٣:٩٩/١٥ ؛ الغارات ٢:٥٠٢.

١٤ ـ المستدرك ٢:٩٨/١٢ ؛ الدّعائم ٢:٣٥١.

١٥ ـ المستدرك ٣:٩٨/١١ ؛ اللّبّ : مخطوط.

الباب الثّاني

١ ـ الوسائل ٣:٨٥/٤ ؛ الأمالي : ١١/٣٤٢.

٢ ـ الوسائل ٣:٨٥/٧ ؛ التّهذيب ٤:١٩٠/٥٤١.

٣ ـ أمالي الطّوسيّ : بإسناده المتقدّم عن أبي ذرّ، عن النّبيّ ﷺ (في وصيّته له) قال: يا أبا ذرّ، إنّ الله يعطيك ما دمت جالساً في المسجد بكلّ نفس تنفّست فيه درجة في الجنّة، وتصلّي عليك الملائكة، ويكتب لك بكلّ نفس تنفّست فيه عشر حسنات، ويمحى عنك عشر سيّئات.

يا أبا ذرّ، أتعلم في أيّ شيء أُنزلت هذه الآية: ﴿اِصْبِرُواْ وَصَابِرُوا وَرَابِطُواْ وَاتَّقُواْ اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[1] قلت: لا، قال: في انتظار الصّلاة خلف الصّلاة.

يا أبا ذرّ، إسباغ الوضوء على المكاره من الكفّارات وكثرة الاختلاف إلى المساجد (انتظار الصّلاة بعد الصّلاة)[2] فذلكم الرّباط.

يا أبا ذرّ، كلّ جلوس في المسجد لغو إلّا ثلاثة: قراءة مصلٍّ، أو ذاكر لله تعالى، أو مسائل عن علم.

٤ ـ الخصال: بإسناده المتقدّم عن عليّ عليه السلام (في حديث الأربعمائة) قال: المنتظر وقت الصّلاة بعد الصّلاة من زوّار الله عزّ وجلّ، وحقّ على الله أن يكرم زائره، وأن يعطيه ما سأل، والحاجّ والمعتمر وفد الله وحقّ على الله أن يكرم وفده ويحبوه بالمغفرة.

٥ ـ التّهذيب: بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن عبد الله بن زرارة، عن عيسى بن عبد الله الهاشميّ، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: انتظار الصّلاة بعد الصّلاة كنز من كنوز الجنّة.

٦ ـ الفقيه: بإسناده عن حمّاد بن عمرو، وأنس بن محمّد، عن أبيه، عن جعفر

٣ ـ الوسائل ٣: ٨/٨٥؛ البحار ٧٧: ٨٥؛ المكارم: ٤٦٧.

(١) آل عمران / ٢٠٠.

(٢) ليس في الوسائل ـ ط المؤسّسة ـ والبحار والمكارم.

٤ ـ الوسائل ٣: ٥/٨٥؛ الخصال: ٦٣٥.

٥ ـ الوسائل ٣: ٦/٨٥؛ التّهذيب ٢: ٢٣٧/٩٣٧.

٦ ـ الوسائل ٣: ١/٨٤، الفقيه ٤: ٢٦٠/٨٢٤.

ابن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام (في وصيّة النّبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام) قال: يا عليّ، ثلاث درجات: إسباغ الوضوء على السّبرات[1]، والمشي باللّيل والنّهار إلى الجماعات، وانتظار الصّلاة بعد الصّلاة.

٧ ـ وفيه: قال الصّادق عليه السلام: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: من حبس نفسه على صلاة فريضة ينتظر وقتها فصلّاها في أوّل وقتها فأتمّ ركوعها وسجودها وخشوعها ثمّ مجّد الله عزّ وجلّ وعظّمه وحمده حتّى يدخل وقت صلاة أُخرى لم يلغ بينهما كتب الله له كأجر الحاجّ المعتمر، وكان من أهل عليّين.

٨ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الصّلاة تنظر ولا تنظر بها.

[٢٥٤٠] ٩ ـ مشكاة الأنوار: نقلاً من المحاسن قال: قال عثمان بن مظعون للنّبيّ صلى الله عليه وآله: إنّي هممت بالسّياحة، فقال: مهلاً يا عثمان، فإنّ السّياحة في أُمّتي لزوم المساجد، وانتظار الصّلاة بعد الصّلاة.

١٠ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الجلوس في المسجد، انتظار الصّلاة بعد الصّلاة عبادة ما لم يحدث، قيل: يا رسول الله، وما يحدث؟ قال: الاغتياب.

(١) السَّبَرات: جمع سَبْرَة، وهي شدّة البرد (المجمع: سبر).

٧ ـ الوسائل ٣: ٢/٨٤؛ الفقيه ١: ٦٤٢/١٣٦.

٨ ـ المستدرك ٣: ٢/٩٩؛ الجعفريّات: ٣٩.

٩ ـ المستدرك ٣: ٤/١٠٠؛ المشكاة: ٢٦٢؛ عنه في البحار ٨٣: ٥٣/٣٨٢.

١٠ ـ المستدرك ٣: ١/٩٩؛ الجعفريّات: ٣٣.

١١ ـ **دعائم الإسلام** : عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : الجلوس في المسجد لانتظار الصّلاة[1] عبادة.

الباب الثّالث
استحباب الصّلاة في أوّل الوقت

١ ـ **التّهذيب** : بإسناده عن سعد، عن موسى بن جعفر، عن بعض أصحابنا، عن عبيد الله بن عبد الله الدّهقان، عن واصل بن سليمان، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما من صلاة يحضر وقتها إلّا نادى ملك بين يدي الله:[1] أيّها النّاس، قوموا إلى نيرانكم الّتي أوقدتموها على ظهوركم، فأطفئوها بصلاتكم.

ورواه الصّدوق مرسلاً.

ورواه في ثواب الأعمال عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن موسى بن جعفر، عن عبيد الله بن عبد الله.

وفي المجالس عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن عليّ بن الحسين السّعدآباديّ، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن عبيد الله بن عبد الله الدّهقان، مثله.

٢ ـ **الكافي** : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : أصلحك الله وقت كلّ صلاة أوّل الوقت أفضل أو وسطه أو آخره ؟ قال : أوّله، إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : إنّ الله عزّ وجلّ يحبّ من الخير ما

١١ ـ المستدرك ٣:٣/٩٩؛ الدّعائم ١:١٤٨؛ عنه في البحار ٨٣: ٤٨/٣٨٠.

(١) البحار : انتظاراً للصّلاة.

الباب الثّالث

١ ـ الوسائل ٣:٧/٨٨؛ التّهذيب ٢:٩٤٤/٢٣٨؛ الفقيه ١:٦٢٤/١٣٣؛ الثّواب : ١/٥٧؛ الأمالي: ٣/٤٠١.

(١) الفقيه والثّواب : النّاس.

٢ ـ الوسائل ٣:١٢/٨٩؛ الكافي ٣:٥/٢٧٤.

يعجّل.

ورواه الشّيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، مثله.

٣ ـ أمالي ابن الشّيخ: عن أبيه، عن المفيد، عن محمّد بن عليّ الصّيرفيّ المعروف بابن الزّيّات، عن محمّد بن همام الإسكافيّ، عن جعفر بن محمّد بن مالك، عن أحمد بن سلامة الغنويّ، عن محمّد بن الحسين[1] العامريّ، عن أبي معمّر، عن أبي بكر بن عيّاش، عن الفجيع العقيليّ، عن الحسن بن عليّ بن أبي طالب، عن أبيه عليهم السلام أنّه قال: أُوصيك يا بنيّ بالصّلاة عند وقتها... (الحديث).

٤ ـ فلاح السّائل: من كتاب حلية الأولياء، بإسناده عن زرّ بن حبيش، أنّه حدّثه عن عبد الله بن مسعود، عن رسول الله ﷺ أنّه قال: سمعت منادياً ينادي عند حضرة كلّ صلاة، فيقول: يا بني آدم، قوموا فأطفئُوا عنكم ما أوقدتموه على أنفسكم، فيقومون فيتطهّرون فتسقط خطاياهم ومراعبهم[1] فيصلّون فيغفر لهم ما بينهما، ثمّ توقدون فيما بين ذلك، فإذا كان عند صلاة الأُولى نادى: يا بني آدم، قوموا فأطفئُوا ما أوقدتم على أنفسكم، فيقومون فيتطهّرون ويصلّون فيغفر لهم ما بينهما، فإذا حضرت العصر فمثل ذلك، فإذا حضرت المغرب فمثل ذلك، فإذا حضرت العتمة فمثل ذلك، فينامون وقد غفر لهم، ثمّ قال رسول الله ﷺ: فمدلج في خير ومدلج في شرّ.

٥ ـ لبّ اللّباب: عن رسول الله ﷺ أنّه سئل عن أفضل الأعمال، قال: الصّلاة لوقتها.

٣ ـ الوسائل ٣: ١٩/٩٠؛ أمالي الطّوسيّ ١: ٦.

(١) أثبتناه من تهذيب التّهذيب، وفي الأمالي: محمّد بن الحسن.

٤ ـ المستدرك ٣: ٥/١٠٢؛ عن الفلاح في البحار ٨٢: ٢٢٤.

(١) هكذا في المستدرك ـ ط الحجريّة والمؤسّسة ـ: والظّاهر أنّها مراغبهم، والمَراغِب: الأطباع (اللّسان: رغب)، وفي البحار: من أعينهم.

٥ ـ المستدرك ٣: ٩/١٠٣؛ اللّبّ: مخطوط.

الباب الرّابع
جواز الجمع بين الصّلاتين بعد الزّوال وبعد المغرب من غير علّة

١ ـ التّهذيب : بإسناده عن سعد، عن أبي جعفر أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عبد الله بن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام[1] قال: صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله بالنّاس الظّهر والعصر حين زالت الشّمس في جماعة من غير علّة.

٢ ـ وفيه : بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عبد الله بن بكير، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله بالنّاس الظّهر والعصر حين زالت الشّمس في جماعة من غير علّة، وصلّى بهم المغرب والعشاء الآخرة قبل سقوط الشّفق من غير علّة في جماعة، وإنّما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ليتّسع الوقت على أُمّته.

ورواه الكلينيّ عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، مثله.

الباب الخامس
وقت الفضيلة للظّهر والعصر ونافلتهما

[٢٥٥٠] ١ ـ الفقيه : بإسناده عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن وقت الظّهر فقال: ذراع من زوال الشّمس، ووقت العصر ذراع من وقت الظّهر فذاك أربعة أقدام

الباب الرّابع

١ ـ الوسائل ٣: ٦/٩٢؛ التّهذيب ٢: ٥٣/١٩.

(١) التّهذيب: أبي عبد الله عليه السلام.

٢ ـ الوسائل ٣: ٦/١٠١؛ التّهذيب ٢: ١٠٤٦/٢٦٣؛ الاستبصار ١: ٩٨١/٢٧١ و٨٨٢/٢٤٧؛ الكافي ٣: ١/٢٨٦.

الباب الخامس

١ ـ الوسائل ٣: ٣/١٠٣ و٤؛ الفقيه ١: ٦٥٣/١٤٠؛ التّهذيب ٢: ٥٥/١٩؛ الاستبصار ١: ٨٩٩/٢٥٠؛ العلل: ٢/٣٤٩.

من زوال الشّمس، ثمّ قال: إنّ حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة وكان إذا مضى منه ذراع صلّى الظّهر، وإذا مضى منه ذراعان صلّى العصر، ثمّ قال: أتدري لِمَ جعل الذّراع والذّراعان؟ قلت: لِمَ جعل ذلك؟ قال: لمكان النّافلة، لك أن تتنفّل من زوال الشّمس إلى أن يمضي ذراع، فإذا بلغ فيؤك ذراعاً من الزّوال بدأت بالفريضة وتركت النّافلة، وإذا بلغ فيؤك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النّافلة.

ورواه الشّيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن سنان، عن ابن مسكان، عن زرارة، مثله، إلّا أنّه ترك قوله: وإذا بلغ فيؤك ذراعين إلى آخره وزاد: قال ابن مسكان: وحدّثني بالذّراع والذّراعين سليمان بن خالد وأبو بصير المراديّ وحسين صاحب القلانس وابن أبي يعفور، ومَن لا أُحصيه منهم.

ورواه الصّدوق في علل الشّرائع: عن محمّد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، مثله.

٢ ـ وفيه: بإسناده عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: كان المؤذّن يأتي النّبيّ صلى الله عليه وآله في الحرّ في صلاة الظّهر فيقول له رسول الله صلى الله عليه وآله: أبرد أبرد.

قال الصّدوق: ـ يعني عجّل عجّل ـ وأخذ ذلك من التبريد[1].

ورواه الحلّيّ في منتهى المطلب، عن كتاب مدينة العلم للصّدوق: وفي الصّحيح عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

ورواه الشّهيد في أربعينه، بإسناده عن الصّدوق، عن والده، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، (عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى)[2] عن معاوية، مثله.

٢ ـ الوسائل ٣: ١٠٣/٥؛ الفقيه ١: ٦٧١/١٤٤؛ والمستدرك ٣: ٣/١١٢؛ المنتهى ١: ٢٠٠؛ عنه في البحار ٨٣: ١٧/٤٤؛ كتاب الأربعين: ١٨/١٢.

(١) الوسائل ـ ط المؤسّسة ـ: البريد.

(٢) ليس في المستدرك ـ ط الحجريّة ـ.

٣ ـ **الكافي** : عن عليّ بن محمّد، ومحمّد بن الحسن جميعاً، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة جميعاً، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: كان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قبل أن يظلّل قامة، وكان إذا كان الفيء ذراعاً وهو قدر مربض عنز صلّى الظّهر، فإذا كان ضعف ذلك صلّى العصر.

ورواه الشّيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، مثله.

٤ ـ **التّهذيب** : بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن إبراهيم الكرخيّ قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام: متى يدخل وقت الظّهر؟ قال: إذا زالت الشّمس، فقلت: متى يخرج وقتها؟ فقال: من بعد ما يمضي من زوالها أربعة أقدام، إنّ وقت الظّهر ضيّق ليس كغيره، قلت: فمتى يدخل وقت العصر؟ فقال: إنّ آخر وقت الظّهر هو أوّل وقت العصر، فقلت: فمتى يخرج وقت العصر؟ فقال: وقت العصر إلى أن تغرب الشّمس وذلك من علّة وهو تضييع، فقلت له: لو أنّ رجلاً صلّى الظّهر بعد ما يمضي من زوال الشّمس أربعة أقدام، أكان عندك غير مؤدٍّ لها؟ فقال: إن كان تعمّد ذلك ليخالف السّنّة والوقت لم تقبل منه، كما لو أنّ رجلاً أخّر العصر إلى قرب أن تغرب الشّمس متعمّداً من غير علّة لم تقبل منه، إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قد وقّت للصّلوات المفروضات أوقاتاً، وحدّ لها حدوداً في سنّته للنّاس، فمن رغب عن سنّة من سننه الموجبات كان مثل من رغب عن فرائض الله.

٥ ـ **وفيه** : بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى الأشعريّ، عن العبّاس بن معروف، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، عن إسماعيل الجعفيّ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان فيء الجدار ذراعاً صلّى الظّهر، وإذا كان ذراعين صلّى العصر، قال: قلت: إنّ الجدار يختلف، بعضها قصير وبعضها طويل؟ فقال: كان جدار مسجد

٣ ـ الوسائل ٣: ٧/١٠٤؛ الكافي ٣: ١/١٩٥؛ التّهذيب ٣: ٧٣٨/٢٦١.

٤ ـ الوسائل ٣: ٣٢/١٠٩؛ التّهذيب ٢: ٧٤/٢٦؛ الاستبصار ١: ٩٢٦/٢٥٨.

٥ ـ الوسائل ٣: ١٠/١٠٥؛ التّهذيب ٢: ٥٨/٢١.

رسول الله ﷺ يومئذٍ قامة.

٦ ـ وفيه: بإسناده عن عليّ بن الحسن الطّاطريّ، عن محمّد بن زياد، عن عليّ بن حنظلة قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: القامة والقامتان الذّراع والذّراعان، في كتاب عليّ عليه السلام.

٧ ـ وفيه: عنه، عن محمّد بن زياد، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال له أبو بصير: كم القامة؟ قال: فقال: ذراع، إنّ قامة رحل[1] رسول الله ﷺ كانت ذراعاً.

٨ ـ وفيه: عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن حسين بن هاشم، عن ابن مسكان، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله ﷺ يصلّي الظّهر على ذراع، والعصر نحو ذلك.

٩ ـ وفيه: عنه، عن محمّد بن زياد، عن خليل العبديّ، عن زياد بن عيسى، عن عليّ بن حنظلة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: في كتاب عليّ عليه السلام: القامة ذراع، والقامتان الذّراعان.

١٠ ـ وفيه: عنه، عن ابن رباط، عن ابن مسكان، عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: كان حائط مسجد رسول الله ﷺ قامة، فإذا مضى من فيئه ذراع صلّى الظّهر، وإذا مضى من فيئه ذراعان صلّى العصر، ثمّ قال: أتدري لِمَ جعل الذّراع والذّراعان؟ قلت: لا، قال: من أجل الفريضة إذا دخل وقت الذّراع والذّراعين بدأت بالفريضة وتركت النّافلة.

[٢٥٦٠] ١١ ـ وفيه: عنه، عن الحسن بن عديس، عن إسحاق بن عمّار، عن

٦ ـ الوسائل ٣: ١٠٥/١٤؛ التّهذيب ٢: ٢٣/٦٤.

٧ ـ الوسائل ٣: ١٠٦/١٦؛ التّهذيب ٢: ٢٣/٦٦.

(١) الرّحل: ما يوضع على ظهر الحيوان كالسّرج ويركب عليه (اللّسان: رحل).

٨ ـ الوسائل ٣: ١٠٧/٢٤؛ التّهذيب ٢: ٢٤٨/٩٨٧؛ الاستبصار ١: ٢٥٣/٩١٠.

٩ ـ الوسائل ٣: ١٠٧/٢٦؛ التّهذيب ٢: ٢٥١/٩٩٥؛ الاستبصار ١: ٢٥١/٩٠٠.

١٠ ـ الوسائل ٣: ١٠٨/٢٧؛ التّهذيب ٢: ٢٥٠/٩٩٢؛ الاستبصار ١: ٢٥٥/٩١٥.

١١ ـ الوسائل ٣: ١٠٨/٢٨؛ التّهذيب ٢: ٢٥٠/٩٩٣؛ الاستبصار ١: ٢٥٥/٩١٦.

إسماعيل الجعفيّ : عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان الفيء في الجدار ذراعاً صلّى الظّهر ، وإذا كان ذراعين صلّى العصر ، قلت : الجدران تختلف ، منها قصير ومنها طويل ، قال : إنّ جدار مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان يومئذٍ قامة ، وإنّما جعل الذّراع والذّراعان لئلّا يكون تطوّع في وقت فريضة .

١٢ ـ علل الشّرائع : عن عبد الله بن محمّد ، عن محمّد بن عليّ بن يزيد الصّائغ ، عن سعيد بن منصور ، عن سفيان ، عن الزّهريّ ، عن سعيد بن المسيّب ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا اشتدّ الحرّ فأبردوا بالصّلاة ، فإنّ الحرّ من فيح [1] جهنّم ... (الحديث) .

١٣ ـ دعائم الإسلام : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه كان يأمر بالإبراد بصلاة الظّهر في شدّة الحرّ ، وذلك بأن تؤخّر بعد الزّوال شيئاً .

الباب السّادس
تأكّد كراهة تأخير العصر حتّى اصفرار الشّمس

١ ـ الفقيه : بإسناده عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ما خدعوك فيه من شيء فلا يخدعونك في العصر ، صلّها والشّمس بيضاء نقيّة ، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : الموتور أهله وماله من ضيّع صلاة العصر ، قيل : وما الموتور أهله وماله ؟ قال : لا يكون له أهل ولا مال في الجنّة ، قال : وما تضييعها ؟ قال : يدعها والله حتّى تصفرّ أو تغيب الشّمس .

ورواه البرقيّ في المحاسن عن محمّد بن عليّ ، عن عليّ بن النّعمان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، مثله .

١٢ ـ الوسائل ٣ : ٦/١٠٤ ؛ العلل : ١/٢٤٧ .

(١) الوسائل ـ ط الإسلاميّة ـ : قيح .

١٣ ـ المستدرك ٣ : ٥/١١٢ ؛ الدّعائم ١ : ١٤٠ ؛ عنه في البحار ٨٣ : ٢٣/٤٦ .

الباب السّادس

١ ـ الوسائل ٣ : ٧/١١٢ ؛ الفقيه ١ : ٦٥٤/١٤١ ؛ المحاسن : ١٨/٨٣ ؛ المعاني : ١/١٧١ ؛ العقاب : ٣/٢٧٥ .

وفي معاني الأخبار : عن محمّد بن عليّ ماجيلويه ، عن عمّه محمّد بن أبي القاسم ، عن محمّد بن عليّ الكوفيّ ، عن عليّ بن النّعمان ، مثله .

وفي عقاب الأعمال ، عن محمّد بن الحسن ، عن محمّد بن أبي القاسم ، مثله .

٢ ـ علل الشّرائع : عن أبيه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عبيد الله بن عليّ الحلبيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنّ رسول الله ﷺ قال : الموتور أهله وماله من ضيّع صلاة العصر ، قلت : وما الموتور أهله وماله ؟ قال : لا يكون له في الجنّة أهل ولا مال ، يضيّعها فيدعها متعمّداً حتّى تصفرّ الشّمس وتغيب .

٣ ـ أمالي ابن الشّيخ : عن أبيه ، عن ابن الصّلت ، عن ابن عقدة ، عن عبّاد ، عن عمّه ، عن أبيه ، عن جابر ، عن إبراهيم بن عبد الأعلى ، عن سويد بن غفلة ، عن عليّ وعمر وأبي بكر وابن عبّاس قالوا كلّهم : صلّ العصر والفجاج مسفرة[1] ، فإنّها كانت صلاة رسول الله ﷺ .

٤ ـ المجازات النّبويّة : عنه ﷺ : وصلّ[1] العصر إذا كان ظلّ كلّ شيء مثله ، وكذلك ما دامت الشّمس حيّة .

٥ ـ بحار الأنوار : عن المجازات النّبويّة : عن النّبيّ ﷺ قال (في حديث طويل) : يؤخّرون الصّلاة إلى شرق الموتى .

٦ ـ دعائم الإسلام : عن النّبيّ ﷺ : صلّوا العصر ، والشّمس بيضاء نقيّة .

٢ ـ الوسائل ٣:١١٢/١٠ ؛ العلل : ٣٥٦/٤ ، باب ٧٠ .

٣ ـ الوسائل ٣:١١٣/١١ ؛ أمالي الطّوسيّ ١:٣٥٧ .

(١) الفِجاج : جمع فجّ وهو الطّريق الواسع ، ومُسْفِرَة : أي بيّنة مُبْصَرَة لا تخفى (اللّسان : فجج ، سفر) .

٤ ـ المستدرك ٣:١١٥/٤ ؛ المجازات : ٢٢٥ .

(١) ليس في المجازات .

٥ ـ المستدرك ٣:١١٥/٣ ؛ البحار ٨٣:٤٧/٢٦ ؛ المجازات : ٣٠١/٢٢٨ .

٦ ـ المستدرك ٣:١١٥/٢ ؛ الدّعائم ١:١٣٨ ؛ عنه في البحار ٨٣:٤٦/٢٣ .

الباب السّابع
أوقات الصّلوات الخمس وجملة من أحكامها

١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن يزيد بن خليفة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنّ عمر بن حنظلة أتانا عنك بوقت، فقال : إذاً لا يكذب علينا، قلت : ذكر أنّك قلت : إنّ أوّل صلاة افترضها الله على نبيّه صلى الله عليه وآله الظّهر، وهو قول الله عزّ وجلّ : ﴿أَقِمِ الصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾[1] فإذا زالت الشّمس لم يمنعك إلّا سبحتك، ثمّ لا تزال في وقت إلى أن يصير الظّلّ قامة وهو آخر الوقت، فإذا صار الظّلّ قامة دخل وقت العصر، فلم تزل في وقت العصر حتّى يصير الظّلّ قامتين وذلك المساء، فقال[2] : صدق.

[٢٥٧٠] ٢ ـ وفيه : بهذا الإسناد قال : قلت : قال : وقت المغرب إذا غاب القرص إلّا أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا جدّ به السّير أخّر المغرب ويجمع بينها وبين العشاء، فقال : صدق، وقال : وقت العشاء حين يغيب الشّفق إلى ثلث اللّيل، ووقت الفجر حين يبدو حتّى يضيء.

ورواه محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله وكذا الّذي قبله.

٣ ـ التّهذيب : بإسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن محمّد بن أبي حمزة، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أتى جبرئيل رسول الله صلى الله عليه وآله بمواقيت الصّلاة

الباب السّابع

١ ـ الوسائل ٣: ١/١١٤، الكافي ٣: ١/٢٧٥، التّهذيب ٢: ٢٠/٥٦.

(١) الإسراء / ٧٨.

(٢) الوسائل ـ ط الإسلاميّة ـ : قال.

٢ ـ الوسائل ٣: ٢/١١٤؛ الكافي ٣: ١/٢٧٩؛ التّهذيب ٢: ٣١/٩٥.

٣ ـ الوسائل ٣: ٥/١١٥؛ التّهذيب ٢: ١٠٠١/٢٥٢؛ الاستبصار ١: ٩٢٢/٢٥٧؛ والمستدرك ٣: ٨/١٢٢؛ كتاب الأربعين: ١٩/١٢.

فأتاه حين زالت الشّمس فأمره فصلّى الظّهر، ثمّ أتاه حين زاد الظّلّ قامة فأمره فصلّى العصر، ثمّ أتاه حين غربت الشّمس فأمره فصلّى المغرب، ثمّ أتاه حين سقط الشّفق فأمره فصلّى العشاء، ثمّ أتاه حين طلع الفجر، فأمره فصلّى الصّبح، ثمّ أتاه من الغد حين زاد في الظّلّ قامة فأمره فصلّى الظّهر، ثمّ أتاه حين زاد في[1] الظّلّ قامتان فأمره فصلّى العصر، ثمّ أتاه حين غربت الشّمس فأمره فصلّى المغرب، ثمّ أتاه حين ذهب ثلث اللّيل فأمره فصلّى العشاء، ثمّ أتاه حين نوّر الصّبح فأمره فصلّى الصّبح ثمّ قال: ما بينهما وقت.

ورواه الشّهيد في أربعينه: بإسناده عن الصّدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن معاوية بن وهب أو معاوية بن عمّار، عن الصّادق عليه السلام مثله.

٤ ـ وفيه: بإسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن عبد الله بن جبلة، عن ذريح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتى جبرئيل رسول الله صلى الله عليه وآله فأعلمه مواقيت الصّلاة فقال: صلّ الفجر حين ينشقّ الفجر، وصلّ الأُولى، إذا زالت الشّمس، وصلّ العصر بعيدها، وصلّ المغرب إذا سقط القرص، وصلّ العتمة إذا غاب الشّفق، ثمّ أتاه من الغد فقال: أسفر بالفجر فأسفر ثمّ أخّر الظّهر حين كان الوقت الّذي صلّى فيه العصر وصلّى العصر بعيدها، وصلّى المغرب قبل سقوط الشّفق، وصلّى العتمة حين ذهب ثلث اللّيل ثمّ قال: ما بين هذين الوقتين وقت... (الحديث).

٥ ـ أمالي ابن الشّيخ: بإسناده المتقدّم قال: لمّا ولّى أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام محمّد بن أبي بكر مصر وأعمالها كتب له كتاباً وأمره أن يقرأه على أهل مصر ويعمل بما وصّاه فيه ـ وذكر الكتاب بطوله ـ... (إلى أن قال:) وانظر إلى صلاتك كيف هي، فإنّك إمام لقومك أن تتمّها ولا تخفّفها، فليس من إمام يصلّي بقوم يكون في صلاتهم نقصان

(١) المستدرك ـ ط المؤسّسة ـ: من.

٤ ـ الوسائل ٣: ٨/١١٦؛ التّهذيب ٢: ١٠٠٤/٢٥٣؛ الاستبصار ١: ٩٢٥/٢٥٨.

٥ ـ الوسائل ٣: ١٢/١١٨ و ٥/١٢٠؛ أمالي الطّوسيّ ١: ٢٩؛ والمستدرك ٣: ٥/١٢٠؛ أمالي المفيد: ٣/٢٦٧.

إلّا كان عليه، لا ينقص من صلاتهم شيئ، وتمّمها وتحفّظ فيها يكن لك مثل أُجورهم، ولا ينقص ذلك من أُجورهم شيئاً، ثمّ ارتقب وقت الصّلاة فصلّها لوقتها، ولا تعجّل بها قبله لفراغ، ولا تؤخّرها عنه لشغل، فإنّ رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وآله عن أوقات الصّلاة فقال: أتاني جبرئيل عليه السلام فأراني وقت الصّلاة[1] حين زالت الشّمس فكانت على حاجبه الأيمن، ثمّ أراني وقت العصر وكان ظلّ كلّ شيئ مثله، ثمّ صلّى المغرب حين غربت الشّمس، ثمّ صلّى العشاء الآخرة حين غاب الشّفق، ثمّ صلّى الصّبح فأغلس[2] بها والنّجوم مشتبكة، فصلّ لهذه الأوقات، والزم السّنّة المعروفة والطّريق الواضح، ثمّ انظر ركوعك وسجودك، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان أتمّ النّاس صلاة وأخفّهم عملاً فيها، واعلم أنّ كلّ شيئ من عملك تبع لصلاتك، فمن ضيّع الصّلاة فإنّه لغيرها أضيع.

ورواه المفيد في أماليه: عن عليّ بن محمّد بن حبيش الكاتب، عن الحسن بن عليّ الزّعفرانيّ، عن إبراهيم بن محمّد الثّقفيّ، عن عبد الله بن محمّد بن عثمان، عن عليّ بن محمّد بن أبي سعيد، عن فضيل بن الجعد، عن أبي إسحاق الهمدانيّ، عن أمير المؤمنين عليه السلام في كتابه إلى محمّد بن أبي بكر، مثله باختصار.

٦ ـ **التّهذيب**: بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النّضر، عن موسى بن بكر، عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلّي من النّهار شيئاً حتّى تزول الشّمس فإذا زالت قدر نصف إصبع صلّى ثماني ركعات، فإذا فاء الفيء ذراعاً صلّى الظّهر ثمّ صلّى بعد الظّهر ركعتين، ويصلّي قبل وقت العصر ركعتين، فإذا فاء الفيء ذراعين صلّى العصر وصلّى المغرب حتّى تغيب[1] الشّمس، فإذا غاب الشّفق دخل وقت العشاء، وآخر وقت المغرب إياب الشّفق، فإذا آب الشّفق دخل وقت العشاء، وآخر وقت العشاء

(١) الوسائل ـ ط الإسلاميّة ـ: وقت الظّهر.

(٢) الغَلَس: ظلمة آخر اللّيل إذا اختلطت بضوء الصّباح (اللّسان: غلس).

٦ ـ الوسائل ٣: ١١٤/٣؛ التّهذيب ٢: ٢٦٢/١٠٤٥.

(١) الوسائل ـ ط المؤسّسة ـ: حين تغيب.

ثلث اللّيل، وكان لا يصلّي بعد العشاء حتّى ينتصف اللّيل، ثمّ يصلّي ثلاث عشرة ركعة منها: الوتر ومنها ركعتا الفجر قبل الغداة، فإذا طلع الفجر وأضاء صلّى الغداة.

٧ ـ نهج البلاغة: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال في كتاب كتبه إلى أُمراء البلاد: أمّا بعد، فصلّوا بالنّاس الظّهر حتّى تفيء الشّمس مثل مربض العنز، وصلّوا بهم العصر والشّمس بيضاء حيّة في عضو من النّهار حين يسار فيها فرسخان، وصلّوا بهم المغرب حين يفطر الصّائم ويدفع الحاجّ، وصلّوا بهم العشاء الآخرة حين يتوارى الشّفق إلى ثلث اللّيل، وصلّوا بهم الغداة والرّجل يعرف وجه صاحبه، وصلّوا بهم صلاة أضعفهم ولا تكونوا فتّانين.

٨ ـ عوالي اللّآلىء: عن النّبيّ ﷺ قال: أمّني جبرئيل عند البيت مرّتين، فصلّى الظّهر في الأُولى منهما، حين كان الفيء على الشّراك، ثمّ صلّى العصر حين صار كلّ شيء مثل ظلّه، ثمّ صلّى المغرب حين وجبت الشّمس وأفطر الصّائم، ثمّ صلّى العشاء حين غاب الشّفق، ثمّ صلّى الفجر حين برق الفجر وحرم الطّعام على الصّائم، ثمّ صلّى المرّة الثّانية الظّهر حين كان ظلّ الشّيء مثله (لوقت العصر بالأمس)[1] ثمّ صلّى العصر حين كان ظلّ الشّيء مثليه، ثمّ صلّى المغرب لوقته الأوّل، ثمّ صلّى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث اللّيل، ثمّ صلّى الصّبح حين أسفرت الأرض، ثمّ التفت إليّ جبرئيل فقال: يا محمّد، هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت فيما بين هذين الوقتين.

٩ ـ بحار الأنوار: عن المجازات النّبويّة: عن النّبيّ ﷺ في عهده لعمّاله على اليمن: و(صلّ)[1] العصر إذا كان ظلّ كلّ شيء مثله، وكذلك ما دامت الشّمس حيّة، والعشاء إذا

٧ ـ الوسائل ٣: ١٣/١١٩؛ النّهج: الكتاب / ٥٢.

٨ ـ المستدرك ٣: ١٤/١٢٥؛ العوالي ١: ٢٠١/١٧٢؛ مسند أحمد بن حنبل ١: ٣٣٣.

(١) ليس في العوالي.

٩ ـ المستدرك ٣: ٦/١٢١؛ المجازات: ٢٢٥.

(١) ليس في المجازات.

غاب الشّفق، إلى أن يمضي كواهل[٢] اللّيل.

١٠ ـ **تفسير العيّاشيّ**: عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله: ﴿أَقِمِ الصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ الَّيْلِ﴾[١] قال: زوالها (إلى)[٢] غسق اللّيل إلى نصف اللّيل، ذلك أربع صلوات، وصفهنّ رسول الله صلى الله عليه وآله ووقّتهنّ للنّاس ﴿وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ﴾[٣] صلاة الغداة.

١١ ـ **الغارات**: عن يحيى بن صالح، عن مالك بن خالد، عن عبد الله بن الحسن، عن عباية، قال: كتب أمير المؤمنين عليه السلام إلى محمّد بن أبي بكر وأهل مصر ـ وذكر الكتاب بطوله وفيه ـ: انظر صلاة الظّهر فصلّها لوقتها، لا تعجّل بها عن الوقت لفراغ، ولا تؤخّرها عن الوقت لشغل، فإنّ رجلاً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فسأله عن وقت الصّلاة فقال: أتاني جبرئيل فأراني وقت الصّلاة، فصلّى الظّهر حين زالت الشّمس، ثمّ صلّى العصر وهي بيضاء نقيّة، ثمّ صلّى المغرب حين غربت[١]، ثمّ صلّى العشاء حين غاب الشّفق، ثمّ صلّى الصّبح فأغلس به والنّجوم مشتبكة.

كان النّبيّ صلى الله عليه وآله كذا يصلّي قبلك، فإن استطعت ـ ولا قوّة إلّا بالله ـ أن تلتزم السّنّة المعروفة، وتسلك الطّريق الواضح الّذي أخذوا، فافعل لعلّك تقدم عليهم غداً.

[٢٥٨٠] ١٢ ـ **الهداية للحضينيّ**: عن نيّف وسبعين رجلاً تقدّم ذكر بعضهم، عن أبي محمّد عليه السلام (في حديث طويل) قالوا: فقام ابن الخليل القيسيّ فقال: يا سيّدنا، الصّلوات الخمس، أوقاتها سنّة من رسول الله صلى الله عليه وآله أو منزّلة في كتاب الله تعالى؟ فقال: يرحمك الله، ما

(٢) كواهل اللّيل: أي أوائله إلى أواسطه (اللّسان: كهل).

١٠ ـ المستدرك ٣:١٢٣/١٠؛ تفسير العيّاشيّ ٢:٣٠٩.

(١) الإسراء / ٧٨.

(٢) ليس في تفسير العيّاشيّ.

(٣) الإسراء / ٧٨.

١١ ـ المستدرك ٣:١١٦/١؛ الغارات ١:٢٤٥؛ عنه في البحار ٨٣:٢٣/٤٤.

(١) الغارات والبحار: غابت الشّمس.

١٢ ـ المستدرك ٣:١٢١/٧؛ الهداية: ٧٩.

استنّ رسول الله ﷺ إلّا ما أمره الله به، فأمّا أوقات الصّلاة فهي عندنا ـ أهل البيت ـ كما فرض الله على رسوله وهي إحدى وخمسون ركعة في ستّة أوقات، أُبيّنها لكم في كتاب الله عزّ وجلّ في قوله: ﴿أَقِمِ الصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفاً مِنَ الَّيْلِ﴾[1] وطرفاه صلاة الفجر وصلاة العصر، والتّزليف من اللّيل: ما بين العشاءَين، وقوله عزّ وجلّ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَـٰثَ مَرَّٰتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَوٰةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَوٰةِ الْعِشَاءِ﴾[2] فبيّن صلاة الفجر وحدّ صلاة الظّهر، وبيّن صلاة العشاء الآخرة لأنّه لا يضع ثيابه للنّوم إلّا بعدها، وقال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾[3] واجمع النّاس على أنّ السّعي هو إلى صلاة الظّهر، ثمّ قال تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ الَّيْلِ﴾[4] فأكّد بيان الوقت وصلاة العشاء من أنّها في غسق اللّيل وهي سواده، فهذه أوقات الخمس الصّلوات.

١٣ ـ الاختصاص: عن عبد الرّحمن بن إبراهيم، عن الحسين بن مهران، عن الحسن[1] بن عبد الله، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال: جاء نفر من اليهود إلى رسول الله ﷺ ـ إلى أن ذكر عليه السلام أنّ أعلمهم سأله ﷺ عن أشياء ـ... (إلى أن قال:) يا محمّد، فأخبرني عن الله، لأيّ شيء وقّت هذه الخمس الصّلوات في خمس مواقيت على أُمّتك في ساعات اللّيل والنّهار؟ قال النّبيّ ﷺ: إنّ الشّمس عند الزّوال لها حلقة تدخل فيها، فإذا دخلت فيها زالت الشّمس

(١) هود / ١١٤.

(٢) النّور / ٥٨.

(٣) الجمعة / ٩.

(٤) الإسراء / ٧٨.

١٣ ـ المستدرك ٣: ١١٨/ ٤؛ الاختصاص: ٢٣.

(١) الاختصاص: الحسين.

فيسبّح كلّ شيء دون العرش لوجه ربّي، وهي السّاعة الّتي يصلّي عليَّ فيها ربّي ففرض الله عزّ وجلّ عليَّ وعلى أُمّتي فيها الصّلاة فقال: ﴿أَقِمِ الصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ الَّيْلِ﴾[٢] وهي السّاعة الّتي يؤتى بجهنّم، فما من مؤمن يوفّق تلك السّاعة أن يكون ساجداً أو راكعاً أو قائماً إلّا حرّم الله عزّ وجلّ جسده على النّار، وأمّا صلاة العصر فهي السّاعة الّتي أكل فيها آدم من الشّجرة فأخرجه الله من الجنّة، فأمر الله ذريّته بهذه الصّلاة إلى يوم القيامة واختارها لأُمّتي، وهي من أحبّ الصّلاة إلى الله عزّ وجلّ، وأوصاني أن أحفظها من بين الصّلوات، وأمّا صلاة المغرب فهي السّاعة الّتي تاب الله فيها على آدمعليه السلام وكان بين ما أكل من الشّجرة وبين ما تاب الله عليه ثلاثمائة سنة من أيّام الدّنيا، وفي أيّام الآخرة يوم كألف سنة من وقت صلاة العصر إلى العشاء، فصلّى آدمعليه السلام ثلاث ركعات: ركعة لخطيئته وركعة لخطيئة حوّاء، وركعة لتوبته، فافترض الله عزّ وجلّ هذه الصّلاة ركعات على أُمّتي، وهي السّاعة الّتي يستجاب فيها الدّعاء، فوعدني ربّي أن يستجيب لمن دعاه فيها فقال: ﴿فَسُبْحَـٰنَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾[٣] وأمّا صلاة العشاء الآخرة فإنّ للقبر ظلمة، وليوم القيامة ظلمة، فأمرني الله وأُمّتي بهذه الصّلاة في ذلك الوقت لتنوّر لهم القبور وليعطوا النّور على الصّراط، وما من قدمٍ مشت إلى صلاة العتمة إلّا حرّم الله جسده على النّار، وهي الصّلاة الّتي اختارها الله للمرسلين قبلي، وأمّا صلاة الفجر فإنّ الشّمس إذا طلعت تطلع على قرني الشّيطان، فأمرني الله عزّ وجلّ أن أُصلّي صلاة الفجر قبل طلوع الشّمس وقبل أن يسجد لها الكافر، فتسجد أُمّتي لله وسرعتها أحبّ إلى الله، وهي الصّلاة الّتي تشهدها ملائكة اللّيل وملائكة النّهار، قال: صدقت يا محمّد... (الخبر).

١٤ ـ **الغارات**: بإسناده عن الأصبغ بن نباتة قال: قال عليّعليه السلام في خطبته: الصّلاة لها وقت فرضه رسول اللهصلى الله عليه وآله؛ لا تصلح إلّا به، فوقت صلاة الفجر حين يزايل المرء ليله،

(٢) الإسراء / ٧٨.

(٣) الرّوم / ١٧.

١٤ ـ المستدرك ٣: ٢/١١٦؛ الغارات ٢: ٥٠١؛ عنه في البحار ٨٣: ٢٤.

ويحرم على الصّائم طعامه وشرابه، ووقت صلاة الظّهر، إذا كان القيظ (حين)[١] يكون ظلّك مثلك، وإذا كان الشّتاء حين تزول الشّمس من الفلك؛ ذلك حين تكون على حاجبك الأيمن، مع شروط الله في الرّكوع والسّجود، ووقت العصر تصلّي والشّمس بيضاء نقيّة، قدر ما يسلك الرّجل على الجمل الثّقيل فرسخين، قبل غروبها، ووقت صلاة[٢] المغرب إذا غربت الشّمس وأفطر الصّائم، ووقت العشاء[٣] حين يسق[٤] اللّيل، وتذهب حمرة الأُفق إلى ثلث اللّيل، فمن نام عند ذلك فلا أنام الله عينه، فهذه مواقيت الصّلاة ﴿إِنَّ الصَّلٰوةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰباً مَوْقُوتاً﴾[٥].

الباب الثّامن
استحباب الدّعاء والعمل الصّالح عند الزّوال

١ ـ **الفقيه**: قال رسول الله ﷺ: إذا زالت الشّمس فتحت أبواب السّماء وأبواب الجنان واستجيب الدّعاء، فطوبى لمن رفع له عند ذلك عمل صالح.

وفي المجالس عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال

(١) ليس في المستدرك ـ ط الحجريّة ـ.

(٢) ليس في الغارات.

(٣) الغارات: العشاء الآخرة.

(٤) الوُسُوق: ما دخل فيه اللّيل وما ضمّ، وقد وسق اللّيل واتّسق وكلّ ما انضمّ فقد اتّسق (اللّسان: وسق).

(٥) النّساء / ١٠٣.

الباب الثّامن

١ ـ الوسائل ٣: ٢/١٢١؛ الفقيه ١: ٦٣٣/١٣٥؛ أمالي الصّدوق: ١/٤٦١؛ والمستدرك ٣: ٢/١٢٧؛ الفلاح: ٩٦؛ كتاب الأربعين: ١٣/١٠؛ عنهما في البحار ٨٧: ٨/٥٥؛ وفيهما: فطوبى لمن رفع له عمل صالح.

رسول الله ﷺ وذكر مثله.

وفي فلاح السّائل: ممّا روينا بإسنادي إلى جدّي أبي جعفر الطّوسيّ في كتاب نوادر المصنّف: بإسناده عن ابن أُذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام عن رسول الله ﷺ مثله.

ورواه الشّهيد في أربعينه بإسناده إلى الشّيخ، عن أبي الحسن بن أحمد القمّيّ، عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصّفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن أُذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام عن رسول الله ﷺ مثله.

٢ ـ **الجعفريّات**: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال: إذا فاءت الأفياء وهاجت الأرياح، فاطلبوا خير الحكم من الله تبارك وتعالى، فإنّها ساعة الأوّابين.

الباب التّاسع
صياح الدّيك إيقاظ للصّلاة

١ ـ **الفقيه**: بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصّادق جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام (في حديث المناهي) قال: نهى رسول الله ﷺ عن سبّ الدّيك، وقال: انّه يوقظ للصّلاة.

٢ ـ المستدرك ٣: ٨/١٢٩؛ الجعفريّات: ٢٤١.

الباب التّاسع

١ ـ الوسائل ٣: ٣/١٢٥؛ الفقيه ٤: ١/٣.

الباب العاشر
وقت صلاة المغرب

١ ـ **الكافي** : عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن إسماعيل بن أبي سارة، عن أبان بن تغلب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أيّ ساعة كان رسول الله صلى الله عليه وآله يوتر ؟ فقال : على مثل مغيب الشّمس إلى صلاة المغرب.

٢ ـ **الفقيه** : بإسناده عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا غاب القرص أفطر الصّائم ودخل وقت الصّلاة.

٣ ـ **التّهذيب** : عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن الميثميّ، عن أبان، عن إسماعيل ابن الفضل الهاشميّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي المغرب حين تغيب الشّمس، حيث يغيب حاجبها.

٤ ـ **دعائم الإسلام** : روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : إذا أقبل اللّيل من هٰهنا، وأومأ إلى جهة المشرق.

الباب الحادي عشر
آخر وقت صلاة العشاء

[٢٥٩٠] ١ ـ **التّهذيب** : بإسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن محمّد بن

الباب العاشر

١ ـ الوسائل ٣:١٢٧/٥ ؛ الكافي ٣:٤٤٨/٢٤، وفيه : أيّة ساعة.

٢ ـ الوسائل ٣:١٣٠/٢٠ ؛ الفقيه ٢:٨١/٣٥٨.

٣ ـ الوسائل ٣:١٣٣/٢٧ ؛ التّهذيب ٢:٢٥٨/١٠٢٥ ؛ الاستبصار ١:٢٦٣/٩٤٦.

٤ ـ المستدرك ٣:١٣١/٤ ؛ الدّعائم ١:١٣٨.

الباب الحادي عشر

١ ـ الوسائل ٣:١٣٥/٧ ؛ التّهذيب ٢:٢٦١/١٠٤١ ؛ الاستبصار ١:٢٧٢/٩٨٦.

زياد، عن هارون بن خارجة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لولا أنّي أخاف أن أشقّ على أُمّتي لأخّرت العتمة إلى ثلث اللّيل، وأنت في رخصة إلى نصف اللّيل وهو غسق اللّيل، فإذا مضى الغسق نادى ملكان: من رقد عن صلاة المكتوبة بعد نصف اللّيل فلا رقدت عيناه.

٢ ـ **وفيه**: عنه، عن ابن جبلة، عن ذريح، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لولا أنّي أكره أن أشقّ على أُمّتي لأخّرتها ـ يعني العتمة ـ إلى ثلث اللّيل.

٣ ـ **الكافي**: عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الوشّاء، عن أبان، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لولا أن أشقّ على أُمّتي لأخّرت العشاء إلى ثلث اللّيل.

وروي أيضاً: إلى نصف اللّيل.

الباب الثّاني عشر
تأكّد استحباب تقديم المغرب في أوّل وقتها

١ ـ **علل الشّرائع**: عن محمّد بن الحسن، عن الصّفّار، عن معاوية بن حكيم، عن عبد الله بن المغيرة، عن ابن مسكان، عن ليث، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يؤثر على صلاة المغرب شيئاً إذا غربت الشّمس حتّى يصلّيها.

٢ ـ **التّهذيب**: بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن أديم بن الحرّ قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنّ جبرئيل أمر

٢ ـ الوسائل ٣: ١٠/١٣٥؛ التّهذيب ٢: ١٠٠٤/٢٥٣.

٣ ـ الوسائل ٣: ١٢/١٣٦ و١٣؛ الكافي ٣: ١٣/٢٨١.

الباب الثّاني عشر

١ ـ الوسائل ٣: ٩/١٣٨؛ العلل: ٥/٣٥٠.

٢ ـ الوسائل ٣: ١١/١٣٨؛ التّهذيب ٢: ١٠٣٥/٢٦٠؛ الاستبصار ١: ٨٧٢/٢٤٥.

رسول الله ﷺ بالصّلوات كلّها فجعل لكلّ صلاة وقتين إلّا المغرب، فإنّه جعل لها وقتاً واحداً.

٣ ـ وفيه: بإسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن حسن[١] بن حمّاد ابن عديس، عن إسحاق بن عمّار، عن القاسم بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ذكر أبو الخطّاب فلعنه ثمّ قال: إنّه لم يكن يحفظ شيئاً حدّثته، إنّ رسول الله ﷺ غابت له الشّمس في مكان كذا وكذا، وصلّى المغرب بالشّجرة وبينها ستّة أميال، فأخبرته بذلك في السّفر فوضعه في الحضر.

٤ ـ الفقيه: بإسناده عن محمّد بن يحيى الخثعميّ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: كان رسول الله ﷺ يصلّي المغرب ويصلّي معه حيّ من الأنصار يقال لهم: بنو سلمة، منازلهم على نصف ميل، فيصلّون معه، ثمّ ينصرفون إلى منازلهم وهم يرون مواضع سهامهم.

ورواه في الأمالي عن محمّد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن أبي عمير، عن محمّد بن يحيى الخثعميّ، مثله.

الباب الثّالث عشر
تأخير النّبيّ ﷺ المغرب في اللّيلة المطيرة

١ ـ التّهذيب: بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن يحيى، عن طلحة ابن زيد، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام أنّ النّبيّ ﷺ كان في اللّيلة المطيرة يؤخّر من المغرب ويعجّل من العشاء فيصلّيهما جميعاً ويقول: من لا يَرحم لا يُرحم.

٣ ـ الوسائل ٣: ١٧/١٣٩؛ التّهذيب ٢: ١٠٢٨/٢٥٨.

(١) التهذيب: الحسين، وما أثبتناه من معجم رجال الحديث ٤: ٣١٢.

٤ ـ الوسائل ٣: ٥/١٣٧؛ الفقيه ١: ٦٥٩/١٤٢؛ الأمالي: ١٤/٧٤.

الباب الثّالث عشر

١ ـ الوسائل ٣: ١٦/١٤٤؛ التّهذيب ٢: ٩٦/٣٢؛ الاستبصار ١: ٩٦٦/٢٦٧.

الباب الرّابع عشر
عدم جواز الصّلاة قبل دخول الوقت

١ ـ **دعائم الإسلام** : عن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام أنّهم قالوا : من صلّى صلاة قبل وقتها لم تجزه ، وعليه الإعادة ، كما أنّ رجلاً لو صام شعبان ، لم يجزه من رمضان .

الباب الخامس عشر
جواز تأخير العشاء إلى نصف اللّيل

١ ـ **التّهذيب** : بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النّضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : وقت المغرب إذا غربت الشّمس فغاب قرصها ، قال : وسمعته يقول : أخّر رسول الله صلى الله عليه وآله ليلة من اللّيالي العشاء الآخرة ما شاء الله ، فجاء عمر فدقّ الباب ، فقال : يا رسول الله ، نام النّساء ، نام الصّبيان ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : ليس لكم أن تؤذوني ولا تأمروني ، وإنّما عليكم أن تسمعوا وتطيعوا .

ورواه محمّد بن إدريس في مستطرفات السّرائر ، من كتاب أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطيّ ، عن عليّ ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

ورواه الشّهيد رحمه الله في أربعينه بإسناده إلى الصّدوق ، عن سعد بن عبد الله ، عن الحسين بن سعيد ، عن النّضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان ، عنه عليه السلام مثله .

الباب الرّابع عشر

١ ـ المستدرك ٣:١٣٠/٢ ؛ الدّعائم ١:١٤١ ، باختلاف يسير في اللّفظ .

الباب الخامس عشر

١ ـ الوسائل ٣:١٤٥/١ ؛ التّهذيب ٢:٢٨/٨١ ؛ والمستدرك ٣:١٣٥/١ ؛ المستطرفات ٢٩/١٦ ؛ كتاب الأربعين : ١٢ ؛ عنهما في البحار ٨٣:٦٧/٣٦ ، باختلاف .

[٢٦٠٠] ٢ ـ التّهذيب : بإسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن محمّد بن زياد، عن هارون بن خارجة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام[١] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لولا أنّي أخاف أن أشقّ على أُمّتي لأخّرت العشاء إلى ثلث اللّيل، وأنت في رخصة إلى نصف اللّيل وهو غسق اللّيل، فإذا مضى الغسق نادى ملكان : من رقد عن صلاة المكتوبة بعد نصف اللّيل فلا رقدت عيناه.

ورواه الكلينيّ عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الوشّاء، عن أبان، عن أبي بصير، مثله ... (إلى قوله :) ثلث اللّيل.

٣ ـ علل الشّرائع : عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين[١] ابن سعيد، عن أحمد بن عبد الله القرويّ، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لولا أن أشقّ على أُمّتي لأخّرت العشاء إلى نصف اللّيل.

٤ ـ وفيه : عن محمّد بن الحسن، عن الصّفّار، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن (الحسن بن عليّ بن فضّال، عن أبي المغرا)[١] حميد بن المثنّى العجليّ، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لولا نوم الصّبيّ وغلبة[٢] الضّعيف لأخّرت العتمة إلى ثلث اللّيل.

٥ ـ عوالي اللّآلىء : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال في صلاة العشاء : لولا أن أشقّ على أُمّتي لجعلت وقت الصّلاة هذا الحين.

٢ ـ الوسائل ٣:١٤٦/٢؛ التّهذيب ٢:٢٦١/١٠٤١؛ الاستبصار ١:٢٧٢/٩٨٦؛ الكافي ٣:٢٨١/١٣.

(١) الاستبصار : عن أبي عبد الله عليه السلام.

٣ ـ الوسائل ٣:١٤٦/٥؛ العلل : ١:٣٤٠، باب ٤٠.

(١) العلل : الحسن.

٤ ـ الوسائل ٣:١٤٦/٦؛ العلل : ٣/٣٦٧.

(١) العلل : عليّ بن فضّال، عن أبي المعزا.

(٢) وفيه : علّة.

٥ ـ المستدرك ٣:١٣٦/٢؛ العوالي ١:٤٥/٦١.

الباب السّادس عشر
جواز تقديم العشاء قبل ذهاب الشّفق

١ ـ **التّهذيب** : بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عبد الله ابن بكير، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله بالنّاس المغرب والعشاء الآخرة قبل الشّفق من غير علّة في جماعة، وإنّما فعل ذلك ليتّسع الوقت على أُمّته.

٢ ـ **وفيه** : بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين ـ يعني ابن عثمان ـ عن ابن مسكان، عن أبي عبيدة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كانت ليلة مظلمة وريح ومطر صلّى المغرب ثمّ مكث قدر ما يتنفّل النّاس، ثمّ أقام مؤذّنه ثمّ صلّى العشاء الآخرة ثمّ انصرفوا.

الباب السّابع عشر
وقت صلاة الصّبح

١ ـ **التّهذيب** : بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن حديد، وعبد الرّحمن بن أبي نجران جميعاً، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي ركعتي الصّبح وهي الفجر إذا اعترض الفجر وأضاء حسناً.

الباب السّادس عشر

١ ـ الوسائل ٣:١٤٨/٢؛ التّهذيب ٢:٢٦٣/١٠٤٦؛ الاستبصار ١:٢٧١/٩٨١.

٢ ـ الوسائل ٣:١٤٨/٣؛ التّهذيب ٢:٣٥/١٠٩؛ الاستبصار ١:٢٧٢/٩٨٥.

الباب السّابع عشر

١ ـ الوسائل ٣:١٥٤/٥؛ التّهذيب ٢:٣٦/١١١؛ الاستبصار ١:٢٧٣/٩٩٠.

الباب الثّامن عشر
كراهة النّوم قبل صلاة العشاء والحديث بعدها

١ ـ **الفقيه** : بإسناده عن سليمان بن جعفر البصريّ، عن عبد الله بن الحسين ابن زيد بن عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن الصّادق، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إنّ الله كره لكم أيّتها الأُمّة أربعاً وعشرين خصلة ونهاكم عنها ... (إلى أن قال:) وكره النّوم قبل العشاء الآخرة، وكره الحديث بعد العشاء الآخرة.

ورواه أيضاً في أماليه بإسناده، مثله.

٢ ـ **المحكم والمتشابه** : ـ المعروف بتفسير النّعمانيّ ـ بإسناده المتقدّم عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: دخلت الجنّة فرأيت فيها قصراً من ياقوت أحمر، فقلت: يا جبرئيل، لمن هذا؟ قال: لمن أطاب الكلام، وأدام الصّيام، وأطعم الطّعام، وتهجّد باللّيل والنّاس نيام، ثمّ قال: وتدري ما التّهجّد باللّيل والنّاس نيام: قلت: الله ورسوله أعلم، قال: لا ينام حتّى يصلّي العشاء الآخرة، ويريد بالنّاس هنا اليهود والنّصارى، لأنّهم ينامون بين الصّلاتين.

ورواه الطّوسيّ في الأمالي عن أبيه، عن جماعة، عن أبي المفضّل، عن إسحاق بن محمّد بن مروان، عن أبيه، عن يحيى بن سالم الفرّاء، عن حمّاد بن عثمان، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام مثله.

٣ ـ **الفقيه** : بإسناده عن حمّاد بن عمرو وأنس بن محمّد، عن الصّادق، عن آبائه عليهم السلام في وصيّة النّبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام قال: وكره النّوم بين العشاءَين لأنّه يحرم الرّزق.

الباب الثّامن عشر

١ ـ الوسائل ٣: ٤/١٥٦؛ الفقيه ٣: ١٧٢٧/٣٦٣؛ الأمالي: ٣/٢٤٨.

٢ ـ الوسائل ٣: ٧/١٥٧؛ المحكم: ١٠٥؛ الأمالي ٢: ٧٣.

٣ ـ الوسائل ٣: ١/١٥٥؛ الفقيه ٤: ٨٢٢/٢٥٨.

[٢٦١٠] ٤ ـ **تفسير القمّيّ** : عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث طويل) في المعراج ... (إلى أن قال :) قال رسول الله صلى الله عليه وآله : فإذا أنا بأقوام ترضخ[1] رؤوسهم بالصّخر فقلت : من هؤلاء يا جبرئيل ؟ فقال : هؤلاء الّذين ينامون عن صلاة العشاء ... (الخبر).

٥ ـ **تفسير أبي الفتوح** : عن جماعة من الصّحابة، عن رسول الله صلى الله عليه وآله (في حديث طويل) في المعراج، وفيه : ورأيت جماعة أخذوا رجالاً ويرضخون رؤوسهم بالحجارة، وكلّما تشدخ رؤوسهم تصحّ، ثمّ يعودون فيرضخونها بالحجارة، وهكذا، فقلت : يا جبرئيل، من هؤلاء ؟ قال : هؤلاء الّذين يقصّرون في صلاة الفريضة، ويؤدّونها كسالى، وينامون عن صلاة العشاء.

الباب التّاسع عشر
من أدرك من الوقت ركعة فقد أدرك الوقت

١ ـ **ذكرى الشّيعة** : روي عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : من أدرك ركعة من الصّلاة فقد أدرك الصّلاة.

٢ ـ **وفيه** : عنه صلى الله عليه وآله : من أدرك ركعة من العصر قبل أن يغرب الشّمس فقد أدرك الشّمس.

٤ ـ المستدرك ٣:٢/١٣٩؛ تفسير القمّيّ ٢:٧.

(١) رَضَخَ النّوى والحصى : كسره (أقرب الموارد : رضخ).

٥ ـ المستدرك ٣:٣/١٤٠؛ تفسير أبي الفتوح ٣:٣١٢.

الباب التّاسع عشر

١ ـ الوسائل ٣:٤/١٥٨؛ الذّكرى : ١٢٢.

٢ ـ الوسائل ٣:٥/١٥٨؛ الذّكرى : ١٢٢.

٣ ـ التّهذيب : بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب وعبد الله بن محمّد بن عيسى جميعاً عن عمرو بن عثمان، عن أبي جميلة المفضّل بن صالح، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من أدرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشّمس فقد أدرك الغداة تامّة.

٤ ـ الاستغاثة : عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: من أدرك من صلاة العصر ركعة واحدة قبل أن تغيب الشّمس أدرك العصر في وقتها.

الباب العشرون
جواز الجمع بين الصّلاتين في وقت واحد لمطر أو سفر

١ ـ قرب الإسناد : عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ عليهما السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجمع بين المغرب والعشاء في اللّيلة المطيرة، فعل ذلك مراراً.

٢ ـ الكافي : عن عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن عبد الله بن سنان قال: شهدت صلاة المغرب ليلة مطيرة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فحين كان قريباً من الشّفق نادوا وأقاموا الصّلاة فصلّوا المغرب، ثمّ أمهلوا النّاس حتّى صلّوا ركعتين ثمّ قام المنادي في مكانه في المسجد فأقام الصّلاة فصلّوا العشاء ثمّ انصرف النّاس إلى منازلهم فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال: نعم قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله عمل بهذا.

٣ ـ الوسائل ٣: ٢/١٥٨؛ التّهذيب ٢: ١١٩/٣٨؛ الاستبصار ١: ٩٩٩/٢٧٥.

٤ ـ المستدرك ٣: ١/١٤٠؛ البحار ٨٢: ٣٤٦؛ عن الذّكرى: ١٢٢ نحوه.

الباب العشرون

١ ـ الوسائل ٣: ٦/١٦٠؛ القرب: ٥٤.

٢ ـ الوسائل ٣: ٣/١٥٩؛ الكافي ٣: ٢/٢٨٦.

٣ ـ التّهذيب : بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان في سفرٍ أو عجّلت به حاجة يجمع بين الظّهر والعصر، وبين المغرب والعشاء الآخرة.

ورواه الكلينيّ عن عليّ بن إبراهيم، مثله.

٤ ـ أمالي ابن الشّيخ : عن أبيه، عن محمّد بن محمّد بن مخلّد، عن عثمان بن أحمد، عن الحسن بن مكرم، عن عثمان بن عمر، عن سفيان، عن عمر بن دينار، عن أبي الطّفيل، عن معاذ بن جبل أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظّهر والعصر، والمغرب والعشاء عام تبوك.

[٢٦٢٠] ٥ ـ ذكرى الشّيعة : نقلاً من كتاب عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان في السّفر يجمع بين المغرب والعشاء، والظّهر والعصر، إنّما يفعل ذلك إذا كان مستعجلاً.

٦ ـ إقبال الأعمال : عن كتاب النّشر والطّيّ، عن جماعة، عن أحمد بن عليّ المهلّب، أخبرني الشّريف أبو القاسم عليّ بن محمّد بن عليّ بن القاسم الشّعرانيّ، عن أبيه، حدّثنا سلمة بن الفضل الأنصاريّ، عن أبي مريم، عن قيس بن حنان، عن عطيّة السّعديّ، عن حذيفة بن اليمان (في خبر طويل) في كيفيّة إقامة النّبيّ عليّاً صلوات الله عليه علماً يوم الغدير ... (إلى أن قال:) وتداكّوا على رسول الله صلى الله عليه وآله وعليّ صلوات الله عليه بأيديهم، إلى أن صُلِّيَت الظّهر والعصر في وقت واحد، وباقي ذلك اليوم، إلى أن صُلِّيَت العشاءان في وقت واحد ... (الخبر).

٣ ـ الوسائل ٣: ٣/١٥٩؛ التّهذيب ٣: ٦٠٩/٢٣٣؛ الكافي ٣: ٣/٤٣١.

٤ ـ الوسائل ٣: ٤/١٥٩؛ أمالي الطّوسيّ ١: ٣٩٦.

٥ ـ الوسائل ٣: ٧/١٦٠؛ الذّكرى: ١١٩.

٦ ـ المستدرك ٣: ٣/١٤١؛ الإقبال: ٤٥٧.

الباب الحادي والعشرون
جواز الجمع بين الصّلاتين لغير عذر أيضاً

١ ـ علل الشّرائع : عن عليّ بن عبد الله الورّاق، وعليّ بن محمّد القزوينيّ جميعاً، عن سعد بن عبد الله، عن العبّاس بن سعيد الأزرق، عن زهير بن حرب، عن سفيان بن عيينة، عن أبي الزّبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عبّاس، قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظّهر والعصر من غير خوف ولا سفر، فقال: أراد أن لا يُحرج أحد من أُمّته.

وبالإسناد عن العبّاس الأزرق، عن ابن عون بن سلام الكوفيّ، عن وهب بن معاوية الجعفريّ[1]، عن أبي الزّبير، مثله.

٢ ـ وفيه: بالإسناد عن زهير بن حرب، عن إسماعيل بن علية، عن ليث، عن طاووس، عن ابن عبّاس أنّ رسول الله ﷺ جمع بين الظّهر والعصر، والمغرب والعشاء في السّفر والحضر.

٣ ـ وفيه: بالإسناد عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن عبد الله بن أبي خلف، عن أبي يعلى بن اللّيث والي قم، عن عون بن جعفر المخزوميّ، عن داود بن قيس الفرّاء، عن صالح، عن ابن عبّاس، أنّ رسول الله ﷺ جمع بين الظّهر والعصر والمغرب والعشاء عن غير مطر ولا سفر، فقيل لابن عبّاس: ما أراد به؟ قال: أراد التّوسيع لأُمّته.

٤ ـ الكافي: عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن عبد الله بن بكير، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: صلّى رسول الله ﷺ بالنّاس الظّهر

الباب الحادي والعشرون

١ ـ الوسائل ٣: ١٦١/٤؛ العلل: ٣٢١/٤ و٥، باب ١١.

(١) الوسائل ـ ط الإسلاميّة ـ: الجعفيّ.

٢ ـ الوسائل ٣: ١٦١/٦؛ العلل: ٣٢٢/٧، باب ١١.

٣ ـ الوسائل ٣: ١٦١/٥؛ العلل: ٣٢٢/٦، باب ١١.

٤ ـ الوسائل ٣: ١٦٢/٨؛ الكافي ٣: ٢٨٦/١؛ التّهذيب ٢: ٢٦٣/١٠٤٦؛ العلل: ٣٢١/٣، باب ١١.

والعصر حين زالت الشّمس في جماعة من غير علّة، وصلّى بهم المغرب والعشاء الآخرة قبل سقوط الشّفق من غير علّة في جماعة، وإنّما فعل رسول الله ﷺ ليتّسع الوقت على أُمّته.

ورواه الشّيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد، مثله.

ورواه الصّدوق في العلل عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد، مثله إلّا أنّه قال: بعد سقوط الشّفق.

٥ ـ **علل الشّرائع**: عن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ رسول الله ﷺ صلّى الظّهر والعصر في مكان واحد من غير علّة ولا سبب، فقال له عمر ـ وكان أجرأ القوم عليه ـ: أحدث في الصّلاة شيء؟ قال: لا، ولكن أردت أن أُوسّع على أُمّتي.

٦ ـ **وفيه**: عن أحمد بن محمّد بن يحيى، عن أبيه، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن سنان، عن عبد الملك القمّيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: أجمع بين الصّلاتين من غير علّة؟ قال: قد فعل ذلك رسول الله ﷺ أراد التّخفيف عن أُمّته.

٧ ـ **وفيه**: بالإسناد عن العبّاس بن الأزرق، عن سويد بن سعد الأنباريّ، عن محمّد بن عثمان، عن الجمحيّ، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عبّاس وعن نافع، عن عبد الله بن عمر أنّ النّبيّ ﷺ صلّى بالمدينة مقيمًا غير مسافر جمعاً تماماً[1].

٨ ـ **الفقيه**: بإسناده، عن عبد الله بن سنان، عن الصّادق عليه السلام أنّ رسول الله ﷺ جمع بين الظّهر والعصر بأذان وإقامتين، وجمع بين المغرب والعشاء في الحضر من غير علّة بأذان واحد وإقامتين.

٥ ـ الوسائل ٣: ٢/١٦١؛ العلل: ١/٣٢١، باب ١١.

٦ ـ الوسائل ٣: ٣/١٦١؛ العلل: ٢/٣٢١، باب ١١.

٧ ـ الوسائل ٣: ٧/١٦١؛ العلل: ٨/٣٢٢، باب ١١.

(١) الوسائل ـ ط الإسلاميّة ـ: جميعاً وتماماً جمعاً.

٨ ـ الوسائل ٣: ١/١٦٠ و ١١/١٦٢؛ الفقيه ١: ٨٨٦/١٨٦؛ التّهذيب ٣: ٦٦/١٨.

ورواه الشّيخ في التّهذيب بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن رهط منهم الفضيل وزرارة، عن أبي جعفر عليه السلام مثله ـ بحذف: في الحضر من غير علّة ـ.

[٢٦٣٠] ٩ ـ **تفسير العيّاشيّ**: عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال في صلاة المغرب في السّفر: لا يضرّك أن تؤخّر ساعة ثمّ تصلّيها[١] إن[٢] أحببت أن تصلّي العشاء الآخرة، وإن شئت مشيت ساعة إلى أن يغيب الشّفق، إنّ رسول الله ﷺ صلّى صلاة الهاجرة والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء الآخرة جميعاً، وكان يؤخّر ويقدّم، إنّ الله تعالى قال: ﴿إِنَّ الصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰباً مَّوْقُوتاً﴾[٣] إنّما عنى وجوبها على المؤمنين لم يعن غيره، أنّه لو كان كما يقولون؛ لم يصلّ رسول الله ﷺ هكذا وكان أخبر وأعلم، ولو كان خيراً أمر به محمّد ﷺ.

١٠ ـ **الخصال**: عن محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن عمّه محمّد بن أبي القاسم، عن محمّد بن عليّ القرشيّ، عن محمّد بن زياد البصريّ، عن عبد الله بن عبد الرّحمن المدائنيّ، عن أبي حمزة الثّماليّ، عن ثور بن سعيد، عن أبيه سعيد بن علاقة، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: الجمع بين الصّلاتين يزيد في الرّزق.

٩ ـ المستدرك ٣: ٢/١٤٢؛ تفسير العيّاشيّ ١: ٢٥٨/٢٧٣.

(١) تفسير العيّاشيّ: تصلّيها.

(٢) المستدرك ـ ط الحجريّة ـ: إذا.

(٣) النّساء: ١٠٣.

١٠ ـ المستدرك ٣: ١/١٤٢؛ الخصال: ٢/٥٠٤.

الباب الثّاني والعشرون
جواز الجمع بين العشاءَين بجمع ، بأذان وإقامتين

١ ـ **التّهذيب** : بإسناده ، عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن عليّ[١] بن الحسين ، عن صفوان ، عن منصور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن صلاة المغرب والعشاء بجمع ، فقال : بأذان وإقامتين ، لا تصلّ بينهما شيئاً ، هكذا صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله .

٢ ـ **عوالي اللآلىء** : عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه صلّى المغرب والعشاء بجمع ، بأذان وإقامتين .

٣ ـ **دعائم الإسلام** : عن عليّ عليه السلام أنّه لمّا دفع رسول الله صلى الله عليه وآله من عرفات ، مرّ حتّى أتى المزدلفة فجمع بهاتين الصّلاتين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين .

الباب الثّالث والعشرون
حكم التّنفّل في وقت الفريضة

١ ـ **الخصال** : بإسناده المتقدّم عن عليّ عليه السلام (في حديث الأربعمائة) قال : من أتى الصّلاة عارفاً بحقّها غفر له ، لا يصلّي الرّجل نافلة في وقت فريضة إلّا من عذر ، ولكن

الباب الثّاني والعشرون

١ ـ الوسائل ٣:١/١٦٤ ، التّهذيب ٣:٦١٥/٢٣٤ .

(١) التّهذيب : محمّد بن الحسين .

٢ ـ المستدرك ٣:١/١٤٣ ؛ العوالي ١:١٩/١٣٣ ؛ السّنن الكبرى للبيهقيّ ٥:١٢١ كتاب الحجّ باب الجمع بينهما بأذان وإقامتين .

٣ ـ المستدرك ٣:٢/١٤٣ ؛ الدّعائم ١:٣٢١ .

الباب الثّالث والعشرون

١ ـ الوسائل ٣:١٠/١٦٦ ؛ الخصال : ٦٢٨ .

يقضي بعد ذلك إذا أمكنه القضاء، قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾[1] يعني الّذين يقضون ما فاتهم من اللّيل بالنّهار، وما فاتهم من النّهار باللّيل، لا يقضي النّافلة في وقت فريضة، ابدأ بالفريضة ثمّ صلّ ما بدا لك.

الباب الرّابع والعشرون
لا تُصلّى نافلة الظّهر إلّا بعد الزّوال
ولا نافلة اللّيل إلّا بعد انتصافه

١ ـ **التّهذيب**: بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النّضر، عن موسى بن بكر، عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: كان رسول الله ﷺ لا يصلّي من النّهار شيئاً حتّى تزول الشّمس فإذا زال النّهار قدر نصف إصبع صلّى ثماني ركعات... (الخبر).

٢ ـ **الكافي**: عن محمّد بن يحيى، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن عدّة أنّهم سمعوا أبا جعفر عليه السلام يقول: كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يصلّي من النّهار شيئاً[1] حتّى تزول الشّمس، ولا من اللّيل بعدما يصلّي العشاء الآخرة حتّى ينتصف اللّيل.

ورواه محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، مثله.

٣ ـ **التّهذيب**: بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن عليّ بن السّنديّ، عن محمّد بن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان عليّ عليه السلام لا يصلّي من اللّيل شيئاً إذا صلّى العتمة حتّى ينتصف اللّيل، ولا يصلّي من النّهار شيئاً حتّى

(١) المعارج / ٢٣.

الباب الرّابع والعشرون

١ ـ الوسائل ٣: ١٦٨/ ٧؛ التّهذيب ٢: ٢٦٢/ ١٠٤٥؛ الاستبصار ١: ٢٧٧/ ١٠٠٥.

٢ ـ الوسائل ٣: ١٦٧/ ٥؛ الكافي ٣: ٢٨٩/ ٧؛ التّهذيب ٢: ٢٦٦/ ١٠٦٠.

(١) ليس في المستدرك ـ ط المؤسّسة ـ.

٣ ـ الوسائل ٣: ١٦٨/ ٦؛ التّهذيب ٢: ٢٦٦/ ١٠٦١؛ الاستبصار ١: ٢٧٧/ ١٠٠٥.

تزول الشّمس.

الباب الخامس والعشرون
جواز تقديم نوافل الزّوال قبله

١ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرّحمن، عن معاوية بن وهب قال: لمّا كان يوم فتح مكّة ضربت على رسول الله ﷺ خيمة سوداء من شعر بالأبطح[١]، ثمّ أفاض عليه الماء من جفنة[٢] يرى فيها أثر العجين، ثمّ تحرّى القبلة ضحى، فركع ثماني ركعات لم يركعها رسول الله ﷺ قبل ذلك ولا بعد.

[٢٦٤٠] ٢ ـ الفقيه : بإسناده عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: ما صلّى رسول الله ﷺ الضّحى قطّ، قال: فقلت له: ألم تخبرني أنّه كان[١] يصلّي في صدر النّهار أربع ركعات، قال: بلى إنّه كان يجعلها من الثّمان الّتي بعد الظّهر.

٣ ـ التّوحيد : عن جعفر بن عليّ بن أحمد، عن عبدان بن الفضل، عن محمّد بن يعقوب الجعفريّ، عن محمّد بن أحمد بن شجاع، عن الحسن بن حمّاد، عن إسماعيل بن عبد الجليل، عن أبي البختري، عن الصّادق، عن أبيه عليهما السلام (في حديث) أنّ أمير المؤمنين عليه السلام في صفّين نزل فصلّى أربع ركعات قبل الزّوال.

الباب الخامس والعشرون

١ ـ الوسائل ٣: ٢/١٦٩؛ الكافي ٣: ٢/٤٥١.

(١) الأبطح: أبْطح مكّة، وهو مسيل واديها (اللّسان: بطح).

(٢) الجَفْنَة: إناء يستعمل للطّعام وغيره (اللّسان: جفن).

٢ ـ الوسائل ٣: ١٠/١٧٠؛ الفقيه ١: ١٥٦٧/٣٥٨.

(١) الفقيه: أنّه كان رسول الله ﷺ.

٣ ـ الوسائل ٣: ١١/١٧٠؛ التّوحيد: ٢/٨٩.

الباب السّادس والعشرون
في أوقات كره التّنفّل فيها وفيما يجوز

١ ـ **التّهذيب** : بإسناده عن الطّاطريّ، عن محمّد بن أبي حمزة، وعليّ بن رباط، عن ابن مسكان، عن محمّد الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا صلاة بعد الفجر حتّى تطلع الشّمس، فإنّ رسول الله ﷺ قال: إنّ الشّمس تطلع بين قرني الشّيطان، وتغرب بين قرني الشّيطان، وقال: لا صلاة بعد العصر حتّى تصلّى المغرب.

٢ ـ **الفقيه** : بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام (في حديث المناهي) قال: ونهى رسول الله ﷺ عن الصّلاة عند طلوع الشّمس وعند غروبها وعند استوائها.

ورواه أيضاً في أماليه، مثله.

٣ ـ **الخصال** : عن عبد الله بن أحمد الفقيه، عن عليّ بن عبد العزيز، عن عمرو بن عون، عن خلف بن عبد الله، عن أبي إسحاق الشّيبانيّ، عن عبد الله[1] بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة قالت: صلاتان لم يتركهما رسول الله ﷺ سرّاً وعلانيةً: ركعتين بعد العصر، وركعتين قبل الفجر.

٤ ـ **وفيه** : عنه، عن عليّ بن عبد العزيز، عن أبي نعيم، عن عبد الواحد بن أيمن، عن أبيه، عن عائشة أنّه دخل عليها يسألها عن الرّكعتين بعد العصر، قالت: والّذي ذهب بنفسه يعني رسول الله ﷺ ما تركهما حتّى لقي الله عزّ وجلّ، وحتّى ثقل عن الصّلاة وكان

الباب السّادس والعشرون

١ ـ الوسائل ٣: ١/١٧٠؛ التّهذيب ٢: ٦٩٤/١٧٤؛ الاستبصار ١: ١٠٦٥/٢٩٠.

٢ ـ الوسائل ٣: ٦/١٧١؛ الفقيه ٤: ١/٥؛ الأمالي: ٣٤٧.

٣ ـ الوسائل ٣: ١٠/١٧٣؛ الخصال: ١٠٥/٦٩.

(١) الخصال: عبد الرّحمن.

٤ ـ الوسائل ٣: ١١/١٧٣؛ الخصال: ١٠٦/٧٠.

يصلّي كثيراً من صلاته وهو قاعد، فقلت: إنّه لمّا ولي عمر [كان][1] ينهى عنهما، قالت: صدقت ولكن رسول الله ﷺ كان لا يصلّيهما في المسجد مخافة أن يثقل على أُمّته، وكان يحبّ ما خفّ عليهم.

٥ ـ **وفيه**: عنه، عن يعقوب بن إسحاق الحضرميّ، عن الحوضيّ، عن شعبة، عن أبي سماوة[1]، عن مسروق، عن عائشة أنّها قالت: كان رسول الله عندي يصلّي بعد العصر ركعتين.

٦ ـ **وفيه**: عنه، عن محمّد بن عليّ بن طرخان، عن عبد الله بن الصّباح، عن محمّد بن سيّار[1]، عن أبي حمزة[2]، عن أبي بكر بن عبد الله بن قيس، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: من صلّى البردين دخل الجنّة ـ يعني بعد الغداة وبعد العصر ـ.

قال الصّدوق: مرادي بإيراد هذه الأخبار الرّدّ على المخالفين لأنّهم لا يرون بعد الغداة وبعد العصر صلاة.

٧ ـ **المجازات النّبويّة**: عن النّبيّ ﷺ: إذا طلع حاجب الشّمس، فلا تصلّوا حتّى تبرز، وإذا غاب حاجب الشّمس، فلا تصلّوا حتّى تغيب.

٨ ـ **وفيه**: عنه ﷺ وقد ذكر صلاة العصر: ولا صلاة بعدها حتّى ترى الشّاهد.

[٢٦٥٠] ٩ ـ **عوالي اللّآلىء**: عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: لا يتحرّى الرّجل فيصلّي

(١) أثبتناه من الخصال.

٥ ـ الوسائل ٣: ١٢/١٧٣؛ الخصال: ١٠٧/٧١.

(١) الخصال: أبي إسحاق.

٦ ـ الوسائل ٣: ١٣/١٧٣؛ الخصال: ١٠٧/٧١.

(١) الخصال: محمّد بن سنان ـ يعني العوقي ـ.

(٢) وفيه: أبي جمرة.

٧ ـ المستدرك ٣: ٢/١٤٦؛ المجازات: ٣٥٠/٤٣٢؛ عنه في البحار ٨٣: ١٥١.

٨ ـ المستدرك ٣: ٢/١٤٦؛ المجازات: ٣٥٠/٤٣٢؛ عنه في البحار ٨٣: ١٥١.

٩ ـ المستدرك ٣: ٣/١٤٧؛ العوالي ١: ٨٩/١٤٨.

عند طلوع الشّمس ولا عند غروبها.

١٠ ـ وفيه : عنه صلى الله عليه وآله قال : إنّ الشّمس تطلع بين قرني الشّيطان فلا تصلّوا لطلوعها.

الباب السّابع والعشرون
استحباب الاهتمام بمعرفة الأوقات

١ ـ إرشاد القلوب : كان عليّ عليه السلام يوماً في حرب صفّين مشتغلاً بالحرب والقتال، وهو مع ذلك بين الصّفّين يراقب[1] الشّمس، فقال له ابن عبّاس : يا أمير المؤمنين، ما هذا الفعل ؟ قال : أنظر إلى الزّوال حتّى نصلّي فقال له ابن عبّاس : وهل هذا وقت الصّلاة، إنّ عندنا لشغلًا بالقتال عن الصّلاة ؟ فقال عليه السلام : على ما نقاتلهم ؟ إنّما نقاتلهم على الصّلاة، قال : ولم يترك صلاة اللّيل قطّ حتّى ليلة الهرير.

٢ ـ أمالي المفيد : عن محمّد بن عمر الجعابيّ، عن أحمد بن محمّد بن عقدة، عن أحمد ابن يحيى، عن محمّد بن عليّ، عن أبي بدر، عن عمرو بن يزيد بن مرّة، عن سويد بن غفلة، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما من عبد اهتمّ بمواقيت الصّلاة، ومواضع الشّمس، إلّا ضمنت له الرّوح عند الموت، وانقطاع الهموم والأحزان، والنّجاة من النّار، كنّا مرّة رعاة الإبل فصرنا اليوم رعاة الشّمس.

٣ ـ لبّ اللّباب : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله : إذا أنزل الله عاهة من السّماء عوفي منها حملة

١٠ ـ المستدرك ٣:٣/١٤٧؛ العوالي ١:١٧/٣٥.

الباب السّابع والعشرون

١ ـ الوسائل ٣:٢/١٧٩؛ الإرشاد ٢:٢١٧.

(١) الإرشاد : يرقب.

٢ ـ المستدرك ٣:١/١٤٨؛ الأمالي : ٥/١٣٦؛ عنه في البحار ٨٨:٦/٢٩٩.

٣ ـ المستدرك ٣:٤/١٤٩؛ اللّبّ : مخطوط.

القرآن، ورعاة الشّمس، ـ أي الحافظون لأوقات الصّلوات ـ وعمّار المساجد.

٤ ـ **دعائم الإسلام**: روينا عن عليّ عليه السلام أنّه قال (في حديث): شيعتنا رعاة الشّمس والقمر والنّجوم ـ يعني التّحفّظ من مواقيت الصّلاة ـ.

الباب الثّامن والعشرون
جواز تأخير الظّهر عن وقتها في شدّة الحرّ

١ ـ **الجعفريّات**: أخبرني محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهم السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إذا اشتدّ الحرّ فأبردوا في الصّلاة، فإنّ شدّة الحرّ من فيح[1] جهنّم.

ورواه في عوالي اللّآلىء عنه صلى الله عليه وآله مثله، وفيه: بالصّلاة.

الباب التّاسع والعشرون
وقت صلاة اللّيل بعد انتصافه وتوسعته لذوي الأعذار

١ ـ **الفقيه**: بإسناده عن عبد الله بن زرارة[1]، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا صلّى العشاء آوى إلى فراشه ولم يصلّ شيئاً حتّى ينتصف اللّيل.

٤ ـ المستدرك ٣: ٣/١٤٩؛ الدّعائم ١: ٥٦.

الباب الثّامن والعشرون

١ ـ المستدرك ٣: ١/١٤٩؛ الجعفريّات: ٥٢؛ العوالي ١: ١٥٢/١٦١.

(١) الجعفريّات: قيح.

الباب التّاسع والعشرون

١ ـ الوسائل ٣: ١/١٨٠؛ الفقيه ١: ١٣٧٨/٣٠٢.

(١) الفقيه: عبيد بن زرارة.

٢ ـ التّهذيب : بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن فضيل، عن أحدهما أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلّي بعدما ينتصف اللّيل ثلاث عشرة ركعة.

٣ ـ وفيه : عنه، عن صفوان، عن ابن بكير، عن عبد الحميد الطّائيّ، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا صلّى العشاء الآخرة آوى إلى فراشه فلا يصلّي شيئاً إلّا بعد انتصاف اللّيل، لا في شهر رمضان ولا في غيره.

[٢٦٦٠] ٤ ـ دعائم الإسلام : عن عليّ بن الحسين ومحمّد بن عليّ عليهما السلام أنّهما ذكرا وصيّة عليّ عليه السلام وساق الوصيّة ... (إلى أن قال :) قالا : قال عليه السلام : وأُوصيكم بقيام اللّيل من أوّل زوال اللّيل إلى آخره، فإن غلبكم النّوم ففي آخره، فمن منع بمرض فإنّ الله يعذر بالعذر.

٥ ـ وفيه : عن أمير المؤمنين عليه السلام : أُوصيكم بقيام اللّيل من أوّله إلى آخره، فإن غلبكم[1] النّوم ففي آخره.

٦ ـ دعائم الإسلام : سئل أبو جعفر الباقر عليه السلام عن وقت صلاة اللّيل فقال : الوقت الّذي جاء عن جدّي رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال فيه[1] : ينادي منادي الله عزّ وجلّ : هل من داعٍ فأُجيبه، هل من مستغفر فأغفر له ؟ قال السّائل : وما هو[2] ؟ قال : الوقت الّذي وعد يعقوب

٢ ـ الوسائل ٣: ٣/١٨٠؛ التّهذيب ٢: ٤٤٢/١١٧؛ الاستبصار ١: ١٠١٢/٢٧٩.

٣ ـ الوسائل ٣: ٤/١٨٠؛ التّهذيب ٢: ٤٤٣/١١٨؛ الاستبصار ١: ١٠١٣/٢٧٩.

٤ ـ المستدرك ٣: ٢/١٥١؛ الدّعائم ٢: ٣٥١.

٥ ـ المستدرك ٣: ٢/١٥٢؛ الدّعائم ٢: ٣٥٠.

(١) الدّعائم : غلب عليكم.

٦ ـ المستدرك ٣: ١/١٥٠؛ البحار ٨٧: ٣٢/٢٢٢؛ عن إرشاد القلوب : ٩٢.

(١) المستدرك ـ ط الحجريّة ـ : فيه قال.

(٢) وفيه : فما هو.

فيه بنيه بقوله : ﴿ سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّي ﴾[٣] قال : وما هو ؟ قال : الوقت الّذي قال الله فيه : ﴿ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحارِ ﴾[٤] إنّ صلاة اللّيل في آخره أفضل منها قبل ذلك ؛ وهو وقت الإجابة ... (الخبر).

الباب الثّلاثون
آخر وقت نافلة اللّيل الفجر ومع خوف الفوت يوتر بواحدة

١ ـ **علل الشّرائع** : عن عليّ بن عبد الله الورّاق ، وعليّ بن محمّد بن الحسن القزوينيّ جميعاً عن سعد بن عبد الله ، عن محمّد بن الحكم ، عن بشر بن غياث ، عن أبي يوسف ، عن ابن أبي ليلى ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : صلاّة اللّيل مثنى مثنى ، فإذا خفت الصّبح فأوتر بواحدة ، إنّ الله عزّ وجلّ يحبّ الوتر لأنّه واحد.

ورواه في عوالي اللّآلىء : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله مثله ، بحذف إنّ الله ... (إلخ).

٢ ـ **دعائم الإسلام** : عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : من أصبح ولم يوتر فليوتر إذا أصبح.

٣ ـ **عوالي اللّآلىء** : عنه صلى الله عليه وآله قال : إذا طلع الفجر ؛ فقد ذهب كلّ صلاة اللّيل والوتر ، فأوتروا قبل طلوع الفجر.

(٣) يوسف / ٩٨.

(٤) آل عمران / ١٧.

الباب الثّلاثون

١ ـ الوسائل ٣:١٨٨/١١ ؛ العلل : ٤٦٨/٢٧ ؛ والمستدرك ٣:١٥٣/٣ ؛ العوالي ١/١٢٩/٤ ؛ مسند أحمد بن حنبل ٢:٩ ـ ١٠.

٢ ـ المستدرك ٣:١٥٧/١ ؛ الدّعائم ١:٢٠٣ ؛ عنه في البحار ٨٧:٢٢٢/٣٣.

٣ ـ المستدرك ٣:١٥٣/٤ ؛ العوالي ١:١٣١/١٣.

الباب الحادي والثّلاثون
استحباب ركعتي نافلة الفجر قبله ومعه

١ ـ **الأُصول السّتّة عشر** : ـ أصل عبد الله بن يحيى الكاهليّ ـ قال : حدّثني محمّد بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : صلاة اللّيل ثلاث عشرة ركعة ، منها ، ركعتا الغداة الرّكعتان اللّتان عند الفجر ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي قبل طلوع الفجر .

٢ ـ **عوالي اللّآلىء** : عن ابن عبّاس ، عن[1] رسول الله صلى الله عليه وآله (في حديث) قال : وكان يصلّي ركعتي الفجر إذا سمع الأذان ويخفّفهما .

الباب الثّاني والثّلاثون
استحباب تفريق صلاة اللّيل بعد انتصافه أربعاً وأربعاً وثلاثاً

١ ـ **التّهذيب** : بإسناده ، عن محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن العبّاس بن معروف ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن معاوية بن وهب قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ـ وذكر صلاة النّبيّ صلى الله عليه وآله قال : ـ كان يؤتى بطهور فيخمّر[1] عند رأسه ، ويوضع سواكه تحت فراشه ثمّ ينام ما شاء الله ، فإذا استيقظ جلس ، ثمّ قلّب بصره في السّماء ، ثمّ تلا الآيات من آل

الباب الحادي والثّلاثون

١ ـ المستدرك ٣:١٥٤/٢ ؛ الأُصول السّتّة عشر : ١١٥ ؛ عنه في البحار ٨٧:٢٢٥/٣٦ .

٢ ـ المستدرك ٣:١٥٦/٣ ؛ العوالي ١:١٨٢/٢٤٥ ؛ سنن ابن ماجة ١:كتاب إقامة الصّلاة والسّنّة فيها ، باب ١١٥ ما جاء فيما يقرأ في الوتر ، ح ١١٧١ .

(١) العوالي : أنّ .

الباب الثّاني والثّلاثون

١ ـ الوسائل ٣:١٩٥/١ ؛ التّهذيب ٢:٣٣٤/١٣٧٧ .

(١) تخمّرتْ بالخِمار : لَبِسَتْه ، وخَمَّرتْ به رأسها : غطَّتهُ (اللّسان : خمر) .

عمران : ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَـٰوَٰتِ وَالْأَرْضِ﴾ ...[٢] (الآيات) ثمّ يستنّ ويتطهّر، ثمّ يقوم إلى المسجد فيركع أربع ركعات على قدر قراءة ركوعه، وسجوده على قدر ركوعه، يركع حتّى يقال: متى يرفع رأسه ؟! ويسجد حتّى يقال: متى يرفع رأسه ؟! ثمّ يعود إلى فراشه فينام ما شاء الله، ثمّ يستيقظ فيجلس فيتلو الآيات من آل عمران، ويقلّب بصره في السّماء ثمّ يستنّ ويتطهّر، ويقوم إلى المسجد ويصلّي الأربع ركعات كما ركع قبل ذلك، ثمّ يعود إلى فراشه فينام ما شاء الله ثمّ يستيقظ ويجلس ويتلو الآيات من آل عمران ويقلّب بصره في السّماء، ثمّ يستنّ ويتطهّر ويقوم إلى المسجد فيوتر ويصلّي الرّكعتين، ثمّ يخرج إلى الصّلاة.

٢ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا صلّى العشاء الآخرة أمر بوضوئه وسواكه فوضع عند رأسه مخمّراً فيرقد ما شاء الله، ثمّ يقوم فيستاك ويتوضّأ ويصلّي أربع ركعات ثمّ يرقد، ثمّ يقوم فيستاك ويتوضّأ ويصلّي أربع ركعات، ثمّ يرقد حتّى إذا كان في وجه الصّبح قام فأوتر ثمّ صلّى الرّكعتين، ثمّ قال: لقد كان لكم في رسول الله صلى الله عليه وآله أُسوة حسنة قلت: متى كان يقوم ؟ قال: بعد ثلث اللّيل.

[٢٦٧٠] ٣ ـ وفيه: قال (في حديث آخر): بعد نصف اللّيل.

٤ ـ وفيه: في رواية أُخرى يكون قيامه وركوعه وسجوده سواء، ويستاك في كلّ مرّة قام من نومه ويقرأ الآيات من آل عمران: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَـٰوَٰتِ وَالْأَرْضِ﴾[١] ... (إلى قوله): ﴿إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ﴾[٢].

(٢) آل عمران / ١٩٠.

٢ ـ الوسائل ٣: ١٩٦/٢؛ الكافي ٣: ٤٤٥/١٣.

٣ ـ الوسائل ٣: ١٩٦/٣؛ الكافي ٣: ٤٤٥/١٣.

٤ ـ الوسائل ٣: ١٩٦/٤؛ الكافي ٣: ٤٤٥/١٣.

(١ و ٢) آل عمران / ١٩٠ ـ ١٩٤.

٥ ـ دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوم من اللّيل[١] وذلك أشدّ القيام، كان[٢] إذا صلّى العشاء الآخرة، أمر بوضوئه وسواكه فوضع[٣] عند رأسه مخمّراً، ثمّ يرقد ما شاء الله، ثمّ يقوم فيستاك ويتوضّأ، ويصلّي أربع ركعات، ثمّ يرقد ما شاء الله، ثمّ يقوم فيتوضّأ ويستاك ويصلّي أربع ركعات، يفعل ذلك مراراً حتّى إذا قرب الصّبح، أوتر بثلاث، ثمّ يصلّي ركعتين جالساً، وكان كلّما قام قلّب بصره في السّماء، ثمّ قرأ الآيات من سورة آل عمران :

﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضِ﴾[٤] ... (إلى قوله :) ﴿لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ﴾[٥] ثمّ يقوم إذا طلع الفجر فيتطهّر، ويستاك ويخرج إلى المسجد، فيصلّي ركعتي الفجر، ويجلس إلى أن يصلّي الفجر.

الباب الثّالث والثّلاثون
استحباب تأخير الوتر إلى آخر اللّيل وقضاء صلاة اللّيل في النّهار

١ ـ الكافي : عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي عمير، عن إسماعيل بن أبي سارة، عن أبان بن تغلب، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أيّ ساعة كان رسول الله صلى الله عليه وآله يوتر ؟ فقال : على مثل مغيب الشّمس إلى صلاة المغرب.

٥ ـ المستدرك ٣:١٥٦/١ ؛ الدّعائم ١:٢١١ ؛ البحار ٨٧:٢٢٦/٤٠.

(١) الدّعائم زيادة : مراراً.

(٢) المستدرك ـ ط الحجريّة ـ : وذلك القيام إذا.

(٣) الدّعائم : فيوضع.

(٤ و ٥) آل عمران / ١٩٠ ـ ١٩٤.

الباب الثّالث والثّلاثون

١ ـ الوسائل ٣:١٩٧/٢ ؛ الكافي ٣:٤٤٨/٢٤.

٢ ـ ذكرى الشّيعة : عن ابن أبي قرّة ، عن زرارة أنّ رجلاً سأل أمير المؤمنين عليه السلام عن الوتر أوّل اللّيل ؟ فلم يجبه فلمّا كان بين الصّبحين خرج أمير المؤمنين عليه السلام إلى المسجد ، فنادى : أين السّائل عن الوتر ـ ثلاث مرّات ـ نِعْمَ ساعات الوتر هذه ، ثمّ قام فأوتر .

٣ ـ وفيه : روى ابن أبي قرّة بإسناده إلى إسحاق بن حمّاد ، عن إسحاق بن عمّار قال : لقيت أبا عبد الله عليه السلام بالقادسيّة عند قدومه على أبي العبّاس فأقبل حتّى انتهينا إلى طرناباد[1] فإذا نحن برجل على ساقية يصلّي ، وذلك ارتفاع النّهار ، فوقف عليه أبو عبد الله عليه السلام وقال : يا عبد الله ، أيّ شئ تصلّي ؟ فقال : صلاة اللّيل فاتتني أقضيها بالنّهار ، فقال : يا معتّب ، حطّ رحلك حتّى نتغدّى مع الّذي يقضي صلاة اللّيل ، فقلت : جعلت فداك ، تروي فيه شيئاً ؟ فقال : حدّثني أبي عن آبائه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ الله يباهي بالعبد يقضي صلاه اللّيل بالنّهار ، يقول : يا ملائكتي ، انظروا إلى عبدي كيف يقضي ما لم أفترضه عليه ، أُشهدكم أنّي قد غفرت له .

ورواه الصّدوق في الفقيه ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله ، باختلاف .

الباب الرّابع والثلاثون
جواز التّطوّع بالنّافلة قضاءً لمن عليه فريضة واستحباب ترك النّافلة إذا أضرّت بالفريضة

١ ـ التّهذيب : بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النّضر بن سويد ، عن عبد الله

٢ ـ الوسائل ٣:١٩٨/٥ ؛ الذّكرى : ١٢٥ .

٣ ـ الوسائل ٣:٢٠٢/١٥ و٢٠٠/٥ ؛ الذّكرى : ١٣٧ ؛ الفقيه ١:٣١٥/١٤٣٢ .

(١) الوسائل ـ ط الحجريّة ـ : طراناباد ، والصّواب طِيزَنَاباذ : موضع بين الكوفة والقادسيّة على حافّة الطّريق على جادّة الحاجّ ، وبينها وبين القادسيّة ميل ، وكانت من أنزه المواضع محفوفة بالكروم ... (معجم البلدان ٤:٥٥) .

الباب الرّابع والثلاثون

١ ـ الوسائل ٣:٢٠٦/١ ؛ التّهذيب ٢:٢٦٥/١٠٥٨ ؛ الاستبصار ١:٢٨٦/١٠٤٩ .

ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتّى آذاه حرّ الشّمس، ثمّ استيقظ فعاد ناديه ساعة وركع ركعتين ثمّ صلّى الصّبح وقال: يا بلال، مالك؟ فقال بلال: أرقدني الّذي أرقدك يا رسول الله، قال: وكره المقام وقال: نمتم بوادي الشّيطان.

٢ ـ ذكرى الشّيعة: بسنده الصّحيح عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا دخل وقت صلاة مكتوبة فلا صلاة نافلة حتّى يبدأ بالمكتوبة، قال: فقدمت الكوفة فأخبرت الحكم بن عتيبة وأصحابه فقبلوا ذلك منّي فلمّا كان في القابل لقيت أبا جعفر عليه السلام فحدّثني: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله عرّس[1] في بعض أسفاره وقال: من يكلؤنا[2]؟ فقال بلال: أنا، فنام بلال وناموا حتّى طلعت الشّمس، فقال: يا بلال، ما أرقدك؟ قال: يا رسول الله، أخذ بنفسي الّذي أخذ بأنفاسكم، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: قوموا فتحوّلوا عن مكانكم الّذي أصابكم فيه الغفلة، وقال: يا بلال، أذّن فأذّن، فصلّى رسول الله صلى الله عليه وآله ركعتي الفجر، وأمر أصحابه فصلوّا ركعتي الفجر ثمّ قام فصلّى بهم الصّبح، وقال: من نسي شيئاً من الصّلاة فليصلّيها إذا ذكرها، فإنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَوٰةَ لِذِكْرِى﴾[3] قال زرارة: فحملت الحديث إلى الحكم وأصحابه فقالوا: نقضت حديثك الأوّل، فقدمت على أبي جعفر عليه السلام فأخبرته بما قال القوم، فقال: يا زرارة، ألا أخبرتهم أنّه قد فات الوقتان جميعاً، وأنّ ذلك كان قضاء من رسول الله صلى الله عليه وآله؟.

٣ ـ نهج البلاغة: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: لا قربة بالنّوافل إذا أضرّت

٢ ـ الوسائل ٣: ٢٠٧/ ٦؛ الذّكرى: ١٣٤.

(١) عَرَّسَ القومُ: نزلوا في السّفر في آخر اللّيل يقعون فيه وقعةً للاستراحة ثمّ يرتحلون (أقرب الموارد: عرس).

(٢) كَلَأه: حَرَسَه وحَفِظَه (اللّسان: كلأ).

(٣) طه / ١٤.

٣ ـ الوسائل ٣: ٢٠٨/ ٧؛ النّهج: قصار الحكم / ٣٩.

بالفرائض.

٤ ـ وفيه : قال عليه السلام : إذا أضرّت النّوافل بالفرائض فارفضوها.

[٢٦٨٠] ٥ ـ دعائم الإسلام : وروينا عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ صلوات الله عليه وعلى الأئمّة من ولده : أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نزل في بعض أسفاره بواد فبات به، فقال : من يكلؤنا اللّيلة ؟ فقال بلال : أنا يا رسول الله، فنام النّاس جميعاً، فما أيقظهم إلّا حرّ الشّمس، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما هذا يا بلال ؟ فقال : أخذ بنفسي الّذي أخذ بأنفاسكم يا رسول الله، فقال صلى الله عليه وآله : تنحّوا من هذا الوادي الّذي أصابتكم فيه هذه الغفلة، فإنّكم بتّم بوادي الشّيطان[1]، ثمّ توضّأ وتوضّأ النّاس، وأمر بلالاً فأذّن وصلّى ركعتي الفجر، ثمّ أقام فصلّى الفجر.

٦ ـ الرّسالة السّهويّة : عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : لا صلاة لمن عليه صلاة ـ يريد أنّه لا نافلة لمن عليه فريضة ـ.

الباب الخامس والثّلاثون
نوادر ما يتعلّق بأبواب المواقيت

١ ـ عوالي اللّآلىء : روى خبّاب بن الأرتّ قال : ربّما شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله الرمضاء[1] فلم يشكنا.

٤ ـ الوسائل ٣:٨/٢٠٨؛ النّهج : قصار الحكم / ٢٧٩.

٥ ـ المستدرك ٣:١/١٦٠؛ الدّعائم ١:١٤١؛ البحار ٨٧:٤٨/٤٤.

(١) المستدرك ـ ط الحجريّة ـ : شيطان.

٦ ـ المستدرك ٣:٢/١٦٠؛ الرّسالة السّهويّة : ١١.

الباب الخامس والثّلاثون

١ ـ المستدرك ٣:٧/١٦٦؛ العوالي ١:٩/٣٢.

(١) الرَّمْضاء : الحجارة الحامية من حرّ الشّمس (اللّسان : رمض).

٢ ـ درر اللّآلىء : عن النّبيّ ﷺ أنّه قال : لا يغلبنّكم الأعراب على اسم صلاتكم، فإنّها العشاء وإنّهم يعتمون بالإبل ـ وذلك لأنّهم كانوا يعتمون بالحلب، أي يؤخّرون حلبها إلى أن يعتمّ اللّيل، ويسمّون الحلبة العتمة باسم عتمة اللّيل، وعتمته : ظلامه ـ.

٣ ـ لبّ اللّباب : عن النّبيّ ﷺ قال : رحم الله عبداً قام من اللّيل فصلّى، وأيقظ أهله فصلّوا.

٢ ـ المستدرك ٣:١٦٦/٩؛ الدّرر : ١/١١٦.

٣ ـ المستدرك ٣:١٦٦/٨؛ اللّبّ : مخطوط.

أبواب القبلة

الباب الأوّل
وجوب استقبال القبلة في الصّلاة

١ ـ **الفقيه** : بإسناده عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال له : استقبل القبلة بوجهك، ولا تقلّب بوجهك عن القبلة فتفسد صلاتك، فإنّ الله عزّ وجلّ يقول لنبيّه في الفريضة : ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ [1] وقم منتصباً فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : من لم يقم صلبه فلا صلاة له [2]، واخشع ببصرك لله عزّ وجلّ، ولا ترفعه إلى السّماء، وليكن حذاء وجهك في موضع سجودك.

ورواه الكلينيّ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، نحوه.

ورواه الشّيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم.

وبإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله، إلّا أنّهما أسقطا قوله : وقم منتصباً ... (إلى قوله :)

أبواب القبلة

الباب الأوّل

١ ـ الوسائل ٣:٣/٢٢٧؛ الفقيه ١:٨٥٦/١٨٠؛ الكافي ٣:٦/٣٠٠؛ التّهذيب : ١١٤٦/٢٨٦/٢ و ٧٨٢/١٩٩.

(١) البقرة / ١٤٤.

(٢) الوسائل ـ ط الإسلاميّة ـ : من لم يقم صلبه في صلاته فلا صلاة له.

فلا صلاة له.

٢ ـ التّهذيب : عن الطّاطريّ، عن محمّد بن أبي حمزة، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ﴾[1] أمره به؟ قال: نعم، إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقلّب وجهه في السّماء فعلم الله عزّ وجلّ ما في نفسه، فقال: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا﴾[2].

الباب الثّاني
تحويل القبلة من بيت المقدِس إلى الكعبة وتأريخه

١ ـ إزاحة العلّة في معرفة القبلة : عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: متى صرف رسول الله صلى الله عليه وآله إلى الكعبة؟ قال: بعد رجوعه من بدر، وكان يصلّي في المدينة إلى بيت المقدس سبعة عشر شهراً ثمّ أُعيد إلى الكعبة.

٢ ـ الكافي : عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي إلى بيت المقدس؟ قال: نعم، فقلت: أكان يجعل الكعبة خلف ظهره؟ فقال: أمّا إذا كان بمكّة فلا، وأمّا إذا هاجر إلى المدينة فنعم حتّى حوّل إلى الكعبة.

٢ ـ الوسائل ٣: ٤/٢١٥؛ التّهذيب ٢: ١٣٧/٤٣.

(١) البقرة / ١٤٣.

(٢) البقرة / ١٤٤.

الباب الثّاني

١ ـ الوسائل ٣: ٣/٢١٦؛ إزاحة العلّة: ٢؛ عنه في البحار ٨٤: ٧٦.

٢ ـ الوسائل ٣: ٤/٢١٦؛ الكافي ٤: ١٢/٢٨٦.

٣ ـ المحكم والمتشابه : ـ المعروف بتفسير النّعمانيّ ـ بإسناده المتقدّم عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان في أوّل مبعثه يصلّي إلى بيت المقدس جميع أيّام مقامه بمكّة وبعد هجرته إلى المدينة بأشهر فعيّرته اليهود وقالوا : إنّك تابع لقبلتنا فأحزنه[1] ذلك فأنزل الله عزّ وجلّ ـ وهو يقلّب وجهه في السّماء وينتظر الأمر ـ : ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَيٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾[2] .

[٢٦٩٠] ٤ ـ التّهذيب : بإسناده عن عليّ بن الحسن الطّاطريّ ، عن ابن أبي حمزة ـ يعني محمّداً ـ عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : متى صرف رسول الله صلى الله عليه وآله إلى الكعبة ؟ قال : بعد رجوعه من بدر .

٥ ـ وفيه : عنه ، عن وهيب ، عن أبي بصير ، عن أحدهما عليهما السلام (في حديث) قال : قلت له : إنّ الله أمره أن يصلّي إلى بيت المقدس ؟ قال : نعم ، ألا ترى أنّ الله يقول : ﴿ وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ الرَّسُولَ ... ﴾[1] (الآية !؟) ثمّ قال : إنّ بني عبد الأشهل أتوهم وهم في الصّلاة قد صلّوا ركعتين إلى بيت المقدس ، فقيل لهم : إنّ نبيّكم صرف إلى الكعبة فتحوّل النّساء مكان الرّجال ، والرّجال مكان النّساء ، وجعلوا الرّكعتين الباقيتين إلى الكعبة فصلّوا صلاة واحدة إلى قبلتين ، فلذلك سمّي مسجدهم مسجد القبلتين .

ورواه شاذان بن جبرئيل القمّيّ في رسالة إزاحة العلّة في معرفة القبلة عن أبي بصير ، مثله .

٣ ـ الوسائل ٣:٢١٨/١١ ؛ المحكم : ١٢ .

(١) المحكم : فأحزن .

(٢) البقرة / ١٤٤ .

٤ ـ الوسائل ٣:٢١٥/١ ؛ التّهذيب ٢:٤٣/١٣٥ .

٥ ـ الوسائل ٣:٢١٦/٢ ؛ التّهذيب ٢:٤٣/١٣٨ ؛ إزاحة العلّة : ٢ ؛ عنه في البحار ٨٤:٧٦ .

(١) البقرة / ١٤٣ .

٦ ـ **الخصال** : عن أبيه، عن سعد، عن محمّد بن عبد الحميد، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن أبي حمزة، عن عكرمة، عن ابن عبّاس، أنّه قال: إنّ لله عزّ وجلّ حرمات ثلاثاً ليس مثلهنّ شيء: كتابه وهو نوره وحكمته، وبيته الّذي جعله للنّاس قبلة لا يقبل من أحد توجّهاً إلى غيره، وعترة نبيّكم صلى الله عليه وآله.

٧ ـ **الفقيه** : صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله إلى بيت المقدس بعد النّبوّة ثلاث عشرة سنة بمكّة، وتسعة عشر شهراً بالمدينة[1]، ثمّ عيّرته اليهود فقالوا له: إنّك تابع لقبلتنا فاغتمّ لذلك غمّاً شديداً، فلمّا كان في بعض اللّيل خرج صلى الله عليه وآله يقلّب وجهه في آفاق السّماء فلمّا أصبح صلّى الغداة، فلمّا صلّى من الظهر ركعتين جاء جبرئيل عليه السلام فقال له: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَيٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾[2] ... (الآية) ثمّ أخذ بيد النّبيّ صلى الله عليه وآله فحوّل وجهه إلى الكعبة وحوّل من خلفه وجوههم حتّى قام الرّجال مقام النّساء، والنّساء مقام الرّجال فكان أوّل صلاته إلى بيت المقدس وآخرها إلى الكعبة، وبلغ الخبر مسجداً بالمدينة، وقد صلّى أهله من العصر ركعتين، فحوّلوا نحو الكعبة وكان أوّل صلاتهم إلى بيت المقدس وآخرها إلى الكعبة، فسمّي ذلك المسجد مسجد القبلتين ... (الحديث).

٨ ـ **أمالي ابن الشّيخ** : عن أبيه، عن أحمد بن محمّد بن الصّلت، عن أحمد بن محمّد بن سعيد بن عقدة، عن أبي عبد الله[1] بن عليّ، عن جدّه عبد الله[2]، عن عليّ

٦ ـ الوسائل ٣: ٢١٨/١٠؛ الخصال: ١٤٦/١٧٤.

٧ ـ الوسائل ٣: ٢١٨/١٢؛ الفقيه ١: ١٧٨/٨٤٣.

(١) قد تقدّم في الرّواية الأُولى من هذا الباب أنّ تحويل القبلة بعد مضيّ سبعة عشر شهراً من مقدمه صلى الله عليه وآله إلى المدينة، وفي هذا الحديث تسعة عشر شهراً، وهو الصّحيح، لأنّه ورد صلى الله عليه وآله المدينة في ربيع الأوّل وتحوّل القبلة بعد رجوعه عن بدر وكانت غزوة بدر في رمضان من السّنة الثّانية من مقدمه صلى الله عليه وآله يعني سنة وسبعة أشهر، فيمكن أن تكون سبعة أشهر في الحديث الأوّل تصحيف تسعة.

(٢) البقرة / ١٤٣.

٨ ـ الوسائل ٣: ١٣/١١٩؛ أمالي الطّوسيّ ١: ٣٤٧.

(١ و ٢) الأمالي: عبيد الله.

ابن موسى، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام قال: لمّا صرفت القبلة أتى رجل قوماً في الصّلاة فقال: إنّ القبلة قد صرفت وتحوّلوا وهم ركوع.

٩ ـ الاحتجاج: بإسناده عن العسكريّ في احتجاج النّبيّ صلى الله عليه وآله على المشركين قال: إنّا عباد الله مخلوقون مربوبون نأتمر له فيما أمرنا وننزجر له عمّا زجرنا... (إلى أن قال:) فلمّا أمرنا أن نعبده بالتّوجّه إلى الكعبة أطعناه، ثمّ أمرنا بعبادته بالتّوجّه نحوها في سائر البلدان الّتي تكون بها فأطعناه، فلم نخرج في شيء من ذلك من اتّباع أمره.

١٠ ـ قرب الإسناد: عن السّندي بن محمّد، عن أبي البختريّ، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله استقبل بيت المقدس تسعة[1] عشر شهراً ثمّ صرف إلى الكعبة وهو في العصر.

١١ ـ الطّرف: نقلاً من كتاب الخصائص للسّيّد الرّضيّ الموسويّ، عن هارون ابن موسى، عن محمّد بن عليّ، عن أبي موسى عيسى الضّرير البجليّ، عن أبي الحسن موسى، عن أبيه أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال لعليّ عليه السلام: إنّما مثلك في الأُمّة مثل الكعبة الّتي نصبها الله علماً، وإنّما تؤتى من كلّ فجّ عميق ونأي سحيق، ولا تأتي... (الحديث).

١٢ ـ الفقيه: قال النّبيّ صلى الله عليه وآله: لن يعمل ابن آدم عملاً أعظم عند الله عزّ وجلّ من رجل قتل نبيّاً، أو هدم الكعبة الّتي جعلها الله عزّ وجلّ قبلة لعباده، أو أفرغ ماءه في امرأة حراماً.

١٣ ـ درر اللّآلىء: عن أُسامة بن زيد قال: دخل النّبيّ صلى الله عليه وآله البيت وخرج، فوقف

٩ ـ الوسائل ٣: ٢١٩/١٤؛ الاحتجاج: ٢٧.

١٠ ـ الوسائل ٣: ٢٢٠/١٧؛ القرب: ٦٩.

(١) القرب: سبعة.

١١ ـ الوسائل ٣: ٢١٩/١٥؛ الطّرف: ٢٦/١٦.

١٢ ـ الوسائل ٣: ٢١٧/٨؛ الفقيه ٤: ١٢/١٠.

١٣ ـ المستدرك ٣: ١٨٠/١٣؛ الدّرر ١: ١٣٦.

على باب البيت، وصلّى ركعتين، وقال: هذه القبلة ـ وأشار إليها ـ.

[٢٧٠٠] ١٤ ـ الاحتجاج: قال أبو محمّد عليه السلام: وجاء قوم من اليهود إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا محمّد، هذه القبلة بيت المقدس قد صلّيت إليها أربع عشرة سنة ثمّ تركتها الآن، أفحقّاً كان ما كنت عليه؟ فقد تركته إلى باطل، فإنّ ما يخالف الحقّ باطل، أو باطلاً كان ذلك؟ فقد كنت عليه طول هذه المدّة، فما يؤمننا أن تكون الآن على باطل؟ فقال رسول الله ﷺ: بل ذلك كان حقّاً وهذا حقّ، يقول الله: ﴿قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾[1] إذا عرف صلاحكم يا أيّها العباد في استقبال المشرق أمركم به، وإذا عرف صلاحكم في استقبال[2] المغرب أمركم به، وإذا عرف صلاحكم في غيرهما أمركم به فلا تنكروا تدبير الله في عباده وقصده إلى مصالحكم، ثمّ قال رسول الله ﷺ: قد تركتم العمل يوم السّبت ثمّ عملتم بعده سائر الأيّام، ثمّ تركتموه في السّبت ثمّ عملتم بعده، أفتركتم الحقّ إلى الباطل والباطل إلى حقّ؟ أو الباطل إلى باطل؟ أو الحقّ إلى حقّ؟ قولوا كيف شئتم، فهو قول محمّد ﷺ وجوابه لكم، قالوا: بل ترك العمل في السّبت حقّ، والعمل بعده حقّ، فقال رسول الله ﷺ: فكذلك قبلة بيت المقدس في وقته حقّ، ثمّ قبلة الكعبة في وقته حقّ، فقالوا: يا محمّد، أفبدا لربّك فيما كان أمرك به بزعمك من الصّلاة إلى بيت المقدس حين[3] نقلك إلى الكعبة؟ فقال رسول الله ﷺ: ما بدا له عن ذلك فإنّه العالم بالعواقب، والقادر على المصالح، لا يستدرك على نفسه غلطاً ولا يستحدث رأياً يخالف[4] المتقدّم، جلّ عن ذلك، ولا يقع عليه أيضاً مانع يمنعه عن مراده، وليس يبدو إلّا لمن كان هذا وصفه، وهو عزّ وجلّ متعالٍ عن هذه الصّفات علوّاً كبيراً، ثمّ قال لهم رسول الله ﷺ:

١٤ ـ المستدرك ٣: ٩/١٧٥؛ الاحتجاج: ٤١.

(١) البقرة / ١٤٢.

(٢) الاحتجاج: استقبالكم.

(٣) وفيه: حتّى.

(٤) وفيه: بخلاف.

أيّها اليهود، أخبروني عن الله أليس يُمرض ثمّ يُصحّ؟ ويُصحّ ثمّ يُمرض أبدا له في ذلك؟ أليس يحيي ويميت؟ (أليس يأتي بالليل في أثر النّهار، ثمّ بالنّهار في أثر اللّيل)[٥] أبدا له في كلّ واحد من ذلك؟ قالوا: لا، قال: فكذلك الله تعبّد نبيّه محمّداﷺ بالصّلاة إلى الكعبة، بعد أن[٦] تعبّده بالصّلاة إلى بيت المقدس، وما بدا له في الأوّل ـ ثمّ قال: ـ أليس الله يأتي بالشّتاء في أثر الصّيف والصّيف في أثر الشّتاء؟ أبدا له في كلّ واحد من ذلك؟ قالوا: لا، قال: فكذلك لم يبد له في القبلة، قال: ثمّ قال: أليس قد ألزمكم في الشّتاء أن تحترزوا من البرد بالثّياب الغليظة؟ وألزمكم في الصّيف أن تحترزوا من الحرّ؟ فبدا له في الصّيف حتّى أمركم بخلاف ما كان أمركم به في الشّتاء؟ قالوا: لا، قال رسول اللهﷺ: ـ فكذلك تعبّدكم في وقت لصلاح يعلمه بشيءٍ، ثمّ بعده[٧] في وقت آخر لصلاح يعلمه بِشَيءٍ آخر، فإذا أطعتم الله في الحالين استحققتم ثوابه، وأنزل الله: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾[٨] أي إذا توجّهتم بشيءٍ بأمره فثمّ الوجه الّذي تقصدون منه الله وتأملون ثوابه، ثمّ قال رسول اللهﷺ: يا عباد الله، أنتم كالمرضى والله ربّ العالمين كالطّبيب، فصلاح المرضى فيما يعلمه[٩] الطّبيب ويدبّره به[١٠]، لا فيما يشتهيه المريض ويقترحه، ألا فسلّموا لله أمره تكونوا من الفائزين، فقيل له: يا بن رسول الله، فَلِمَ أُمر بالقبلة الأُولى؟ فقال: لمّا قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا﴾[١١] وهي بيت المقدس ﴿إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ﴾[١٢] إلّا لنعلم ذلك منه موجوداً، بعد أن علمناه

(٥) ليس في الاحتجاج.

(٦) الاحتجاج زيادة: كان.

(٧) وفيه: تعبّدكم.

(٨) البقرة / ١١٥.

(٩) الاحتجاج: يعمله.

(١٠) المستدرك ـ ط الحجريّة ـ: يدبّره.

(١١و١٢) البقرة / ١٤٣

سيوجد، ذلك أنّ هوى أهل مكّة كان في الكعبة، فأراد الله أن يبيّن متّبع[١٣] محمّد صلى الله عليه وآله من مخالفه[١٤] باتّباع القبلة الّتي كرهها ومحمّد صلى الله عليه وآله يأمر بها، ولمّا كان هوى أهل المدينة في بيت المقدس، أمرهم مخالفتها والتّوجّه إلى الكعبة، ليتبيّن من يوافق محمّداً صلى الله عليه وآله فيما يكرهه، فهو مصدّقه وموافقه، ثمّ قال: ﴿وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ﴾[١٥] إنّما كان التّوجّه إلى بيت المقدس في ذلك الوقت كبيرة إلّا على من يهدي الله، فعرف أنّ الله يُتعبّد بخلاف ما يريده المرء ليبتلي طاعته في مخالفته هواه.

١٥ ـ تفسير حقائق التّأويل: في قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكاً﴾[١] إنّ فيها أقوالاً:

منها: أن يكون المراد بذلك، أنّ أوّل بيت وضع لعبادة المكلّفين، قبلة لصلاتهم، وغاية لحجّتهم، ومؤدّى لمناسكهم، هذا البيت الّذي ببكّة وإن كان[٢] من قبله بيوت ليست هذه صفتها، وهذا القول مرويّ عن أمير المؤمنين عليه السلام.

١٦ ـ الاحتجاج: بالإسناد إلى الإمام أبي محمّد العسكريّ عليه السلام قال: لمّا كان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكّة، أمره الله تعالى أن يتوجّه نحو البيت المقدس في صلاته، ويجعل الكعبة بينه وبينها إذا أمكن وإذا لم يتمكّن استقبل البيت المقدس كيف كان، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يفعل ذلك طول مقامه بها، ثلاث عشرة سنة، فلمّا كان بالمدينة، وكان متعبّداً باستقبال بيت المقدس، استقبله وانحرف عن الكعبة سبعة عشر شهراً أو ستّة عشر شهراً وجعل قوم من مردة اليهود يقولون: والله ما درى محمّد كيف صلّى، حتّى صار يتوجّه إلى قبلتنا، ويأخذ في

(١٣) الاحتجاج: متّبعي.

(١٤) وفيه: ممّن خالفه.

(١٥) البقرة / ١٤٣.

١٥ ـ المستدرك ٣: ١٧٨/ ١٠؛ تفسير الحقائق: ١٧٤.

(١) آل عمران / ٩٦.

(٢) المستدرك ـ ط الحجريّة ـ: كانت.

١٦ ـ المستدرك ٣: ١٧٤/ ٨؛ الاحتجاج: ٤٠، باختلاف بسيط في الألفاظ؛ وعنه في البحار ٨٤: ٥٩/ ١٢.

صلاته بهدينا ونسكنا، فاشتدّ ذلك على رسول الله ﷺ لما اتّصل به عنهم، وكره قبلتهم وأحبّ الكعبة، فجاءه جبرئيل، فقال له رسول الله ﷺ: يا جبرئيل، لوددت لو صرفني الله عن بيت المقدس إلى الكعبة، فقد تأذّيت بما يتّصل بي من قبل اليهود من قبلتهم، فقال جبرئيل: فسل ربّك أن يحوّلك إليها، فإنّه لا يردّك عن طلبتك، ولا يخيّبك من بغيتك، فلمّا استتمّ دعاؤه صعد جبرئيل، ثمّ عاد من ساعته[1] فقال: إقرأ يا محمّد: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَيٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ...﴾[2] (الآيات) فقالت اليهود عند ذلك: ﴿مَا وَلَّيٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا﴾[3] فأجابهم الله بأحسن جواب، فقال: ﴿قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾[4] وهو يملكهما، وتكليفه التّحوّل إلى جانب، كتحويله لكم إلى جانب آخر ﴿يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾[5] هو مصلحهم، وتؤدّيهم طاعتهم إلى جنّات النّعيم.

١٧ ـ تفسير القمّيّ: وفي رواية أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى: ﴿وَقَالَتْ طَّائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَٰبِ ءَامِنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُوا ءَاخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾[1] فإنّ رسول الله ﷺ لمّا قدم المدينة وهو يصلّي نحو البيت المقدس أعجب ذلك اليهود، فلمّا صرفه الله عن بيت المقدس إلى بيت الله[2] الحرام وجدت[3] (اليهود من ذلك)[4] وكان صرف القبلة صلاة الظّهر فقالوا: صلّى محمّد الغداة واستقبل قبلتنا فآمنوا بالّذي أُنزل على محمّد وجه النّهار واكفروا آخره، يعنون القبلة حين استقبل رسول الله ﷺ

(١) المستدرك ـ ط الحجريّة ـ: من ساعة.

(٢) البقرة / ١٤٢.

(٣ ـ ٥) البقرة / ١٤٢.

١٧ ـ المستدرك ٣: ٣/١٦٩؛ تفسير القمّيّ ١: ١٠٥.

(١) آل عمران / ٧٢.

(٢) لفظ الجلالة: ليس في تفسير القمّيّ.

(٣) وجَدَ عليه، يَجِدُ: غضب (اللّسان: وجد).

(٤) ليس في تفسير القمّيّ.

المسجد الحرام، لعلّهم يرجعون إلى قبلتنا.

١٨ ـ تفسير النّعمانيّ: عن أحمد بن محمّد بن عقدة، عن جعفر بن أحمد بن يوسف بن يعقوب الجعفيّ، عن إسماعيل بن مهران، عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة، عن أبيه، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد الصّادق، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لمّا بعث كانت الصّلاة إلى[1] بيت المقدس، فكان في أوّل مبعثه يصلّي إلى بيت المقدس جميع أيّام مقامه بمكّة وبعد هجرته إلى المدينة بأشهر فعيّرته اليهود وقالوا: أنت تابع لقبلتنا، فأنف رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك منهم، فأنزل الله تعالى عليه، وهو يقلّب وجهه في السّماء وينتظر الأمر: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ...﴾(إلى قوله:) ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ﴾[2] يعني اليهود في هذا الموضع، ثمّ أخبرنا الله عزّ وجلّ العلّة الّتي من أجلها لم يحوّل قبلته من أوّل مبعثه فقال تبارك وتعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا... (إلى قوله:) لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾[3] فسمّى سبحانه الصّلاة ههنا إيماناً.

١٩ ـ بحار الأنوار: عن تفسير سعد بن عبد الله القمّيّ برواية ابن قولويه عنه، بإسناده إلى الصّادق عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لمّا بعث كانت القبلة إلى بيت المقدس على سنّة بني إسرائيل، وذلك أنّ الله تبارك وتعالى أخبرنا في القرآن أنّه أمر موسى بن عمران أن يجعل بيته قبلة في قوله: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتاً وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً﴾[1] وكان رسول الله صلى الله عليه وآله على هذا يصلّي إلى بيت المقدس مدّة مقامه بمكّة وبعد الهجرة أشهراً حتّى عيّرته اليهود، وقالوا: أنت تابع لنا، تصلّي

١٨ ـ المستدرك ٣: ٦/١٧٢؛ تفسير النّعمانيّ: ١٢؛ عنه في البحار ٨٤: ٢١/٦٦.

(١) تفسير النّعمانيّ: إلى قبلة.

(٢) البقرة / ١٤٤ ـ ١٥٠.

(٣) البقرة / ١٤٣.

١٩ ـ المستدرك ٣: ٧/١٧٣؛ البحار ٨٤: ٣١/٧١.

(١) يونس / ٨٧.

إلى قبلتنا وبيوت نبيّنا، فاغتمّ رسول الله ﷺ لذلك، وأحبّ أن يحوّل الله قبلته إلى الكعبة، وكان ينظر في آفاق السّماء ينتظر أمر الله، فأنزل الله عليه: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ... (إلى قوله:) لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ﴾[٢] يعني اليهود.

٢٠ ـ تفسير القمّيّ: قال في قوله تعالى: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّيٰهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُواْ عَلَيْهَا﴾[١] فإنّ هذه الآية متقدّمة على قوله: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَيٰهَا﴾[٢] وأنّه[٣] نزل أوّلاً: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾ ثمّ نزل ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ...﴾ (الآية) وذلك أنّ اليهود كانوا يعيّرون رسول الله ﷺ ويقولون له: أنت تابع لنا تصلّي إلى قبلتنا فاغتمّ رسول الله ﷺ من ذلك غمّاً شديداً، وخرج في جوف اللّيل ينظر[٤] في آفاق السّماء، وينتظر أمر الله تبارك وتعالى في ذلك، فلمّا أصبح وحضرت صلاة الظّهر، وكان في مسجد بني سالم، قد صلّى بهم الظّهر ركعتين، فنزل عليه جبرئيل فأخذ بعضديه، فحوّله إلى الكعبة؛ فأنزل الله عليه: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَيٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾[٥] فصلّى (ركعتين إلى بيت المقدس)[٦] وركعتين إلى الكعبة، فقالت اليهود والسّفهاء: ما ولّاهم عن قبلتهم الّتي كانوا عليها، وتحوّلت القبلة إلى الكعبة، بعدما صلّى النّبيّ ﷺ بمكّة ثلاث عشرة سنة إلى بيت المقدس وبعد مهاجرته إلى المدينة صلّى إلى بيت المقدس سبعة أشهر، ثمّ حوّل الله عزّ وجلّ القبلة إلى البيت الحرام.

(٢) البقرة / ١٤٤ ـ ١٥٠.

٢٠ ـ المستدرك ٣: ٤/١٧٠؛ تفسير القمّيّ ١: ٦٢؛ عنه في البحار ٨٤: ١٣/٦١.

(١) البقرة / ١٤٢.

(٢) البقرة / ١٤٤.

(٣) تفسير القمّيّ: لأنّه.

(٤) المستدرك ـ ط الحجريّة ـ: وينظر.

(٥) البقرة / ١٤٤.

(٦) ليس في تفسير القمّيّ.

٢١ ـ **مجمع البيان** : عن البراء بن عازب قال : صلّيت مع رسول الله ﷺ نحو البيت المقدّس ستّة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً ثمّ صُرِفنا نحو الكعبة .

ورواه مسلم في صحيحه ، عن البراء بن عازب ، مثله .

وعن أنس بن مالك : إنّما كان تسعة أشهر ، أو عشرة أشهر .

وعن معاذ بن جبل : ثلاثة عشر شهراً .

ورواه عليّ بن إبراهيم : بإسناده عن الصّادق عليه السلام قال : تحوّلت القبلة إلى الكعبة ، بعد ما صلّى النّبيّ ﷺ بمكّة ثلاث عشرة سنة ، إلى بيت المقدس ، وبعد مهاجرته إلى المدينة ، صلّى إلى بيت المقدس سبعة أشهر ، قال : ثمّ وجّهه الله إلى الكعبة ، وذلك أنّ اليهود ... (إلى قوله) كانوا عليها ... (الخبر) .

٢٢ ـ **عوالي اللآلىء** : عن أُسامة بن زيد ، أنّ النّبيّ ﷺ قبّل الكعبة وقال : هذه هي القبلة .

٢٣ ـ **تفسير العيّاشيّ** : عن أبي عمرو الزّبيريّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لمّا صرف الله نبيّه إلى الكعبة عن بيت المقدس ، قال المسلمون للنّبيّ ﷺ : أرأيت صلاتنا الّتي كنّا نصلّي إلى بيت المقدس ما حالنا فيها ، وما حال من مضى من أمواتنا ، وهم يصلّون إلى بيت المقدس ؟ فأنزل الله : ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ [1] فسمّى الصّلاة إيماناً .

[٢٧١٠] ٢٤ ـ **الغايات** : عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال النّبيّ ﷺ : لم يعمل ابن آدم عملاً أعظم عند الله تعالى من رجل قتل نبيّاً أو إماماً ، أو هدم الكعبة الّتي جعلها الله

٢١ ـ المستدرك ٣ : ١٧٠/ذيل الحديث ٤ ؛ المجمع ١/٢٢٣ ؛ صحيح مسلم ١ : ١٢/٣٧٤ ؛ تفسير القمّيّ ١ : ٦٣ .

٢٢ ـ المستدرك ٣ : ١٢/١٧٩ ؛ العوالي ٢ : ٦٤/٢٧ .

٢٣ ـ المستدرك ٣ : ٥/١٧٢ و ١/١٩٣ ؛ العيّاشيّ ١ : ١٥/٦٣ ؛ البحار ٨٤ : ٣١/٧٢ .

(١) البقرة / ١٤٣ .

٢٤ ـ المستدرك ٣ : ١١/١٧٩ ؛ الغايات : ٨٦ .

قبلة لعباده... (الخبر).

الباب الثّالث
وجوب العمل بالجدي في معرفة القبلة

١ ـ **تفسير العيّاشيّ**: عن إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾[1] قال: هو الجَدْي لأنّه نجم لا يزول، وعليه بناء القبلة، وبه يهتدي أهل البرّ والبحر.

الباب الرّابع
حجّيّة العلامات والأمارات الكاشفة عن القبلة عند اشتباهها ورجوع الأعمى إلى العارف بها

١ ـ **المحكم والمتشابه**: ـ المعروف بتفسير النّعمانيّ ـ بإسناده المتقدّم، عن الصّادق، عن آبائه عليهم السلام في قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾[1] قال: معنى شطره نحوه إن كان مرئيّاً، وبالدّلائل والأعلام إن كان محجوباً، فلو علمت القبلة لوجب استقبالها والتّولّي والتّوجّه إليها، ولو لم يكن الدّليل عليها موجوداً حتّى تستوي الجهات كلّها، فله حينئذٍ أن يصلّي باجتهاده حيث أحبّ واختار، حتّى يكون على يقين من الدّلالات

الباب الثّالث

١ ـ الوسائل ٣: ٣/٢٢٣؛ والمستدرك ٣: ١/١٨١؛ تفسير العيّاشيّ ٢: ١٢/٢٥٦.

(١) النّحل / ١٦.

الباب الرّابع

١ ـ الوسائل ٣: ٤/٢٢٤؛ المحكم: ١٢٧.

(١) البقرة / ١٤٤.

المنصوبة والعلامات المثبوتة، فإن مال عن هذا التّوجّه مع ما ذكرناه حتّى يجعل الشّرق غرباً والغرب شرقاً زال معنى اجتهاده، وفسد حال اعتقاده قال: وقد جاء عن النّبيّ صلى الله عليه وآله خبر منصوص مجمع عليه: أنّ الأدلّة المنصوبة إلى بيت الله الحرام لا تذهب بكلّيّتها بحادثة من الحوادث، منّاً من الله تعالى على عباده في إقامة ما افترض عليهم.

٢ ـ إزاحة العلّة في معرفة القبلة: قد تعلم القبلة بالمشاهدة، أو يخبر عن مشاهدة توجب العلم بأن ينصب النّبيّ صلى الله عليه وآله مسجداً[١] كقبلة المدينة وقبا، وفي بعض أسفاره وغزواته، وهي مساجد معروفة إلى الآن مثل: مسجد الفضيخ، ومسجد الأعمى، ومسجد الإجابة، ومسجد البغلة[٢]، ومسجد الفتح، وسلع، وغيرها من المواضع الّتي صلّى فيها النّبيّ صلى الله عليه وآله وكالقبور المرفوعة بحضوره مثل: قبر إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله وفاطمة بنت أسد، وقبر حمزة سيّد الشّهداء بأُحد وغيره، أو نصبها أحد الأئمّة عليهم السلام مثل[٣]: الكوفة، والبصرة أو غيرهما، أو يحكم بأنّهم صلّوا إليها صلّى الله عليهم، فإنّه بجميع ذلك تعلم القبلة، انتهى.

الظّاهر أنّها ليست من الحديث، وأنّها كلام أبي الفضل شاذان بن جبرئيل القمّيّ وذكرناها تبعاً لصاحب الوسائل لما فيها من الفوائد.

٣ ـ الكافي: عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النّوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام (في حديث): لا يؤمّ الأعمى في الصّحراء إلّا أن يوجّه إلى القبلة.

٢ ـ الوسائل ٣: ٥/٢٢٤؛ إزاحة العلّة: ٥؛ البحار ٨٤: ٨٢.

(١) إزاحة العلّة: بمسجده.

(٢) وفيه: قبلة.

(٣) وفيه زيادة: قبلة.

٣ ـ الوسائل ٣: ٣/٢٢٥؛ الكافي ٣: ٢/٣٧٥.

الباب الخامس
حكم من اجتهد في القبلة فصلّى ظانّاً ثمّ علم أنّه كان منحرفاً عنها إلى ما بين المشرق والمغرب

١ ـ **قرب الإسناد** : عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام أنّه كان يقول : من صلّى على غير القبلة وهو يرى أنّه على القبلة ثمّ عرف بعد ذلك فلا إعادة عليه إذا كان فيما بين المشرق والمغرب.

٢ ـ **نوادر الرّاونديّ** : عن عبد الواحد بن إسماعيل، عن محمّد بن الحسن التّميميّ، عن سهل بن أحمد الدّيباجيّ، عن محمّد بن محمّد بن الأشعث، عن موسى بن إسماعيل بن موسى، عن أبيه، عن جدّه موسى بن جعفر، عن آبائه قال : قال عليّ عليه السلام : من صلّى إلى غير القبلة فكان إلى المشرق أو المغرب، فلا يعيد الصّلاة.

٣ ـ **الجعفريّات** : أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول : من صلّى لغير القبلة إذا كان بين المشرق والمغرب، فلا يعيد.

الباب السّادس
النّهي عن النّخامة إلى القبلة، واستقبالها واستدبارها عند التّخلّي، وعند الجماع

١ ـ **الفقيه** : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن البزاق في القبلة.

الباب الخامس

١ ـ الوسائل ٣:٣٢٩/٥؛ القرب : ٥٤.

٢ ـ المستدرك ٣:١٨٤/١؛ عن النّوادر في البحار ٨٤:٦٩/٢٦.

٣ ـ المستدرك ٣:١٨٤/٢؛ الجعفريّات : ٥٠.

الباب السّادس

١ ـ الوسائل ٣:٢٣٢/٢؛ الفقيه ١:١٧٩/٨٤٨.

٢ ـ وفيه : نهى عن الجماع مستقبل القبلة ومستدبرها .

[٢٧٢٠] ٣ ـ وفيه : نهى عن استقبال القبلة ببول أو غائط .

٤ ـ **دعائم الإسلام** : عن رسول الله ﷺ : أنّه نهى عن النّخامة في القبلة ، وأنّه ﷺ رأى نخامة في قبلة المسجد فلعن صاحبها ، وكان غائباً ، فبلغ ذلك امرأته ، فأتت فحكّت النّخامة وجعلت مكانها خلوقاً ، فأثنى رسول الله ﷺ عليها خيراً لما حفظت من أمر زوجها .

٥ ـ **الجعفريّات** : أخبرنا الأبهريّ ، حدّثنا أحمد بن عمير بن يوسف ، قال حدّثنا عمرو بن عثمان ، قال حدّثنا الوليد عن رجل من آل شبرمة وهو عبد الملك ابن عبد الله بن شبرمة ، عن أبيه ، عن أبي زرعة قراباه ، أنّ النّبيّ ﷺ رأى نخامة في قبلة المسجد فأمر بها فحكّت ، وقال فيه قولاً شديداً .

الباب السّابع
جواز الصّلاة في السّفينة ووجوب الاستقبال بقدر الإمكان

١ ـ **الجعفريّات** : أخبرنا محمّد ، حدّثني موسى ، حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، أنّ عليّاً عليه السلام سأله رجل عن الصّلاة في السّفينة قائماً أو قاعداً ، فقال عليه السلام : إنّ الله تعالى أذن لنوح صلى الله عليه ، ومن معه أن يصلّوا في السّفينة قعوداً ستّة أشهر ، وذلك أنّ السّفينة كانت تنكفئ بهم ، وأنت لا يجزيك أن تصلّي قاعداً إن استطعت أن

٢ ـ الوسائل ٣:٣/٢٣٢ ؛ الفقيه ١:٨٥١/١٨٠ .

٣ ـ الوسائل ٣:٤/٢٣٢ ؛ الفقيه ١:٨٥١/١٨٠ .

٤ ـ المستدرك ٣:١/١٨٥ ؛ الدّعائم ١:١٧٣ ، باختلاف يسير في الألفاظ .

٥ ـ المستدرك ٣:٢/١٨٥ ؛ الجعفريّات : ٢٥١ .

الباب السّابع

١ ـ المستدرك ٣:١/١٨٦ ؛ الجعفريّات : ٤٨ .

تصلّي قائماً، وإن لم تستطع فصلّ[1] قاعداً.

٢ ـ وفيه : بهذا الإسناد عن عليّ عليه السلام أنّه سأله سائل عن الصّلاة في السّفينة، فقال له عليّ عليه السلام: إنّما يجزيك أن تصلّي بصلاة نبيّ الله نوح صلّى الله عليه، فإنّه صلّى فيها وهو جالس.

٣ ـ أمالي ابن الشّيخ : عن أبيه، عن أحمد بن هارون بن الصّلت، عن أحمد ابن محمّد بن سعيد بن عقدة، عن القاسم بن جعفر بن أحمد، عن عبّاد بن أحمد القزوينيّ، عن عمّه، عن أبيه، عن جابر، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن سويد بن غفلة، عن عليّ عليه السلام وعمر وأبي بكر وعبد الله بن العبّاس قالوا كلّهم : إذا صلّيت في السّفينة، فأوجب الصّلاة إلى القبلة، فإن استدارت فاثبت حيث أوجبت ... (الخبر).

٤ ـ نوادر الرّاونديّ : بإسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال : سئل عليّ عليه السلام عن[1] الصّلاة في السّفينة، فقال : أما يجزيك أن تصلّي فيها كما صلّى نبيّ الله نوح عليه السلام ؟ فقد صلّى ومن معه ستّة أشهر قعوداً، لأنّ السّفينة كانت تنكفئ بهم، فإن استطعت أن تصلّي قائماً فصلّ قائماً.

الباب الثّامن
جواز صلاة الفريضة وصلاة الخوف على الرّاحلة وفي المحمل في الضّرورة

١ ـ التّهذيب : بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن الحميريّ ـ يعني

(١) المستدرك ـ ط الحجريّة ـ: تصلّي.

٢ ـ المستدرك ٣:١٨٦/٢؛ الجعفريّات : ٤٨.

٣ ـ المستدرك ٣:١٨٦/٣؛ أمالي الطّوسيّ ١:٣٥٧؛ عنه في البحار ٨٤:٩١/٣.

٤ ـ المستدرك ٣:١٨٧/٤؛ النّوادر : ٥١؛ عنه في البحار ٨٤:٩٨/١٤.

(١) المستدرك ـ ط الحجريّة ـ: من.

الباب الثّامن

١ ـ الوسائل ٣:٢٣٧/٥؛ التّهذيب ٣:٢٣١/٦٠٠.

عبد الله بن جعفر ـ قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: روى ـ جعلني الله فداك ـ مواليك عن آبائك أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله صلّى الفريضة على راحلة في يوم مطير، ويصيبنا المطر ونحن في محاملنا والأرض مبتلّة والمطر يؤذي، فهل يجوز لنا يا سيّدي أن نصلّي في هذه الحال في محاملنا أو على دوابّنا الفريضة إن شاء الله؟ فوقّع عليه السلام: يجوز ذلك مع الضّرورة الشّديدة.

٢ ـ وفيه: عنه، عن محمّد بن الحسين، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن ظريف بن ناصح، عن مصبح، عن مندل بن عليّ قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله على راحلته الفريضة في يوم مطير.

ورواه الصّدوق مرسلاً نحوه.

٣ ـ وفيه: بإسناده عن سعد، عن محمّد بن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله الفريضة في المحمل في يوم وحل ومطر.

[٢٧٣٠] ٤ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه أنّ عليّاً عليهم السلام كان يصلّي صلاة الخوف على الدّابّة مستقبل القبلة وغير القبلة.

الباب التّاسع
جواز صلاة النّافلة على الرّاحلة وفي المحمل إيماء ولو إلى غير القبلة

١ ـ التّهذيب: بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن النّعمان، ومحمّد بن سنان

٢ ـ الوسائل ٣: ٨/٢٣٨؛ التّهذيب ٣: ٥٩٩/٢٣١؛ الفقيه ١: ١٢٩٤/٢٨٥.

٣ ـ الوسائل ٣: ٩/٢٣٨؛ التّهذيب ٣: ٦٠٢/٢٣٢.

٤ ـ المستدرك ٣: ٣/١٩٠؛ الجعفريّات: ٤٧.

الباب التّاسع

١ ـ الوسائل ٣: ٦/٢٤٠ و٧؛ التّهذيب ٣: ٥٨١/٢٢٨؛ الكافي ٣: ٥/٤٤٠.

جميعاً، عن عبد الله بن مسكان، عن الحلبيّ أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة النّافلة، على البعير والدّابّة ؟ فقال: نعم حيث كان متوجّهاً، وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله.

ورواه الكلينيّ عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سنان، مثله، وزاد: قلت: على البعير والدّابّة ؟ قال: نعم حيث ما كنت متوجّهاً، قلت: أستقبل القبلة إذا أردت التّكبير ؟ قال: لا، ولكن تكبّر حيث ما كنت متوجّهاً، وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله.

٢ ـ **قرب الإسناد**: عن محمّد بن عيسى، والحسن بن ظريف، وعليّ بن إسماعيل كلّهم، عن حمّاد بن عيسى قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله إلى تبوك فكان يصلّي على راحلته صلاة اللّيل حيث توجّهت به ويومئ إيماء.

ورواه الشّهيد في أربعينه بإسناده عن الصّدوق، عن جعفر بن الحسين، عن محمّد بن عبد الله بن جعفر الحميريّ، عن والده، عن محمّد بن عيسى، عن حمّاد، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٣ ـ **وفيه**: عن الحسين بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أوتر على راحلته في غزاة تبوك، قال: وكان عليّ عليه السلام يوتر على راحلته إذا جدّ به السّير.

٤ ـ **كشف الغمّة**: نقلاً من كتاب الدّلائل لعبد الله بن جعفر الحميريّ، عن فيض بن مطر قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام وأنا أُريد أن أسأله عن صلاة اللّيل في المحمل، قال: فابتدأني فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي على راحلته حيث توجّهت به.

ورواه الحسن بن محمّد الطّوسيّ في الأمالي، عن أبيه، عن أبي الحسين بن بشران، عن الصّفّار، عن محمّد بن صالح الأنماطيّ، عن أبي صالح الفرّاء، عن أبي إسحاق الفزاريّ، عن

٢ ـ الوسائل ٣: ٢٤٣/ ٢٠؛ القرب: ١٠؛ والمستدرك ٣: ١٩١/ ٤؛ كتاب الأربعين: ٨/ ١٠.

٣ ـ الوسائل ٣: ٢٤٣/ ٢١؛ القرب: ٥٤.

٤ ـ الوسائل ٣: ٢٤٣/ ٢٢ و ٢٤؛ الكشف ٢: ١٣٨؛ أمالي الطّوسيّ ٢: ١٣.

سفيان الثّوريّ، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر، مثله.

٥ ـ تفسير العيّاشيّ: عن حريز قال: قال أبو جعفر عليه السلام: أنزل الله هذه الآية في التّطوّع خاصّة: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾[1] وصلّى رسول الله صلى الله عليه وآله إيماء على راحلته أينما توجّهت به حيث خرج إلى خيبر، وحين رجع من مكّة، وجعل الكعبة خلف ظهره.

٦ ـ دعائم الإسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله وعن عليّ عليه السلام ومحمّد بن عليّ بن الحسين وجعفر بن محمّد صلوات الله عليهم، أنّهم رخّصوا للمسافر أن يصلّي النّافلة على دابّته أو بعيره، حيث ما توجّه للقبلة أو لغير القبلة، وتكون صلاته إيماء ويجعل السّجود أخفض من الرّكوع، فإذا كانت الفريضة لم يصلّ إلّا على الأرض متوجّهاً إلى القبلة.

وقالوا عليهم السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾[1] إنّ هذا نزل في صلاة النّافلة على الدّابّة حيث ما توجّهت.

٧ ـ الجعفريّات: أخبرنا محمّد، حدّثنا موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه قال: كان عليّ بن أبي طالب عليه السلام يصلّي في السّفر على دابّته حيث ما توجّهت به، تطوّعاً يومئ إيماءً.

٨ ـ وفيه: بهذا الإسناد عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي على راحلته متوجّهاً إلى تبوك.

٥ ـ الوسائل ٣: ٢٣/٢٤٣؛ والمستدرك ٣: ٦/١٩١؛ تفسير العيّاشيّ ١: ٨٠/٥٦؛ عنه في البحار ٨٤: ٢٩/٧٠.

(١) البقرة / ١١٥.

٦ ـ المستدرك ٣: ٥/١٩١؛ الدّعائم ١: ١٩٧.

(١) البقرة / ١١٥.

٧ ـ المستدرك ٣: ١/١٩٠؛ الجعفريّات: ٤٧.

٨ ـ المستدرك ٣: ٢/١٩٠؛ الجعفريّات: ٤٧.

الباب العاشر
كراهة صلاة الفريضة في الكعبة ، واستحباب التّنفّل فيها ، وحكمها على سطح الكعبة

١ ـ **التّهذيب** : بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تصلّ المكتوبة في جوف الكعبة ، فإنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله لم يدخل الكعبة في حجّ ولا عمرة ولكنّه دخلها في الفتح فتح مكّة ، وصلّى ركعتين بين العمودين ومعه أُسامة بن زيد .

وبإسناده عن الطّاطريّ ، عن محمّد بن أبي حمزة ، عن معاوية بن عمّار ، مثله .

ورواه ابن شهرآشوب في مناقبه عن معاوية بن عمّار ، عن الصّادق عليه السلام مثله .

وفي بعض نسخ فقه الرّضا عليه السلام عن الصّادق عليه السلام مثله إلّا أنّ فيه : لا تصلح المكتوبة ، وكذلك : ومعه أُسامة والفضل .

[٢٧٤٠] ٢ ـ **الفقيه** : بإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصّادق عن آبائه عليهم السلام (في حديث المناهي) قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الصلاة على ظهر الكعبة .

الباب العاشر

١ ـ الوسائل ٣:٣/٢٤٦ ؛ التّهذيب ٥:٢٧٩/٩٥٣ و٢:٣٨٣/١٥٩٦ ؛ والمستدرك ٣:١/١٩٢ و٣/١٩٣ ؛ المناقب ٤:٢٥٧ ؛ عنه في البحار ٨٣:٧/٣٣٢ ؛ فقه الرّضا عليه السلام : ٧٤ ؛ عنه في البحار ٩٩:١٢٣/٣٥٧ .

٢ ـ الوسائل ٣:١/٢٤٨ ؛ الفقيه ٤:١/٥ .

الباب الحادي عشر
نوادر ما يتعلّق بأبواب القبلة

١ ـ **الجعفريّات** : أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يتباعد أحدكم من القبلة، فيكون بينه وبين القبلة فُرْجة، فيتّخذه الشّيطان طريقاً، قيل: يا رسول الله، فنبّئنا عن ذلك، قال: كمربض النّور.

٢ ـ وفيه: بهذا الإسناد عنه صلى الله عليه وآله قال: لا تزال أُمّتي على شريعة من دينها حسنة جميلة، ما لم يتخطّوا القبلة بأقدامهم... (الخبر).

الباب الحادي عشر

١ ـ المستدرك ٣: ١٩٤/ ٢؛ الجعفريّات: ٤١.

٢ ـ المستدرك ٣: ١٩٤/ ٣؛ الجعفريّات: ٣٤.

الفهرس

أبواب غسل الميّت

الباب الأوّل : وجوبه ٩
الباب الثّاني : كيفيّة غسل الميّت وجملة من أحكامه ١٠
الباب الثّالث : وجه غسل الميّت ١١
الباب الرّابع : وجوب تغسيل من مات في الماء واستحباب وضوء الميّت قبل الغسل ١١
الباب الخامس : استحباب كتم الغاسل ما يرى من الميّت إلى أن يدفن وعدم جواز إظهار ما يشينه ١٢
الباب السّادس : استحباب رفق الغاسل بالميّت وجملة من أحكامه ١٣
الباب السّابع : إنّ المحرم إذا مات فهو كالمحلّ ، إلّا أنّه لا يقرب كافوراً ولا غيره من الطّيب ولا يحنّط ١٤
الباب الثّامن : أحكام الشّهيد ووجوب تغسيل كلّ ميّت مسلم سواه ١٦
الباب التّاسع : إنّه إذا خيف تناثر جسد الميّت أجزأ صبّ الماء عليه إن أمكن وإلّا أجزأ تيمّمه ٢٠
الباب العاشر : إنّ من وجب رجمه أو قتله قصاصاً ينبغي له أن يغتسل ويتحنّط ويلبس كفنه ويسقط ذلك بعد قتله ٢١
الباب الحادي عشر : عدم تجهيز الميّت الكافر والباغي وحكم تغسيل الذّمّيّ المسلم إذا لم يحضره غيره، وجواز تغسيل المحرم محرمه و تغسيل الأجنبيّ الميّت الذّي لا يماثله ٢٢
الباب الثّاني عشر : جواز تغسيل الرّجل زوجته ٢٣
الباب الثّالث عشر : إنّ الميّت يغسّله أولى النّاس به أو من يأمره الوليّ ٢٦

الباب الرّابع عشر : استحباب كثرة الماء في غسل الميّت إلى سبع قِرَب ٢٧
الباب الخامس عشر : نوادر ما يتعلّق بأبواب الغسل ٣٠

أبواب التّكفين

الباب الأوّل : عدد قطع الكفن الواجب والنّدب وجملة من أحكامها ٣٦
الباب الثّاني : مقدار ما يستحبّ من الكافور في الحنوط للرّجل أو المرأة ٣٩
الباب الثّالث : استحباب تكفين الميّت في ثوب كان يحرم فيه ٤٢
الباب الرّابع : كراهة تجمير الكفن ، وأن يطيّب بغير الكافور والذّريرة كالمسك، وإتباع الميّت بمجمرة ٤٢
الباب الخامس : استحباب وضع الجريد للميّت ومقداره وكيفيّة وضعه ٤٣
الباب السّادس : إنّه يستحبّ أن يكون في الكفن برد أحمر حبرة ، وكراهة وضع الحنوط على النّعش ٤٦
الباب السّابع : استحباب كون الكفن أبيض وإجادته ٤٧
الباب الثّامن : جواز كون الكفن أسود والحلّة ، وعدم جواز التّكفين في الحرير للرّجال ٤٨
الباب التّاسع : استحباب التّبرّع بكفن الميّت المؤمن ٤٩
الباب العاشر : استحباب إعداد الإنسان كفنه، وتكرار نظره إليه ٥١
الباب الحادي عشر : وجوب كفن المرأة على زوجها ، وكراهة المماكسة في شراء الكفن ... ٥٢
الباب الثّاني عشر : نوادر ما يتعلّق بأبواب الكفن ٥٢

أبواب صلاة الجنازة

الباب الأوّل : استحباب إيذان النّاس وخصوصاً إخوان الميّت بموته والاجتماع لصلاة الجنازة ٥٥
الباب الثّاني : كيفيّة صلاة الجنازة وجملة من أحكامها ٥٦
الباب الثّالث : كيفيّة الصّلاة على المخالف ، وكراهة الفرار من جنازته إذا كان يظهر الإسلام . ٥٨
الباب الرّابع : وجوب التّكبيرات الخمس في صلاة الجنازة ، وإجزاء الأربع مع التّقيّة، أو كون الميّت مخالفاً ٦٠

الباب الخامس : الزّيادة في صلاة الجنازة على خمس تكبيرات ، وإعادة الصّلاة على الميّت ٦٥
الباب السّادس : إنّه ليس في صلاة الجنازة قراءة ولا دعاء معيّن ٧٥
الباب السّابع : ما يدعى به في الصّلاة على الطّفل ٧٦
الباب الثّامن : تأكيد الصّلاة على جنازة من بلغ ستّ سنين فصاعداً، واستحبابها على الطّفل الّذي مات ولم يبلغها ٧٦
الباب التّاسع : حكم من فاته بعض التّكبير في صلاة الجنازة ٧٨
الباب العاشر : جواز الصّلاة على الميّت بعد الدّفن لمن لم يصلّ عليه ٧٩
الباب الحادي عشر : جواز الصّلاة على الجنازة بغير طهارة مائيّة ٨١
الباب الثّاني عشر : إنّه يصلّى على الجنازة أولى النّاس بها، أو من يأمره، وحكم حضور الإمام ٨١
الباب الثّالث عشر : استحباب وقوف الإمام عند وسط الرّجل أو صدره، وعند رأس المرأة أو ما يلي صدرها ٨٢
الباب الرّابع عشر : استحباب اختيار الوقوف في الصّفّ الأخير في صلاة الجنازة ٨٣
الباب الخامس عشر : إنّه تجزي صلاة واحدة على جنائز متعدّدة جملة، وما يستحبّ من ترتيبهم في الوضع ٨٤
الباب السّادس عشر : وجوب الصّلاة على كلّ ميّت مسلم وحكم من فرّ من الزّحف ٨٥
الباب السّابع عشر : حكم ما لو وجد الميّت مقطّعة أعضاؤه ٨٧
الباب الثّامن عشر : جواز خروج النّساء للصّلاة على الجنازة ٨٨
الباب التّاسع عشر : نوادر ما يتعلّق بأبواب صلاة الميّت ٨٩

أبواب الدّفن وما يناسبه

الباب الأوّل : استحباب تشييع الجنازة والدّعاء للميّت ووجوب دفنه ٩٢
الباب الثّاني : استحباب ترك الرّجوع عن الجنازة إلى أن يصلّى عليها وتدفن واستحباب تعزية أهلها ٩٤
الباب الثّالث : استحباب المشي خلف الجنازة ٩٦
الباب الرّابع : حكم المشي قدّام الجنازة ، وكراهة الرّكوب في التّشييع ٩٧

الباب الخامس : استحباب حمل الجنازة وتربيعها وكيفيّته ، والدّعاء عند رؤيتها أو استقبالها ٩٩
الباب السّادس : كراهة أن تتبع الجنازة بالنّار والمجمرة إلّا أن يخرج ليلاً فلا بأس بالمصباح ، وجواز الدّفن باللّيل والنّهار ١٠١
الباب السّابع : استحباب مباشرة حفر القبر عيناً وبذل الأرض لدفن المؤمن ١٠٣
الباب الثّامن : استحباب الدّفن في الحرمين وحكم نقل الميّت إلى غير مصرعه ١٠٤
الباب التّاسع : حدّ حفر القبر ١٠٨
الباب العاشر : جواز الشّقّ واللّحد واستحباب اختيار اللّحد ١٠٩
الباب الحادي عشر : عدم استحباب القيام لمن مرّت به جنازة إلّا أن تكون جنازة يهوديّ ١١١
الباب الثّاني عشر : ما يستحبّ لمن أدخل الميّت القبر ١١٢
الباب الثّالث عشر : استحباب كشف وجه الميّت في القبر ووضع خدّه على الأرض متوجّهاً به إلى القبلة على يمينه ١١٣
الباب الرّابع عشر : استحباب تلقين الميّت الشّهادتين والإقرار بما هي الحجّة في قبره عند رأسه ١١٤
الباب الخامس عشر : استحباب الدّعاء للميّت بالمأثور عند وضعه في القبر، وجملة من أحكامه ١١٥
الباب السّادس عشر : استحباب إدخال الميّت القبر من ناحية الرّجلين ١١٦
الباب السّابع عشر : دخول القبر والخروج منه وجواز تعدّد الدّاخل ١١٧
الباب الثّامن عشر : كراهة النّزول في قبر الولد خاصّة وعدم تحريمه، وجواز النّزول في قبر الوالد ١١٩
الباب التّاسع عشر : استحباب نزول الزّوج في قبر المرأة أو من كان يراها في حياتها ١٢٠
الباب العشرون : جواز فرش القبر عند الاحتياج بالثّوب وبالسّاج ١٢١

الباب الحادي والعشرون : جواز جعل اللّبن والآجرّ على القبر ويستحبّ أن يحثى التّراب باليد ثلاثاً ويدعى بالمأثور ١٢٣

الباب الثّاني والعشرون : كراهة طرح التّراب على قبر الولد وذي الرّحم ١٢٤
الباب الثّالث والعشرون : استحباب تربيع القبر ، ورفعه أربع أصابع إلى شبر، ورشّه بالماء ١٢٥
الباب الرّابع والعشرون : استحباب وضع اليد على القبر بعد النّضح عند الرّأس مستقبل القبلة، وغمز الكفّ عليه..... ١٢٧
الباب الخامس والعشرون : استحباب القيام، على القبر، والإكثار من قراءة القرآن والدّعاء، وقراءة آية الكرسيّ وإهداء ثوابها إلى الأموات ١٢٩
الباب السّادس والعشرون : استحباب تلقين الميّت الشّهادتين ، والإقرار بالإمامة ١٣٠
الباب السّابع والعشرون : إنّه يكره أن يوضع على القبر من غير ترابه..... ١٣٠
الباب الثّامن والعشرون : جواز وضع اللّوح عند رأس الميّت ١٣١
الباب التّاسع والعشرون : استحباب إدخال المرأة القبر عرضاً وكون أولى النّاس بها في مؤخّرها ١٣٢
الباب الثّلاثون : حكم دفن الميّت إذا اشتبه المسلم بالكافر وحكم من مات في البحر ١٣٢
الباب الحادي والثّلاثون : عدم جواز نبش القبور ولا تسنيمها ولا تجديدها ١٣٣
الباب الثّاني والثّلاثون : كراهة البناء على القبر والجلوس عليه، وتجصيصه وتطيينه ١٣٥
الباب الثّالث والثّلاثون : تعزية الحزين والمصاب والثّكلى ١٣٦
الباب الرّابع والثّلاثون : استحباب تغطية قبر المرأة بثوب عند وضعها فيه وجوازها في الرّجل، والتّعزية قبل الدّفن وبعده..... ١٣٩
الباب الخامس والثّلاثون : حكم ما إذا مات مسلم في بئر محرج ١٤٠
الباب السّادس والثّلاثون : كيفيّة التّعزية ، واستحباب الدّعاء لأهل المصيبة بالخلف والتّسلية ١٤١
الباب السّابع والثّلاثون : اتّخاذ النّعش لحمل الميّت ١٤٤
الباب الثّامن والثّلاثون : استحباب زيارة القبور وطلب الحوائج عند قبر الأبوين ١٤٨
الباب التاسع والثّلاثون : تأكّد استحباب زيارة القبور يوم الاثنين والخميس والجمعة والسّبت ١٤٩
الباب الأربعون : استحباب التّسليم على أهل القبور والتّرحّم عليهم ١٥١

الباب الحادي والأربعون : استحباب إتقان بناء القبر وغيره من الأعمال وأن يشرّج اللّبن ويسوّى الخلل ١٥٣
الباب الثّاني والأربعون : استحباب الاعتبار عند حمل الجنازة والدّعاء بالمأثور بعد الدّفن ١٥٤
الباب الثّالث والأربعون : وجوب توجيه الميّت في قبره إلى القبلة بأن يجعل على جنبه الأيمن و وجهه إليها ١٥٥
الباب الرّابع والأربعون : كراهة وطء القبر ١٥٦
الباب الخامس والأربعون : كراهة الضّحك بين القبور ، وعلى الجنازة ١٥٧
الباب السّادس والأربعون : استحباب القصد في المشي بالجنازة ، وكراهة اتّخاذ القبور مساجد ١٥٩
الباب السّابع والأربعون : استحباب اتّخاذ الطّعام لأهل المصيبة ثلاثة أيّام والبعث به إليهم ١٦٠
الباب الثّامن والأربعون : استحباب الوصيّة بمال لطعام المأتم ١٦٣
الباب التّاسع والأربعون : النّهي عن اتّباع النّساء للجنائز إلّا لمأتم الأقرباء ١٦٣
الباب الخمسون : جواز النّوح والبكاء على الميّت والقول الحسن عند ذلك والدّعاء ١٦٥
الباب الحادي والخمسون : استحباب احتساب موت الأولاد والصّبر عليه ١٦٩
الباب الثّاني والخمسون : استحباب التّحميد والاسترجاع وسؤال الخلف عند موت الولد وسائر المصائب ١٨٠
الباب الثّالث والخمسون :استحباب الاسترجاع عند تذكّر المصيبة ، ولو بعد حين ١٨٤
الباب الرّابع والخمسون : وجوب الرّضاء بالقضاء ١٨٦
الباب الخامس والخمسون : استحباب الصّبر على البلاء ١٨٨
الباب السّادس والخمسون : إنّ أشدّ النّاس بلاء الأنبياء والأوصياء والصّلحاء ١٩٧
الباب السّابع والخمسون : تحريم إظهار الشّماتة بالمؤمن ٢٠٠
الباب الثّامن والخمسون : استحباب تذكّر المصاب مصيبة النّبيّ ﷺ، واستصغار مصيبة نفسه بالنسبة إليها ٢٠١
الباب التّاسع والخمسون : كراهة الجزع عند المصيبة ٢٠٣
الباب السّتّون : تأكّد كراهة ضرب المصاب يده على فخذه ، وحدّ الحِداد للميّت ٢٠٥

الباب الحادي والسّتّون : كراهة صراخ النّساء بالويل والثّبور ولطم الوجه، وشقّ الجيب وجزّ الشّعر والنّياحة ٢٠٦
الباب الثّاني والسّتّون : جواز البكاء على الميّت والمصيبة واستحبابه عند زيادة الحزن .. ٢١٢
الباب الثّالث والسّتّون : استحباب البكاء لموت المؤمن ٢٢٠
الباب الرّابع والسّتّون : جواز البكاء على الأليف الضّالّ ٢٢١
الباب الخامس والسّتّون : استحباب شهادة أربعين أو أقلّ من ذلك للمؤمن بالخير، ومسح رأس اليتيم ، والإحسان إليه ، وكفالته ترحّماً له ٢٢٢
الباب السّادس والسّتّون : نوادر ما يتعلّق بأبواب الدّفن وما يناسبه ٢٢٥

أبواب غسل المسّ

الباب الأوّ ل : وجوب الغسل بمسّ ميّت الآدميّ بعد برده ٢٣٣
الباب الثّاني : جواز تقبيل الميّت ٢٣٤
الباب الثّالث : نوادر ما يتعلّق بأبواب غسل المسّ ٢٣٥

أبواب الأغسال المسنونة

الباب الأوّل : تأكّد استحباب غسل الجمعة ٢٣٦
الباب الثّاني : كراهة ترك غسل الجمعة ٢٣٩
الباب الثّالث : استحباب الدّعاء بالمأثور عند غسل الجمعة ٢٤٠
الباب الرّابع : استحباب الغسل في ليالي شهر رمضان وصباح العيد ٢٤١
الباب الخامس : استحباب الغسل للأعياد ٢٤١
الباب السّادس : استحباب غسل التّوبة ٢٤٢
الباب السّابع : استحباب الغسل في أوّل رجب ووسطه وآخره ٢٤٤
الباب الثّامن : استحباب غسل الصّبيّ ٢٤٤
الباب التّاسع : نوادر ما يتعلّق بالأغسال والأعياد ٢٤٥

أبواب التّيمّم

الباب الأوّل : وجوب طلب الماء في السّفر غلوة سهم في الحزنة ، وغلوة سهمين في السّهلة ٢٤٦
الباب الثّاني : جواز التّيمّم مع عدم الوصلة إلى الماء كزحام الجمعة وعرفة ٢٤٦
الباب الثّالث : جواز التّيمّم مع عدم التّمكّن من استعمال الماء لجدريّ وكسر و جرح و قرح ٢٤٧
الباب الرّابع : كراهة التّيمّم بتراب يوطأ وتراب الطّريق ٢٤٨
الباب الخامس : جواز التّيمّم بالأرض أوالتّراب ٢٤٩
الباب السّادس : جواز التّيمّم بالجصّ والنّورة ، وعدم جوازه بالرّماد والشّجر ٢٥٣
الباب السّابع : جواز التّيمّم عند الضّرورة بغبار الثّوب واللّبد ونحو ذلك ٢٥٤
الباب الثّامن : كيفيّة التّيمّم وجملة من أحكامه ٢٥٥
الباب التّاسع : حدّ ما يمسح في التّيمّم من الوجه واليدين ٢٥٧
الباب العاشر : عدم وجوب إعادة الصّلاة الواقعة بالتّيمّم إلّا أن يجد الماء في الوقت ٢٥٨
الباب الحادي عشر : إنّ من منعه الزّحام من الخروج للوضوء جاز له التّيمّم والصّلاة ثمّ يعيدها ٢٥٩
الباب الثّاني عشر : انتقاض التّيمّم بكلّ ما ينقض الوضوء وبالتّمكّن من استعمال الماء في الوقت ٢٦٠
الباب الثّالث عشر : جواز إيقاع صلوات كثيرة بتيمّم واحد أو لزومه لكلّ صلاة ٢٦٠
الباب الرّابع عشر : إنّ من دخل في صلاة بتيمّم ، ثمّ وجد الماء وجب عليه الانصراف والوضوء ما لم يركع وينبغي أن يؤخّر التّيمّم إلى آخر الوقت ٢٦٢
الباب الخامس عشر : كراهة الجماع على غير ماء إلّا مع الضّرورة ٢٦٢
الباب السّادس عشر : نوادر ما يتعلّق بأبواب التّيمّم ٢٦٤

أبواب النّجاسات والأواني والجلود

الباب الأوّل : نجاسة البول ووجوب غسله مرّتين وحكم بول الرّضيع والرّضيعة ٢٦٥
الباب الثّاني : حكم ما إذا تنجّس موضع من الثّوب ٢٦٦

الباب الثّالث : حكم بول الصّبيّ وبول ما أُكل لحمه ٢٦٧
الباب الرّابع : حكم ذرق الدّجاج ، وبول الخشّاف والبراغيث وطهارة رطوبات كلّ حيوان يجترّ ٢٦٨
الباب الخامس : نجاسة ما أصابه الكلب وحكم الصّلاة في ثياب الكافر ٢٦٩
الباب السّادس : نجاسة البول والغائط والمنيّ وعرق الجلّال ، وطهارة البصاق والنّخامة .. ٢٧٠
الباب السّابع : طهارة دم السّمك والبراغيث وأبوال الخنافس ٢٧٠
الباب الثّامن : طهارة بدن الجنب والحائض وعرقها ٢٧١
الباب التّاسع : إنّ من شكّ في ورود النّجاسة عليه بنى على الطّهارة ٢٧٣
الباب العاشر : إنّ الشّمس إذا جفّفت الأرض من البول وشبهه تطهّرها وتجوز الصّلاة عليها ٢٧٣
الباب الحادي عشر : طهارة النّعل والخفّ بالمشي على الأرض أو المسح بها ٢٧٤
الباب الثّاني عشر : نجاسة ما وقعت فيه الميتة من كلّ ما له نفس سائلة ٢٧٥
الباب الثّالث عشر : طهارة ما مسّته الميتة ممّا ليس له نفس سائلة ٢٧٦
الباب الرّابع عشر : نجاسة الخمر ٢٧٧
الباب الخامس عشر : وجوب الإعادة لمن صلّى في ثوب نجس ٢٧٨
الباب السّادس عشر : حكم ما يوجد بأرض المسلمين ٢٧٨
الباب السّابع عشر : النّهي عن كلّ مسكر وعن أواني الخمر ، وطهارة المسك ٢٧٩
الباب الثّامن عشر : عدم طهارة جلد الميتة بالدّباغ ، وتحريم الانتفاع بها ٢٨١
الباب التّاسع عشر : عدم جواز استعمال أواني الذّهب والفضّة ٢٨٢
الباب العشرون : حكم الآلات المتّخذة من الفضّة ٢٨٤
الباب الحادي والعشرون : طهارة ما لا تحلّه الحياة من الميتة غير نجس العين إن أُخذ جزّاً ، أو غسل موضع الملاقاة ٢٨٦
الباب الثّاني والعشرون : طهارة الثّوب الّذي يشترى من الذّمّيّ ٢٨٧
الباب الثّالث والعشرون : وجوب تعفير الإناء مرّة بالتّراب من ولوغ الكلب، ثمّ غسله بالماء ٢٨٧
الباب الرّابع والعشرون : استحباب استعمال أقداح الشّام وكراهة فخار مصر ٢٨٧

الباب الخامس والعشرون : طهارة الحديد ٢٨٨
الباب السّادس والعشرون : نوادر أبواب النّجاسات والأواني ٢٨٩

كتاب الصّلاة

أبواب أعداد الفرائض ونوافلها وما يناسبها

الباب الأوّل : وجوب الصّلاة ٢٩٥
الباب الثّاني : وجوب الصّلوات الخمس في كلّ يوم وعلّتها ٢٩٦
الباب الثّالث : استحباب أمر الصّبيان بالصّلاة لستّ سنين أو أكثر ٣٠٥
الباب الرّابع : وجوب المحافظة على الصّلاة الوسطى ٣٠٦
الباب الخامس : تحريم الاستخفاف بالصّلاة والتّهاون بها ٣٠٨
الباب السّادس : تحريم إضاعة الصّلاة ووجوب المحافظة عليها ٣١٠
الباب السّابع : وجوب إتمام الصّلاة وإقامتها ٣١٤
الباب الثّامن : كراهة تخفيف الصّلاة ٣١٨
الباب التّاسع : استحباب اختيار الصّلاة على غيرها من العبادات المندوبة ٣٢٠
الباب العاشر : ثبوت الكفر والارتداد بترك الصّلاة الواجبة متعمّداً أو استخفافاً بها ٣٢٣
الباب الحادي عشر : استحباب كثرة السّجود والصّلاة ٣٢٥
الباب الثّاني عشر : عدد الفرائض اليوميّة ونوافلها وجملة من أحكامها ٣٢٦
الباب الثّالث عشر : جواز الاقتصار في نافلة العصر على أربع ، وفي نافلة المغرب على ركعتين ٣٣٥
الباب الرّابع عشر : جواز ترك النّوافل ٣٣٦
الباب الخامس عشر : تأكّد استحباب الإقبال بالقلب على الصّلاة ٣٣٧
الباب السّادس عشر : استحباب قضاء النّوافل إذا فاتت ٣٣٨
الباب السّابع عشر : سقوط ركعتين من كلّ رباعيّة في السّفر ٣٣٩
الباب الثّامن عشر : استحباب المداومة على نافلة المغرب وعدم سقوطها في السّفر ٣٣٩
الباب التّاسع عشر : استحباب المداومة على صلاة اللّيل والوتر ، وعدم سقوطها في السّفر ٣٤٠

الباب العشرون : استحباب المداومة على نافلة الظّهر في الحضر ٣٤٢
الباب الحادي والعشرون : استحباب المداومة على نافلة العشاء جالساً ٣٤٣
الباب الثّاني والعشرون : استحباب صلاة ألف ركعة في كلّ يوم وليلة ٣٤٤
الباب الثّالث والعشرون : عدم مشروعيّة صلاة الضّحى ٣٤٥
الباب الرّابع والعشرون : استحباب كثرة التّنفّل ٣٤٨
الباب الخامس والعشرون : استحباب المداومة على ركعتي الفجر ، وعدم سقوطهما في السّفر ٣٥٠
الباب السّادس والعشرون : نوادر ما يتعلّق بأعداد الفرائض ونوافلها وما يناسبها ٣٥١

أبواب المواقيت

الباب الأوّل : وجوب المحافظة على الصّلوات في أوقاتها ٣٥٩
الباب الثّاني : استحباب الجلوس في المسجد وانتظار الصّلاة ٣٦٢
الباب الثّالث : استحباب الصّلاة في أوّل الوقت ٣٦٥
الباب الرّابع : جواز الجمع بين الصّلاتين بعد الزّوال وبعد المغرب من غير علّة ٣٦٧
الباب الخامس : وقت الفضيلة للظّهر والعصر ونافلتهما ٣٦٧
الباب السّادس : تأكّد كراهة تأخير العصر حتّى اصفرار الشّمس ٣٧١
الباب السّابع : أوقات الصّلوات الخمس وجملة من أحكامها ٣٧٣
الباب الثّامن : استحباب الدّعاء والعمل الصّالح عند الزّوال ٣٨٠
الباب التّاسع : صياح الدّيك إيقاظ للصّلاة ٣٨١
الباب العاشر : وقت صلاة المغرب ٣٨٢
الباب الحادي عشر : آخر وقت صلاة العشاء ٣٨٢
الباب الثّاني عشر : تأكّد استحباب تقديم المغرب في أوّل وقتها ٣٨٣
الباب الثّالث عشر : تأخير النّبيّ ﷺ المغرب في اللّيلة المطيرة ٣٨٤
الباب الرّابع عشر : عدم جواز الصّلاة قبل دخول الوقت ٣٨٥
الباب الخامس عشر : جواز تأخير العشاء إلى نصف اللّيل ٣٨٥
الباب السّادس عشر : جواز تقديم العشاء قبل ذهاب الشّفق ٣٨٧
الباب السّابع عشر : وقت صلاة الصّبح ٣٨٧

الباب الثّامن عشر : كراهة النّوم قبل صلاة العشاء والحديث بعدها ٣٨٨
الباب التّاسع عشر : من أدرك من الوقت ركعة فقد أدرك الوقت..... ٣٨٩
الباب العشرون : جواز الجمع بين الصّلاتين في وقت واحد لمطر أو سفر ٣٩٠
الباب الحادي والعشرون : جواز الجمع بين الصّلاتين لغير عذر أيضاً ٣٩٢
الباب الثّاني والعشرون : جواز الجمع بين العشاءين بجمع ، بأذان وإقامتين ٣٩٥
الباب الثّالث والعشرون : حكم التّنفّل في وقت الفريضة ٣٩٥
الباب الرّابع والعشرون : لا تصلّى نافلة الظّهر إلّا بعد الزّوال ولا نافلة اللّيل إلّا بعد انتصافه..... ٣٩٦
الباب الخامس والعشرون : جواز تقديم نوافل الزّوال قبله ٣٩٧
الباب السّادس والعشرون : في أوقات كره التّنفّل فيها ، وفيما يجوز ٣٩٨
الباب السّابع والعشرون : استحباب الاهتمام بمعرفة الأوقات ٤٠٠
الباب الثّامن والعشرون : جواز تأخير الظّهر عن وقتها في شدّة الحرّ ٤٠١
الباب التّاسع والعشرون : وقت صلاة اللّيل بعد انتصافه وتوسعته لذوي الأعذار..... ٤٠١
الباب الثّلاثون : آخر وقت نافلة اللّيل الفجر ومع خوف الفوت يوتر بواحدة..... ٤٠٣
الباب الحادي والثّلاثون : استحباب ركعتي نافلة الفجر قبله ومعه ٤٠٤
الباب الثّاني والثّلاثون : استحباب تفريق صلاة اللّيل بعد انتصافه أربعاً وأربعاً وثلاثاً ٤٠٤
الباب الثّالث والثّلاثون : استحباب تأخير الوتر إلى آخر اللّيل واستحباب قضاء صلاة اللّيل في النّهار ٤٠٦
الباب الرّابع والثّلاثون : جواز التّطوّع بالنّافلة قضاءً لمن عليه فريضة ، واستحباب ترك النّافلة إذا أضرّت بالفريضة ٤٠٧
الباب الخامس والثّلاثون : نوادر ما يتعلّق بأبواب المواقيت ٤٠٩

أبواب القبلة

الباب الأوّل : وجوب استقبال القبلة في الصّلاة ٤١١
الباب الثّاني : تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة وتأريخه ٤١٢
الباب الثّالث : وجوب العمل بالجدي في معرفة القبلة ٤٢٣

الباب الرّابع : حجّيّة العلامات والأمارات الكاشفة عن القبلة عند اشتباهها ورجوع الأعمى إلى العارف بها..... ٤٢٣
الباب الخامس : حكم من اجتهد في القبلة فصلّى ظانّاً ثمّ علم أنّه كان منحرفاً عنها إلى ما بين المشرق والمغرب ٤٢٥
الباب السّادس : النّهي عن النّخامة إلى القبلة واستقبالها واستدبارها عند التّخلّي، وعند الجماع ٤٢٥
الباب السّابع : جواز الصّلاة في السّفينة ، ووجوب الاستقبال بقدر الإمكان ٤٢٦
الباب الثّامن : جواز صلاة الفريضة وصلاة الخوف على الرّاحلة وفي المحمل في الضّرورة ٤٢٧
الباب التّاسع : جواز صلاة النّافلة على الرّاحلة وفي المحمل إيماء ولو إلى غير القبلة ٤٢٨
الباب العاشر : كراهة صلاة الفريضة في الكعبة ، واستحباب التّنفّل فيها، وحكمها على سطح الكعبة..... ٤٣١
الباب الحادي عشر : نوادر ما يتعلّق بأبواب القبلة ٤٣٢

الباب العشرون : استحباب المداومة على نافلة الظّهر في الحضر ٣٤٢
الباب الحادي والعشرون : استحباب المداومة على نافلة العشاء جالساً ٣٤٣
الباب الثّاني والعشرون : استحباب صلاة ألف ركعة في كلّ يوم وليلة ٣٤٤
الباب الثّالث والعشرون : عدم مشروعيّة صلاة الضّحى ٣٤٥
الباب الرّابع والعشرون : استحباب كثرة التّنفّل ٣٤٨
الباب الخامس والعشرون : استحباب المداومة على ركعتي الفجر ، وعدم سقوطهما في السّفر ٣٥٠
الباب السّادس والعشرون : نوادر ما يتعلّق بأعداد الفرائض ونوافلها وما يناسبها ٣٥١

أبواب المواقيت

الباب الأوّل : وجوب المحافظة على الصّلوات في أوقاتها ٣٥٩
الباب الثّاني : استحباب الجلوس في المسجد وانتظار الصّلاة ٣٦٢
الباب الثّالث : استحباب الصّلاة في أوّل الوقت ٣٦٥
الباب الرّابع : جواز الجمع بين الصّلاتين بعد الزّوال وبعد المغرب من غير علّة ٣٦٧
الباب الخامس : وقت الفضيلة للظّهر والعصر ونافلتهما ٣٦٧
الباب السّادس : تأكّد كراهة تأخير العصر حتّى اصفرار الشّمس ٣٧١
الباب السّابع : أوقات الصّلوات الخمس وجملة من أحكامها ٣٧٣
الباب الثّامن : استحباب الدّعاء والعمل الصّالح عند الزّوال ٣٨٠
الباب التّاسع : صياح الدّيك إيقاظ للصّلاة ٣٨١
الباب العاشر : وقت صلاة المغرب ٣٨٢
الباب الحادي عشر : آخر وقت صلاة العشاء ٣٨٢
الباب الثّاني عشر : تأكّد استحباب تقديم المغرب في أوّل وقتها ٣٨٣
الباب الثّالث عشر : تأخير النّبيّ ﷺ المغرب في اللّيلة المطيرة ٣٨٤
الباب الرّابع عشر : عدم جواز الصّلاة قبل دخول الوقت ٣٨٥
الباب الخامس عشر : جواز تأخير العشاء إلى نصف اللّيل ٣٨٥
الباب السّادس عشر : جواز تقديم العشاء قبل ذهاب الشّفق ٣٨٧
الباب السّابع عشر : وقت صلاة الصّبح ٣٨٧

الباب الثّامن عشر : كراهة النّوم قبل صلاة العشاء والحديث بعدها ٣٨٨
الباب التّاسع عشر : من أدرك من الوقت ركعة فقد أدرك الوقت..... ٣٨٩
الباب العشرون : جواز الجمع بين الصّلاتين في وقت واحد لمطر أو سفر ٣٩٠
الباب الحادي والعشرون : جواز الجمع بين الصّلاتين لغير عذر أيضاً ٣٩٢
الباب الثّاني والعشرون : جواز الجمع بين العشاءين بجمع ، بأذان وإقامتين ٣٩٥
الباب الثّالث والعشرون : حكم التّنفّل في وقت الفريضة ٣٩٥
الباب الرّابع والعشرون : لا تصلّى نافلة الظّهر إلّا بعد الزّوال ولا نافلة اللّيل إلّا بعد انتصافه..... ٣٩٦
الباب الخامس والعشرون : جواز تقديم نوافل الزّوال قبله ٣٩٧
الباب السّادس والعشرون : في أوقات كره التّنفّل فيها ، وفيما يجوز ٣٩٨
الباب السّابع والعشرون : استحباب الاهتمام بمعرفة الأوقات ٤٠٠
الباب الثّامن والعشرون : جواز تأخير الظّهر عن وقتها في شدّة الحرّ ٤٠١
الباب التّاسع والعشرون : وقت صلاة اللّيل بعد انتصافه وتوسعته لذوي الأعذار..... ٤٠١
الباب الثّلاثون : آخر وقت نافلة اللّيل الفجر ومع خوف الفوت يوتر بواحدة..... ٤٠٣
الباب الحادي والثّلاثون : استحباب ركعتي نافلة الفجر قبله ومعه ٤٠٤
الباب الثّاني والثّلاثون : استحباب تفريق صلاة اللّيل بعد انتصافه أربعاً وأربعاً وثلاثاً ٤٠٤
الباب الثّالث والثّلاثون : استحباب تأخير الوتر إلى آخر اللّيل واستحباب قضاء صلاة اللّيل في النّهار ٤٠٦
الباب الرّابع والثّلاثون : جواز التّطوّع بالنّافلة قضاءً لمن عليه فريضة ، واستحباب ترك النّافلة إذا أضرّت بالفريضة ٤٠٧
الباب الخامس والثّلاثون : نوادر ما يتعلّق بأبواب المواقيت ٤٠٩

أبواب القبلة

الباب الأوّل : وجوب استقبال القبلة في الصّلاة ٤١١
الباب الثّاني : تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة وتأريخه ٤١٢
الباب الثّالث : وجوب العمل بالجدي في معرفة القبلة ٤٢٣

الباب الرّابع : حجّيّة العلامات والأمارات الكاشفة عن القبلة عند اشتباهها ورجوع الأعمى إلى العارف بها..... ٤٢٣
الباب الخامس : حكم من اجتهد في القبلة فصلّى ظانّاً ثمّ علم أنّه كان منحرفاً عنها إلى ما بين المشرق والمغرب ٤٢٥
الباب السّادس : النّهي عن النّخامة إلى القبلة واستقبالها واستدبارها عند التّخلّي، وعند الجماع ٤٢٥
الباب السّابع : جواز الصّلاة في السّفينة ، ووجوب الاستقبال بقدر الإمكان ٤٢٦
الباب الثّامن : جواز صلاة الفريضة وصلاة الخوف على الرّاحلة وفي المحمل في الضّرورة ٤٢٧
الباب التّاسع : جواز صلاة النّافلة على الرّاحلة وفي المحمل إيماء ولو إلى غير القبلة ٤٢٨
الباب العاشر : كراهة صلاة الفريضة في الكعبة ، واستحباب التّنفّل فيها، وحكمها على سطح الكعبة..... ٤٣١
الباب الحادي عشر : نوادر ما يتعلّق بأبواب القبلة ٤٣٢